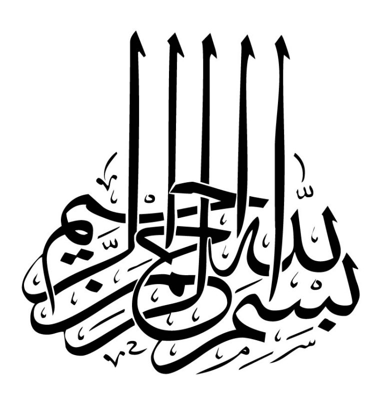
كِتَاب
المُوَطَّأ
لِلإِمَامِ مَالِك بن أَنَس



كِتَاب

المُوَطَّأ

لِلإِمَام مَالِك بن أَنَس

رِوَايَة يَحْيَى بن يَحْيَى اللَّيْثِي

الجزء الأول

مَنْشُورَات المَجْلِس العِلْمِي الأَعْلَى

كِتَابُ المُوَطَّأ

للإِمَام مَالِك بن أَنَس

- الجزء الأول -

منشورات المجلس العلمي الأعلى، الرباط - المملكة المغربية

رقم الإيداع القانوني : 2019MO3086

ردمك : 978-9920-9822-1-4

الطبعة الثانية : 1440-2019

الطبع والإخراج الفني : دار أبي رقراق للطباعة والنشر - الرباط

أعضاء لجنة تحقيق الموطإ

خص أمير المومنين حفظه الله لجنة إحياء التراث الإسلامي، التابعة للأمانة العامة للمجلس العلمي الأعلى بتحقيق كتاب الموطأ للإمام مالك بن أنس رضي الله عنه، منبها إياها إلى ضرورة التفطن لفساد الطبعات المنتشرة بين الناس، وآمرا إياها بوجوب الاعتماد على النسخ الأصيلة من رواية يحيى بن يحيى الليثي المصمودي.

وقد نال شرف تنفيذ الأمر المولوي السامي لجنة علمية تتكون من :

- **د. محمد الراوندي**، عضو المجلس العلمي الأعلى.
- **د. إدريس بن الضاوية**، رئيس المجلس العلمي المحلي للعرائش.
- **د. محمد عز الدين المعيار الإدريسي**، رئيس المجلس العلمي المحلي لمراكش.

بمساعدة بعض الباحثين، وهم :

- د. **الحسين آيت اسعيد**، عضو المجلس العلمي الأعلى.
- د. **محمد كنون الحسني**، رئيس المجلس العلمي المحلي بطنجة.
- د. **عبد المجيد محيب**، دار الحديث الحسنية.
- د. **عبد الحفيظ دومار**، كلية الآداب وجدة.
- د. **عبد الله الأنصاري**، مندوبية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بمراكش.
- ذ. **إدريس الحمداوي**، كلية الشريعة بفاس.

كما تولت، مشكورة، لجنة من الأساتذة بتصحيح الطبعة الثانية من الموطإ، وتنقيحها، مكونة من :

- د. **إدريس بن الضاوية**، رئيس المجلس العلمي المحلي للعرائش.
- ذ. **عمر بنعباد**، عضو المجلس العلمي الأعلى.
- د. **محمد بوطربوش**، رئيس المجلس العلمي المحلي لسلا.

- **د. محمد عز الدين المعيار الإدريسي**، رئيس المجلس العلمي المحلي لمراكش.
- **د. الحسين آيت اسعيد**، عضو المجلس العلمي الأعلى.
- **د. المصطفــى زمهنى**، رئيـس المجلس العلمـي المحلي لخنيفـرة.
- **د. عبد اللطيف الميموني**، رئيس المجلس العلمي المحلي لسيدي قاسم.

اللجنة الفنية (التنسيق والتتبع):

- **ذ. إبراهيم ألواح**، رئيس الكتابة الخاصة بالأمانة العامة.
- **ذ. أحمد عليبو**. خبير بالأمانة العامة.

تقديـم

الطبعــة الثانيـــة

الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيئين، وعلـى آلـه وصحابته أجمعين.

وبعد، فإن لكتاب الموطإ مكانة كبيرة واعتبارا عظيما لدى المسلمين قاطبة، إذ هو من أوائل المدونات المبكرة في التأليف الإسلامي عامة، وفي الحديث النبوي الشريف، وبخاصة الصحيح منه، والفقه الإسلامي، حتى قدموه على صحيحي الإمامين البخاري ومسلم من حيث السبق إلى التأليف فيه. فهو – إذن – أقدم كتاب وصل إلينا كما وضعه مؤلفه، وتلك ميزة لا تقدر بثمن.

ويدور منهج الإمام فيه على الحديث النبوي الشريف، وأثر الصحابة الكرام، وعلى ما صح لديه من عمل أهل المدينة، فهو بهذا الاعتبار يمثل مرحلة متقدمة في التعاطي مع النصوص من حيث الجمع بين النص، وهو هنا الحديث الشريف، وبين ما يستنبط من النص، وهو فقه الفقيه. فجاء في هذا الباب نسيجا وحده: كتاب "حديث"، وكتاب "فقه" في آن واحد.

ويكفي أن نذكر في تقييمه وتمجيده ما قاله تلميذه الإمام الشافعي -رحمه الله- :

«ما كتاب، بعد كتاب الله عز وجل، أنفع من موطإ مالك بن أنس». ذلك لأن مالكا أنضج مادة كتابه بإخضاعها للمراجعة، والتحقيق والتدقيق، حيث كان عبارة عن دروس ومحاضرات، يلقيها على طلابه، سنين عددا، لا تقل عن الأربعين عاما، قبل أن يسمح بوضعها بين أيدي الناس كافة كتابا صحيحا سالما، محررا ومنقحا.

وكما اعتنى بالموطإ أعلام الأمة وأئمتها رواية ودراية، حفظا ودرسا وشرحا، منذ زمن مؤلفه الإمام نفسه، ثم من أهل العلم من بعد زمانه إلى زمن الناس اليوم، وإلى ما شاء الله، فإن احتفاء الخلفاء وأمراء المومنين، وولاة أمور المسلمين صاحبته في كل حقب التاريخ، رعاية وتوجيها، وحثا على حفظه والعمل بفقهه واستنباطاته.

وما التحقيق الذي نقدمه اليوم في طبعته الثانية بأجزائها الأربعة إلا ثمرة مباركة من ثمار عناية ولي أمر أمتنا، أمير المومنين محمد السادس - حفظه الله- بهذا الكتاب الجليل، وهي عناية موصولة من ملوك دولة الأشراف العلويين، توارثها الخلف منهم عن السلف منذ قيام نظام إمارة المومنين في ديارنا المغربية، على يد المولى إدريس الأكبر، رضي الله عنه وأكرم مثواه.

والله ولـــي التوفيـــق.

الدكتور محمد يسف

الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى

مقدمة الطبعة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

فقد تميز موطأ الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه بشرف المكان الذي نزلت به أحكام رب السماوات والأرضين، وبينت فيها مجمل قضايا الدين، وبشرف زمانه المنتهي إلى عهد تابعي التابعين، أئمة الفقهاء ونخبة المفتين، وبقدر رجاله وراث العلم المدني من الموقعين عن رب العالمين، ممن انتقى لهم مالك رحمه الله من جمهور شيوخه وشيوخ شيوخه المدنيين، المشهود لهم بأهلية حفظ سنن سيد المرسلين، والقدرة على بيان مقاصد الدين، ثم بجلالة الوراثة المدنية التي تمثل السنة العملية بنصها ومراد الله تعالى منها، التي تواترت النصوص في تقديرها، وصح التناقل المتعدد في تعظيمها، ووقع الإجماع على وجوب الرد إلى مضمونها، والتزام عامة أحكامها، والخروج عن كل قول يخالفها، أو رأي يعاندها ويباينها؛ لأن منتهاها – برهانا ومعرفة وفقها – إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ثم إلى الخلفاء الراشدين والصحابة المتفقين والمفتين، وأهل

الشورى اليقظين، الذين زاد عددهم على ثلاثين ألف رجل[1] ، ثم إلى المترئسين من تلاميذهم الذين حظوا بشرف تزكيتهم، ونالوا قدر الاقتداء بهديهم والتشبه بهم في سمتهم ودلهم، كما بين ذلك الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعليقا على الحديث الذي رواه الإمام مالك عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر، وتناول قصة من شعر كانت في يد صحيح حَرَسِيٍّ يقول: يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم». الذي فهم به بعضهم فساد الاستدلال بعمل أهل المدينة: «احتج بهذا الحديث... من زعم أن عمل أهل المدينة، لا حجة فيه، وقال: ألا ترى أن معاوية رضي الله عنه يقول: أين علماؤكم؟ يريد أين علماؤكم عن تغيير مثل هذا والحفظ له والعمل به ونشره، يريد: إن المدينة قد يظهر فيها ويعمل بين ظهراني أهلها بما ليس بسنة، وإنما هو بدعة. واحتج قائل هذا القول برواية مالك عن عمه أبي سهيل ابن مالك عن أبيه، وكان من كبار التابعين، أنه قال: ما أعرف شيئا مما أدركت الناس عليه إلا النداء

---

(1) قال الشافعي رحمه الله: قد سمعتك ذكرت ما لا أجهل من أنه قد يرد عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم القول يقوله توجد السنة بخلافه، فإن وجدها من بعده صار إليها، فهذا يدل على ما ذكرت من استغناء السنة عما سواها وبالمدينة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نحو من ثلاثين ألف رجل إن لم يزيدوا، لعلك لا تروي عنهم قولا واحدا عن ستة... الأم للشافعي 7/ 278.

بالصلاة، وقد حكى إسماعيل بن أبي أويس عن مالك أنه سئل عما يصنع أهل المدينة ومكة من إخراج إمائهم عراة متزرات، وأبدانهن ظاهرة وصدورهن، وعما يصنع تجارهم من عرض جواريهم للبيع على تلك الحال، فكرهه كراهية شديدة ونهى عنه وقال: ليس ذلك من أمر من مضى من أهل الفقه والخير، ولا أمر من يفتي من أهل الفقه والخير، وإنما هو من عمل من لا ورع له من الناس.

وقال أنس بن عياض: سمعت هشام بن عروة يقول: لما اتخذ عروة قصره بالعقيق عوتب في ذلك، وقيل له: جفوت عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إني رأيت مساجدكم لاهية، وأسواقكم لاغية، والفاحشة في فجاجكم عالية، فكان فيما هنالك عما أنتم فيه عافية، ثم قال: ومن بقي إنما بقي شامت بنكبة، أو حاسد على نعمة. قالوا: فهذا عروة يخبر عن المدينة بما ذكرنا، فكيف يحتج بشيء من عمل أهلها لا دليل عليه، قال أبو عمر ـ ابن عبد البر ـ: والذي أقول به: أن مالكا رحمه الله إنما يحتج في موطئه وغيره بعمل أهل المدينة، يريد بذلك عمل العلماء والخيار والفضلاء، لا عمل العامة السوداء[1].

وقد بين انتهاء العمل المدني النقلي القديم والحادث إلى زمن أتباع التابعين، والعمل المدني الاجتهادي المعتبر من الأئمة المتبحرين إلى ما مات عليه النبي صلى الله عليه وسلم[2] في مدينته

(1) التمهيد 7/ 222

(2) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة من

التي نزل بها القرآن، وبينت فيه معالم الإيمان، الإمام أبو محمد، عبد الله بن إبراهيم الأصيلي عندما سئل عن الرجل يحتقد ـ أي يقتصر ـ الأخذ فيما يرد عليه من المسائل بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة: أذلك أنجى له عند الله عز وجل، أو أن يأخذ قول مالك وأصحابه فيجمعه رواية، ثم يقلد مالكا وأصحابه في كل ما جاء عنه؟ فأجاب في ذلك فقال: أما استرشادك، وفقنا الله وإياك، في الأخذ فيما يرد عليك بكتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وإجماع المسلمين، أو أن تأخذ بقول مالك وأصحابه، فلن تجد يا سيدي، بحمد الله، في كتاب الله عز وجل ولا في سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ولا في إجماع المسلمين ما قول مالك، رحمه الله، بخلافه، وإن مالكا وإن كَثَّر عليه من لم يتق الله في تكثيره بعد أن انقرضت طبقته، ولم يختلف أهل عصره في معرفته بما ذكرت من الكتاب والسنة والإجماع، لا سيما الأئمة منهم، كالثوري والأوزاعي والليث بن سعد وأشباههم، وإن كان أصحابه من بعده لم يبلغوا من المعرفة بالأصول مبلغه، فإنما بنوا على ما أدى إليهم ومسكهم به من أصول أهل المدينة وفقههم. ولعمر الله، إن أصحابه عند جماعة أهل النقل والحديث لخير أصحاب إمام تفقه له الناس، لأنهم بجملتهم عندهم محمودون موصوفون، مع تفهم في الدين والتفقه فيما نقلوه.

المدينة، فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر، وإنما يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم». تهذيب الآثار مسند ابن عباس 1/ 101.

وإذا تأملت أصحاب غيره من الفقهاء لم تجد لهم من الحال ما تجد لهم عند من ذكرت لك. فاعلم أن مذهب مالك هذا الذي يعزوه إليه الناس ليس له منه إلا اليسير فيما اختاره مما اختلف فيه أهل المدينة، وسائره، وهو القضاء المعمول به نقلا متواترا، منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عهد مالك وقربه من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتابعيهم.

ولعمر الله، لو أن أصحاب مالك رحمه الله لما علموا أن مالكا أهل ومقنع أن يقتدى به في العلم، اكتفوا بأن يقال مذهب مالك، وأتباع مالك، فإن التمست - أرشدك الله - أن تعتمد على الكتاب والسنة والإجماع، كنت أحوج الناس إلى مالك في ذلك، إذ ما يرويه فهو عند أهل الحديث القطب الذي تدور عليه رحى الأحكام، وإن رغبت أن تعرف الإجماع والاختلاف رأيت ذلك في كتاب الموطإ مصرحا عنه تارة، ومومأ إليه أخرى، وقد جعل كتاب الله العزيز نصب عينيه، فمن أراد أن يكشف ما يريبه من حكم مختلف فيه أو يخبره عن غيره استشهده في كلامه أو كلام يرويه عن غيره، فكيف يسوغ لمن هذه سبيله أن يفرق بينهم وبين كتاب الله وسنة نبيه وإجماع أمته، وإن قلت، أرشدك الله: إن الإكباب على المسائل العويصة، والتشاغل بكثير من الفروع، يقطعه عن تحفظ ألفاظ الرسول وتفقه محكم كتاب الله عز وجل، وتعرف ما اجتمع عليه مما اختلف فيه. ولم يكن صدر هذه

الأمة متشاغلين إلا بذلك ، قلت حقا وصدقا، فإن آثرت امتثال فعلهم والاقتداء بهم كنت سالكا منهجا واضحا وسبيلا محمودة، ولمالك وأصحابه الوصف الجميل من ذلك[1].

ومن الأمثلة الدالة على سنية العمل، الغالبة على ما خالفها من أخبار الآحاد عند المترئسين بالعلم في مدينة النبي صلى الله عليه وسلم، على المعنى الذي أفاده الإمام الأصيلي ـ كما يستفاد ذلك من بنية الموطإ وحجج تراجم أبوابه في الكتب المختلفة رفعا ووقفا وقطعا وبلاغا مسندا من جهة المعنى ـ ، ما رواه الخطيب البغدادي عن عبد الله بن وهب قال: حدثني مالك، وأسامة بن زيد الليثي، وسفيان الثوري، عن ربيعة، أنه سأل سعيد بن المسيب: كم في أصبع المرأة؟ قال: «عشر» قال: كم في اثنتين؟ قال: «عشرون» قال: كم في ثلاث؟ قال: «ثلاثون» قال: كم في أربع؟ قال: «عشرون» قال ربيعة: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها؟ قال: «أعراقي أنت[2]؟» قال ربيعة: عالم متثبت أو جاهل متعلم، قال «يا ابن أخي، إنها السنة[3]». هذه المسألة: مبنية على أصل لفقهاء أهل المدينة، هو:

(1) عيون الإمامة ونواظر السياسة 102 – 104

(2) قال أبو الوليد الباجي: بمعنى التنبيه على ضعف حجته، قال أهل العراق: كانوا عند أهل المدينة موصوفين بالتقصير عن درجتهم والبحث عن المسائل والتنقير عنها والاعتراض عليها بالحجج الضعيفة حين لم يكن عندهم من الأصول ما كان عند أهل المدينة، فكان تفريعهم واعتراضهم متعلقا برأي لا يستند إلى أصول، وإنما معنى ذلك تقصيرهم فيه عن درجة أهل المدينة لا تعريهم منه وخلوهم من نيل درجة الإمامة فيه. المنتقى 7/ 92.

(3) حديث علي بن حجر السعدي عن إسماعيل بن جعفر المدني برقم 346، والجامع لابن

أن عقل جراحات المرأة مثل عقل الرجل إلى ثلث الدية، فإذا بلغت ثلث الدية فصاعدا كانت على النصف من دية الرجل، وهذا قول روي عن عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وإليه ذهب ابن المسيب، وعروة ابن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، وابن شهاب الزهري، وأهل المدينة، إذا رأوا العمل بها على شيء قالوا: هو: سنة، يريدون أن ذلك العمل إنما تلقي من رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكونه بالمدينة إلى حين وفاته[1].

ولذلك كان مالك - رحمه الله - الوفي لأصول العلم المطبوع بطابع الاقتداء في بيئته ـ لا يخرج في موطئه المؤسس على هذا الأصل عن المتفق عليه مما توارثه فقهاء أهل المدينة من الصحابة كعمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وزيد بن ثابت، وأبي الدرداء، وعبد الله بن عباس... والتابعين كابن شهاب الزهري، وسليمان بن يسار، ويحيى ابن سعيد الأنصاري، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم... ـ الذين قاموا برعاية ميراث النبي صلى الله عليه وسلم، والوفاء للقول الجميع، أو الرأي الذي قال به المعتبرون عند هذا الجميع[2] ـ وإن خالف خبر

وهب 286، ومصنف ابن أبي شيبة 5/ 412، أحاديث الشيوخ الثقات (المشيخة الكبرى) لمحمد بن عبد الباقي أبي بكر، المعروف بقاضي المارِسْتان 2/ 548، ومصنف عبد الرزاق 9/ 364، والسنن الكبرى للبيهقي 8/ 168.

(1) الفقيه والمتفقه 1/ 361

(2) قال العلامة محمد الفاضل ابن عاشور: ...ظهور مالك بن أنس رضي الله عنه لم يحدث أمرا جديدا في هذا الفقه الذي استمر متسلسلا من عصر فقهاء الصحابة إلى فقهاء التابعين حتى تلقاه مالك بن أنس، لم يحدث فيه شيئا جديدا إلا أنه درج على الطريقة أو المنهج=

الآحاد الذي لا يشهد له عمل متوارث مبني على تأويلات الصحابة العملية، وعده أصلا في الحكم بالشذوذ على الروايات المخالفة التي لا يستفيده النقاد المنتسبون إلى المذاهب الأخرى إلا مما لا يجوز خلافه من أداء من هم أكثر دلالات بالصدق أو أكثر عددا كما تنص على ذلك كتب الاصطلاح المعتمدة في مدارس العلم الصادرة عن مدارسهم.

ولأجل ذلك قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر: وإجماعهم ـ أي أهل المدينة ـ حجة فيما أجمعوا عليه، ومثل هذا يصح فيه العمل؛ لأنه مما يقع متواترا ولا يقع نادرا فيجهل، فإذا أجمع أهل المدينة على ترك العمل به وراثة بعضهم عن بعض، فمعلوم أن هذا توقيف أقوى من خبر الواحد، والأقوى أولى أن يتبع[1].

ولأجل اندراج الموطأ في الأمهات الأولى بين مصنفات المذهب المالكي، أحد الثوابت الكبرى، التي قامت عليها السلفية

= الفقهي الذي وجد الناس متعاقدين عليه من قبله، ثم إنه زاد على ذلك أن استقرأ من الأمر الواقعي العملي بتتبع فروع الفتاوى وجزئيات الأحكام الشرعية التفصيلية التي اجتهد فيها هو واجتهد فيها من قبله من فقهاء الصحابة وفقهاء التابعين، فاستخرج من استقرائها أصولا تتعلق بالطرائق الاستدلالية الاستنتاجية التي ينبغي فيما يرى هو وفيما يدرك من سيرة الفقهاء الذين اقتدى بهم وتكون بتخرجه بهم من قبل أن يكون السير عليها في استنباط الأحكام الفرعية التفصيلية من أصولها الإجمالية، فكان ظهور الأصول لتلك البيئة الفقهية المدنية على يد مالك بن أنس. ولذلك اشتهر هذا المذهب بالإضافة إلى اسمه فقيل: المذهب المالكي. من محاضرة ألقاها الشيخ محمد الفاضل ابن عاشور بكلية الشريعة بفاس 5 صفر 1376 ، 25 مايو 1966 وقد طبعت في كتب المحاضرات المغربيات.

(1) التمهيد 9/ 14

المغربية الحقة المتميزة بتسننها، ووسطيتها واعتدالها، ومقصديتها، وانفتاحها على غيرها، واحترامها للمخالف لها...أمر أمير المؤمنين اللجنة الدائمة لإحياء التراث، التابعة للأمانة العامة للمجلس العلمي الأعلى، بالعمل على تحقيقه تحقيقا علميا متقنا، يليق بموضوعه، وبالمكانة التي يحظى بها لدى المغاربة[1]، فتفرغت لهذا العمل النبيل الذي رعاه رعاية خاصة معالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، وفضيلة العلامة سيدي محمد يسف حتى ظهر بهذا الشكل المتميز المراعي للشروط المطلوبة في التحقيق، المراعي لطبيعة الرواية، والمقدر لطريقها، والخادم لها بما يضيء فقراتها، ويبين عن معاني المستغرب من ألفاظها، وينص على القول المختلف في قراءتها وتوجيهها على السنن المعمول به في تناقل الأصول الملية المعول عليها في معرفة هدي النبي صلى الله عليه وسلم وما يليق به مما هو مندرج فيه أو مفهوم من طبيعته، أو دال في مقصديته في الوحدة والاجتماع ودرء الفتنة، ورعاية المصالح التي لا تستقيم حياة العباد الروحية بدونها.

---

(1) خطاب أمير المؤمنين خلال ترؤسه افتتاح الدورة الأولى لأعمال المجلس العلمي الأعلى بالقصر الملكي بفاس 08 يوليوز 2005.

مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كان الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه [93 ـ179هـ] أحد الأحدين[1]، وبيضة الحرمين في تاريخ نشر العلم الخادم لمقاصد تلقين النبي ﷺ، والصائن لصور تمثيله وتمرينه شرفه الله تعالى وعظم؛ لأنه اجتمع له من الخصوصيات ما لم يجتمع لغيره، وتوفر لعطائه ما لم يتوفر لأحد من بعده، إذ ورد فيه نص مرفوع رفعا صريحا إلى النبي ﷺ، وهو ما رواه سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن جريج، عن محمد بن مسلم عن أبي الزبير المكي، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، يبلغ به النبي ﷺ قال: «ليضربن الناس أكباد الإبل فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة»[2].

ونقل القاضي عياض عن أبي عبد الله التستري: قوله: «...فأما قوله من عالم بالمدينة فإشارة إلى رجل بعينه يكون بها لا بغيرها، ولا

(1) قال أبو حيان: هو أحد الأحدين، وهو أحد الأحد، يريدون التفضيل في الدهاء والعقل بحيث لا نظير له. البحر المحيط 409 انظر التنبيه على أوهام أبي علي القالي في أماليه 76.

(2) أبو الشيخ في الجزء الذي فيه أحاديث أبي الزبير عن غير جابر167، وابن أبي حاتم في تقدمة الجرح والتعديل 1/ 12، والحاكم في المستدرك 186، والبيهقي في الكبرى 3/ 158، وقال: رواه الشافعي في القديم عن سفيان بن عيينة.

نعلم أحداً انتهى إليه علم أهل المدينة، وأقام بها ولم يخرج عنها، ولا استوطن سواها في زمن مالك مجمعاً عليه إلا مالكاً...»[1].

ونقل عياض أيضا عن بعض المالكية قوله : إذا اعتبرت كثرة من روى عن مالك من العلماء ممن تقدمه وعاصره أو تأخر عنه على اختلاف طبقاتهم وأقطارهم وكثرة الرحلة إليه والاعتماد في وقته عليه، دل بغير مرية أنه المراد بالحديث....

وتعقل سر ذلك القاضي أبو محمد عبد الوهاب عندما قال : أما إنه لا ينازعنا في هذا الحديث أحد من أرباب المذاهب، إذ ليس منهم من له إمام من أهل المدينة. فيقول : المراد به إمامي، ونحن ندعي أنه صاحبنا بشهادة السلف، وبأنه إذا أطلق بين أهل العلم عالم المدينة وإمام دار الهجرة، فالمراد به مالك عندهم دون غيره من علمائها، كما إذا قيل : قال الكوفي، فالمراد به أبو حنيفة دون سائر فقهاء الكوفة.[2]

ويدخل مالك رحمه الله في جمهور تبع التابعين بإحسان، الذين أوصى النبي ﷺ بتقديرهم وتقديمهم، وعرفان الحق لهم على قدر أقدارهم في العلم، ومستواهم في الاقتداء بمن سلف، في قوله ﷺ في خطبته السائرة : «أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب».[3]

(1) ترتيب المدارك 1/ 71.
(2) ترتيب المدارك 1/ 73.
(3) الترمذي برقم 2165.

قال الحافظ الذهبي رحمه الله : لم يكن بالمدينة عالم من بعد التابعين يشبه مالكا في العلم، والفقه، والجلالة، والحفظ...[1]

«ومن اعتبر اعتراف الناس له أنه كان أعلم وقته وإمامه، وأعلم علماء المدينة وأعلم الناس، وتقليدهم إياه واقتداءهم به[2]، وكثرة من روى عن مالك من العلماء ممن تقدمه أوعاصره أو تأخر عنه على اختلاف طبقاتهم وأقطارهم وكثرة الرحلة إليه والاعتماد في وقته عليه، دل بغير مرية أنه المراد بالحديث.[3]

ومرجع هذا الثناء المتفرد الواقع على علم مالك رحمه الله وفقهه المضمن في موطئه أحد أصح كتب العلم في الأرض[4]، أنه اجتمع له ما لم يجتمع لغيره من النقاد المتبصرين، واتفق له ما لم يتفق لسواه من الأئمة الفقهاء المتبوعين من الذهن الثاقب[5]، والفهم الناصع[6]،

(1) انظر رسالة للجاحظ في مدح التجارة ضمن رسائله 4/ 257 .

(2) ترتيب المدارك 1/ 75 .

(3) ترتيب المدارك 1/ 75 .

(4) قال الشافعي : ما في الأرض كتاب من العلم أكثر صوابا من موطأ مالك. الجرح والتعديل 1/ 12.

(5) كان ربيعة الرأي يقول إذا جاء مالك : «قد جاء العاقل». تقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 1/ 27. وقال عبد الرحمن بن مهدي : «لقيت أربعة : مالكاً، وسفيان، وشعبة، وابن المبارك، فكان مالك أشدهم عقلاً. وقال : ما رأت عيناي أحداً أهيب من هيبة مالك، ولا أتم عقلاً، ولا أشد تقوى، ولا أوفر دماغاً من مالك. وقال هارون الرشيد عنه : ما رأيت أعقل منه». ترتيب المدارك 1/ 127.

(6) يدل على ذلك ما رواه عبد الرحمن، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال : «سمعت الشافعي يقول : قال لي محمد بن الحسن : أيهما أعلم بالقرآن صاحبنا أو صاحبكم ؟ يعني أبا حنيفة ومالك بن أنس : قلت : على الإنصاف ؟ قال : نعم، قلت : فأنشدك الله، من أعلم بالقرآن صاحبنا أو صاحبكم ؟ قال : صاحبكم، يعني مالكا، قلت: فمن أعلم بالسُّنة صاحبنا أو صاحبكم ؟ قال اللهم صاحبكم، قال : فأنشدك الله من أعلم بأقاويل أصحاب رسول الله ﷺ والمتقدمين، صاحبنا أو صاحبكم ؟ قال : صاحبكم، قال الشافعي فقلت : =

وقوة الحفظ[1]، وسعة العلم[2]، واتفاق الأئمة المعتمدين

= لم يبق إلا القياس، والقياس لا يكون إلا على هذه الأشياء، فمن لم يعرف الأصول فعلى أي شيء يقيس ؟ تهذيب الكمال 27/ 114 .

(1) ومن شواهد قوة حفظه رحمه الله، قول إسماعيل القاضي : «ثنا نصر بن علي، ثنا حسين ابن عروة، عن مالك قال : قدم علينا الزهري، فأتيناه ومعنا ربيعة، فحدثنا بنيف وأربعين حديثا، ثم أتيناه من الغد وقال : انظروا كتابا حتى أحدثكم منه، أرأيتم ما حدثتكم أمس في أيديكم منه ؟ فقال له ربيعة : ها هنا من يسرد عليك ما حدثت به أمس، قال : ومن هو ؟، قال : ابن أبي عامر، قال لي : هات، فحدثته بأربعين منها، فقال الزهري : ما كنت أرى أنه بقي من يحفظ هذا غيري». تاريخ الإسلام للذهبي 8/ 238 وانظر التمهيد 1/ 71 وترتيب المدارك 1/ 133. وقول مالك نفسه : «شهدت العيد فقلت : هذا اليوم يخلو فيه ابن شهاب، فانصرفت من المصلى حتى جلست على بابه، فسمعته يقول لجاريته : انظري من على الباب. فنظرت فسمعتها تقول : مولاك الأشقر مالك. قال : أدخليه، فدخلت فقال : ما أراك انصرفت بعد إلى منزلك ؟ قلت لا. قال : هل أكلت شيئاً، قلت : لا، قال : فأطعم، قلت : لا حاجة لي فيه، قال : فما تريد ؟ قلت : تحدثني، فحدثني سبعة عشر حديثاً، ثم قال: وما ينفعك إن حدثتك ولا تحفظها ؟ قلت : إن شئت رددتها عليك، فرددتها عليه، وفي رواية قال : هات فأخرجت ألواحي، فحدثني بأربعين حديثاً. فقلت : زدني، قال حسبك إن كنت رويت هذه الأحاديث، فأنت من الحفاظ، قلت قد رويتها فجبذ الألواح من يدي، ثم قال : حدث، فحدثته بها، فردها إلي وقال : قم فأنت من أوعية العلم. أو قال إنك لنعم المستودع للعلم». ترتيب المدارك 1/ 134.

(2) وشواهد علمه ظاهرة لمن استنطق الموطأ، وتأمل في مضامين أبواب كتبه، وتدبر مراجعها من الأحاديث التي تبلغ المئات، أما مستوى حمل الرواية خارج نصوص الموطأ فدل على اتساعها وانبساطها، قول القطان : «لما مات مالك رحمه الله، وأخرجت كتبه أصيب فيها قُنداق أي صحيفة الكتاب عن ابن عمر، ليس في الموطأ منه شيء إلا حديثين. وقال ابن وهب مرة : قال لي مالك : إن عندي لحديثا كثيرا ما حدثت به قط، ولا أتحدث به حتى أموت، قال : ثم قال لي: لا يكون العالم عالما حتى يخزن من علمه». الكامل لابن عدي 1/ 90.

وقول عتيق بن يعقوب : «قال لي مالك : أخذت من ابن شهاب عشرة قناديق في بطونها وظهورها ما حدثت بها منذ أخذتها بالمدينة. وقال رجل لمالك : إن الثوري حدثنا عنك في كذا. فقال : إني لأحدثك في كذا وكذا وكذا حديثاً ما أظهرتها بالمدينة». ترتيب المدارك 1/ 186. وعن ابن إسحاق بن بابين قال : «وجدنا في تركة مالك صندوقين مقفلين فيهما كتب، فجعل أبي يقرأها ويبكي ويقول : رحمك الله، إن كنت تريد بعلمك إلا وجه الله. لقد جالسته الدهر الطويل، وما سمعته يحدث بشيء مما قرأت. وذكر عتيق بن يعقوب أنه دخل منزل مالك بعد موته مع ابنه، ففتح صناديق مملوءة كتباً فقرأها، فذكر نحوه. قال : ثم فتح صندوقاً آخر فأخرج منه اثني عشر ألف حديث للزهري، وفتح آخر فأخرج منه سبعة =

على أنه حجة[1]، صحيح الرواية[2]، وإجماعهم على سلامة دينه، وكمال عدالته[3]، واتباعه السنن[4]، وتقدمه في الفقه، وعلمه

= قناديق، ظهورها وبطونها من حديث أهل المدينة، فما رأيت فيها شيئاً مما ذاكر به أصحابه في حياته. وقال أحمد بن صالح : نظرت في أصول مالك فوجدتها شبيهاً باثني عشر ألف حديث». ترتيب المدارك 1/ 187.

(1) قال أحمد بن حنبل : «كان مالك بن أنس من أثبت الناس في الحديث، ولا تبالي أن لا تسأل عن رجل روى عنه مالك بن أنس، ولاسيما مديني». الجرح والتعديل 1/ 17. وقال أيوب بن سويد الرملي : «ما رأيت أحدا قط أجود حديثا من مالك بن أنس». الجرح والتعديل 1/ 13. وقال وهيب بن خالد : «أتينا الحجاز، فما سمعنا حديثا إلا تعرف وتنكر، إلا مالك بن أنس». الجرح والتعديل 1/ 13. وقال أبو حاتم الرازي : «مالك بن أنس ثقة، إمام الحجاز، وهو أثبت أصحاب الزهري، وإذا خالفوا مالكا من أهل الحجاز حكم لمالك، ومالك نقي الرجال نقي الحديث، وهو أنقى حديثا من الثوري والأوزاعي، وأقوى في الزهري من ابن عيينة، وأقل خطأ منه، وأقوى من معمر وابن ابي ذئب». الجرح والتعديل 1/ 10.

(2) وقال يحيى بن معين : «مرسلات ابن عيينة شبه الريح، ثم قال : إي والله وسفيان بن سعيد. فقيل له : مرسلات مالك بن أنس ؟ قال : هي أحب إلي، ثم قال : ليس في القوم أصح حديثا من مالك». الجرح والتعديل 1/ 244 .

(3) قال ابن أبي حاتم الرازي : «حدثني ابن داود القزاز، ثنا أبو داود، ثنا ابن الماجشون، عن سالم أبي النضر، عن عائشة قالت : صلي على ابن بيضاء في المسجد. فقال له إنسان : كان مالك يروي عن النبي ﷺ أنه صلى عليه في المسجد، قال : فمالك والله أعلم بالحديث مني، والله ما علمناه إلا بعفاف وصلاح». الجرح والتعديل1/ 41.

(4) قال ابن مهدي : «مالك أفقه من الحكم وحماد. وقال : أئمة الحديث الذين يقتدى بهم أربعة: سفيان بالكوفة، ومالك بالحجاز، والأوزاعي بالشام، وحماد بن زيد بالبصرة. وسئل من أعلم ؟ مالك أو أبو حنيفة ؟ فقال : مالك أعلم من أستاذي أبي حنيفة. وقال : الثوري إمام في الحديث، وليس بإمام في السنة، والأوزاعي إمام في السنة وليس بإمام في الحديث. ومالك إمام فيهما. وقال مرة لأصحابه : أحدثكم عمن ؟ لم تر عيناي مثله. ثم قال : حدثنا مالك، وقال : مالك أحفظ أهل زمانه، ومالك لا يخطئ في الحديث، وقال لم يبق على وجه الأرض آمن على حديث رسول الله ﷺ من مالك. وقال : ما أقدم على مالك في صحة الحديث أحداً. ترتيب المدارك 1/ 154، وقال أيضا : إذا رأيت الحجازي يحب مالك بن أنس فاعلم أنه صاحب سنة، وإذا رأيت أحداً يتناوله، فاعلم أنه على خلاف». ترتيب المدارك 2/ 38.

بالفتوى[1]، وتحفظه بما ينبغي أن يتحفظ فيها[2]، وصحة قواعد مذهبه المعتمدة في استنباط الأحكام[3]، الموروثة عن حفاظ العلم القائمين

---

(1) كان الأوزاعي رحمه الله إذا ذكر مالكا قال : «عالم العلماء، وعالم أهل المدينة، ومفتي الحرمين». شرح الزرقاني 1/ 55.

(2) قال عبد الرحمن بن مهدي : «كنا عند مالك بن أنس، فجاء رجل فقال : يا أبا عبد الله، جئتك من مسيرة ستة أشهر، حَمَّلنِي أهل بلادي مسألة أسألك عنها. قال : فسل، قال: فسأل الرجل عن أشياء، فقال : لا أحسن، قال : فقطع بالرجل، كأنه قد جاء إلى من يعلم كل شيء، قال : وأي شيء أقول لأهل بلادي إذا رجعت إليهم ؟ قال : تقول لهم : قال مالك بن أنس : لا أحسن». الجرح والتعديل. 1/ 18 انظر تذكرة الحفاظ 1/ 212.

(3) يقول العلامة محمد التاويل حفظه الله في درسه الحسني الذي كان موضوعه : «خصائص المذهب المالكي»: إن المذهب المالكي يمتاز على مستوى أصول الفقه بعدة مزايا وخصوصيات، من أهمها :
أ: وفرة مصادره، وكثرة أصوله، المتمثلة في الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، وعمل أهل المدينة، والقياس، والاستحسان، والاستقراء، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، والاستصحاب، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، والعرف، والأخذ بالأحوط، ومراعاة الخلاف .بالإضافة إلى القواعد العامة المتفرعة عنها، والتي أنهاها بعض المالكية إلى ألف ومائتي قاعدة، تغطي جميع أبواب الفقه ومجالاته. هذه الكثرة أغنت الفقه المالكي، وأعطته قوة وحيوية، ووضعت بين أيدي علمائه من وسائل الاجتهاد، وأدوات الاستنباط، ما يؤهلهم لبلوغ درجة الاجتهاد، ويمكنهم من ممارسته، ويسهل عليهم مهمته. وإذا كانت بعض المذاهب شاركت المذهب المالكي في بعض هذه الأصول، فإن ميزة الفقه المالكي تكمن في الأخذ بجميع هذه الأصول، بينما غيره لم يأخذ إلا ببعضها ورد الباقي.
ب : تنوع هذه الأصول والمصادر، فإنها تتراوح بين النقل الثابت، والرأي الصحيح المستمد من الشرع، والمستند إليه كالقياس. هذا التنوع في الأصول والمصادر، والمزاوجة بين العقل والنقل والأثر والنظر، وعدم الجمود على النقل، أو الانسياق وراء العقل، هي الميزة التي ميزت المذهب المالكي عن مدرسة المحدثين، ومدرسة أهل الرأي، وهي سر وسطيته وانتشاره والإقبال الشديد عليه، وضرب أكباد الإبل إلى إمامه في أيام حياته.
قلنا : يقول محمد أبو زهرة في معرض بيانه لمزية المذهب على غيره، أما كثرة أصوله، فإنه أكثر المذاهب أصولا، حتى إن علماء الأصول من المذهب المالكي يحاولون الدفاع عن هذه الكثرة، ويدَّعون على المذاهب الأخرى أنها تأخذ بمثل ما يأخذ به من الأصول عديدا، بل إننا نقول: إن الأمر لا يحتاج إلى دفاع، لأن تلك الكثرة حسنة من حسنات المذهب المالكي، يجب أن يفاخر بها المالكيون، لا أن يحملوا أنفسهم مؤونة الدفاع، ولذلك نحن نرى أنه أكثر المذاهب أصولا. مالك . لمحمد أبي زهرة ص: 376 .

به في مدينة رسول الله ﷺ، من أبناء المهاجرين من قريش وغيرهم من الأنصار، الذين قام حديثهم مقام الحجة باتفاق أهل الإتقان.

وهذا الإرث للعلم المدني هو الذي ميز مالكا في علم نقد الأخبار، وفضله في مسلك انتقاء الرجال، الذي أسسه على أركان الوثاقة الموروثة عنهم التي تجمع الصدق، والحفظ، والاشتغال بالحديث، والبراءة من لوثة الابتداع المؤثر في الاستقامة والرواية، والموافقة لما لا يجوز خلافه من رواية الأثبات[1]، أو العمل المتوارث عن الفقهاء المدنيين.

وقد اتفقت كلمة النقاد على التسليم له بمنهجه المتفرد في انتقاء الرجال وانتقادهم، وفيما تفقه فيه، وفيما أفتى به، لتحقيق علم الإسناد، وانتقاء النصوص التي يصح عليها الاعتماد، حتى قال فيه سفيان ابن عيينة: «ما رأيت أحدا أجود أخذا للعلم من مالك... رحم الله مالكاً، ما كان أشد انتقاده للرجال والعلماء»[2]، يريد للوسائط في الأسانيد ولفهوم الناس التي تعلقت بالألفاظ التي انتهت إليها ـ.

---

(1) أدار مالك رحمه الله أحاديث الموطأ على ثلة من ثقات علماء المدينة الذين جمعوا بين الرواية والفقه، ومراعاة الاقتداء بمن سلف، وهم: نافع مولى ابن عمر، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري، وهشام بن عروة، وأبو الزناد عبد الله ابن ذكوان، وزيد بن أسلم، وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وربيعة ابن عبدالرحمن، وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وسالم أبو النضر، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وسمي بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وأبو الزبير المكي محمد بن تدرس، وجعفر الصادق، وداود بن الحصين، وحميد بن قيس المكي الأعرج، وسهيل بن أبي صالح، وأبو سهيل نافع بن مالك عم مالك، والعلاء ابن عبد الرحمن بن يعقوب.

(2) ترتيب المدارك 1/ 38.

وقال فيه أبو حاتم ابن حبان : كان مالك رحمه الله أول من انتقى الرجال من الفقهاء بالمدينة، وأعرض عمن ليس بثقة في الحديث، ولم يكن يروي إلا ما صح، ولا يحدث إلا عن ثقة، مع الفقه والدين والفضل والنسك.[1]

وقد تجلت شواهد هذه الشهادة التي قالها هؤلاء النقاد ومن وافقهم عن علم، في كتاب الموطأ الذي أظهر فيه مالك رحمه الله زبدة علمه الذي ورثه عن علماء المدينة، وزكي برضا المدنيين المعاصرين لظهوره، وعد وقتها أصح الكتب وأنفعها، لأن مبناه كما يستيقنه مدمن النظر فيه، على القرآن الكريم، والسنن المتناقلة بالشرط المدني وساطة ومعنى، ثم على المتوارث من عمل فقهاء الصحابة والتابعين، تحرزا من الروايات المنكرة، أو الفهوم المستكرهة، التي لم يغن عنها إسنادها وإن وردت من طرق الثقات في التوصيف العام الذي يجنح إليه الرجاليون.

وكان الإمام الشافعي تلميذه الذي علم قدر هذا العيار في الفصل في المختلف فيه من النقول المسندة ـ يقول لما كان على قديم رأيه: إذا جاءك الأصل من أهل المدينة فلا يدخلن قلبك أنه الحق، وكل ما جاءك وقوي كل القوة، ولم تجد له أصلا بالمدينة فلا تعبأ به، ولا تلتفت إليه.[2]

وهذا هو سبيل المومنين الذي كان يعبر عنه : «بالأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا»، و«بالأمر عندنا الذي لا اختلاف

(1) الثقات 7/ 459.
(2) الانتصار لأهل المدينة 89.

فيه»، و«بالأمر الذي لا اختلاف فيه ولا شك عند أحد من أهل العلم ببلدنا»، و«بالأمر المجتمع عليه عندنا»، و«السنة التي لا اختلاف فيها، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا»، و«سنة المسلمين التي لا اختلاف فيها»، و«السنة الثابتة التي لا اختلاف فيها»، و«السنة عندنا التي لا شك فيها ولا اختلاف»، و«السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والتي لم يزل عليها عمل الناس»، و«مضت السنة التي أدركت عليها أهل العلم ببلدنا». والذي أخذه عمن سلف من الأشياخ إبقاء على سنة الاقتداء الموروثة في المدينة التي لا يؤثر فيها ظاهر نسبة المذهب إلى الإمام مالك الموحي باستقلال مالك بفهومه فيه.

وقد أبان الإمام أبو الحسن الأشعري ـ رحمه الله مرجع المذهب الذي فصل القول فيه مالك رحمه الله في قوله : مذهب أهل المدينة ينسب إلى مالك بن أنس رضي الله عنه، ومن كان على مذهب أهل المدينة يقال له مالكي، ومالك رضي الله عنه إنما جرى على سنن من كان قبله، وكان كثير الاتباع لهم، إلا أنه زاد المذهب بيانا وبسطا، وحجة وشرحا، وألف كتابه الموطأ وما أخذ عنه من الأسمعة والفتاوى، فنسب المذهب إليه لكثرة بسطه له وكلامه فيه.[1]

وقد بلغ مالكا أن الليث بن سعد يفتي بأشياء مخالفة لما أدرك الناس عليه في المدينة، فكتب إليه يقول : «..اعلم رحمك الله أنه بلغني أنك تفتي الناس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا، وببلدنا الذي نحن فيه، وأنت في إمامتك وفضلك، ومنزلتك من أهل

---

(1) تبيين كذب المفتري 118.

بلدك، وحاجة من قبلك إليك، واعتمادهم على ما جاءهم منك، حقيق بأن تخاف على نفسك، وتتبع ما ترجو النجاة باتباعه، فإن الله تعالى يقول في كتابه : ﴿وَالسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾. [التوبة 101] ، وإنما الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة، وبها نزل القرآن، وأحل الحلال وحرم الحرام، إذ رسول الله بين أظهرهم، يحضرون الوحي والتنزيل، ويأمرهم فيطيعونه، ويسن لهم فيتبعونه، حتى توفاه الله واختار له ما عنده صلوات الله عليه ورحمته وبركاته ـ. ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته، ممن ولي الأمر من بعده، فما نزل بهم مما علموا أنفذوه، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم وحداثة عهدهم، وإن خالفهم مخالف، أو قال امرؤ: غيره أقوى منه وأولى، ترك قوله وعمل بغيره، ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل، ويتبعون تلك السنن، فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به، لم أر لأحد خلافه للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها، ولو ذهب أهل الأمصار يقولون : هذا العمل ببلدنا، وهذا الذي مضى عليه من مضى منا، لم يكونوا من ذلك على ثقة، ولم يكن لهم من ذلك الذي جاز لهم...»[1].

ولم ينازع أحد في ضرورة التسليم للعمل المتوارث الذي تناقلته الأجيال عن علماء أرض الهجرة الذين يعدون أصل الإجماع القديم

---

(1) المعرفة والتاريخ1/ 696 ، وترتيب المدارك 1/ 42 .

في مثل الأذان والإقامة، وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة[1]، ومثل قدر صاع النبي ﷺ ومده، وفي مثل استثناء الخضراوات من الأصناف التي تجب فيها الزكاة، ومثل الأوقاف والأحباس، واعتماد الشاهد واليمين في القضاء في الأموال...لاختصاص المدينة بها، وصحة النقل بها، وإدارة الفتوى عليها.

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله : وأما نقل العمل المستمر فكنقل الوقوف، والمزارعة، والأذان على المكان المرتفع، والأذان للصبح قبل الفجر، وتثنية الأذان، وإفراد الإقامة، والخطبة بالقرآن وبالسنن، دون الخطبة الصناعية بالتسجيع والترجيع التي لا تسمن ولا تغني من جوع، **فهذا النقل، وهذا العمل، حجة يجب اتباعها، وسنة متلقاة بالقبول على الرأس والعينين، وإذا ظفر العالم بذلك قرت به عينه، واطمأنت إليه نفسه.**[2]

---

(1) قال الحافظ الزيلعي عقب سوق القول في حديث أبي نعامة الحنفي، واسمه «قيس بن عباية» ثنا ابن عبد الله بن مغفل، قال : سمعني أبي وأنا أقول : بسم الله الرحمن الرحيم، فقال : أي بني إياك والحدث، قال : ولم أر أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدث في الإسلام يعني منه، قال : وصليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر، ومع عثمان فلم أسمع أحدا منهم يقولها، فلا تقلها أنت، إذا صليت فقل : الحمد لله رب العالمين.... هذا الحديث مما يدل على أن ترك الجهر عندهم كان ميراثا عن نبيهم ﷺ يتوارثه خلفهم عن سلفهم، وهذا وحده كاف في المسألة، لأن الصلوات الجهرية دائمة صباحا ومساء، فلو كان عليه السلام يجهر بها دائما لما وقع فيه اختلاف ولا اشتباه، ولكان معلوما بالاضطرار، ولما قال أنس : لم يجهر بها عليه السلام ولا خلفاؤه الراشدون، ولا قال عبدالله ابن مغفل ذلك أيضا، وسماه حدثا، ولما استمر عمل أهل المدينة في محراب النبي ﷺ ومقامه على ترك الجهر، يتوارثه آخرهم عن أولهم، وذلك جار عندهم مجرى الصاع والمد، بل أبلغ من ذلك، لاشتراك جميع المسلمين في الصلاة، ولأن الصلاة تتكرر كل يوم وليلة، وكم من إنسان لا يحتاج إلى صاع ولا مد، ومن يحتاجه يمكث مدة لا يحتاج إليه، ولا يظن عاقل أن أكابر الصحابة، والتابعين، وأكثر أهل العلم كانوا يواظبون على خلاف ما كان رسول الله ﷺ يفعله. نصب الراية 2/ 332 و333.

(2) إعلام الموقعين 2/ 391 .

ولأجل تميزهم بالأثر، وتفوقهم في الفقه والنظر، شد الناس الرحلة إلى محدثها الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه وضربوا أكباد الإبل إلى فقهائها من شتى آفاق الدنيا ليأخذوا العلم المتوارث غضا طريا لا دخن فيه، والفهم النقي الذي لا عوج به، المبني على النص المتحقق بعدالة الرجال، وإتقان الحمال، وتفقه الأئمة النظار.[1]

وقد انبنى رأي الإمام مالك رضي الله عنه في عمل أهل المدينة على تقدير من تقدمه من الصحابة للمدينة، ولفقه رجالها، وعمل صالح أهلها من المهاجرين والأنصار[2]، ثم لمدارك الأئمة الذين كانوا بها، وكانوا مرجع الناس في نوازلهم، وخاص أحوالهم، وكان

---

(1) قال ابن أبي أويس : «قيل لمالك: ما قولك في الكتاب : الأمر المجتمع عليه عندنا وببلدنا وأدركت أهل العلم وسمعت بعض أهل العلم، فقال أما أكثر ما في الكتاب فرأي فلعمري ما هو رأيي ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المقتدى بهم الذين أخذت عنهم وهم الذين كانوا يتقون الله فكثر علي فقلت رأيي، وذلك إذا كان رأيهم مثل رأي الصحابة أدركوهم عليه، وأدركتهم أنا على ذلك. فهذا وراثة توارثوها قرناً عن قرن إلى زماننا وما كان (أرى) فهو رأي جماعة ممن تقدم من الأئمة وما كان فيه الأمر المجتمع عليه فهو ما اجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم لم يختلفوا فيه. وما قلت الأمر عندنا فهو ما عمل الناس به عندنا وجرت به الأحكام وعرفه الجاهل والعالم.كذلك ما قلت فيه ببلدنا وما قلت فيه بعض أهل العلم، فهو شيء استحسنه في قول العلماء وأما ما لم أسمعه منهم فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته حتى وقع ذلك موضع الحق أو قريب منه حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم وإن لم أسمع ذلك بعينه فنسبت الرأي إلي بعد الاجتهاد مع السنة وما مضى عليه أهل العلم المقتدى بهم، والأمر المعمول به عندنا، من لدن رسول الله ﷺ والأئمة الراشدين مع من لقيت فذلك رأيهم ما خرجت إلى غيرهم». ترتيب المدارك 2/ 95 .

(2) قال كارلو نالينو : «لا يخفى على أحد أن أكثر رجال السياسة والحرب قد تركوا جزيرة العرب في أواخر خلافة علي بن أبي طالب، فبقي بالمدينة أهل التقى والعبادة والنسك من الأنصار والمهاجرين، كأن الدنيا في الشام، والدين بمدينة النبي ـ ﷺ ـ». تاريخ الآداب العربية من الجاهلية حتى عصر بين أمية 123.

يقول : إن أردت العلم فأقم – يعني بالمدينة – فإن القرآن لم ينزل على الفرات.[1]

وقد رد مالك رحمه الله بهذا الأصل الأصيل، والسند الأثيل ظواهر أحاديث كثيرة مما صح له حمل بعضه عن الثقات عنده، وتولى روايته في بعض أيام دهره بلغت في موطئه وحده ثلاثين حديثا[2] للإعلام بمعرفته بها، وبحق روايته لها، وأذن في حملها بالعرض عليه على الطريقة المختارة عنده في تحميل العلم ؛ لأنها في حكم الغريب الشاذ الذي لا يقوى أمام قوة مخالفه من القرآن والسنة المشهورة، أو القواعد المستفادة منهما، أو العمل.

وقد كتب الله لأبناء الغرب الإسلامي الراغبين في العلم زيارة مدينة رسول الله ﷺ التي اعتادوا زيارتها أثناء حجهم، أن يلاقوا الإمام مالكا في حلقات دروسه، فأعجبوا بآرائه وبعلمه فحملوا علمه ونشروا مذهبه، وكان كتاب الموطأ أول ما حرصوا على نقله إلى بلدهم.

وكتاب «موطإ مالك بن أنس الأصبحى» رضي الله عنه أقدم المؤلفات الحديثية بلا نزاع، وأصحها على الإطلاق. وهو أشهرها بلا شك كما قد أقر بذلك جهابذة العلماء ـ.

ومن المعلوم أنه لم يبلغ تلك المنزلة الرفيعة، إلا لجلالة مؤلفه وإمامته، لما عرف عنه من عناية تامة بحديث رسول الله ﷺ، وما شاع عند الناس من صرامة منهجه في رد الأحاديث وقبولها. ومعرفة

(1) ترتيب المدارك 1/ 38 .

(2) انظر الإمام مالك وعمله بالحديث من خلال كتابه الموطأ 478 وما بعدها.

درجات رواتها، وقد أسهم كل ذلك بلا ريب في تلقي كتابه بالقبول، واحتفاء الناس به، فانتشر في الآفاق، وحرص طلبة العلم على السعي للقاء مؤلفه، والرحلة لأخذ الكتاب عنه مباشرة، وقد كان للمغرب وأهله الحظ الكبير من هذا الحرص، فرحلوا للقائه، وأخذوا الكتاب عنه مباشرة، يعرف ذلك من خلال ما احتفظت به مدونات الرجال والتاريخ من أسماء الأعلام من أهل الغرب الإسلامي عامة، وطلبة المغرب الأقصى خاصة. الذين شدوا الرحال إلى مدينة رسول الله ﷺ للقاء الإمام مالك، ورواية الموطإ عنه والانتفاع بعلمه.

ويأتي في مقدمة هؤلاء، الإمام يحيى بن يحيى الليثي المصمودي -رضي الله عنه- الذي تصدى لهذه المهمة، فحالفه الحظ ولقي الإمام مالكا، وكان من ثمرات هذا اللقاء أن روى عنه كتاب الموطإ. هذه الرواية التي تنسب إليه، والتي رعاها أحسن رعاية، واكتسبت بفضل ما بذله من مجهود في رعايتها، شهرة وذيوعا، وساهم أهل المغرب في حملها والحفاظ عليها، واحتضنوها واعتبروها روايتهم التي لا يجوز تقديم رواية عليها، ولهذا فإن الأمر المولوي السامي للجنة إحياء التراث بتحقيق الموطإ على رواية يحيى بن يحيى الليثي باعتماد أصول مغربية، التفاتة تستجيب للحاجة العلمية والضرورة المنهجية، خصوصا إذا وضعنا في الاعتبار، أن هذا الكتاب رغم أهميته لم تكتب له طبعة علمية تتناسب مع ماله في نفوس المغاربة وتاريخهم من مكانة وجلال، فقد شاعت بين الناس طبعات هجينة، لم تراع فيها ضوابط التوثيق والتحقيق، مما لا تصح معه نسبتها للإمام يحيى ابن يحيى الليثي، وقد تولى نشرها والإشراف عليها من لم يعد للأمر

عدته، فجاء الأمر المولوي السامي ليصحح الوضع، ويضع الأمور في نصابها، بمنتهى الوضوح والدقة، فجاءت في أمره السامي خارطة طريق واضحة المعالم، إذ نبه اللجنة إلى فساد الطبعات المنتشرة بين الناس، حتى يمكنها تصحيح الأخطاء والتحريفات التي سادت تلك الطبعات، وأمر أعزه الله بوجوب الاعتماد على النسخ الأصيلة من هذا الكتاب، والتي تزخر بها خزائننا المغربية. وأشار بالتحديد إلى الرواية المعتمدة في المغرب، وهي رواية يحيى بن يحيى الليثي المصمودي، ليتم إخراج طبعة من هذا الكتاب وفق هذه الرواية، مجودة يقع فيها تلافي العيوب التي تشكو منها الطبعات السابقة.

واستجابة للأمر السامي، تشكلت لجنة علمية تحت إشراف المجلس العلمي الأعلى، ندب لها ثلة من العلماء أنفسهم لتحقيق هذا المشروع النبيل.

وكانت أولى الخطوات التي قامت بها اللجنة إعداد تقارير علمية عن الطبعات القديمة، وقد أمضت اللجنة مدة غير يسيرة في محاولة الاطلاع على الطبعات السابقة، ولم تستطع الإحاطة بها، لأن الأمر يتعلق بمدة متطاولة منذ ظهور الطباعة إلى يوم الناس هذا، وما زاد الأمر صعوبة، أن طبعات الموطأ شرقت وغربت، من الهند إلى المغرب الأقصى، فلم يسع إلا الاكتفاء بما أمكن الحصول عليه منها.

وقد مر على ظهور طبعات الموطإ أزيد من قرنين منذ ظهور طبعة دلهي الحجرية سنة 1216 هـ، وتوالي الطبعات ببلاد الهند ومصر وتونس ولبنان، وشاركت المطبعة المغربية الحجرية في هذه الجهود،

مما عقد من مهمة اللجنة، فلم يكن من السهل الحصول على مصورات من هذه الطبعات التي تعد في الوقت الراهن في حكم المخطوط، وهكذا قررت اللجنة صرف العناية إلى المطبوعات المحققة أو التي في حكم المحققة، بحيث تقرر استبعاد الطبعات التي لم يصرح طابعوها أو محققوها أو ناشروها بالأصل الخطي المعتمد، لأنه لا يمكن تقييمها لخلوها من الوصف العلمي لأصولها الخطية المعتمدة في الطبع، مما يفوت على الدارس إمكانية اعتماد معايير موضوعية في التقييم، وإجراء المقارنة بين اختلاف الروايات واختلاف النسخ والترجيح بين ذلك.

أما الطبعات التي حاولت اللجنة الإفادة منها فهي :

(أ) **طبعة محمد فؤاد عبد الباقي المصرية** التي ظهرت بالقاهرة في جزأين سنة1951 م، ووجدت الساحة العلمية في حاجة إلى طبعة ميسرة تتوفرعلى بعض الملامح العلمية، فلاقت شهرة فائقة، وحظيت بقبول واسع، وقد صرح محققها رحمه الله باعتماده على ست طبعات سابقة، وهي:

1. طبعة البابي الحلبي وأولاده، الصادرة بمصر سنة 1348 هـ.
2. طبعة الناشر عبد الحميد حنفي بمصر سنة 1353 هـ.
3. طبعة باب اللوق بالقاهرة سنة 1280 هـ.
4. طبعة مطبعة الفاروقي بالهند سنة 1291 هـ.
5. طبعة دلهي بالهند سنة 1307 هـ.
6. طبعة الهوريني سنة 1280 هـ.

وهكذا فإن المرحوم فؤاد عبد الباقي، لم يتمكن من الرجوع إلى أي مخطوطة، مع وفرتها بمصر والشام والحجاز وتركيا، فضلا عن تونس والجزائر والمغرب، فحرم طبعته من التوثيق اللازم توفره، ومن ثم فإن ترجيحاته واختياراته لروايات وألفاظ لا تتوفر على أي سند علمي، وإنما رجح واختار بحسب ذوقه، وما أسعفته به كتب اللغة أو الحديث أو الرجال، مما أوقعه في أوهام شنيعة، وأخطاء فادحة، لأن الترجيحات والاختيارات عند المحدثين لها ضوابطها التي تستند إلى قواعد الرواية، وقد أشارت التحقيقات التي ظهرت بعد طبعته إلى كثير من أخطائه.

(ب) طبعة بشار عواد معروف :

وقد ظهرت هذه الطبعة سنة 1996 ببيروت في جزأين عن مؤسسة دار الغرب الإسلامي.

وكان المأمول أن تكون هذه الطبعة أصح الطبعات لتأخر ظهورها، وخبرة محققها الأستاذ الدكتور بشار عواد معروف الذي أسهم بقسط وافر في إغناء الخزانة الحديثية، ويمتلك خبرة واسعة بالتراث والمخطوطات، ومعرفة جيدة بمناهج التحقيق، ولكن ظروف العراق في زمن الحرب الغاشمة فرضت عليه الاكتفاء بما توفر له في العراق من مخطوطات، ولم تسمح له ظروفه بالإطلاع إلا على بعض الشروح كالتمهيد لابن عبد البر، وشرح الزرقاني، إضافة إلى ما تتيحه له بعض الطبعات، كطبعة الهوريني المصرية، وطبعة تونس، وطبعة فؤاد عبد الباقي.

وقد كان معتمده في إخراج طبعته على نسخة فرع عن نسخة المحدث ابن مسدي المتوفى سنة 366 هـ، يرجع تاريخ هذا الفرع إلى منتصف القرن الثامن749 (هـ).

(ج) طبعة الدكتور مصطفى الأعظمي :

صدرت هذه الطبعة بدولة الإمارات العربية المتحدة بأبوظبي سنة1421 هـ، عن مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية الإسلامية، في ثماني مجلدات، الأول للدراسة، والسادس والسابع والثامن للفهارس الفنية ومتن الموطأ في الثاني والثالث والرابع والخامس.

وقد صرح المحقق باعتماد ست نسخ خطية، منها نسختان مغربيتان، وللأسف فإن استفادته من النسختين ضئيلة، كما يتبين ذلك المطلع على هوامشنا في التعليق على المخطوطتين.

وواضح بين أن المحقق لم يبذل أي جهد في المقابلة والمعارضة، فوقع في أخطاء جسيمة.

إن اعتماد نسخ أصيلة موثقة من الموطإ شرط أساس لإخراج طبعة مجودة متقنة منه، وإن من الواجب الإحاطة بالظروف التي أسهمت في رواية الموطإ، منذ دخوله الغرب الإسلامي لأول مرة على يد يحيى بن يحيى الليثي، وما احتف بروايته من ملابسات على يد الأجيال من العلماء الذين اضطلعوا بروايته وإتقانها، ليتسنى المحافظة على سلامة نصه.

لقد كان من نتائج الرحلة المباركة التي قام بها يحيى بن يحيى إلى المشرق للقاء الإمام مالك والسماع عليه، أن عاد بالموطإ، بعد أن قام بهذا الدور قبله طلبة من الغرب الإسلامي مثل عبد الرحمان بن زياد شبطون، الذي لم يقدر الله لروايته ما قدر لرواية يحيى من ذيوع واستمرار وانتشار.

لقد اضطلع الإمام يحيى بن يحيى الليثي بعد عودته من المشرق بدور رائد في خدمة الموطإ، تجلى ذلك في تصدره مجالس الدرس لإسماعه وترويته لطلبة العلم، فتحلق حوله الطلاب، وبعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى واصل ابنه عبيد الله طريق أبيه فأنفق كل وقته في العناية بهذا الكتاب مما أكسب طريقه شهرة واسعة، خصوصا أنه اقتصر على التحديث عن أبيه، وأتقن الرواية عنه غاية الإتقان، والمعروف أن من تخصص في رواية وحيدة وصرف عنايته إلى ضبطها وإتقانها، صار حجة فيها، يركن الناس إليه لبعد روايته عن غوائل التصحيف والتحريف والاختلاط والوهم والخطإ.

ومما أسهم في شهرة طريقه وذيوعها وانتشارها طول مدة تصدره للإسماع مع طول عمره، حتى تفرد بالرواية عن أبيه فعلت روايته، خصوصا أن الزملاء الذين من طبقته كابن باز وابن وضاح ماتوا قبله، فاحتاج الناس للسماع عليه، وصار رحلة أهل الحديث بالأندلس في عصره، فسمع منه في وقت واحد الأولاد والآباء والأجداد، واجتمعوا في مجلسه على صعيد واحد، فكان بحق ممن ألحق الأحفاد بالأجداد.

سمع عليه من طلبة العلم من لا يحصى، وفي مقدمتهم أهل بيته، من أشهرهم : ابنا أخيه :

1) **أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن يحيى** (284 – 339 **هـ**)، قاضي الجماعة بقرطبة، الذي سمع عليه واحتفظ له التاريخ بأصل من خطه، كان العلماء في مرحلة لاحقة يقابلون به رواية أخيه يحيى عليه.

2) **أخوه أبو عيسى يحيى** (**ت** 367 **هـ**)، الذي كانت لروايته شهرة وذيوع غطت على رواية أخيه أبي عبد الله، وقد طال عمره حتى تفرد بعلو السند كعم أبيه أبي مروان عبيد الله، فاحتاج الناس إلى سماع روايته، وكان يحدث من أصل عم أبيه عبيد الله الذي أتقنه وضبطه.

قال عنه تلميذه أبو الوليد ابن الفرضي ـ وكان ممن حضر مجالس الموطإ عليه ـ : «لم أشهد بقرطبة مجلسا أكثر بشرا من مجلسنا في الموطإ».

وسمع عليه الموطأ جماعة من الأحداث والكهول والشيوخ، فيهم من الطبقات أصناف : كأمير المؤمنين المستنصر الحكم بن عبد الرحمان على ماحكاه ابن الفرضي ـ.

ولم يتأثر الناس بما شاع عن سماعه على عم أبيه في حال الصغر، فغم عليهم بسبب ذلك، وهذا مما ليس له تأثير عند جمهور العلماء، لأن العبرة عندهم بالضبط والإتقان والإجادة، وهي أشياء لا علاقة لها بالصغر أو الكبر، وقد قاسوا سماع الصغير على شهادته في الكبر على الشيء الذي علم به وهو صغير، فأجازوا شهادته.

وأشهر الرواة عن أبي عيسى يحيى بن عبد الله :

1- **يونس بن مغيث أبو الوليد ابن الصفار (ت 419 هـ)**، قاضي الجماعة بقرطبة، وهو من كبار فقهائها ومحدثيها، وكان واسع الرواية، من أهل الحذق والفهم والمشاركة الواسعة، ومن المشهود لهم بالتبحر في العربية والآداب والفقه، سمع الكثير على الشيوخ، حتى أضحى أسند المحدثين في عصره، وأعلاهم إسنادا، لذلك احتفى الناس بروايته عن أبي عيسى، وتنافسوا في نقلها عنه، لضبط هذه الرواية وإتقانها، واختصاصه بأبي عيسى، وإن كان قد حدث عن كبار محدثي الأندلس، وأجازه غيرهم من خارجها، كأبي محمد ابن أبي زيد القيرواني، وأبي الحسن الدارقطني، وشاركه في هذه الرواية محدثون كبار.

2- **أبو المطرف ابن فطيس عبد الرحمن بن محمد القرطبي (348/ 402 هـ)**، من جهابذة محدثي عصره، روى عن أبي عبد الله بن مفرج، وأبي جعفر ابن عبد الله، وأبي زكرياء ابن عائذ، وأبي عيسى الليثي، وأجاز له من خارج الأندلس : أبو محمد ابن أبي زيد القيرواني، وأبو الحسن الدارقطني.

وكان حافظا للحديث وعلله، عارفا بأسماء نقلته وتعديلهم وتجريحهم، مع الضبط والإتقان، والتقدم في معرفة الأخبار والآثار، والتضلع في العربية والفقه والآداب، وجمع من كتب العلم ما لم يجمعه أحد في عصره.

حدث عنه من الكبار آباء: عمر بن الحذاء، وابن عبد البر والطلمنكي، والخولاني، وأبو القاسم حاتم الطرابلسي.

يروي عنه أبو علي الجياني ـ وسيأتي ذلك أثناء الحديث عن طرق أبي بكر ابن خير، والقاضي عياض، وابن عطية.

3- **أبو عمرو عثمان بن أحمد القيجاطي القرطبي (ت 431 هـ)**، من كبار تلامذة أبي عيسى، ومن أشهر الطرق إليه، وكان من أهل الطهارة والعفاف والثقة والمروءة والرواية والتبحر فيها.

حدث عنه أبو عبد الله الخولاني، وابنه، ومحمد بن شريح، انتقلت روايته إلى إشبيلية عن طريق أبي عبد الله الخولاني الذي كان محدثا ماهرا، قد اعتنى به أبوه مبكرا، فأشركه سماع الموطإ على شيوخه، واستجاز له كبار شيوخ عصره، فتأتى له بذلك علو السند، والتفرد برواية الموطإ عن القيجاطي، الذي كان من أواخر من حدث به عن أبي عيسى، الذي كان من أواخر من حدث به عن عبيد الله، الذي كان آخر من حدث به عن يحيى. وتواتر لهذه الطريق علو السند، بانضمام أبي عبد الله ابن زرقون إلى سلسلة رواتها، فقد أجاز له أبو عبد الله ابن غلبون في سنة مولده 502 هـ، وظل يحدث بهذه الإجازة إلى وفاة ابن غلبون سنة 508 هـ، فكان آخر من حدث بالموطإ إجازة عن الخولاني، وهذه الطريق ظلت مشهورة، حدث بها أبو الربيع الكلاعي، وعنه أبو العباس ابن الغماز، كما ذكر ذلك الوادي آشي في برنامجه.

وهكذا حققت رواية أبي عيسى شهرة مستفيضة عن طريق تلامذته: أبي الوليد ابن مغيث، وأبي المطرف ابن فطيس، وأبي عمرو القيجاطي، على حين ظلت بعض الطرق إليها مغمورة، لم نجد لها إلا إشارات، ومنها :

1.طريق القاضي أبي بكر يحيى بن عبد الرحمن ابن وافد اللخمي (ت 414 هـ) قاضي الجماعة بقرطبة.

2.طريق أبي عثمان سعيد بن سلمة (335 – 415 هـ).

3.طريق أبي عبد الله محمد ابن سعيد بن نبات القرطبـــي(ت 429 هـ).

4.طريق أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن زين القرطبي(350 – 430 هـ).

أما الأول، «أبو بكر ابن وافد» فإنه من أعيان قرطبة، وكبار محدثيها، ممن سمع على أبي عيسى بقرطبة، ثم رحل إلى الحج صحبة أبي محمد ابن أبي زيد القيرواني الذي كان معجبا بحفظه ومعرفته.

سمع بمكة والقيروان، ليعود إلى قرطبة ويتولى قضاء الجماعة بها، تأتي الإشارة إلى روايته في صدر المشارق، والغنية، وفهرسة ابن عطية، وفهرسة ابن خير، من طريق أبي علي الجياني، الذي شك في سماعه كتاب الحج، وبعض كتاب الصلاة عن القاضي ابن وافد.

ومثل هذه الطريق طريق أبي عثمان سعيد بن سلمة التي أشارت إليها المراجع السابقة من طريق أبي علي الجياني أيضا.

وأما طريق أبي عبد الله ابن نبات، فقد جاءت الإشارة إليها في صدر المشارق عند عياض، عن شيخه أبي محمد الخشني ابن أبي جعفر (ت 524 هـ)، عن هشام بن وضاح، به.

وأما الطريق الرابعة طريق أبي عبد الله بن زين القرطبي(350/ 434 هـ) وكان من كبار محدثي إشبيلية فقد انفرد بالإشارة إليها أبو بكر ابن

خير في فهرسته[1]، عن شيخه أبي الحسن شريح، عن أبي محمد ابن خزرج (407/ 478 هـ) عن أبي عبد الله ابن زين القرطبي (ت 434 هـ)، وأبي عمرو القيجاطي، كليهما عن أبي عيسى يحيى بن عبد الله.

وقد حمل الرواية العبيدية إلى جانب أبي عيسى : **أبو عمر المنتجالي الصدفي : أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي (ت 350 هـ)**، من كبار المحدثين المعنيين بالسنن والآثار، الجامعين للحديث، المتبحرين في معرفته.

سمع من عبيد الله، وابن لبابة، ثم رحل إلى المشرق، فلقي كبار شيوخ مكة، ومصر، والقيروان، ثم عاد إلى الأندلس بعلم غزير...

وقد صنف في التعريف بالمحدثين تصنيفا بلغ به الغاية، ـ كما يقول ابن الفرضي ـ وكان مما سلم من عوادي الدهر، أصل نفيس مقابل على أصله الذي عورضت فيه طريق عبيد الله، بطريق ابن وضاح، فتمايزت الطريقان، ذلكم الأصل ظل في المغرب بالخزانة الحمزاوية، إلى أن ظهر فجأة في تونس، ولحسن الحظ، فإن الخزانة الوطنية تحتفظ بصورة منه على الميكروفيلم، عسيرة القراءة، لدقة بعض هوامشها، ويرجع تاريخ انتساخها إلى سنة421 هـ، وقد تمت مقابلتها، ومعارضتها، بأصل المنتجالي سنة487 هـ، وقد قيدت فيه اختلافات ابن وضاح التي خالف فيها عبيد الله، وفي هذه النسخة هوامش في منتهى النفاسة، تمت الإشارة فيها إلى خلافات الموطأ من رواية ابن بكير، وابن القاسم، ومطرف، ومعن بن عيسى القزاز،

(1) ص 78 .

إضافة إلى إصلاحات ابن وضاح، وقد ظلت هذه النسخة بالأندلس إلى حدود القرن السادس على الأقل، حيث تلقانا في هذه النسخة أسانيد أحد كبار المحدثين في القرن السادس، وهو أبو بكر يحيى بن محمد بن رزق، من أصحاب ابن بشكوال، مولده سنة 503 هـ، وتوفي بسبتة سنة 560 هـ.

وقد شارك المنتجالي في حمل الرواية العبيدية : **أبو عمر أحمد ابن مطرف الأزدي المعروف بابن المشاط القرطبي (ت 352 هـ)**، سمع على عبيد الله، وكان من المعتنين بالآثار، تولى الصلاة بقرطبة بعد ابن أخي عبيد الله محمد بن عبد الله بن يحيى، وكان هو والمنتجالي عمدة من يريد سماع الموطأ الليثي عن عبيد الله، فلذلك نجد من الرواة من جمع بينهما، ومنهم من اقتصر على الرواية عن أحدهما.

فممن جمع بينهما :

أبو بكر ابن حوبيل التجيبي عبد الرحمان بن أحمد بن محمد (329/ 409 هـ) أحد كبار محدثي قرطبة، ثقة حافظ ضابط روى عن أبي عيسى، ولكنه اشتهر بالجمع بين روايتي المنتجالي وابن المشاط، فأخذهما عنه أبو القاسم الطرابلسي، وأبو عبد الله ابن عتاب، روى ذلك عنهما الحافظ أبو علي الجياني سماعا على ابن عتاب سنة 448هـ، وسنة453 هـ، وقراءة على حاتم الطرابلسي سنة447 هـ. وقد اشتهر الجمع بهاتين الطريقين عن طريق ابن حوبيل، عن أبي علي الجياني الذي أجاز بهما وأقرأ، تلقانا عند القاضي عياض بواسطة أبي عبد الله محمد بن عيسى التميمي السبتي، عن الجياني ـ وللقاضي

عياض إجازة عن الجياني كما أعاد القاضي عياض الإشارة إلى هذه الطريق في صدر المشارق.

ونجدها عند أبي بكر ابن خير في أسانيده للموطأ، في فهرسته، عن شيخه أبي بكر ابن طاهر القيسي الذي حدثه بأصله المنتسخ بخطه من أصل الأصيلي الذي كان خطه عن أبي علي الجياني، عن أبي عمر ابن عبد البر في منزله بشاطبة سنة453 هـ.

وأبو عمر ابن عبد البر ممن روى الجمع بينهما من طريق شيخه أبي عمر ابن الجسور الأموي القرطبي، كما هو مشار إليه في صدر التمهيد والاستذكار والتقصي، على حين أفرد طريق ابن المشاط أبو محمد الأصيلي (ت 392 هـ) وأبو عبد الله ابن أبي زمنين (ت 399 هـ)، وهما من كبار أصحاب الحديث والفقه والراسخين في العلم، المتبحرين في الرواية.

والرواية عن أبي عبد الله ابن أبي زمنين.عند القاضي عياض في الغنية، وفي صدر المشارق، عن طريق شيخه ابن حمدين التغلبي، عن أبي زكرياء القليعي، عن ابن أبي زمنين به.

وأفرد طريق ابن المشاط أيضا أبو عمر ابن الجسور، وعنه اشتهرت هذه الطريق عن طريق أبي عمر ابن عبد البر ساقها في التمهيد والاستذكار، ومن طريقه ساقها أبو العباس الداني في الإيماء، وحدث بها الجياني وأبو بحر ابن العاص، وابن أبي تليد وغيرهم من تلامذة ابن عبد البر.

ويضيف القاضي عياض إلى هذين الطريقين طريقا ثالثا، هو طريق محمد بن قاسم بن هلال، يرويها عنه أبو القاسم خلف بن يحيى بن غيث الطليطلي، ومن طريقه يرويها أبو عبد الله ابن عتاب، وقد أعاد ذكرها القاضي عياض في الغنية في ترجمة شيخه أبي عبد الله التميمي عن الجياني عن أبي عتاب، وذلك في الغنية، في ترجمة شيخه أبي عبد الله التميمي كما أشار إليها أبو بكر ابن خير أيضا من طريق أبي علي الجياني.

وهناك طرق عن يحيى، لم تحظ بما حظيت به رواية عبيد الله وابن وضاح وابن باز.

منها : طريق أبي عمر أحمد بن نابت التغلبي (274/ 360 هـ)، التي غطت عليها رواية أبي عيسى، مع أن أبا بكر ابن خير الذي احتفظ لنا بهذه الطريق، أشار إلى أن شيخه أبا محمد ابن خزرج يؤكد أن رواية أبي عمر ابن نابت ورواية أبي عيسى واحدة، لأن ابن نابت انتسخ نسخته من أصل أبي مروان عبيد الله الذي حدث به أبو عيسى، وقد نقل هذه الطريق أبو بكر ابن خير من طريق شيخه أبي محمد بن خزرج عن أبي القاسم إسماعيل بن بدر، المعروف بابن الغنام، حدثه بها أبو عمر أحمد بن نابت التغلبي المذكور عن عبيد الله.[1]

وعاشت إلى جانب الراوية العبيدية :

- الرواية الوضاحية نسبة إلى محمد بن وضاح (ت 287 هـ).
- الرواية البازية، نسبة إلى إبراهيم بن محمد بن باز (ت 274 هـ).

---

(1) فهرست ابن خير 78 – 79 .

أما الرواية الأولى، فقد تقلدها الإمام محمد بن وضاح أبو عبدالله القرطبي (ت 287 هـ)، وهو من مشاهير أئمة الأندلس، صحب يحيى مدة طويلة، وحمل عنه الموطأ، ورحل إلى المشرق مرتين، لم يهتم بسماع الحديث فيهما لغلبة الزهد والورع والتصوف عليه، فاهتم بلقاء الصُّلاَّحِ والعُبَّادِ، وإن لقي أعلاما من المحدثين فإنه لم يحدث عنهم، ومع ذلك كانت له معرفة جيدة بالحديث وعلله، ومعرفة متونه، مع الضبط والإتقان، فنفع الله به أهل الأندلس، خصوصا أنه كان صابرا على الإسماع احتسابا في نشر الحديث، غير أنه أنكر عليه كثرة رده للأحاديث، وتخطئته لشيخه يحيى، وتجرؤه على إصلاح رواية يحيى، وبه وببقي بن مخلد، صارت الأندلس دار حديث.

وقد شاركه في الرواية عن يحيى بن يحيى زميله أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن باز القرطبي (ت 274 هـ)، من المحدثين الكبار، وممن ساهم في خدمة الرواية الليثية، فسمعت عليه هذه الرواية، ولكنه كان كزميله ابن وضاح، يخطئ يحيى في حروف من الموطأ.

وقد اكتسبت الرواية الوضاحية مع مرور الزمن شهرة وذيوعا، وتنافس الناس في حملها وحرصوا على روايتها، ولم تستطع الرواية البازية مجاراة الروايتين العبيدية والوضاحية، فظلت تذكر مع الوضاحية عن راويين فقط، هما :

- **أحمد بن خالد ابن الجباب أبو عمر القرطبي** (246 / 322 هـ).

سمع من أبن باز وابن وضاح، وغيرهما من شيوخ الحديث بالأندلس ورحل إلى المشرق فوصل إلى صنعاء وحمل المصنف

لعبد الرزاق عن أبي يعقوب إسحاق الدبرى، فرجع إلى الأندلس، وتصدر المجالس الفقهية والحديثية.

- **محمد بن عبد الملك بن أيمن أبو عبد الله القرطبي (252/ 330 هـ).**

سمع ابن وضاح وابن باز وروى عنهما، ورحل في صحبة قاسم بن أصبغ، فلقي كبار المحدثين والفقهاء فيهم عبد الله بن أحمد بن حنبل، ودخل بغداد فسمع بها كتاب التاريخ لابن أبي خيثمة فرواه من طريقه، وصنف تصنيفا في السنن كالمستخرج على سنن أبي داود، رواه، فأخذه عنه الناس، فكان ضابطا ثقة روى الناس عنه كثيرا.

فممن روى عنهما : - أي ابن الجباب وابن أيمن - أبو محمد الراوية عبد الله بن علي بن شريعة اللخمي (ت 378 هـ)، رواها في ذي الحجة سنة310 هـ

ومن حسن الحظ، فإن الخزانة الوطنية تحتفظ لنا بأصل نفيس من الرواية الوضاحية، هو أصل أبي الحسن شريح الذي خطه بيده، وعليه تقاييد تتضمن كلام ابن أيمن، وابن الجباب، وشيخهما ابن وضاح مما سمعه أبو محمد الراوية على ابن أيمن سنة 319 هـ، وقرأه بنفسه على ابن الجباب سنة320 هـ، وهو ما احتفظ بالإشارة إليه أبو بكر ابن خير في أسانيده إلى الموطأ في فهرسته كما أشرنا إليه سابقا.

على حين اكتفى أبو بكر عباس بن أصبـغ الهمـداني الحجـاري(306-386 هـ) بإفراد الرواية عن ابن أيمن عن ابن وضاح وإبراهيم بن باز. ولم يجمع رواية ابن أيمن إلى رواية ابن الجباب.

وكان أبو بكر هذا شيخا ضابطا متقنا لروايته، فانتفع الناس به، روى عنه أبو العاص حكم بن محمد ابن إفرانك الجذامي (**ت** 447 هـ)، من أهل قرطبة ومن محدثيها، سمع بالأندلس ثم رحل إلى المشرق، فلقي ابن أبي زيد القيرواني، وسمع عليه، وأجازه، وحج. وفي طريق عودته، سمع بمصر، وكتب عن شيوخها، وتأخرت وفاته، وطال عمره، فعلت روايته، فروى من طريقه جماعة من كبار المحدثين، كأبي مروان الطبني، وأبي علي الجياني، الذي تلقانا روايته بهذه الطريق[1] عن أبي بكر ابن طاهر القيسي، عن أبي علي الجياني به. وفي فهرس ابن عطية عن أبي علي الجياني.[2]

ومن أشهر الروايات عن ابن وضاح :

رواية قاسم بن أصبغ البياني (244 – 340 **هـ**) التي تعددت طرقها، وتشعبت، وتناقلها الرواة فشاعت وذلك لمكانة قاسم بن أصبغ وطول عمره وشهرة سماعه. وروايتها عنه من طريق أبي عمر ابن عبد البر، عن شيخه سعيد بن نصر عن قاسم.

والإمام قاسم بن أصبغ : راوية جليل القدر، سمع بالأندلس على كبار شيوخها كابن وضاح، وبقي، وأبي عبد الله الخشني، ورحل إلى المشرق في سنة 274 هـ، في صحبة محمد بن أيمن وابن عبد الأعلى، فسمع بالقيروان ومصر والحجاز ودخل العراق، فرجع إلى الأندلس بعلم غزير، وبكتب كبار حملها عن مؤلفيها، كتاريخ ابن أبي خيثمة،

(1) ابن خير ص 83 .
(2) السابق ص 57 .

ومؤلفات ابن قتيبة، والمبرد، وثعلب. فمال الناس لروايته دون صاحبيه ابن عبد الأعلى ومحمد بن أيمن، وسمع منه الصغار والكبار، فكانت الرحلة إليه في عصره، وكان يجمع بين العربية والآداب والأخبار والحديث، ضابطا لما روى، بصيرا بالحديث وطرقه وعلله ورجاله، فسمع منه الشيوخ والكهول والأحداث، وألحق الصغار بالكبار - كما يقول ابن الفرضي -.[1]

وممن سمع على قاسم وحدث من طريقه:

1- **أبو جعفر أحمد بن عون الله بن حُدير البزاز (300 -378 هـ)**.[2]

سمع من قاسم بن أصبغ وابن أبي دليم، ورحل إلى مصر والشام والحجاز فسمع هناك من ابن الأعرابي بمكة وخيثمة بطرابلس الشام ومن أبي الميمون البجلي بدمشق، ومن ابن السكن بمصرـ وكان محدثا ثقةـ روى عنه هذه الطريق المقرئ أبو عمر الطلمنكي (**ت** 429 هـ).

ومن طريق الطلمنكي يرويها الوقشي أبو الوليد، عالم عصره في الحديث واللغة، وممن اعتنى بضبط الكتب، ونجد تعاليقه اللغوية على نسخ الموطأ منتشرة على هوامش نسخنا الخطية التي رجعنا إليها في التحقيق. ورواها عن أبي عمر الطلمنكي أيضا أبو القاسم حاتم الطرابلسي، ومن طريقه يرويها أبو علي الجياني.[3]

---

(1) تاريخ علماء الأندلس ص 366 .
(2) تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي، ص54 .
(3) مشارق الأنوار ص 8.

وممن رواها عن قاسم ووهب بن مسرة جميعا، أبو عثمان سعيد بن نصر، سمعها عليه لفظا من كتابه أبو عمر ابن عبد البر كما في التمهيد، عن قاسم ووهب، عن ابن وضاح.

2- **وهب بن مسرة الحجاري (ت 643هـ).**

أحد المحدثين الكبار العارفين بالحديث والعلل والرجال، من أهل الضبط والإتقان، أخرجت له أصول ابن وضاح التي سمع فيها، فسمعها عليه الناس في قرطبة، وكانت الرحلة إليه، لضبطه وإتقانه وثقته، وقد ساق الطرق إليه أبو عمر ابن عبد البر في تمهيده واستذكاره وتقصيه رواية مفردة عنه، عن أبي عمر ابن الجسور، قراءة من ابن عبد البر عليه، ومضمومة إلى ابن أبي دليم، عن أبي الفضل أحمد بن قاسم التاهرتي عنهما (أي ابن أبي دليم ووهب بن مسرة، عن ابن وضاح)، ومضمومة إلى رواية قاسم بن أصبغ، ساقها ابن عبد البر من طريق شيخه سعيد بن نصر عنهما، (أي عن قاسم ووهب، عن ابن وضاح).

ورواها ابن خير من طريق أبي علي الجياني، عن أبي شاكر القبري، عن أبي محمد الأصيلي، عن أبي الحزم وهب، بوادي الحجارة سنة 344 هـ.

قال أبو عمر ابن عبد البر : «**وبين رواية عبيد الله ورواية ابن وضاح، حروف قد قيدتها في كتابي**».

وقد أورد ابن عبد البر ملاحظاته بنوع من التفصيل في مواضعها من التمهيد، فأجدت على التحقيق، وكان عليها المعول مع ما في المشارق والإيماء وشروح الموطأ الأخرى. كما ساقها ابن خير في أسانيده عن

شيخيه: أبي محمد ابن عتاب إجازة، وأبي الحسن يونس سماعا، عن القاضي أبي عمر ابن الحذاء التميمي قال : أنا عبد الوارث بن سفيان، عن قاسم بن أصبغ ووهب بن مسرة جمعا بينهما، عن ابن وضاح.

وساق ابن خير إسنادا آخر إلى وهب بن مسرة من طريق شيخه أبي محمد اسماعيل بن خزرج، عن شيخه أبي عثمان سعيد بن أحمد القلاس، عن وهب، عن ابن وضاح.[1]

ومن الطرق إلى ابن وضاح عن عبيد الله :

طريق أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي دليم (ت 338 هـ)، وكان الغالب عليه الرواية عن ابن وضاح، سمعها عليه الناس، وهو من كبار الرواة عن ابن وضاح، وكان يشبه به في خلقه وفي خلقه، وكان من أهل الطهارة والثقة، سمع منه الناس كثيرا، وحدث عنه أبو محمد الراوية ابن الباجي.

جاءت الرواية عنه عن ابن وضاح مقرونة بالرواية مع وهب ابن مسرة، عن ابن عبد البر في صدر التمهيد، عن شيخه أبي الفضل التاهرتي عنهما معا (ابن أبي دليم، وَهَبْ).

وعن أبي عمر ابن عبد البر اشتهرت هذه الطريق، ساقها أبو العباس الداني في أسانيده للموطأ عن أبي علي الجياني، عن ابن عبد البر. وهو الذي عند أبي بكر ابن خير.[2]

---

(1) فهرست ابن خير ص 79 .

(2) ص 81 .

وفي القرن الرابع، تحددت بصفة نهائية معالم رواية الموطأ، تجلت في تواري الرواية البازية، واستمرار الروايتين العبيدية والوضاحية، واقتصار الناس عليهما، إما إفرادا أو جمعا بينهما عن طريق المقابلة والمعارضة ونقل ما على رواية إلى الرواية الأخرى، وهذا ما نجده على نسخنا من تقاييد وطرر وهوامش.

وقد ظهر كل ذلك على يد جيل جديد من تلاميذ تلاميذ ابن وضاح وعبيد الله، كان في مقدمتهم : الإمام أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي المغربي، الذي رحل إلى قرطبة سنة 342 هـ، فوجد سوق الرواية العبيدية والوضاحية نافقا، فسمع الرواية العبيدية من المنتجالي، وابن المشاط.

وللأصيلي نسخة من هذا السماع خطها بيده، وقف عليها شيخ أبي بكر ابن خير، أبو بكر ابن طاهر القيسي، وقد سمع الموطأ عليه وهو يمسك هذا الأصل.

ولأبي محمد الأصيلي رواية عن ابن وضاح، من طريق أبي الحزم وهب بن مسرة، الذي رحل إلى وادي الحجارة للسماع إليه، فسمعها عليه سنة344 هـ، فاجتمعت له بذلك الرواية العبيدية والوضاحية.

وسيعرف الموطأ، خلال القرن الخامس نشاطا متميزا على يد أعلام صرفوا في خدمة الموطأ وروايته جهودا مضنية، تقدمها لنا في صورة واضحة فهارس أبي محمد ابن عطية، والقاضي عياض، وأبي بكر ابن خير، من خلال أسانيدهم، وأشهر هؤلاء :

أبو الوليد ابن مغيث (ت 429 هـ).

أبو القاسم ابن أبي صفرة (ت 435 هـ).

أبو الوليد ابن ميقل (ت 436 هـ).

أبو عبد الله ابن الباجي (ت 436 هـ).

أبو زكرياء القليعي (ت 442 هـ).

أبو شاكر القبري (ت 456 هـ).

أبو عبد الله ابن عتاب (ت 462 هـ).

أبو القاسم الطرابلسي (ت 469 هـ).

أبو بكر ابن المرابط (ت 485 هـ).

أبو الأصبغ عيسى بن سهل (ت 486 هـ).

أبو الوليد الوقشي (ت 489 هـ).

لكن أبعدهم أثرا، وأقواهم تأثيرا هو حافظ المغرب أبو عمر ابن عبد البر القرطبي (ت 463 هـ) الذي سيركن الناس إلى رواية الموطإ من طريقه، وسيقتصرون عليها، وذلك لجلالة قدره، وبراعة علمه وضبطه وإتقانه واعتنائه بكتاب الموطإ، وشهرة تواليفه عليه، كما يقول أبو العباس الداني في صدر إيمائه.

والواقع أن تواليف الإمام ابن عبد البر حول الموطإ «التمهيد والاستذكار والتقصي» استطاعت أن تحقق شهرة واسعة، ورواجا فائقا بين العلماء، فتلقيت بالقبول الحسن، شأنها في ذلك شأن رواية الموطإ من طريقه التي تسابق الناس إليها، وتنافسوا في حملها

- وتلقاها عنه تلامذته من أمثال أبي علي الجياني، وأبي بحر بن العاص، وابن أبي تليد وغيرهم، وتتجلى واضحة جلية جهود أبي عمر في خدمة الموطإ من خلال كتابه التمهيد الذي قدم فيه صورة مجودة من الموطإ من رواية يحيى اعتمادا على الروايتين العبيدية والوضاحية، واقتصر في شرحه على رواية يحيى دون غيرها سيرا على نهج المغاربة الذين اختاروا هذه الرواية، وفضلوها على غيرها، لأنها الرواية التي توارثوها عن أشياخهم، لذلك ينبغي لهم الحفاظ عليها امتثالا لاختيارات الأسلاف، وقد هيأ للشرح نصا مجودا موثقا محققا اعتمادا على الرواية الأولى العبيدية التي يرويها من طريق أبي عمر ابن الجسور، عن ابن المشاط، والمنتجالي عن عبيد الله.

والثانية «الوضاحية»، يرويها عن شيخه سعيد بن نصر، عن قاسم ابن أصبغ، ووهب بن مسرة، كليهما عن ابن وضاح. ومن طريق شيخه أبي الفضل التاهرتي، عن ابن أبي دليم ووهب بن مسرة، كليهما عن ابن وضاح.

ويسجل ابن عبد البر، أن بين الروايتين فروقا أشار إليها في نسخته، ونقف عليها محررة ومدققة في مواضعها من كتابه «التمهيد»، مع تدخلاته وترجيحاته، وهو ما فرض علينا أثناء التحقيق اعتماد التمهيد والرجوع إليه حين الاختلاف بين الوضاحية والعبيدية كنسخة موثقة.

ويواصل أبو علي الجياني أنبه أصحاب أبي عمر ابن عبد البر خدمة مشروع شيخه، فيضيف طرقا أخرى، ومن ذلك طريق قاسم بن أصبغ ووهب بن مسرة كليهما عن ابن وضاح، من طريق شيخه أبي

عمر ابن الحذاء (ت 467 هـ)، عن عبد الوارث بن سفيان، عن قاسم ابن أصبغ، ذكر هذه الطريق أبو العباس الداني في صدر إيمائه.

ونجد الجمع بين رواية ثلاثة رواة : هم المنتجالي، وابن المشاط، وأبو عيسى، كلهم عن عبيد الله، تلقانا هذه الطريق عند أبي محمد ابن عطية في فهرسته، عن أبي علي الجياني، عن أبي عبد الله ابن عتاب، وأبي القاسم الطرابلسي، كليهما عن أبي بكر ابن حوبيل، عن الثلاثة (المنتجالي، وابن المشاط، وأبي عيسى) عن عبيد الله.

ونجد أبا بكر ابن حوبيل مرة أخرى يفرد رواية ابن المشاط خاصة، كما عند القاضي عياض في صدر المشارق.

ويضيف أبو علي الجياني إلى قائمة الرواة عن عبيد الله راويا آخر، هو محمد بن قاسم بن هلال.

ويروي القاضي عياض من طريق أبي علي الجياني هذه الرواية، رواية محمد بن قاسم بن هلال، مضافة إلى رواية ابن المشاط والمنتجالي جامعا بين ثلاثة، وتلقانا هذه الرواية عند عياض في مشارقه وغنيته عن أبي علي الجياني إجازة منه، ومن أبي إسحاق اللواتي سماعا عليه بسبتة، عن القاضي أبي عيسى ابن سهل، عن أبي عبد الله ابن عتاب، عن أبي القاسم خلف بن يحي بن غيث، عن ابن المشاط والمنتجالي، ومحمد بن قاسم بن هلال، وقد تقدمت الإشارة إلى تعدد الرواية العبيدية بواسطة أسانيد فهارس ابن عطية، وعياض، وابن خير.

ومن خلال فهرس ابن عطية، نتعرف على طريقين أخريين إلى أبي عيسى، هما :

- طريق أبي المطرف عبد الرحمان بن محمد بن عيسى بن فطيس القرطبي المتوفى عام 402 هـ.
- طريق أبي عبد الله محمد بن عمر بن الفخار المتوفى عام 419 هـ.

ذكر هذين الطريقين : أبو محمد ابن عطية، من طريق أبي علي الجياني، عن حاتم الطرابلسي عنهما، عن أبي عيسى.

وأبو القاسم حاتم الطرابلسي يضيف راويا عن أبي عيسى، وهو المقرئ أبو عمر الطلمنكي، قارنا بين روايته ورواية أبي عبد الله ابن الفخار، عن أبي عيسى.

وممن أفرد الرواية عن أحمد بن مطرف : ابن المشاط، عن عبيد الله أبي عبد الله ابن زمنين (ت 399 هـ).

تلقانا روايته في صدر المشارق للقاضي عياض، عن شيخه أبي عبد الله ابن حمدين، عن أبيه، عن أبي زكرياء يحيى بن محمد بن حسين القليعي، عن ابن أبي زمنين به.

ومن خلال أبي محمد ابن عطية والقاضي عياض، نجد الإشارة إلى طريقين إلى أبي عيسى، وهُمَا :

- طريق أبي عثمان سعيد بن سلمة (ت 413 هـ).
- طريق أبي بكر يحيى بن وافد (ت 404 هـ).

وقد روى الطريقين عنهما أبو عبد الله ابن عتاب. وقد شك ابن وافد في سماع بعض الموطأ على أبي عيسى، وذلك كتاب الحج، وبعض كتاب الصلاة.

على أن أبعد أهل القرن الخامس أثرا في الرواية العبيدية : هو أبو عبد الله ابن الطلاع (ت 497 هـ)، الذي طال عمره، واشتغل طيلة هذا العمر الطويل بإسماع الناس الموطأ، واشتهر ذلك عنه، فرحل الناس للسماع عليه وازدحموا في مجلسه، وأضحى إسناده أعلى الأسانيد.

وقد تأدت لنا من طريقه نسخة عتيقة على رق غزال انتسخت من أصله، وصُححت وقوبلت على أصل المحدث الحافظ الفقيه، الضابط المتقن أبي عبد الله محمد بن سلمة الأنصاري، يرجع تاريخ انتساخ هذا الأصل إلى شهر ربيع الآخر سنة613 هـ، والراجح أن تاريخ المقابلة غير بعيد عن تاريخ النسخ، لأن عبارة المقابلة توحي بأنها تمت في حياة أبي عبد الله ابن سلمة الذي كان يمسك الأصل المقابل عليه، وكما تدل على ذلك عبارة أكرمه الله.

ومولد أبي عبد الله ابن سلمة لا يمكن أن يتأخر عن سنة 580 هـ، لأنه سمع على أبيه أحمد بن سلمة المتوفى سنة 795هـ، فتكون المقابلة عليه تمت، وعمره قريب من خمس وثلاثين سنة على الأقل، وهذا الأصل نفيس بما توفر له من مقابلة على أصل هذا المحدث الضابط أبي عبد الله ابن سلمة، وما يحفل به من هوامش نفيسة تضمنت مقابلات، واختلاف روايات، وتقاييد وطررا، نقلت إلى هذا الأصل من الأصل المقابل عليه.

وهكذا يمثل هذا الأصل الرواية العبيدية من طريق أبي عيسى ابن أخيه، فأجدى علينا في التحقيق كثيرا.

ويواصل أعلام القرن السادس الخطى في حمل الموطإ والعناية بروايته، ونجد في مقدمتهم أصحاب الفهارس المشهورة :

- أبا محمد ابن عطية الغرناطي.
- القاضي عياض السبتي.
- أبا بكر ابن خير الفاسي في فهارسهم.

ومن خلال استقراء أسانيدهم، نحصل على قائمة تتضمن أهل العناية بالموطإ وضبطه وإتقانه وإذاعته بين الناس، وفيهم :

- القاضي أبو القاسم ابن بقي من أحفاد الراوية المشهور بقي بن مخلد.
- أبو الحسن ابن مغيث حفيد أبي الوليد ابن مغيث.
- أبو عبد الله ابن أبي الأصبغ ابن أبي البحر الزهري.
- أبو عبد الله ابن حمدين التغلبي.
- أبو إسحاق اللواتي.
- أبو مروان عبد الملك بن الباجي.
- أبو الحسن شريح.
- أبو الحكم ابن نجاح اللخمي.

وأغلب هؤلاء من تلامذة أبي عبد الله ابن الطلاع، الذي حققت روايته ذيوعا منقطع النظير، وذلك لعلو إسناده، فكان يمكن لمن روى

عنه أن يصل إلى الإمام مالك بواسطة خمس وسائط، وهو أعلى إسنادها ممكن في العصر وهو في منتهى العلو.

من خلال هؤلاء الأعلام ونظرائهم وجهودهم في العناية بالموطإ وضبطه، تأدت لنا رواية يحيى بن يحيى بكل ما لابسها من اختلافات في الرجال والمتون، وما ظهر فيها من قراءات لألفاظ، وما شاب بعض ألفاظها من التباس واشتباه، وما احتف بكل ذلك من جهود العلماء التي تضمنتها طرر النسخ الخطية التي اعتمدناها أصولا للتحقيق، كما تزخر بالتعاليق والشروح، والرموز الدالة على أصول القراءات، وقد حاولنا بقدر الإمكان أن تضمن النسخ المختارة للتحقيق أقصى ما يمكن من تفرعات الطرق العبيدية والوضاحية مضافا إلى ذلك شروح المغاربة وأعمالهم حول الموطأ كالتمهيد، والمشارق، وغيرهما، وهكذا وقع اختيارنا على أصول نفيسة، من ذلك أصل يعود تاريخ انتساخه إلى سنة 421 هـ، انتسخ من أصل أبي عمر المنتجالي المتوفى سنة 350 هـ وقد قوبل مرتين.

الأولى: سنة 487 هـ على أصل المنتجالي المقيد عليه اختلافات ابن وضاح التي خالف فيها الرواية العبيدية.

الثانية : في أواسط القرن السادس سنة 557 هـ، حيث قوبل بأصل بخط قاضي الجماعة أبي عبد الله محمد بن عبد الله ابن أبي عيسى المتوفى سنة 339 هـ، أي قبل المنتجالي بأزيد من عشر سنوات، وهذا الأصل المقابل عليه يكافئ أصل المنتجالي لأن صاحبيهما سمعا معا على عبيد الله.

فتم لهذه النسخة أعلى درجات الوثاقة والضبط والإتقان إضافة إلى ما انتشر في هوامشها من طرر وهوامش وتعاليق أغنتها وأضافت إليها إضافات ذات بال.

وكان الذي تولى إسماع هذا الأصل ومقابلته هو المحدث الضابط أبو بكر ابن رزق، وهو من مشاهير محدثي القرن السادس، انتهت إليه روايات الموطإ عن يحيى، فقيد أسانيدها على هذه النسخة عن شيوخه، فقد روى الموطأ من طريق أبي بحر سفيان بن العاص، وهو من أصحاب أبي عمر ابن عبد البر، فيكون الرجوع إلى هذه النسخة إضافة ذات بال، فكأن هذه النسخة التي قوبلت على أصل المنتجالي، وأصل أبي عبد الله ابن أبي عيسى حظيت بالانتفاع بما لأبي عمر ابن عبد البرعن شيوخه، وفي أسانيد ابن رزق طرق أخرى تنتهي إلى عبيد الله مثل طريق أبي القاسم أحمد بن القاسم بن جابر بن عبيدة.

ولابن رزق أسانيد أخرى ضاق الموقع عن ذكرها - كما قال - وليت الموقع اتسع للمزيد ولم يضق.

ومن الأصول المعتمدة في التحقيق أصل المحدث اللغوي الضابط أبي الحسن شريح بن محمد (ت 539 هـ)، من شيوخ أبي بكر ابن خير ومن أصحاب أبي محمد ابن حزم، - وحسبك بهما شيخا وتلميذا - وهو بخطه كتبه لابنه المحدث الضابط الراوية محمد بن شريح (ت 567 هـ) وقابله تلميذ شريح، عبد الله بن بليط القيسي المتوفى بعد 530 هـ، وهو من تلاميذ أبي بكر ابن العربي وغيره من شيوخ إشبيلية، قرأ بقرطبة على أبي الحسن ابن مغيث صحيح البخاري

رواية ابن السكن، وبقراءته سمع أبو القاسم ابن حبيش وغيره من محدثي العصر سنة 503 هـ.

وبذلك اكتسبت هذه النسخة قيمة ووثاقة وضبطا، تتجلى قيمتها فيما تناثر في هوامشها من طرر وتقاييد.

وهذا الأصل يضمن لنا رواية الموطأ من طريق ابن وضاح بما عليها من راوية ابن باز، من خلال تلميذيه ابن الجباب وابن أيمن.

وفي أواخر النسخة طباق يتضمن سماعات لمشاهير محدثي القرن السادس على شريح، كأبي الأصبغ الشعباني وأبي بكر ابن المرابط، وأبي القاسم المواعيني، وأبي عبد الله، وأبي محمد بن موجوال البلنسنيين.

وهناك ثلاث نسخ أخرى تضاف إلى النسخ الثلاثة السابقة احتجنا إليها في المقابلة واستعنا بها فيما أشكل أو اشتبه علينا، ولكنها لا ترقى إلى مستوى تلك الأصول، وسنتعرض إلى ذكرها ووصفها أثناء استعراضنا للنسخ المعتمدة في التحقيق.

بعد تقديمنا للأطوار التي قطعتها رواية يحيى بن يحيى وتنقلها عبر أجيال من شيوخ الأعصار المتتالية التي استطاعت المواظبة على قراءة الموطأ بهذه الرواية عبر طرقها، واستطاعت المحافظة على النص موثقا سليما تجلى في النسخ التي انتقيناها من أجود النسخ، وأوثقها وأشدها إتقانا وضبطا يمكن تسجيل الملاحظة التالية :

● إن هذه الرواية لم يكن أن يتحقق لها هذا الذيوع والشيوع والانتشار لولا شخصية يحيى القوية، وحرصه على أن يضمن للموطإ

حضورا بقرطبة مدة حياته، واستطاع أن يهيئ جيلا من الرواة كان على رأسهم ابنه عبيد الله، وطبقته من العلماء يواصلون حمل الموطإبعد وفاته، واستطاع ابنه عبيد الله خاصة أن يسير على نهج والده وأن ينشئ جيلا من الرواة واصلوا نهجه، واهتدوا بطريقه، في مقدمتهم بعض أفراد أسرته فأصبح الجيل اللاحق يتلقى الرواية عن الجيل السابق، وتوالت عملية نقل الرواية من جيل إلى جيل حتى أصبح ذلك تقليدا متوارثا، لم يخل منه عصر من العصور التالية، فقد ظهر في العصور اللاحقة أئمة اهتموا بحمل الرواية وإسماعها، وهكذا خلف جيل عبيد الله وابن باز وابن وضاح،جيل المنتجالي وابن المشاط وأبي عيسى، بالنسبة للرواية العبيدية، أما بالنسبة للرواية عن طريق ابن وضاح، فتكفل جيل من الرواة، فيهم ابن الجباب (ت 322 هـ)، وابن أيمن (ت 330 هـ)، وابن أبي دليم (ت 338 هـ)، وقاسم بن أصبغ (ت 340 هـ)، ووهب بن مسرة (ت 346 هـ)، ثم ظهر جيل جمع بين الطريقين، وفيهم أبو محمد الباجي (ت 378 هـ)، وأبو محمد الأصيلي (ت 392 هـ)، وسعيد بن نصر (ت 395 هـ)، وابن أبي زمنين (ت 399 هـ)، وغيرهم من الشيوخ الذين انتهت جهودهم إلى جيل القرن الخامس أبي عمر الطلمنكي، وأبي القاسم الطرابلسي، وأبي عمر ابن عبد البر، الذي آلت إليه إمامة الموطإ، فقام بدور رائد، وتلقت الأجيال اللاحقة جهوده في الرواية والتأليف حول الموطأ بالإكبار والتقدير.

- من أهم الملاحظ أن رواية يحيى، كتب الله لرواتها طول العمر، مما ضمن لها العلو النسبي بالقرب من الإمام مالك، ولإمام دار

الهجرة رضي الله عنه منزلة خاصة في نفوس المغاربة، فكانوا حريصين على القرب منه، وصار بإمكان المغربي أو الأندلسي أن يحصل على القرب من الإمام مالك، في القرن الخامس بواسطة الإمام أبي عبد الله ابن الطلاع (ت 497 هـ)، الذي لم يكن بينه وبين الإمام مالك سوى أربعة رواة، هم : أبو الوليد يونس بن مغيث، عن أبي عيسى الليثي، عن عبيد الله عن يحيى بن يحيى عن مالك.

• في التقاليد الحديثية تعتبر الرواية الأخيرة عن المؤلف الرواية المرتضاة لأنها آخر إبرازة للنص، ولا شك أن يحيى بن يحيى من أواخر من حمل الموطأ عن الإمام مالك، فقد أدركه آخر أيامه، وحضر جنازته، وعاد محملا بما رواه عنه، فتكون روايته راجحة من هذه الوجهة عن سائر الروايات، وبالرغم مما أشيع حول روايته من انتقادات كحصول فوت فيها في أبواب الاعتكاف، وحصول أوهام في ألفاظ وقع التنبه لها بمقابلة روايته على روايات أخرى، فإن ذلك كله لم يؤثر في شخص يحيى ولا في علمه ولا في تقدير الناس له ولروايته، فقد اعتمدها أهل المغرب واقتصروا عليها، واعتبروها روايتهم، وعليها أقاموا شروحهم، يشهد لذلك قول حافظ المغرب أبي عمر ابن عبد البر في صدر تمهيده :

«وإنما اعتمدت على رواية يحيى بن يحيى خاصة، لموضعه عند أهل بلدنا من الثقة والدين والفضل والعلم والفهم، ولكثرة استعماله لروايته وراثة عن شيوخهم وعلمائهم، إلا أن يسقط من روايته حديث من أمهات أحاديث الأحكام أو نحوها فأذكره من غير روايته إن شاء الله، **فكل قوم ينبغي لهم امتثال طريق سلفهم فيما سبق لهم من الخير، وسلوك منهاجهم فيما احتملوا عليه من البر، وإن كان غيره مباحا مرغوبا فيه.**

النسخ المعتمدة في خدمة الكتاب

جعل أمير المومنين محمد السادس حفظه الله في عنق لجنة إحياء التراث الإسلامي التابعة للأمانة العامة للمجلس الأعلى أمانة تحقيق الموطأ للإمام مالك رضي الله عنه تحقيقا علميا متقنا، يعلو على كل التحقيقات التي عرفتها المكتبات الإسلامية في العالم الإسلامي في القديم والحديث، ويسمو على الأخطاء المتعددة التي وقعت في الأعمال السابقة، ليكون باكورة أعمالها العلمية النموذجية، التي تخرج على الوجه الموافق للرواية المسندة على شرط المحدثين المتقنين، ومنهج المغاربة في ضبط الأصول رواية ونقلا.

يقول حفظه الله في نطقه السامي : ...كما نكلف اللجنة الدائمة لإحياء التراث، بالعمل على تحقيق كتاب «الموطإ»، للإمام مالك بن أنس، رضي الله عنه، تحقيقا علميا متقنا، يليق بموضوعه، وبالمكانة التي يحظى بها لدى المغاربة، وإننا لننتظر من هذه اللجنة استدراك ما فات طبعاته السابقة، وذلك بالرجوع إلى مخطوطاته المغربية الفريدة، ليطبع في حلة وطنية أصيلة، جديرة بالمغرب، كمنارة مشعة للفقه المالكي.[1]

---

(1) خطاب أمير المؤمنين خلال ترؤسه افتتاح الدورة الأولى لأعمال المجلس العلمي الأعلى بالقصر الملكي بفاس 08 (يوليوز) 2005 .

وقد تبعت اللجنة الخطوات الآتية لإخراج كتاب الموطأ إخراجا صحيحا، مطابقا لرواية يحيى بن يحيى الليثي المتوفى سنة 234، كما تناقلها الأثبات، من الطرق إليه، وفي مقدمتها طريق عبيد الله بن يحيى، عن أبيه، التي لا ينصرف الذهن إلا إليها عند ذكر الموطأ على تعدد الروايات، وهي مُعَول المغاربة في الرواية، والتدريس، والشرح، وتفسير اللفظ الغريب، لا يرجعون إلى غيرها رغم أنهم تحملوها عن أصحابها بالسند المعتبر، كما هو بين في فهارسهم وأثباتهم وبرامجهم.

وقد عبر عن سر ذلك القاضي عياض رحمه الله في قوله في معرض سوق سند الموطأ إلى جامعه : فأما الكتاب الموطأ للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس الحميري، ثم الأصبحي النسب، القرشي، ثم التيمي بالحلف، الحجازي، ثم المدني الدار والمولد والنشأة، من رواية الفقيه أبي محمد يحيى بن يحيى الأندلسي، ثم القرطبي الدار والمولد والنشأة، العربي، ثم الليثي بالحلف، البربري، ثم المصمودي النسب، التي قصدناها من جملة روايات الموطأ، لاعتماد أهل أفقنا عليها غالبا دون غيرها، إلا المكثرين ممن اتسعت روايته، وكثر سماعه.[1]

وقد احتفلنا غاية الاحتفال بما لعلمائنا من جهود سخية في خدمة هذه الرواية، وجردنا ما لهم من ذلك، وأدخلناه في مواضعه من الكتاب، وهكذا حشدنا جهودهم في خدمة اللغة، والغريب، والفقه، والمتون، والأسانيد، والرجال. وقد تم هذا العمل باعتماد النسخ المغربية الموثقة الأصيلة التي توارد عليها فطاحل علمائنا، امتثالا لأمر أمير المؤمنين وتوجيهه السامي. وقد تأكد لدينا ما جاء في النطق الكريم :

(1) مشارق الأنوار 1/ 8 .

1- من أن النسخ المطبوعة يتخللها الزلل والخطأ، لأنها لم تراع فيها ضوابط التوثيق والتحقيق، وسنعمل على تلافي ما شان تلك الطبعات من أوهام وتصحيف وتحريف، وما تخللها من خطأ وزلل.

2- أصالة الأصول المغربية التي تحتفظ بها خزائننا، والتي أشار إليها النطق السامي، وهي التي كانت معتمدنا في المقابلة والتوثيق، وهي ست نسخ، انتقيت بعناية من نسخ كثيرة أشارت إليها فهارس الخزائن المغربية المختلفة[1]، أولاها بالتقديم، وأجدرها بالتقدير :

وكان أولاها بالتقديم، وأجدَرها بالتقدير بين مئات النسخ المسجلة في قوائم فهارس الخزائن المغربية الجامعة لنفائس كتب التراث:

---

(1) من أهمها : فهارس الخزانة الحسنية، وباقي الخزائن المغربية كخزانة تمكروت، والخزانة العامة بالرباط وما ضم إليها من مكتبات نفيسة مثل : مكتبة محمد عبد الحي الكتاني، ومكتبة الجلاوي.. والخزانة الملكية بالرباط. وخزانة القرويين بفاس. وفهرست مخطوطات خزانة الجامع الكبير بمكناس. والخزانة العامة بتارودانت. ودليل مخطوطات الخزانات الحبسية الذي أعدته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ؛ ويشمل : الخزانة الحبسية بجامع مولاي عبد الله الشريف بوزان. والخزانة الحبسية التابعة لنظارة الأوقاف بآسفي. وخزانة المعهد الإسلامي الحبسية بنظارة تطوان. وخزانة المخطوطات الحبسية بنظارة زرهون. وخزانة المعهد الإسلامي الحبسية بنظارة سلا. والخزانة الحبسية بالزاوية الحمزاوية بإقليم الراشدية. وخزانة المسجد العتيق الحبسية بقصبة الصويرة. والخزانة الحبسية بالمسجد الأعظم بمدينة طنجة. والخزانة الحبسية بالمدرسة العتيقة التابعة لنظارة قلعة السراغنة. والخزانة الحبسية بنظارة القصر الكبير. والخزانة الحبسية بضريح سيدي أوسيدي بتارودانت. والخزانة الحبسية التابعة للمجلس العلمي الإقليمي لولاية الدار البيضاء. والخزانة الحبسية بجامع المولى سليمان بمدينة أبي الجعد نظارة خريبكة. ومكاتب أخرى شهيرة ضمت عناوين كثيرة، ثبتت في مواضعها رغم عوادي الزمن، منها : مكتبة سيدي عبد السلام بها. والمكتبة الدرقاوية بوجدة والمكتبة الكرزازية، ومكتبة الولي الصالح سيدي عبد الجبار بفجيج. ومكتبة المسجد الأعظم بالعويدة. ومكتبة المسجد الأعظم بشفشاون. والمكتبة العياشية بالريش. والمكتبة العلمية ببني ملال. ومكتبة بزو. ومكتبة مولاي إدريس زرهون...

أ ـ نسخة أبي عبد الله بن الطلاع المتوفى سنة سبع وتسعين وأربع مائة[1]، الذي تفرد بعلو الإسناد، فألحق الأحفاد بالأجداد، وهي منتسخة في أوائل القرن السابع الهجري 613، وهي أعلى النسخ مرتبة، وأوضحُها منهاجا، وأجمعُها للفوائد، وأحواها للمحامد. وتمتاز بقوة الضبط وحسن المقابلة، ورسم المكتوب بالخط المغربي الواضح الجميل، الذي يشبه المجوهر لجماله وتناسب حروفه وتناسق سطوره، مع الشكل الكامل الموافق للرواية وما تقتضيه صناعة اللغة.

وأبو عبد الله ابن الطلاع كما هو معروف، يروي عن قاضي قرطبة يونس بن عبد الله الصفار، عن أبي عيسى يحيى بن عبد الله، عن عم أبيه أبي عيسى عبيد الله عن أبيه يحيى، وهذه النسخة من أدق النسخ المعروفة من الموطأ، إذ قوبلت وصححت على أصل المحدث الضابط المتقن أبي العباس أحمد بن سلمة الأنصاري المتوفى سنة 597، من أصحاب ابن قرقول، وابن بشكوال، وابن خير، وحسبك بهؤلاء في الرواية والضبط منزلة وشرفا.

وهذا الأصل الذي يحمل رقم 708ج في المكتبة الوطنية، يمتاز كثرة نقول، ووفرة طرر، ونفاسة حواشي، وقد تمكن أعضاء اللجنة بفضل الله من إدخال معظمها، لأن أصلها الخطي، كان بأيديهم، فعانوا فك طلاسمها، وتم لهم ـ بفضل الله تعالى ـ ذلك.

ومما يزيد في نفاسة هذا الأصل، أنه كان في حوزة مُحَدِّثَيْن كبيرين من أعظم المحدثين بالغرب الإسلامي عبر أعصر الرواية،

---

(1) الصلة لابن بشكوال 535، وبغية الملتمس 123

الأول: أبو عبد الله ابن رُشيد السبتي، الذي وضع عليه خطه سنة 720، والثاني: هو أبو عبد الله الوادي آشي، صاحب البرنامج المشهور والذي وضع خطه عليه سنة 728 هـ[1].

ب ـ صورة من الأصل المستجلب من الزاوية الحمزاوية، والذي استقر أخيرا بتونس ـ نرجو أن يعود إلى الوطن في أقرب الآجال ـ، وهي من الأعلاق النفيسة ضبطا وإتقانا، انتسخت في صدر المائة الخامسة 487 هجرية. وقد أتيح لهذا الأصل أعلى درجات التوثيق والضبط، إذ تمت مقابلته على أصلين عظيمين:

---

(1) كتب الناسخ في آخرها: «كمل كتاب الموطأ والحمد لله رب العالمين، وصلّى الله على سيدنا محمد خاتم النبيئين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين وسلم تسليما، وكان الفراغ منه في السابع والعشرين من شهر ربيع الآخر عام ثلاثة عشر وستمائة، انتهت المقابلة والتصحيح، وكتب الطرر من أصل الشيخ الفقيه الأجل المحدث النحوي الضابط المتقن اللغوي أبي العباس أحمد بن سلمة الانصاري رضي الله عنه وولده الشيخ الفقيه المحدث النحوي الضابط المتقن اللغوي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن سلمة الأنصاري أكرمه الله يمسك الأصل المذكور، وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما».
«كل ما فيه من العلامات هكذا عـ بهذه الصور فهو لعبيد الله، وما في من هذه الصورة ح فهو لابن وضاح، إما رواية عن يحيى، أو إصلاح عليه. وما فيه هكذا ط فهو لابن فطيس، وما فيه هكذا ش فهو لابن الشراط، وهـ كذا أبو الوليد الوقشين وما فيه ك كذا فإنما هو تقييد عن البكري في أسماء المواضع، وما فيه ع هكذا فهو لابن عبد البر. وما فيه ع كذا فهو لأبي علي الجياني وم فيه جـ فهو الباجي، وقد صرح فيه في بعض الأوقات باسم الرواي ابن سهل وابن حمدين وغيرهم. وش هكذا لابن سراج أبو مروان، وإذا كتبت ف فإنما هو ما نقلته من كتب شيخي أبو إسحاق بن قرقول رحمه الله، وما فيه ص هكذا فهو الأصيلي، وإذا كان ط في شرح لفظ فهو البطليوسي».
وفيه أيضا: «ذكر أبو علي حسين بن أبي سعيد المعروف بالوكيل عن بكر بن حماد أنه قال: رغبت عن سماع الموطا على ابن بكير لأنه كان يصحف فيه حرفين أحدهما قول عمر لبيت بركبة أحب إلي من عشرة أبيات بالشام، فكان يقول فيه: لبيت تركته ونسيت الحرف الثاني، وهذا الذي قاله ابن بكير لم نجده لابن بكير، بل إنما رويناه عنه كما رويناه عن غيره من اصحاب مالك: لبيت بركبة وهو موضع بالطائف، نقلت هذه الطرة من الأصل».

ـ الأصل الأول، أصل أبي عمر المنتجيلي المتوفى سنة 350 هـ، وهو ممن سمع على عبيد الله بن يحيى، عن أبيه يحيى بن يحيى الليثي، فليس بينه وبين يحيى إلا واسطة واحدة هي ابنه عبيد الله، وتمت هذه المقابلة سنة 487.

ـ الأصل الثاني، أصل بخط قاضي الجماعة بقرطبة أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي عيسى عبيد الله بن يحيى، في أصله المسموع على عم أبيه أبي عيسى عبيد الله بن يحيى عن يحيى، وحواشيها غاية في النفاسة، وطررُها عظيمة المقدار.

ج ـ نسخة المحدث المقرئ الضابط اللغوي النحوي، أبي محمد شريح بن محمد بن شريح الرعيني المتوفى 539 ، من أصحاب أبي محمد ابن حزم، ومن شيوخ ابن خير الإشبيلي، كتبها بخطه المغربي المليح لابنه محمد بن شريح ، المتوفى سنة 567، وتمت مقابلتها على يد أحد تلامذته، وهو المحدث الضابط المتقن أبو محمد ابن بَلِّيط، ممن اشتهر بالرواية والضبط والإتقان كما نص على ذلك ابن الأبار، وأبو عبد الله ابن عبد الملك المراكشي.

وهذه النسخة بما توفر لها من الضبط والإتقان، تعد من الأعلاق الخطيرة، إذ امتلأت حواشيها وطررها بالإشارات لاختلاف الروايات والطرق، وعليها سماعات لمحققين كبار من رجالات الأندلس في القرن السادس، منصوص على علو كعبهم في الرواية والضبط والإتقان في الصلات الأندليسة[1].

(1) جاء في آخرها: تم الكتاب بحمد الله وعونه، وبتمامه تم جميع الديوان، وصلى الله على خير خلقه محمد وعلى آله الطيبين وسلّم ورحم وكرم وشرّف وكتبه شريح بن محمد بن شريح =

هذه الأصول الثلاثة، كانت معتمد اللجنة في المقابلة والمعارضة، كما كانت كفيلة بحمد الله لإخراج نسخة صحيحة تحقق ظن أمير المؤمنين، وتستجيب لمقتضيات النطق السامي.

وقد استعانت اللجنة بأصول أربعة أخرى، كانت استعانتها بها ذاتَ جدوى على ما تستريب فيه من كلمات، وهي:

أ ـ نسخة كتبت سنة 595 هـ، مقابلة ومصححة، زاخرة بالحواشي والطرر النفيسة، ورقمها 787ج.

ب ـ نسخة أخرى بخط عبد الله بن أحمد بن محمد ابن اللباد، كتبت سنة 613، لا تقل أهمية عن سابقاتها، لولا البتر الذي في أولها، وأواسطها، لكن حواشيها لا تخلو من أهمية ورقمها 2911د.

ج ـ نسخة أخرى من عصر نسخة ابن اللباد السابقة، وفيها تقاييد مهمة جدا، ساعدت في الكشف عن أنواع الفروق في الحروف

= الرعيني لابنه محمد، وفّقه الله وسدّده وعصمه وأرشده» .
قرأه جميعه على الفقيه الأجل الخطيب القاضي أبي الحسن شريح بن محمد بن شريح رضي الله عنه: أبو الأصبغ عيسى بن روال الشوفيلي، وسمعه بقراءته ابنه محمد والفقهاء أبو بكر ابن المرابط، وأبو محمد بن عصفور ومحمد وأحمد ابنا محمد بن ... وعبد العزيز بن ... وعلي بن أبي الجهم ومحمد بن فضيل وقاسم بن محمد وأحمد بن موهب وأبو بكر بن سماعة ومبارك مولى محمد بن عيسى الرياقي، وعمرو بن عبد الرحمن بن خير الفهري وعبد الحق ابن محمد الغافقي، وعبيد الله بن أحمد الغافقي الجذامي، وأبو القاسم بن المواعبي، وأحمد ابن محمد الخيري، وأبو الحكم أحمد بن محمد، وإبراهيم بن محمد الحضرمي، ومحمد بن عبد الله الهوزني، والأستاذ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن موجوال البلنسي ومحمد بن حسين اللخمي سمعته وقرأته صحبة ثمانية، فكذلك السماع، وكان الفراغ منه سنة ثمان وعشرين وخمسمائة.
قابل عبد الله بن أحمد بن البلنسي ... حمده فصح والحمد لله رب العالمين وعلى أهله الطيبين الطاهرين وكان الفراغ منه ... وخمسمائة.

والألفاظ والأسماء، وضبط وشكل ما أشكل من عبارات المتون.

وقد يكون فاتنا الوقوف على بعض النسخ المسموعة عند بعض الأفراد من أهل العلم المعتنين، أو من الذين انتهى إليهم بعض تراث الأمة النفيس بسبب الإرث أو بالشراء، أو بغيره، فاختصوا بها واكتفوا بحلب فوائدها لأنفسهم، واستصغروا إثم البخل بها عن المحتاجين إليها بانتظار ما يرتجى من الاسترباح المأمول.

فهؤلاء لا حيلة معهم في استخراج ما في أيديهم، وانتزاع بعض ما يعنيهم مما أبخلناهم في التعريف به، ولُمناهم على جحد الخير الذي قد يحتويه. وقد أقمنا العذر لهم في فوت التنقير اللازم في إخراج مثل هذا العمل النفيس بالجهر بالتفرغ لتحقيق الموطأ وفق شرط أمير المومنين فيه، وأبلغته وسائل الإعلام إلى كل بيت، ثم أسفرت عنه تقارير دورات المجلس العلمي الأعلى، وجعلته بين يدي جميع المهتمين في الداخل والخارج.

وعذرنا في فوت ما بخلوا به عنا، ـ إن كان أمام ما عثرنا عليه ذا بال أننا وقفنا على النسخ المسندة المقروءة على جبال الحفظ في الغرب الإسلامي العزيز، التي لا يعلو عليها فيما نحسب إسناد بعدها، لتقدمها وانتهاء السماع في إحداها أبي عمر أحمد بن سعيد بن حزم المنتجالي، الذي يروي عن أبي مروان عبيد الله بن يحيى بن يحيى، عن أبيه يحيى بن يحيى، عن مالك.[1] فيكون بينه وبين يحيى بن يحيى الليثي واسطة واحدة، وهذا غاية ما يرتجى في النسخ من العلو.

---

(1) فهرسة ابن خير 82، وبرنامج التجيبي95 .

وفي الأخرى إلى الفقيه المشاور أبي عبد الله محمد بن فرج القرطبي المعروف بابن الطلاع، المتوفى سنة سبع وتسعين وأربع مئة[1]، الذي تعد نسخته بإجماع المعتنين من أدق نسخ الموطأ وأضبطها، جعلت الناس يتنافسون في سماعها، ويتواصون بتصحيح أصولهم عليها، ويصدرون عنها لمعرفة حقيقة سياق الروايات، وقدر ألفاظها، وصور رسم حروفها كما جاءت في الرواية عمن يتقون في أداء الحديث الباء والتاء.

يرويها بسند عال ليس بينه وبين عبيد الله إلا راويان. يؤديه عن أبي الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث يعرف بابن الصفار، عن أبي عيسى يحيى بن عبد الله، عن عم أبيه عبيد الله بن يحيى بن يحيى، عن أبيه، عن مالك رضي الله عنه.[2]

---

(1) الصلة لابن بشكوال 535، وبغية الملتمس 123 .

(2) انظر فهرس بن عطية 68، والغنية 29.

المنهج المتبع في التحقيق

قدمنا بين يدي خدمة هذا الكتاب مجموعة من الأعمال التي رأينا أنها من صلب التحقيق العلمي لمثل هذا الأصل النفيس، من أجل ضبط وجه الرواية، وحصر أوجه اختلاف الطرق فيها، وكشف أنواع السهو والخطإ الذي طرأ عليها في كل طبقات الرواية فيها، وقد اتبعنا في تحصيل ذلك الخطوات الآتية :

1- مهدنا للعمل بجمع ملاحظ الأئمة النقاد الذين جمعوا من الموطأ كل رواية، ونصوا على مواقع السهو، أو كان محالا عن وجه الرواية في سماع يحيى بن يحيى الليثي، المخالفة لمخارج الأثبات من أصحاب الموطآت الذين لا يجوز خلافهم، مثل : محمد بن عبد الملك ابن أيمن، التي أثبتها محمد بن الحارث الخشني المتوفى سنة361 هـ في ترجمة يحيى بن يحيى الليثي، من كتابه «أخبار الفقهاء والمحدثين». ومحمد بن يحيى أبي عبد الله المعروف بابن الحذاء، المتوفى سنة 416 هـ في التعريف بمن ذكر في الموطأ من الرجال والنساء. وأبي عمر ابن عبد البر المتوفى سنة 463 هـ في كتابه العمدة «التمهيد»، وأبي العباس أحمد بن طاهر الداني الأندلسي المتوفى سنة 532 هـ في الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ. والقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي المتوفى سنة 544 هـ في «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» التي ساعدت على ضبط النص، وقراءته قراءة صحيحة، وكشف أنواع الفروق في الألفاظ، وأشكال الاختلافات في الحركات، وألفاظ

جمل الأبواب، ومراتب الكتب في الرواية، وقدر أحاديثها التي اختارها جامعها لأبوابها.

2- عارضنا النسخ المنتقاة بعضها ببعض لتفادي إثبات المخالفة المؤثرة في وجه الرواية، وتبيين الفروق في الهامش المناسب، تأسيا بأئمة النقد الذين كانوا يقرؤون على الخبراء، ويكاتبون خيرة العلماء، لينظروا في كتبهم، ويبلغوا تحقيقها بنظرهم، ويختمون عليها بخاتمهم، ليؤكدوا صحة مخرجها الموافق لصورة مخرجهم، حتى يصح أمرها على ما يجب.

3- قرأنا النص قراءة متكررة ومتأنية، لتجنب أسباب التصحيف التي ترجع أحيانا إلى تشابه الحروف، أو تساويها في العدد مع إهمال النقط، أو قرب الحروف وبعدها في الكلمة الواحدة..

4- ضبطنا أسماء الأعلام وكُناهم، وألقابهم، وأنسابهم، وبلدانهم كما هي في رسم الأصل، لأنها لا مدخل لها في الحقائق والمجازات، ولا يدخلها القياس، ولا يدل عليها شيء قبلها ولا بعدها، ولأن إهمال شكلها يوقع في الغلط الذي لا يحتمله نقاد الحديث، ولا يرتضيه أئمة التحقيق، معتمدين في ذلك عند الحاجة على أمهات كتب المؤتلف والمختلف، والمتفق والمفترق.

5- وضعنا الزيادة في موضعها، كما هو العرف الغالب في إضافة التكملة، التزاما بأمانة أداء النص على الوجه المروي، مع الإشارة إلى ذلك في الهامش، إذا بينت المعارضة أنها من أصل النص، أغفل رسمها الناسخ سهوا.

6- نصصنا على الحرف المروي بالوجهين أو أكثر، وأشرنا إلى موضعه في الهامش ليتبين القارئ أن الرواية جاءت بهما معا، وهي

كثيرة في النسخة الأم على جهة الخصوص، لم يغفلها صاحبها لأمانته في نقلها ولعلمه بقدرها، ولإدراكه لأهميتها في الإيقاف على أوجه أداء اللفظ في أصول الأئمة المعتدِّين، الذين تنتهي رواياتهم إلى عبيد الله بن يحيى.

7- أشرنا إلى الكلمات أو الحروف الصغيرة الموضوعة فوق الكلمات، التي استعملها الناسخ لبيان أوجه الضبط من الرواة، واختلاف ألفاظ بعض النصوص في الروايات. مثل : رسم «زمن» فوق «زمان». ومثل : رسم رجال بالجمع فوق رجل بالإفراد. ومثل : كتابة «وأقام الصلاة»، فوق «وأقام صلاة». ومثل كتابة حرف «ع» فوق حرف «من». وكتابة هاء «عنه» «ها»، للدلالة على وجود اختلاف بين النسخ التي رواها المتقنون في رسم الكلمة.

8- نصصنا على الاختلاف في ترتيب كتب الكتاب التي لم تتفق عليها الرواية عن عبيد الله بن يحيى عن أبيه يحيى ين يحيى الليثي. فقد تقدم كتاب الاعتكاف على كتاب ليلة القدر، في (ب)، وجاء في (ج) بعد كتاب الحج. وجاء كتاب النذور بعد الاعتكاف في (ج). وجاء كتاب الجهاد بعد كتاب الصيام في (ب). وجاء فيها كتاب الجنائز بعد كتاب الجهاد...

9- بينا الفروق الملحوظة في نظام الأسماء في الأسانيد، إذ أحيانا يكتفى بذكر اسم الشهرة، وأحيانا يذكر مع الاسم اسم الأب زيادة في البيان مثل : معاوية، ومعاوية بن أبي سفيان. ومثل إثبات التصلية على النبي ﷺ، أو حذفها أو مغايرة طريقة رسمها بين ﷺ وبين «عليه السلام»، فتثبت في نسخ بأوجه، وتسقط في نسخ أخرى

بمرة، حسب نوع السماع، أو العرض، أو باقي طرق التحمل المعتبرة، أو حسب تصرف المتحملين الذين لا يتحرجون في الغالب من التفنن في مثل ذلك إثباتا أو نفيا.

10- أثبتنا اللحق المتضح، الذي يصنعه الناسخ لتخريج الساقط في حاشية اليمين داخل النص إذا تبين رسمه[1]، لأنها في الأصل منه، وَدُلَّ عليه في النسخ المعتمدة بخط بموضع النقص صاعدا إلى تحت السطر الذي فوقه، ثم ينعطف إلى جهة التخريج في الحاشية انعطافا يشير إليه، ثم يبدأ في الحاشية باللحق مقابلا للخط المنعطف بين السطرين.

11- صححنا بعض الأخطاء النحوية والإملائية الواضحة التي سبق قلم الناسخ إلى إثباتها، وخالف بها حق الرواية بغير قصد، مع الإشارة إلى ذلك في الهامش بنية البيان. وهذا اختيار أصيل، يدل على أصالته عند بعض أعلام المحققين، قول جابر الجعفي : سألت عامرا ـ يعني الشعبي ـ، وأبا جعفر ـ يعني محمد بن علي ـ، والقاسم ـ يعني ابن محمد ـ، وعطاء ـ يعني ابن أبي رباح ـ، عن الرجل يحدث بالحديث فيلحن، أأحدث به كما سمعت أم أُعربه ؟ فقالوا : بل أَعربه.[2]

12- نظمنا أحاديث الكتاب من أوله إلى آخره، على ما تعارف عليه أئمة التحقيق في زماننا من العناية بتحديد مادة النص من حيث بداية ونهاية الحديث أو الأثر، أو قول المصنف المذيل به.

(1) تعذر قراءة بعض لفظ اللحق في النسخ المصورة، ويحتمل تبين رسم المطموس في النسخة الأصل، يسر الله تعالى الوقوف عليها.
(2) جامع بيان العلم 1/ 340.

13- وضعنا علامات الترقيم الحديثة التي لم تطرد في نتاج جل الأقدمين، وهي مقتبسة من نظام الطباعة الأروبي السائر، الذي تواصى واضعوه بوضع النقطة عند انتهاء المعاني في الجمل، ووضع الفاصلة بين الجمل، وعلامات الاستفهام عند السؤال، وإشارة التعجب، والنقطتين بعد القول.. ومنزلته كبيرة في فهم النصوص، وخدمة معاني ألفاظها في سياقها.

14- أثبتنا علامات التنصيص الحديثة التي تميز ألفاظ رسول الله ﷺ عن سياق الإسناد، وعن كلام الرواة عنه في ذكر تصرفه، أو ذكر سبب تحديثه، أو ما لابس ذلك من حكايات. وقد تنبه ناسخ الأصل المعتمد في التحقيق إلى أهمية ذلك، فكتب الأبواب بخط غليظ بارز في سطر مستقل، وختم كل حديث بدائرة مفرغة صغيرة، وكتب «مالك» التي يستهل بها الإسناد بخط غليظ. ولا شك أن هذا الصنيع يمثل نموذجا لعناية المتقدمين بتنظيم مادة النص من حيث بداية الفقرات، ووضع النقط عند انتهاء المتون، للمساعدة في فهم النص، وتوضيح معانيه.

15- رقمنا أبواب الكتب والأحاديث ترقيما تسلسليا، يشمل الأحاديث، والآثار، وأقوال مالك رحمه الله، حتى يعلم عدد المسندات، ويحصى عدد المرفوعات، ويسهل الوقوف على مختلف الأقوال والروايات، التي تخدمها الفهارس الفنية التي سيختم بها العمل في الكتاب إن شاء الله تعالى.

16- خرجنا الآيات وفق عد المصحف المحمدي، على ما يوافق قراءة نافع بن أبي نعيم المدني المتوفى سنة169 هـ من رواية أبي سعيد

عثمان بن سعيد المصري الملقب بورش المتوفى سنة197 هـ، وضبطناها بالشكل التام المبين، ليتلاءم النص مع القراءة التي اعتمدتها الرواية.

17- أبقينا على طريقة أداء الإسناد في النسخة الأصل، وأشرنا على المغايرات فيها في سائر النسخ المعتمدة، وهي في ابتداء الإسناد على أوجه، منها : ابتداء الإسناد ب «قال مالك»، وهو الغالب على الأصل، ومنها : «قال مالك»، ومنها «قال : قال مالك»، ومنها «قال يحيى : قال مالك»، ومنها : «وقال يحيى : قال مالك»، ومنها : «وحدثني يحيى عن مالك»، ومنها : «قال يحيى : وسئل مالك»، بدل : «وسئل مالك».

18- أثبتنا ملاحظ الأئمة الذين صدروا عن نسخ متقنة مسموعة في مواضع مخارج أحاديث رواية يحيى بن يحيى الليثي سندا ومتنا، التي ساعدت على ضبط النص، وأسعفت بالموازنة بين اختلاف الطرق عن يحيى بن يحيى الليثي.

19- نصصنا على أنواع الفروق الراجعة إلى اختلاف النسخ المختارة، أو طريقة رسم اللفظ المعتمد الذي قد يخالف الرواية المثبتة عن نقاد نسخ الموطإ، مثل : أبي العباس الداني، وابن الحذاء، والقاضي عياض، وابن عبد البر، رحمهم الله ـ .

20- تحرينا غاية التحري في ضبط رسم اللفظ، وطريقة شكله كما جاءت به الرواية، فقرأنا النص مرات عديدة، حتى تستبين حقيقة رسوم ألفاظه التي قد يدخلها الاحتمال عند الاستغناء عن التكرار. وحتى لا يتغلب الإلف في جاري الاستعمال على مراد المصنف الذي كان يتقي في الرواية الباء والتاء.

21- لم نلتزم الإبقاء على خصوصية النقط الذي تعارف عليه المغاربة في أيام الرواية في كتبهم ومؤلفاتهم ورسائلهم، والتي تختلف عن الخط المشرقي في بعض المواضع اختلافا بينا كنقط القاف بنقطة واحدة من فوق، والفاء بنقطة واحدة من تحت، واكتفتينا من ذلك بالإشارة إلى نماذج منها أثناء أول الورود. كما أننا لم نلتزم الإبقاء على الإملاء القديم الذي تنكره أجيال اليوم بعد توحد الإملاء الحديث المعتمد في الكتابة والنشر الذي لا يقبل شكل رسم بعض اللفظ الوارد في النسخ المعتمدة، مثل : لاكن. وقضا، ورمضن، والشركا، وهاذه، وهاأنذا، وثلثة، والصلوة، وعثمن، وسليمن، ودينر، والحرث، ورءا، وأتا.. وإن كنا موقنين أن الباحث قد يستفيد منها إذا كان يهمه معرفة تاريخ تطور الإملاء في مخطوط الغرب الإسلامي.

22- أَثبتنا شكل المتن الذي يشمل الآيات والأحاديث والآثار، كما جاء في النسخة التي جعلناها أصلا منوهين بالألفاظ التي وردت بأكثر من ضبط، مثل : ميلها التي رسمت ياؤها بالفتح والسكون، وطنفسة التي ضبطت طاؤها بالضم والكسر، ومثل نفس التي ضبطت بالكسر والضم المنونين.. ناصين على الكلمات التي اختلفت باختلاف روايات الرواة عن عبيد الله أو ابن وضاح، مثل غلس وغبش، ومتلففات، ومتلفعات..

23- أَثبتنا الكلمات التي رسمت فوق الكلمات المثبتة في سياقة المتن، مثل كتابة «ركعتين» : فوق «الركعتين»، ومثل كتابة «شغلك» فوق «يشغلك»، ومثل كتابة «الإمام» فوق «المصلي»، و«رجال» فوق

«رجل». «وأقام الصلاة»، فوق «وأقام صلاة». كما أثبتت الرموز المقروءة الموضوعة فوق ألفاظ المتن، أو فوق هوامشه، لبيان أوجه الضبط، وتحديد قدر الاختلاف في سماع بعض النصوص حسب أسانيد الروايات المعتمدة في خدمة السماع الأصل.

24- عرفنا برجال الموطأ حاشا الصحابة لتحديد طبقتهم، والتعريف بالضروري من أحوالهم. وكان اعتمادنا في الغالب على كتاب التعريف لابن الحذاء لتقدمه، واختصاصه بمن ذكر في الموطأ من الرجال والنساء، ثم كتابي التمهيد والاستذكار لحافظ المغرب أبي عمر ابن عبد البر رحمه الله تعالى.

25- شرحنا اللفظ الغريب الذي يحتاج فهم النص إليه. وكان معتمدنا في ذلك : كتاب شرح غريب الموطأ لابن حبيب، والتعليق على الموطأ للوقشي ـ وكان غالب اعتمادنا عليه ـ، وشرح مشكلات الموطأ، المنسوب لابن السيد البطليوسي، و«مشارق الأنوار» للقاضي عياض، والاقتضاب لليفرني التلمساني، مع الاستئناس أحيانا بباقي كتب الغريب السائرة، مثل غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام، وغريب الحديث لابن قتيبة...

26- بينا قصد مالك من سوق النص بنقل قول أهل العلم في شرح مضمون الحديث الذي سيق حجة للباب، وكان اعتمادنا في الغالب على كتاب المنتقى للباجي، والتمهيد لابن عبد البر، والاستذكار له أيضا، وتفسير الموطأ للبوني، وكشف المغطى للطاهر بن عاشور...

وبعد أن أنهت اللجنة عملها، وأيقنت باستجماعه شروط التحقيق العلمي المتناسب مع قدر الموطأ وعلو مكانته، عرض العمل على مجموعة من العلماء المختصين ممن عرفوا بإتقان صنعة الحديث، وإجادة فن التحقيق ولوازمه، لإبداء ملاحظاتهم العلمية التي يمكن أن تكون فاتت اللجنة.

واللجنة ترى من واجبها أن تجزي الشكر لكل من قدم لها عونا أو نصيحة، أو ساهم بشكل من أشكال المساعدة والتشجيع، وفي مقدمتهم الأستاذان الجليلان معالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية السيد أحمد توفيق، والأمين العام للمجلس العلمي الأعلى السيد محمد يسف، اللذان كانا خير عون للجنة، فوفرا لها كل ما احتاجته من أشكال الدعم والمساعدة، وواكبا هذا العمل ورعياه بتوجيهاتهما وحسن إرشادهما، وكانا حريصين على إخراجه في حلة تتناسب مع منزلة الإمام مالك وموطئه في نفوس علماء الغرب الإسلامي، وترقى إلى أن تحقق رغبة أمير المومنين جلالة الملك محمد السادس، كما تعرب عن شكرها وامتنانها للسادة الأساتذة الذين ساهموا بشكل من الأشكال في المساعدة والدعم من خلال مراجعة النص ومقابلته.

وقد كانت لهذه المقابلة فائدة عظمى في تدارك بعض الأخطاء المطبعية، وفي تقويم بعض التخريجات واقتراح بعض التعريفات التي يفرضها واجب إضاءة مثل هذا النص الأصيل إسنادا ولفظا ومعنى.

رموز النسخ المعتمدة

استعملت في النسخ المعتمدة في التحقيق جملة من الرموز التي جالت في جماهير النصوص، للدلالة على أصحاب الاختلافات التي طرأت على تحملات الرواة في مختلف الطبقات عن الرواة المباشرين، الذين دار عليهم الإسناد إلى يحيى بن يحيى الليثي رحمه الله، وهم : إبراهيم بن باز، ومحمد بن وضاح، وعبيد الله بن يحيى بن يحيى الليثي. وأكثرها رموزا النسخة المختارة أصلا، وهي النسخة رقم 707 ج المسموعة على الحافظ الفقيه أبي عبد الله بن الطلاع المتوفى سنة497 هـ.

وقد أحسن كاتبها عندما فسر في ذيل نسخته رموز روايته المسموعة التي اعتمدها في خدمة النص لكشف أوجه الاختلاف، وتعيين الجهة التي كان منها ذلك، اعتمادا على أمهات المصادر، مثل: التمهيد للحافظ ابن عبد البر، والمنتقى لأبي الوليد الباجي، ومشارق الأنوار للقاضي عياض...

لكن مما يؤسف عليه، أن باقي الرموز وهي كثيرة كتبت في الصفحة التي تليها، ولكونها الأخيرة في النسخة لم يقدرها بعض ملاكها، أو بعض المأذون لهم في التصرف فيها، فألصق ظهر الصفحة، المكمل لرموز ظهرها، في وجه اللوحة الأخيرة من المجلدة، لغفلته عن قدرها، وجهله بقيمتها في فهم اصطلاحات النقول الجائلة في هوامش الأصل. لأنه حسب أن الكتاب المروي ينتهي بآخر حديث

في الموطأ، وأن ما كتب بعده فضلة لا ضرورة لها في نظره، ولا قيمة لها في حسبانه. وفاته أنها تتناول مفاتيح الروايات عن يحيى بن يحيى الليثي التي اعتمدها في المعارضة وتعيين أوجه الاختلاف، وتحديد الراوي المرموز إليه، الذي كان منه هذا التفرد، أو ذاك الاختلاف.

وقد صرحت النسخة بتفسير بعض الرموز التي بقيت في الصفحة التي انتهى إليها آخر حديث الموطأ.

وقد استهلها الناسخ بقوله: كل ما فيه من العلامات هكذا «عـ» بهذه الصورة فهو لعبيد الله، وما فيه من هذه الصورة «ح» فهو لابن وضاح، إما رواية عن يحيى أو إصلاحاً عليه. وما فيه هكذا «ط»فهو ابن فطيس. وما فيه هكذا «ش» فهو ابن المشاط. و«هـ» كذا أبو الوليد الوقشي. وما فيه «ك» كذا فإنما هو تقييد عن البكري في أسماء المواضع. وما فيه «ع» هكذا فهو ابن عبد البر. وما فيه «ع» كذا فهو أبو علي الجياني. وما فيه «جـ» هكذا فهو الباجي. وقد أصرح فيه في بعض الروايات باسم الراوي: ابن سهل[1]، وابن حمدين[2] وغيره. و«س» هكذا ابن سراج أبو مروان. وإذا كتبت «ق» هكذا فإنما هو ما نقلته من كتاب شيخي أبي إسحاق بن قرقول رحمه الله...وما فيه «ص» هكذا فهو الأصيلي. وإذا كان «ط» في شرح لفظ، فهو البطليوسي.

دلالة بعض رموز الأصول:

---

(1) أبو الأصبغ عيسى بن سهل انظر الغنية. 13

(2) الفقيه القاضي بقرطبة أبو عبد الله محمد بن علي بن حمدين شيخ القاضي عياض. انظر الغنية 32ومشارق الأنوار 1/ 18.

من الخدمات المطلوبة في مثل هذا التحقيق لهذا الأصل المؤرخ لاختلاف الرواة في الأداء، تفسير الرموز التي اصطلح عليها علماء الرواية، وصارت مستعملة في مجاريها الوضعية، يفهمونها فيما بينهم، وتجري على وفق مصطلحاتهم مجرى الحقائق اللغوية بحسب تعارفهم عليها. مثل : (ثنا) أو (أنا)[1] أو (دثنا)[2] التي تعني حدثنا. ومثل (نا) التي تعني أخبرنا أو (أرنا) بزيادة الراء لإفادة معنى الإخبار وحده، لئلا يشتبه مع معنى الإنباء.[3] ومثل الحاء المفردة (ح) التي ترمز إلى الصحة[4]، وتعني الانتقال من إسناد إلى إسناد إذا كان للحديث إسنادان.[5]

وقد اعتمد كاتب الأصل الذي أدرنا التحقيق عليه رموزا متعددة للدلالة على أسماء الرواة المختلفين في بعض أوجه الأداء لرواية يحيى بن يحيى الليثي، والإشارة إلى أعيان العلماء الذين كان لهم قول في معاني الألفاظ، وتحقيق في أسماء الرجال، وتحديد لمواقع البلدان...حتى يتعين باختصار ويسر الشخص المراد في نقل فرقه، أو المقصود بتسجيل فهمه المتعلق بنص الأصل في حواشيه وطرره.

(1) وممن استعملها قديما البيهقي وقال فيه ابن الصلاح إنه ليس بحسن. انظر علوم الحديث 203 .
(2) استعمله الحاكم أبو عبد الله والسلمي أبو عبد الرحمن والبيهقي. انظر علوم الحديث 203.
(3) وهي نادرة الاستعمال.
(4) قال ابن الصلاح : «وجدت بخط الأستاذ الحافظ أبي عثمان الصابوني، والحافظ أبي مسلم عمر بن علي الليثي البخاري، والفقيه المحدث أبي سعيد الخليلي رحمهم الله تعالى في مكانها أي ح صح صريحة، وهذا يشعر بكونها رمزا إلى صح، وحسن إثبات صح هاهنا، لئلا يتوهم أن حديث هذا الإسناد قد سقط، ولَكِنْ لا يركب الإسناد الثاني على الإسناد الأول، فيجعلا إسنادا واحدا». انظر علوم الحديث 203.
(5) انظر علوم الحديث 203.

وقد أوصى أئمة الرواية بضرورة إحسان وضع الرمز على ما هو مألوف عند أهل العلم في جاري اصطلاحاتهم التي تواصوا عليها؛ لأن لا يشتبه الأمر فيها على من لم يدر المراد بالتحديد منها إذا أُهْمِلَ بيانها.

قال القاضي عياض رحمه الله : ولا يغفل ...عند كثرة العلامات واختلاف الروايات تقييد ذلك أول دفتره، أو على ظهر جزئه، أو آخره، والتعريف بكل علامة. والمرضي من ذلك أن تكون تلك العلامات من مألوف الاستعمال، أو القريب من المألوف فيه، حتى يستساغ استعماله، ويسهل حفظه واستيعابه.[1]

وقال ابن الصلاح : لا ينبغي أن يصطلح مع نفسه في كتابه بما لا يفهمه غيره، فيوقع غيره في حيرة، كفعل من يجمع في كتابه بين روايات مختلفة، ويرمز إلى رواية كل راو بحرف واحد من اسمه أو حرفين وما أشبه ذلك، فإن بين في أول كتابه أو آخره مراده بتلك العلامات والرموز فلا بأس.[2]

وقد حبذ القدماء الترميز جدا، ودعوا إليه، وعملوا به في مصنفاتهم التي يتعدد فيها النقل لدواع يمكن إجمال أهمها بما يلي :

ـ أولا : اختزال الوقت كتابة وقراءة .

ـ ثانيا : الاقتصاد في الورق الغالي ـ آنذاك والنادر في بعض الأحوال.

(1) الإلماع 191.
(2) علوم الحديث 186 .

ـ ثالثا : عدم وجود الطباعة، وانحصار نشر الكتب وبثها في النسخ اليدوي.

ولا شك أن الرمز يسهل عملية الكتابة وسرعتها، ويقرب الفكرة ومقصدها. وقد نبه على ذلك الحافظ ابن عساكر في قوله : «وجعلت لكل واحد من هؤلاء حرفا يدل عليه تخفيفا على الكاتب العجل، ثم قال : لأن الأجزاء تنوب عن الجُمل».[1]

ولم يخرج صاحب الأصل عن هذا العرف العلمي، فاعتمد رموزا كثيرة تدل على أسماء أصحاب النسخ المسموعة المسندة إلى يحيى بن يحيى الليثي، منها رموز أحادية بلغت اثنين وأربعين رمزا، ورموز أخرى ثنائية بلغت تسعة رموز.

أما الأحادية فهي :

1. «ت»، ذكرت في هوامش النسخة الأصل ستا وتسعين مرة. ولا نحسب أراد به إلا القاضي أبا عبد الله محمد بن عيسى التميمي[2] شيخ القاضي عياض[3]، وتلميذ أبي علي الحسين بن محمد الجياني.[4] وكان أصله عند القاضي عياض، ونقل عنه في مشارق الأنوار أداءه المختلف عن باقي الرواة وأكثر عنه[5]، مثل قوله في حديث أبي جهم: وأتوني بأنبجانية ضبطناه بالوجهين في الهمزة، بالفتح والكسر، وكذلك

(1) ذكره في مقدمة كتابه : معجم الشيوخ النبل.
(2) مشارق الأنوار 1/ 18 .
(3) مشارق الأنوار 1/ 8 .
(4) فهرس ابن عطية 58 .
(5) انظر مشارق الأنوار 1/ 41 و 2/ 226 و 2/ 335.

روويناها عن شيوخنا في الموطأ...والذي كان في كتاب التميمي عن الجياني الفتح والتخفيف، وبفتح الباء وكسرها معا.[1]

وقد جاء في هوامش الأصل فروق مروية عن ابن وضاح، يحتمل أن يكون السند فيها إلى أحدهما باعتبارهما من نقلة روايته[2]، منها : ما جاء في نسخة ابن اللباد المرموز إليها بحرف (د)، في بيان الاختلاف في جملة «وهو أبعد من التنعيم» التي أصلحها ابن وضاح إلى «أو ما هو أبعد من التنعيم»، فكتب في هامشها : (د) : «أو ما هو أبعد» وعليها «ت». والنص الذي تعلق به هذا الهامش، هو قول مالك رحمه الله في الحديث رقم 979 : «**فَأَمَّا الْعُمْرَةُ مِنَ التَّنْعِيمِ، فَإِنَّهُ مَنْ شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ، ثُمَّ يُحْرِمَ فَإِنَّ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَكِنِ الْفَضْلُ أَنْ يُهِلَّ مِنَ الْمِيقَاتِ الَّذِي وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ أَبْعَدُ مِنَ التَّنْعِيمِ**». وكشف عن ذلك القاضي عياض رحمه الله في قوله[3]: «وفي العمرة : لكن الفضل أن يهل من الميقات الذي وقت رسول الله ﷺ، وهو أبعد من التنعيم، كذا عند يحيى، وأصلحه ابن وضاح : «أو ما هو أبعد من التنعيم»، وكذا في رواية أحمد بن سعيد الصدفي، عن عبيد الله، وهو الوجه».

---

(1) مشارق الأنوار 1/ 40 .

(2) أبو الفضل التاهرتي، يروي عن أبي عبد الملك محمد بن أبي دليم ووهب بن مسرة عن ابن وضاح. كما في مشارق الأنوار 1/ 9. وأبو عبد الله محمد بن عيسى التميمي يروي عن أبي علي الحسين بن محمد الجياني، عن أبي عبد الله ابن عتاب، عن أبي عثمان سعيد بن سلمة والقاضي أبي بكر ابن وافد، عن أبي عيسى يحيى بن عبد الله بن أبي عيسى، عن عبيد الله بن يحيى... كما في مشارق الأنوار 1/ 8 أيضا.

(3) مشارق الأنوار 309/2 .

ويحتمل أن يكون الرمز لأبي الفضل أحمد بن قاسم بن عبد الله التاهرتي البزاز[1]، الذي يروي أيضا عن ابن وضاح، لكن يظهر من فصول مشارق الأنوار أن أصله لم يعتمد في التنصيص على الفروق، ولم يستند إليه في تعيين أنواع الإصلاحات التي التزم بيانها، لأنه لم يذكره إلا مرة واحدة أثناء سوقه أسانيده إلى يحيى بن يحيى الليثي. والله أعلم.

2. «ث». ذكر في هوامش النسخة الأصل عشرين مرة. ولم يتعين المراد منه؛ ويغلب على الظن أنه أحمد بن ثابت الواسطي شيخ محمد ابن عتاب تلميذ الأصيلي.[2] لأنه يذكر باسمه كثيرا في نسخة ابن اللباد المرموز إليها بحرف (د)، ثم لأن القاضي عياضا نقل عنه في مشارق الأنوار كثيرا من أوجه الضبط التي اختلفت فيها نسخته عن سائر النسخ.[3]

قال أبو القاسم ابن بشكوال : أحمد بن ثابت بن أبي الجهم الواسطي : منسوبٌ إلى واسط قَبْرة. سكن قرطبة، يكنى أبا عمر. روى عن أبي محمد الأصيلي، وكان يتولى القراءة عليه. حدث عنه أبو عبدالله ابن عتاب، ووصفه بالخير والصلاح.

(1) فهرسة ابن خير 81 وبرنامج أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن التجيبي 284 .

(2) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 248 قوله : «غير الدجال أخوفني عليكم، كذا روايتنا فيه عن القاضيين أبي علي وأبي عبد الله بنون في آخره وضم الفاء، وكذا قيده الجياني وغيره وقيدناه عن أبي بحر بكسر الفاء بغير نون ومعناهما واحد أي أخوف مني لغة مسموعة وبالنون قيدناه في كتاب ثابت عن أبي الحسين ابن سراج...».

(3) انظر مثلا مشارق الأنوار 1/ 9 .

قال ابن حيان : توفي الواسطي في صدر جمادى الآخرة، سنة سبعٍ وثلاثين وأربع مئة.[1]

3.«ج». ذكرت في هوامش النسخة الأصل ثلاث عشرة مرة. ويريد به أبا أحمد محمد بن محمد بن يوسف الجرجاني[2]، الذي يسند إليه الأصيلي عن الفربري. وقد سماه مرة واحدة كما مر. وقد أكثر القاضي عياض من نقل أوجه الخلاف في أدائه للمشترك من الأحاديث المتفقة في بعض لفظها بين الموطأ والصحيحين.[3] ولتعيين اسمه في موضع من هوامش الأصل، ولا يبعد حمله على أبي جعفر بن عون الله، الراوي عن قاسم بن أصبغ البياني.[4] أو على أبي

---

(1) الصلة 50 نقلا عن ابن حيان.

(2) مشارق الأنوار 1/ 9 .

(3) بلغ عدد النقل عنه خمسا وخمسين ومئة نقل لم يسمه فيها باسمه الكامل إلا مرة واحدة، ويكتفي في تعيينه بقوله : الجرجاني، أو للجرجاني. من أمثلة الاعتماد عليه قول القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 156: «قوله في رجم اليهوديين : فرأيت الرجل يُجْنِئ على المرأة، كذا بضم الياء وسكون الجيم وآخره مهموز في رواية الأصيلي عن المروزي، وكذا قيده أحمد بن سعيد في الموطأ وغيره، وقيده الأصيلي بالحاء للجرجاني، وبفتح الياء وبالحاء هو عند الحموي، وكذا وقع للمتسملي في موضع، وكذا قيدناه أيضا من طريق الأصيلي في الموطأ بالحاء مضموم الياء مهموزا، وكذا تقيد فيه عن ابن الفخار، لكن بغير همز. وبالجيم والحاء مهموزا، لكن أوله مفتوح، تقيد معا عند ابن القاسم عن ابن سهل. وبالحاء وحدها قيدناه عن ابن عتاب، وابن حمدين، وابن عيسى مفتوح الأول. قال أبو عمر : هو أكثر رواية شيوخنا عن يحيى، وكذا رواه القعنبي، وابن بكير ؛ وبعضهم قيده بفتح الحاء وتشديد النون، ورواه بعضهم يحنأ عليها بفتح الياء والنون وسكون الحاء وهمزة آخره، وجاء للأصيلي في باب آخر فرأيته أجنا مهموز بالجيم، وهنا عند أبي ذر أحنا بالحاء. وقد روى في غير هذه الكتب يحنوا. والصحيح من هذا كله، ما قاله أبو عبيد : يجنأ بفتح الياء والنون والجيم مهموز الأخير، ومعناه ينحني عليها ويقيها الحجارة بنفسه كما جاء في الحديث، يقال من ذلك : جنا بفتح النون يجنا، كذا قاله صاحب الأفعال وقاله الزبيدي جنى بكسر النون ويجنى ويجنو بالفتح غير مهموز وبالحاء، أي يعطف عليها...».

(4) الغنية 30، ومشارق الأنوار1/ 18، وبرنامج أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن التجيبي 286 .

عمر أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد المعروف بابن الجسور تلميذ وهب بن مسرة.[1]

4. «جـ» : لأبي الوليد الباجي سليمان بن خلف بن سعد المتوفى سنة474 هـ، وقد صرح ذيل النسخة باختصاصه بهذا الرمز فيما ينقل عنه من معاني الموطأ. وقد نقل عنه في هوامش النسخة الأصل سبعة وثلاثين نقلا.

قال فيه أبو القاسم ابن بشكوال : روى بقرطبة عن القاضي يونس ابن عبد الله، وأبي محمد مكي ابن أبي طالب المقرىء، وأبي سعيد الجعفري وغيرهم. ورحل إلى المشرق سنة ستٍ وعشرين وأربع مئة أو نحوها فأقام بمكة مع أبي ذر الهروي ثلاثة أعوام، وحج فيها أربع حجج، وكان يسكن معه بالسراة ويتصرف له في جميع حوائجه. ثم رحل إلى بغداد، فأقام فيها ثلاثة أعوام بتدريس الفقه، ويكتب الحديث، ولقي فيها جلة من الفقهاء، كأبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري رئيس الشافعية، وأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشافعي الشيرازي، والقاضي أبي عبد الله الحسن بن علي الصيمري إمام الحنفية. وأقام بالموصل مع أبي جعفر السمناني عاما كاملا يدرس عليه الفقه. وكان مقامه بالمشرق نحو ثلاثة عشر عاما. ومن شيوخه المحدثين : أبو عبد الله محمد بن علي الصوري الحافظ، وأبو الحسن العتيقي، وأبو النجيب الأرموي الحافظ، وأبو الفتح الطناجيري، وأبو علي العطار، وأبو الحسن ابن زوج الحرة، وأبو بكر الخطيب وغيرهم.[2]

(1) فهرسة ابن خير82 ، وبرنامج ابي عبد الله محمد بن عبد الرحمن 285.
(2) الصلة 197 .

5. «ح». يريد به محمد بن وضاح، وقد صرح بذلك في ذيل النسخة الأم. وقد بلغ عدد الفروق في روايته ثلاثا وعشرين وثلاث مئة فرقا.

وهو محمد بن وضاح مولى الإمام عبد الرحمن بن معاوية، من أهل قرطبة؛ يكنى : أبَا عبد الله...وبه، وببقي بن مخلد صارت الأنْدلس دار حديث. وكان عالما بالحديث، بصيراً بطُرقه متكلما على علله... توفي رحمه الله ليلة السبت لأربع بقين من المحرم سنة سبع وثمانين ومائتين.[1]

يروي الموطأ عن يحيى بن يحيى الليثي.[2] ويرويه عنه أبو عمر أحمد بن خالد بن يزيد الجباب[3]، وأبو عبد الله محمد بن عبد الملك بن أيمن[4]، وأبو عبد الله محمد بن عمر بن لبابة[5]، وأبو الحزم وهب ابن مسرة الحِجَاري[6]، وأبو محمد قاسم بن أصبغ[7]، وأبو عبد الملك محمد بن عبد الله بن أبي دليم.[8]

لكنه وإن كان الغالب في النسخة الأم الإشارة إليه بالرمز «ح»، إلا أن الناسخ كان يذكره أحيانا منسوبا كقوله : «لابن وضاح»، أو «لمحمد»، أو لابن «ح»، زيادة في البيان.

---

(1) تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي 2/ 17.
(2) فهرسة ابن خير 77 .
(3) فهرسة ابن خير 77 و80 .
(4) فهرسة ابن خير 77 و79 و80 و83 .
(5) فهرسة ابن خير 79 و80.
(6) فهرسة ابن خير 79 و81 .
(7) فهرسة ابن خير 81 .
(8) فهرسة ابن خير81 .

6. «ح». ويستعمله كاتب الأصل أيضا في نقل آراء أبي حنيفة، رحمه الله، المختلفة على اختيار مالك رضي الله عنه، ولا يفرق بين حائه، وحاء ابن وضاح إلا السياق فقط، كقوله تعليقا على رأي مالك في هامش حديث رقم : 994 وَلاَ أَرَى لأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ مِرَارا : «خالفه مطرف، وابن المواز، وهو قول «ح» و«ش». أي قول أبي حنيفة والشافعي.

وقوله تعليقا على قول مالك حديث رقم : 194 لاَ بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ وَهُوَ رَاكِب : روى ابن وهب جواز الإقامة راكبا للجاد في السير. روى أبو الفرج عن مالك جواز الأذان قاعدا، وهو مذهب «ح». ويصرح باسمه أحيانا، كقوله في حديث رقم 606 ، الذي يرويه مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَال : الْمَشْيُ خَلْفَ الْجِنَازَة مِنْ خَطَإِ السُّنَّة: الثوري وأبو حنيفة يقولان : المشي خلفها أفضل، وهو قول علي.

وقوله : تعليقا على قول مالك في حديث رقم : 1789 وَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِرَاقاً بَاتّاً، لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ رَجْعَةٌ، ثُمَّ أَنْكَرَ حَمْلَهَا، لاَعَنَهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلا : «أبو حنيفة يقول : لا يلاعن الحامل في نفي الحمل حتى تضع، أي لعله ريح. أي لعل انتفاخ بطنها بالريح»...

7. «حـ». ذكر في هوامش النسخة الأصل خمسا وثلاثين مرة؛ ولم تكشف النسخة عن المراد منه. ولم ترد في هوامش الأصل المعتمد إشارات تهدي إليه. إلا ما جاء في الهامش المتعلق بوجه ضبط كلمة «الزِّبير» في الحديث رقم 1662 التي تدل على أنه صاحب رواية،

وصاحب قول في ضبط أسماء رجالها. قال: «حـ: رواه يحيى بن يحيى وجماعة من رواة الموطأ الزَّبير بفتح الزاي فيهما. قال الدارقطني وعبد الغني، وغيرهما من الحفاظ: برفع الأول الصواب، ووقع في روايتين من طريق يحيى بن يحيى: الزُّبير بن عبد الرحمن بضم الزاي، ـ والله أعلم أبو عمر، وابن وضاح، وأحمد بن محمد بالفتح فيهما جميعاً، وخالفهم من تقدم، وبالضم في الأول أولى، وفي الثاني: رواه القعنبي والعقيلي، وابن أبي حاتم، وابن الفرضي في المؤتلف والمختلف، وابن الحذاء، وابن المنذر في كتابه، وكذا في رواية الوقشي: الأول بالضم، والثاني بالفتح، وقال: لا يجوز غير ذلك».

وذكره ابن الحذاء في هذا السياق، دليل على أن أبا عبد الله محمد بن يحيى المعروف بابن الحذاء، غير مراد بهذا الرمز كما قد يتبادر إلى الذهن بادي الرأي.

8 .«حـ». أيضا، استعمله مرة واحدة على خلاف الأصل في نقل قول أبي حنيفة النعمان بن ثابت الإمام الفقيه المعروف.

قال تعليقا على باب القضاء في الحمالة والحول من كتاب الأقضية: وقال أبو «حـ»: «لا رجوع له على الأول إلا أن يموت المحال عليه مفلساً، أو يموت مليئاً ويجحد ورثته أصل الدين، ولم يكن للمحال بيّنة، فحينئذ يرجع المُحَال على المحيل. وقال البتي: الحوالة لا تبرئ المحيل إلا أن يشترط البراءة لنفسه».

9. «خ». وقد اعتمد في هوامش النسخة الأصل سبعا وثلاثين ومئة مرة. ويغلب على الظن أن يكون أريد به أبو القاسم خلف بن

يحيى بن غيث الفهري[1]، الذي يروي عن أحمد بن مطرف بن المشاط، وأحمد بن سعيد بن حزم ومحمد بن قاسم بن هلال القيسي، عن عبيد الله بن يحيى بن يحيى الليثي؛ يروي عنه أبو عبد الله محمد بن عتاب.[2]

فإن يكن هو، فقد قال فيه أبو القاسم بن بشكوال : خلف بن يحيى بن غيث الفهري، من أهل طليطلة سكن قرطبة، يكنى : أبا القاسم. روى عن عبد الرحمن بن عيسى بن مدراج كثيرا، وعن أحمد ابن مطرف، وأحمد بن سعيد بن حزم، ومسلمة بن القاسم... وكان شيخا فاضلا خيرا عالما بما روى...وذكره الخولاني وقال : كان رجلا صالحا فاضلا، قديم الخير والانقباض عن الناس، كثير الرواية : لقي جماعة من الشيوخ وسمع منهم وكتب عنهم...قال ابن عتاب : توفي سنة خمس وأربع مئة.[3]

10. «د». ذكرت في هوامش الأصل أربع مرات. ولم تحدد النسخة المراد منه. ويحتمل أن يكون عنى به : أبا عبد الملك محمد ابن عبد الله ابن أبي دليم الراوي عن ابن وضاح.[4]

قال أبو عمر ابن عبد البر ــ : وحدثنا به أيضاً ـ أي بالموطأ أبو الفضل التاهرتي، عن أبي عبد الملك محمد ابن أبي دليم، ووهب بن مسرة، كليهما عن ابن وضاح.[5]

---

(1) فهرس ابن عطية 58 .

(2) فهرس ابن عطية 79، الغنية 29 ، ومشارق الأنوار 1/ 8 وفهرسة ابن خير الإشبيلي 82 .

(3) الصلة 160 .

(4) فهرس ابن عطية 57 ، ومشارق الأنوار 1/ 19 ، وفهرسة ابن خير 81 ، وبرنامج أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن 284 .

(5) التمهيد 1/ 11 ، والغنية 30 ، وفهرس ابن عطية 78 ، وفهرسة ابن خير71 ، ومعجم الشيوخ لابن عساكر 1/ 596 .

قال فيه الحميدي : محمد بن أبي دليم، حدث عن محمد بن وضاح وطبقته. روى عنه عبد الوارث بن سفيان، وكان جليلا.[1]

11. «ز». وقد ذكرت فروق روايته في النسخة الأم أربعا وثلاثين مرة. ولم يتعين المراد منه. ونحسب أنه يريد به الفقيه المحدث محمد ابن سعيد المعروف بابن زرقون، الذي يروي عن أبي عبد الله أحمد ابن محمد الخولاني[2] موطأ يحيى بن يحيى[3]، وعن المشاور أبي عمران ابن أبي تليد[4] تلميذ الحافظ ابن عبد البر.[5]

قال ابن الأبار: محمد بن سعيد بن أحمد بن سعيد بن عبد البر الأنصاري، من أهل إشبيلية...يكنى أبا عبد الله، ويعرف بابن زرقون. وسعيد بن عبد البر هو الملقب بذلك لحمرة وجهه. سمع أباه، وأبا عمران ابن أبي تليد، وأبا محمد الوحيدي، وأبا القاسم ابن الأبرش، وأبا محمد ابن عبدون، وأبا بكر ابن القبطورنُهْ، وأبا الفضل ابن عياض، واختص به، ولازمه كثيرا، وكتب له أيام قضائه بغرناطة، وأجاز له أبو عبد الله الخولاني، ـ ومن طريقه علا إسناده، وأبو محمد ابن عتاب، وأبو عبد الله ابن الحاج الشهيد وأبو مروان ابن الباجي، وأبو الحسن شريح بن محمد، وأجاز له أبو عبد الله ابن شبرين تواليف أبي الوليد الباجي خاصة عنه، وولي قضاء شَلَب، وقضاء سبتة، فحمدت سيرته، وعرفت نزاهته، وكان أحد سروات الرجال، حافظا للفقه مبرزا فيه،

(1) جذوة المقتبس 551 .
(2) انظر برنامج الوادي آشي 187.
(3) توضيح المشتبه 7/ 127.
(4) انظر برنامج الوادي آشي 209.
(5) بغية الملتمس 92.

يعترف له أبو بكر ابن الجد بذلك، مع البراعة في الآداب والمشاركة في قرض الشعر، والتصرف في طرفي النظم والنثر، لين الجانب، حسن الشارة والهيئة، صبورا على الجلوس للإسماع مع الكبرة، يتكلف ذلك وإن شق عليه...، وهو آخر من حدث من الأندلسيين بالإجازة عن الخولاني، وتوفي بإشبيلية سنة ست وثمانين وخمس مئة.[1]

12. «س». ذكر في هوامش النسخة الأصل ست مرات. ويراد به كما بين في ذيلها أبو مروان عبد الملك ابن قاضي الجماعة أبي القاسم سراج بن عبد الله بن محمد بن سراجٍ مولى بني مروان. يكنى: أبا مروان. ويذكره أحيانا باسمه تنويعا وتبيينا، مثل ما جاء في الهامش تعليقا على كلمة «يرفث» في حديث رقم 863 : «يرفُثُ وعليها «ح»، و«صح». وفيه أيضا : «طاهر» و«أبو علي» يرفِث بكسر الفاء عن «ابن سراج».

قال أبو القاسم ابن بشكوال : عبد الملك بن سراج بن عبد الله ابن محمد بن سراج مولى بني أمية، من أهل قرطبة، يكنى : أبا مروان. إمام اللغة بالأندلس غير مدافع...قال أبو علي : هو أكثر من لقيته علماً بضروب الآداب، ومعاني القرآن والحديث، وقرأ عليه أبو علي كثيراً من كتب اللغة والأدب والغريب، وقيد ذلك كله عنه، وكانت الرحلة في وقته إليه، ومدار أصحاب الآداب واللغات عليه، وكان وقور المجلس، لا يجسر أحدٌ على الكلام فيه، لمهابته وعلو مكانته.

قال أبو الحسن ابن مغيث : كان أبو مروان من بيت خير وفضل، من مشاهير الموالي بالأندلس، عندهم عن الخلفاء آثار كريمة قديمة...

(1) التكملة لكتاب الصلة 2/ 65، والذيل والتكملة السفر السادس 203 .

اختلفت إليه كثيراً ولازمته طويلاً، وكان واسع المعرفة، حافل الرواية، بحر علم، عالماً بالتفاسير، ومعاني القرآن، ومعاني الحديث...عنده يسقط حفظ الحافظ، ودونه يكون علم العلماء، فاق الناس في وقته، وكان حسنةً من حسنات الزمان، وبقية من الأشراف والأعيان. قال أبو علي : سمعته غير مرة يقول : مولدي لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول سنة أربع مئة. قال لي الوزير أبو عبد الله ابن مكي : وتوفي رحمه الله ليلة عرفة سنة تسع وثمانين وأربع مئة. ودفن بالربض، وصلى عليه ابنه أبو الحسين سراج بن عبد الملك رحمهما الله.[1]

13. «ش»، يريد به ابن المشاط أحمد بن مطرف[2] الراوي عن أبي مروان عبيد الله بن يحيى عن أبيه يحيى بن يحيى[3]، وأحمد بن سعيد بن حزم، ومحمد بن قاسم بن هلال عن عبيد الله بن يحيى بن يحيى الليثي.[4] يروي عنه خلف بن يحيى بن غيث الفهري الطليطلي.[5] وقد اعْتُدَّ بفروق روايته في هوامش النسخة الأصل : ستا وثلاثين مرة.

قال فيه أبو عبد الله محمد بن فتوح الحميدي : أحمد بن مطرف ابن عبد الرحمن، محدث يعرف بابن المشاط، كان رجلاً صالحاً، فاضلاً، معظماً عند ولاة الأمر بالأندلس، يشاورونه فيمن يصلح للأمور، ويرجعون إليه في ذلك، وكان صاحب الصلاة. روى عن

(1) الصلة 346، وانظر بغية الملتمس 380 ، وسير أعلام السنبلاء 19/ 133 .
(2) برنامج أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن التجيبي 285 و288 .
(3) مشارق الأنوار 1/ 18 .
(4) الغنية29 ، ومشارق الأنوار 1/ 8 .
(5) الغنية 29 ، ومشارق الأنوار 1/ 8 .

سعيد بن عثمان الأعناقي، وسعيد بن خمير، وأبي صالح أيوب بن سليمان، ومحمد بن عمر بن لبابة، وعبيد الله بن يحيى بن يحيى الليثي. روى عنه أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعيد المعروف بابن أبي القراميد، وأبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد المعروف بابن الجسور، وعبد العزيز بن عبد الرحمن ابن بخت. قال لي أبو محمد علي بن أحمد : مات سنة اثنتين وخمسين وثلاث مئة.[1]

14. «ش»، يريد به محمد بن إدريس بن العباس الشافعي الإمام الفقيه المعروف. يذكر هذا الرمز عند التنصيص على اختلاف الفقهاء الأربعة على مالك رحمه الله في بعض اختياراته التي نثرها في الموطأ. مثاله قوله تعليقا على قول مالك رحمه الله فِي الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ يَكُونُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ حديث رقم : 668 إِنَّ مَنْ بَلَغَتْ حِصَّتُهُ مِنْهُمْ عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْناً، أَوْ مِئَتَيْ دِرْهَم، فَعَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَمَنْ نَقَصَتْ حِصَّتُهُ من ما تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ... : خالفه «ش»، وهو قول الحسن البصري. وقوله تعليقا على رأي مالك في هامش حديث رقم 994 وَلاَ أَرَى لأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ مِرَارا : «خالفه مطرف، وابن المواز، وهو قول «ح» و«ش». أي قول أبي حنيفة والشافعي. وقوله في هامش حديث 329 الذي يرويه مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُوتِرُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ بِوَاحِدَة : عثمان، وابن عمر، وابن الزبير، والأشعري، وابن عباس، ومعاوية، وبه قال «ش» وأحمد وأبو ثور، والمراد ب «ش» الشافعي.

(1) جذوة المقتبس147، وانظر بغية الملتمس 207 .

15. «ص». اعتمد في هوامش النسخة الأصل : تسعا وثلاثين مرة. وأراد به كاتبها أبا محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي.

قال الحافظ الذهبي فيه : الإمام شيخ المالكية، عالم الأندلس، أبو محمد، عبد الله بن إبراهيم الأصيلي. نشأ بأصيلا من بلاد العدوة، وتفقه بقرطبة. سمع ابن المشاط، وابن السليم القاضي، ووهب ابن مسرة، لقيه بوادي الحجارة، وأبا الطاهر الذهلي، وابن حيويه، وأبا إسحاق ابن شعبان، وعدة بمصر، وكتب بمكة عن أبي زيد الفقيه «صحيح البخاري»، ولحق أبا بكر الآجري، وأخذ ببغداد عن أبي بكر الشافعي، وابن الصواف، والقاضي الأبهري. وله كتاب «الدلائل» في اختلاف مالك وأبي حنيفة والشافعي...

قال القاضي عياض : كان من حفاظ مذهب مالك، ومن العالمين بالحديث وعلله ورجاله... وكان نظير ابن أبي زيد بالقيروان، وعلى طريقته وهديه... توفي في ذي الحجة سنة اثنتين وتسعين وثلاث مئة.[1]

16. «ط» يريد به ابن فطيس أبا المطرف عبد الرحمن بن محمد ابن عيسى بن فطيس القرطبي المالكي المتوفى سنة 402 ، كما صرح بذلك ذيل النسخة. وقد اعتمد ضبطه لألفاظ أصله المسموع له إلى يحيى بن يحيى الليثي خمسين مرة.

قال ابن بشكوال : عبد الرحمن بن محمد بن عيسى بن فطيس ابن أصبغ بن فطيس بن سليمان؛ وفطيس لقب له، واسم في ولده، كذا

(1) سير أعلام النبلاء 12/ 484 .

ذكر أبو عمر ابن عبد البر قاضي الجماعة بقرطبة، يكنى : أبا المطرف.

روى عن أبي جعفر أحمد بن عون الله، وأبي عبد الله بن مفرج، وأبي الحسن الأنطاكي المقرىء، وأبي زكرياء بن عائذ، وأبي محمد ابن عبد الله بن القاسم القلعي، وأبي محمد الباجي، وأبي محمد الأصيلي، وأبي القاسم خلف بن القاسم، وأبي عيسى الليثي، وأبي محمد ابن عبد المؤمن، ورشيد بن محمد وغيرهم كثير. وكتب إليه من أهل المشرق : أبو يعقوب ابن الدخيل من مكة، وأبو الحسن ابن رشيق من مصر، وأبو القاسم الجوهري وغيرهما. وكتب إليه من أهل بغداد : أبو الطيب أحمد بن سليمان الحريري، وأبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، وأبو بكر الأبهري. وكتب إليه من أهل القيروان : أبو محمد ابن أبي زيد الفقيه، وأبو أحمد ابن نصر الداودي وغيرهما. وحدث عن جماعة كثيرة سوى من تقدم ذكره من رجال الأندلس ومن القادمين عليها... وكان من جهابذة المحدثين، وكبار العلماء والمسندين. حافظا للحديث وعلله، منسوبا إلى فهمه وإتقانه، عارفا بأسماء رجاله ونقلته، يبصر المعدلين منهم والمجرحين، وله مشاركة في سائر العلوم، وتقدم في معرفة الآثار والسير والأخبار وعناية كاملة بتقييد السنن والأحاديث المشهورة والحكايات المسندة، جامعا لها، مجتهدا في سماعها وروايتها. وكان حسن الخط، جيد الضبط، جمع من الكتب في أنواع العلم ما لم يجمعه أحدٌ من أهل عصره بالأندلس، مع سعة الرواية والحفظ والدراية. وكان يملي الحديث من حفظه في مسجده، ومستمل بين يديه على ما يفعله كبار المحدثين بالمشرق

والناس يكتبون عنه...حدث عنه من كبار العلماء أبو عمر ابن عبدالبر، وأبو عبد الله ابن عائذ، والصاحبان وابن أبيض، وسراج القاضي، وأبو عمر ابن سميق، والطلمنكي، وحاتم بن محمد، وأبو عمر الحذاء، والخولاني، وأبو حفص الزهراوي وغيرهم. وجمع كتبا. توفي سنة اثنتين وأربع مئة.[1]

17. «ط» في شرح لفظ للبطليوسي، وهو أبو محمد عبد الله ابن محمد بن السيد، بكسر السين، النحوي البطليوسي شيخ القاضي عياض[2]. توفي، سنة إحدى وعشرين وخمس مئة.[3] وقد اعتمد في هوامش النسخة الأصل لشرح لفظ غريب كما شرط صاحبها مرتين.

قال فيه ابن بشكوال : عبد الله بن محمد بن السيد النحوي : من أهل بطليوس، يكنى أبا محمد سكن بلنسية. روى عن أخيه علي بن محمد، وأبي بكر عاصم بن أيوب الأديب، وعن أبي سعيد الوراق، وأبي علي الغساني وغيرهم. وكان عالما بالآداب واللغات مستبحرا فيهما، مقدما في معرفتهما وإتقانهما، يجتمع الناس إليه ويقرؤون عليه، ويقتبسون منه. وكان حسن التعليم، جيد التلقين، ثقة ضابطا، وألف كتبا حسانا، منها : كتاب الاقتضاب في شرح أدب الكتاب، وكتاب التنبيه على الأسباب الموجبة لاختلاف الأمة، وكتابا في شرح الموطأ. إلى غير ذلك من تواليفه. توفي رحمه الله سنة إحدى وعشرين وخمس مئة.[4]

---

(1) الصلة 298.

(2) الغنية 158.

(3) الغنية 159.

(4) الصلة282 ، وبغية الملتمس 337 .

18.«عـ»، يريد به عبيد الله بن يحيى كما فسره في ذيل النسخة الأصل. وقد أشير إلى اختياره في هوامشها مرات عدة، بلغت أربعة وسبعين ومائتي موضع.

وقد يتفنن مخرج الأصل، فيستعيض عن الرمز بذكر الاسم خلافا للشرط، ليزيد في البيان، كقوله مثلا في هامش حديث رقم 1: «أو إن»، في كتاب أحمد بن سعيد بن حزم، رواية عبيد الله بن يحيى بن يحيى». وقوله تعليقا على حديث 35 : «سقط قوله : ماء لابن وضاح، وثبت لعبيد الله». وقوله تحشية على حديث رقم 118 : «روى عبيد الله والقعنبي : قبل يموت، وروى ابن وضاح كما في الكتاب»...

قال أبو الوليد ابن الفرضي : عبيد الله بن يحيى الليثي، من أهل قرطبة؛ يكنى : أبا مروان روى عن أبيه علمه، ولم يسمع بالأندلس من غيره. ورحل حاجا وتاجرا، ودخل بغداد فسمع بها مجالس من أبي هاشم الرفاعي محمد بن يزيد. وشهد بمصر مجلس محمد بن عبد الرحيم البرقي، فسمع منه المشاهد. وكان رجلا عاقلا كريما، عظيم المال والجاه، مقدما في المشاورة في الأحكام، منفردا برئاسة البلد غير مدافع. سمع منه الناس، وروى عنه أحمد بن خالد، وابن أيمن وغيرهما من الشيوخ. وكان آخر من حدث عنه شيخنا يحيى بن عبيد الله بن يحيى بن يحيى... وتوفي سنة ثمان وتسعين ومئتين.[1]

(1) تاريخ علماء الأندلس 292 ، وجذوة المقتبس 268 ، وبغية الملتمس 355، وسير أعلام النبلاء 13/ 531.

19. «ع». ويريد به ابن عبد البر كما صرح بذلك ذيل النسخة. وقد كثر النقل عنه رواية ودراية، حيث بلغ عدد النقول عنه ستين وثلاث مئة نقلا.

وقد يخالف كاتب الأصل شرطه في الترميز له فيذكره في بعض المواضع باسمه : كقوله تعليقا على حديث رقم 179 : وذكر ابن عبد البر: أن أكثر الرواة رووه : أن يدري، وقال : معناه، لا يدري. ويذكره أخرى بكنيته كقوله تعليقا على حديث رقم 2512 : «في أصل كتاب أبي عمر أشد عندي من سرقته، وفي حاشيته : أشد عليه من سرقته». وقوله في هامش حديث رقم 2771 : «بِأَحدهما، كذا في كتاب أبي عمر». وقد يزيد على الرمز ذكر كنيته إزاءه كقوله : «ع» قال أبو عمر. وقوله تحشية على حديث رقم 2555 : «قال أبو عمر : ورواية يحيى بفتح الياء وكسر الباء».

قال فيه القاضي عياض : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ شيخ علماء الأندلس وكبير محدّثيها في وقته، وأحفظ من كان بها لسنة مأثورة...قال شيخنا أبو علي الغساني، رحمه الله : أبو عمر رحمه الله من النمر بن قاسط في ربيعة. من أهل قرطبة طلب بها وتفقه عند أبي عمر بن المكوى وكتب بين يديه، ولزم أبا الوليد ابن الفرضي الحافظ، وعنه أخذ كثيراً من علم الرجال والحديث، وهذا الفن كان الغالب عليه، وكان قائماً بعلم القرآن... ولم تكن له رحلة. سمع منه عالم عظيم فيهم من جلة أهل العلم المشاهير أبو العباس الدلائي، وأبو محمد ابن أبي قحافة، وسمع منه أبو محمد ابن

حزم، وأبو عبد الله الحميدي، وطاهر بن مفوز. ومن شيوخنا أبو علي الغساني، وأبو بحر سفيان ابن العاصي، وهو آخر من حدث عنه من الجلة، وكان سنده مما يتنافس فيه.

قال أبو علي الجياني : وصبر أبو عمر على الطلب، ودأب فيه، ودرس، وبرع براعة فاق فيها من تقدمه من رجال الأندلس، وعظم شأن أبي عمر بالأندلس، وعلا ذكره في الأقطار، ورحل إليه الناس، وسمعوا منه، وألف تواليف مفيدة طارت في الآفاق...مات...سنة ثلاث وستين وأربع مئة، عن خمس وتسعين سنة وخمسة أيام، رحمه الله.[1]

20. «ع» لأبي على الجياني حسين بن محمد بن أحمد.[2] ولم يفرق الناسخ بين عينه وعين الحافظ ابن عبد البر، إذ جعلهما على رسم واحد.

والفرق بين رمزه ورمز ابن عبد البر جلي بالنظر إلى مصدر النقل وموضوعه، فنقل المعاني واختلاف الرواة عن يحيى بن يحيى الليثي في الحروف والألفاظ لابن عبد البر من كتابيه التمهيد والاستذكار. وضبط الأسماء والأنساب، لأبي علي الجياني من كتابه تقييد المهمل وتمييز المشكل.

مثاله : قوله : تعليقا على اسم «منية» في حديث : مَالِك، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِيَعْلَى ابْنِ مُنْيَةَ، وَهُوَ يَصُبُّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَاءً... : «منية، ابنة غزوان

(1) ترتيب المدارك 8/ 127، والصلة 640 .

(2) انظر مشارق الأنوار1/ 18، وفهرسة ابن خير 81 .

أمه، وأمية أبوه؛ قاله «ع»، وقد قيل: «إن أمه: منية بنت جابر. وقيل: منية بنت الحارث بن جابر، فهي عمة عتبة بن غزوان على هذا». وهذا النقل عن أبي علي الجياني، وهو في كتابه تقييد المهمل، وتمييز المشكل في 2/ 440 .

وقوله في منصور الحجبي في الحديث الذي فيه مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَنْصُورِ الْحَجَبِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ قَال: مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَتْ عَائِشَة: يُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ. وجاء في هامش الأصل تعليقا على اسم «منصور»: «ابن عبد الرحمن» ؛ أي اسم أبي منصور: عبد الرحمن. والنقل عن أبي علي الجياني يقينا، وهو في تقييد المهمل وتمييز المشكل2/ 540 ، ولا يحمل على الحافظ ابن عبد البر لأنه لم يتعرض لنسب منصور عند شرح الحديث في الاستذكار 5/ 207 .

قال فيه أبو القاسم بن بشكوال: حسين بن محمد بن أحمد الغساني: رئيس المحدثين بقرطبة، يكنى: أبا علي، ويعرف: بالجياني وليس منها إنما نزلها أبوه في الفتنة، وأصلهم من الزهراء. روى عن جماعة يكثر تعدادهم، سمع منهم وكتب الحديث عنهم. وكان من جهابذة المحدثين، وكبار العلماء المسندين. وعني بالحديث وكتبه وروايته، وضبطه. وكان حسن الخط جيد الضبط، وكان له بصر باللغة والإعراب، ومعرفة بالغريب والشعر والأنساب، وجمع من ذلك كله ما لم يجمعه أحد في وقته. ورحل الناس إليه وعولوا في الرواية عليه، وجلس لذلك بالمسجد الجامع بقرطبة، وسمع منه أعلام قرطبة

وكبارها وفقهاؤها وجلتها...وذكره شيخنا أبو الحسن ابن مغيث فقال : كان من أكمل من رأيت علما بالحديث ومعرفة بطرقه، وحفظاً لرجاله، عانى كتب اللغة، وأكثر من رواية الأشعار، وجمع من سعة الرواية ما لم يجمعه أحدٌ أدركناه. وصحح من الكتب ما لم يصححه غيره من الحفاظ. كتبه حجة بالغة، وجمع كتاباً في رجال الصحيحين سماه بـ: تقييد المهمل وتمييز المشكل، وهو كتابٌ حسنٌ مفيدٌ أخذه الناس عنه، وسمعناه على القاضي أبي عبد الله ابن الحاج عنه، وتوفي رحمه الله سنة ثمانٍ وتسعين وأربع مئة.[1]

21. «ق». ذكر في هوامش النسخة الأصل ثمان مرات. وقد كشف ذيل النسخة أن المراد به ابن قرقول.

قال فيه أبو القاسم ابن بشكوال : إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم بن عبد الله بن باديس...يكنى أبا إسحاق ويعرف **بابن قرقول** ...سمع من جده لأمه أبي القاسم ابن ورد ومن أبي الحسن ابن نافع ...وروى عن جماعة كبيرة، وطائفة جليلة، منهم : أبو عبد الله ابن زغيبة، وأبو الحسن ابن معدان ويعرف بابن اللوان، وأبو الحجاج القضاعي، وأبو الحسن ابن موهب، وأبو العباس ابن العريف، وأبو محمد الرشاطي، وأبو عبد الله ابن وضاح، وأبو محمد ابن عطية، وأبو الحجاج ابن يسعون، وأبو الفضل ابن شرف، وأبو عبد الله ابن الحاج الشهيد، وأبو الحسن ابن مغيث، وأبو عبد الله ابن مكي، وأبو بكر ابن زيدان، وأبو جعفر ابن عبد العزيز، وابن عمه أبو بكر، وأبو مروان الباجي، وأبو

(1) الصلة 141

بكر ابن العربي، وأبو إسحاق ابن حبيش، وأبو الحسن ابن الباذش، وأبو القاسم عبد الرحيم الخزرجي، وأبو بكر ابن نفيس، وأبو عبد الله ابن معمر، وأبو علي منصور ابن الخير، وأبو محمد ابن أبي جعفر، وأبو محمد ابن السيد، وأبو الحسن عباد بن سرحان، وأبو القاسم ابن الأبرش، وأبو عبد الله ابن عبد الوارث. وأكثر هؤلاء لقيهم وأخذ عنهم. وممن كتب إليه : أبو محمد ابن عتاب، وأبو بحر الأسدي، والسبائي، والمازري. وله أيضا رواية عن طارق بن يعيش، وابن هذيل، وابن الدباغ، وأبي الفضل عياض، وابن النعمة. وبعضهم في عداد أصحابه وأترابه. ولقي بجزيرة شقر : أبا إسحاق الخفاجي، يحمل عنه ديوان شعره. وبمكناسة من المغرب : أبا القاسم ابن الأبرش، وكان رحالا في طلب العلم، حريصا على لقاء الشيوخ، فقيها، نظارا، أديبا، حافظا، يبصر الحديث ورجاله، وقد صنف وألف، مع براعة الخط، وحسن الوراقة؛ حدث وأخذ عنه الناس، ولم يزل بمالقة إلى أن انتقل منها إلى سبتة في سنة أربع وستين، ثم إلى سلا، وتوفي بمدينة فاس عند العصر من يوم الجمعة السادس لشعبان سنة تسع وستين وخمس مئة.[1]

22. «ك». وقد اعتمد قوله في بعض ألفاظ الموطأ في هوامش النسخة الأصل أربع مرات. وأراد به كاتبها، عبد الله بن عبد العزيز بن محمد أبا عبيد البكري صاحب كتاب معجم ما استعجم، وذكر في سياق أسماء المواضع.

(1) الصلة. 130

قال أبو القاسم ابن بشكوال فيه : عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري : من أهل شلطيش. سكن قرطبة، يكنى : أبا عبيد. روى عن أبي مروان ابن حيان، وأبي بكر المصحفي، وأبي العباس العذري، سمع منه بالمرية، وأجاز له أبو عمر ابن عبد البر الحافظ وغيره. وكان : من أهل اللغة، والآداب الواسعة، والمعرفة بمعاني الأشعار، والغريب، والأنساب، والأخبار، متقنا لما قيده، ضابطا لما كتبه، جميل الكتب متهمماً بها...، وجمع كتابا في أعلام نبوة نبينا عليه السلام. أخذه الناس عنه إلى غير ذلك من تواليفه، وتوفي رحمه الله في شوال سنة سبع وثمانين وأربع مئة. ودفن بمقبرة أم سلمة.[1]

23. «هـ» يريد به هشام بن أحمد أبا الوليد الوقشي، كما صرحت النسخة الأصل بذلك. وقد بلغ عدد النقل عنه فيها اثنين وخمسين نقلا.

وهو هشام بن أحمد بن هشام الكناني ؛ يعرف بالوقشي. من أهل طليطلة ؛ يكنى : أبا الوليد. أخذ العلم عن أبي عمر الطلمنكي؛ وأبي محمد ابن عباس الخطيب، وأبي عمر السفاقسي، وأبي عمر ابن الحذاء، وأبي محمد الشنتجيالي وغيرهم.

قال القاضي أبو القاسم صاعد بن أحمد : أبو الوليد الوقشي أحد رجال الكمال في وقته باحتوائه على فنون المعارف، وجمعه لكليات العلوم، هو من أعلم الناس بالنحو، واللغة، ومعاني الأشعار، وعلم الفروض، وصناعة البلاغة، وهو بليغ مجيد، شاعرٌ، متقدم حافظ للسنن، وأسماء نقلة الأخبار، بصيرٌ بأصول الاعتقادات وأصول الفقه،

(1) الصلة 277 ، والحلة السيراء 2/ 180.

واقف على كثير من فتاوى فقهاء الأمصار، نافذ في علم الشروط والفرائض، متحقق بعلم الحساب والهندسة، مشرف على جميع آراء الحكماء، حسن النقد للمذاهب، ثاقب الذهن في تمييز الصواب، ويجمع إلى ذلك آداب الأخلاق مع حسن المعاشرة، ولين الكنف، وصدق اللهجة...توفي رحمه الله بدانية سنة تسع وثمانين وأربع مئة. ومولده سنة ثمان وأربع مئة.[1]

24. «ي». ذكرت في هوامش النسخة الأصل مرتين فقط. ولم تعين المراد منه؛ ويحتمل أن يراد به القاضي أبو الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث، شيخ أبي عبد الله محمد بن فرج القرطبي، المعروف بابن الطلاع[2]، وأبي عيسى يحيى بن عبد الله.[3] ولا يقبل حمله على محمد بن عبد الملك بن أيمن تلميذ محمد بن وضاح[4]، لأنه يصرح باسمه عند النقل عنه.

قال فيه أبو القاسم ابن بشكوال: يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث بن محمد بن عبد الله، قاضي الجماعة بقرطبة، وصاحب الصلاة والخطبة بجامعها، يكنى: أبا الوليد، ويعرف بابن الصفار. روى عن أبي بكر محمد بن معاوية القرشي، وأبي بكر إسماعيل بن بدر، وأحمد بن ثابت التغلبي، وأبي عيسى الليثي، وأبي جعفر تميم بن محمد القروي، وأبي عبد الله ابن الخراز، وأبي بكر محمد بن أحمد

(1) الصلة 617 .
(2) مشارق الأنوار18 ، وفهرسة ابن خير 80 ، وبرنامج التجيبي القاسم بن يوسف 53 .
(3) برنامج أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن التجيبي 287 .
(4) فهرس ابن عطية57 ، وفهرسة ابن خير 79 .

ابن خالد، وأبي بكر ابن القوطية، وقاضي الجماعة محمد بن إسحاق بن السليم، وقاضي الجماعة أبي بكر ابن زرب وتفقه معه، وجمع مسائله ـ، وأحمد بن خالد التاجر، وأبي بكر يحيى بن مجاهد، وأبي جعفر ابن عون الله، وأبي عبد الله ابن مفرج، وأبي محمد الباجي، وأبي زكرياء ابن عائذ، وأبي بكر الزبيدي، وأبي الحسن عبد الرحمن بن أحمد بن بقي، وأبي محمد ابن عبد المومن، وأبي عبد الله ابن أبي دليم، وأبي محمد ابن عثمان وغيرهم كثير، سمع منهم، وكتب العلم عنهم. وكتب إليه من أهل المشرق أبو يعقوب ابن الدخيل، وأبو الحسن ابن جهضم المكيان، والحسن بن رشيق، وأبو الحسن الدارقطني الحافظ، وأبو محمد ابن أبي زيد الفقيه وغيرهم.

واستقضي في أول أمره ببطليوس وأعمالها، ثم صرف عنها، وولي الخطبة بجامع الزهراء مضافة له إلى خطته في الشورى، ثم ولي خطة الرد مكان ابن ذكوان بعهد العامرية، والخطبة بجامع الزاهرة، ثم ولي أحكام القضاء والصلاة والخطبة بالمسجد الجامع بقرطبة مع الوزارة، ثم صرف عن ذلك كله، ولزم بيته إلى أن قلده المعتمد بالله هشام بن محمد المرواني قضاء الجماعة بقرطبة والصلاة والخطبة بأهلها في ذي الحجة سنة تسع عشرة وأربع مئة، وبقي قاضيا إلى أن مات رحمه الله.

قال صاحبه أبو عمر ابن مهدي رحمه الله : وقرأته بخطه، كان نفعه الله من أهل الحديث والفقه، كثير الرواية، وافر الحظ من علم اللغة والعربية، قائلا للشعر النفيس في معاني الزهد وما شابهه، بليغا

في خطبه، كثير الخشوع فيها، لا يتمالك من سمعه عن البكاء، مع الخير، والفضل، والزهد في الدنيا، والرضا منها باليسير...

روى عنه من مشاهير العلماء: أبو محمد مكي ابن أبي طالب المقرئ، وأبو عبد الله ابن عابد، وأبو عمر ابن الحذاء، وأبو عمر ابن سميق، وأبو محمد ابن حزم، وأبو القاسم حاتم بن محمد، وأبو الوليد الباجي، وأبو عبد الله الخولاني، وأبو عبد الله محمد بن فرج، وغيرهم كثير. توفي رحمه الله سنة تسع وعشرين وأربع مئة[1].

هذا وبقيت في النسخة المعتمدة أصلا ثمانية عشر رمزا، لم يرد ما يهدي إليها في فروق الأصل، ولا في هوامشه، ولم تسعفنا فيه بالإحاطة بها أنواع الفهارس، ولا كتب التراجم، ولا مصنف مشارق الأنوار للقاضي عياض الذي اعتنى ببيان أوجه الاختلاف في الأداء لرواية يحيى بن يحيى الليثي، وتعيين الجهة التي كان منها هذا الاختلاف، ولم نستجز فيها الرجم بالغيب الذي تستروح النفس إليه في مثل هذا الحال، وهي:

1ـ «ب»، وذكر في هوامش النسخة الأصل إحدى وخمسين مرة 2.ـ «تـ». وذكر مرتين. ولعله محرف من «ت» 3.ـ «خـ»، واعتمدت فروق أصله ثمان عشرة مرة 4. ـ «ذ» ذكر ثلاث مرات. 5.ـ «ر»، وتكررت أربع مرات. 6ـ «سـ»، وتفرقت فروق روايته ست مرات. 7 ـ «صـ». ذكر في النسخة الأصل ثلاث مرات. وقد تكون محرفة من «ص» التي تعني الأصيلي. 8ـ «ض». ذكرت في هوامش

(1) الصلة 595 .

النسخة الأصل تسع مرات 9. ـ «غ»، ذكر ثمان مرات. 10ـ «ف» وذكر مرة واحدة 11 ـ «لا»، واعتمدت فروق روايته ثمان مرات12. ـ «م»، وذكر سبع مرات. 13. ـ «مـ»، ولم تذكر إلا مرة واحدة. 14. ـ «ن»، ونص عليه في النسخة الأصل مرتين. 15. ـ «نـ»، ولم تذكر إلا مرة واحدة. 16. ـ «ها»، ولم تذكر إلا مرة واحدة[1]. 17. «و»، وذكر في أربعة عشر موضعا.

وأما الثنائية فهي :

«1.بط». ذكر في هوامش النسخة الأصل مرتين. ولم تصرح بالمقصود المراد منه، وقد يكون أَرَادَ به ما ينقله عن عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي، أبي محمد رواية، ليخالف بين رمز «ط» الذي جعله دلالة على ما يأخذه عنه من معاني الغريب في أحاديث الموطأ.

2. «حو» : وذكر في هوامش الأصل ثلاث مرات. ولم تكشف النسخة المعتمدة أصلا عن المراد به. وقد يكون أراد به أبا بكر عبد الرحمن بن أحمد بن حوبيل الراوي عن أحمد بن مطرف بن عبد الرحمن المعروف بابن المشاط، وأحمد بن سعيد بن حزم المنتجالي، وأبي عيسى يحيى بن عبد الله.[2] وقد نقل عنه القاضي عياض في مشارق الأنوار أفرادا متعددة.[3]

(1) هي فيما نحسب محرفة من «هـ»، رمز الوقشي الذي سبق القول فيه. والله أعلم.
(2) الغنية 30 ، ومشارق الأنوار 1/ 18 ، وفهرسة ابن خير 82 .
(3) انظر مثلا مشارق الأنوار 2/ 336 .

قال أبو القاسم ابن بشكوال : عبد الرحمن بن أحمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد بن قاسم بن سهل بن عبد الرحمن بن قاسم بن مروان بن خالد بن عبيد التجيبي، يعرف : بابن حوبيل. من أهل قرطبة، يكنى : أبا بكر. روى عن أبي بكر محمد بن معاوية القرشي، وأبي محمد عبد الله بن يوسف ابن أبي العطاف، وأحمد بن مطرف، وأبي جعفر تميم ابن محمد، وأبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم التجيبي، وأبي عمر أحمد ابن سعيد بن حزم، وأبي عبد الله محمد بن حارث الخشني. وأجاز له جميعهم. وروى أيضا عن أبي عيسى الليثي، وعن أبي بكر إسماعيل ابن بدر، وأبي الحسن عبد الرحمن بن أحمد بن بقي، والقاضي أبي بكر ابن السليم وغيرهم. وصحب القاضي أبا بكر ابن زرب وتفقه معه، وجمع مسائله في سفر. روى عنه أبو عبد الله محمد بن عتاب الفقيه وقال : أبو بكر هذا أحد العدول والشيوخ بقرطبة وكبيرهم. له روايةٌ عن جماعة ودراية وعدالة بينة ظاهرة....قال ابن عتاب : وتوفي رحمه الله يوم الأحد وقت الظهر لثلاث عشرة ليلة خلت من صفر من سنة تسع وأربع مئة.[1]

3. «خز» ذكر في هوامش النسخة الأصل ست مرات. ولم تكشف عن المراد منه؛ وقد يكون أراد إسماعيل بن محمد بن خزرج.

قال فيه ابن بشكوال : إسماعيل بن محمد بن خزرج بن محمد ابن إسماعيل بن حارث... : من أهل إشبيلية، يكنى : أبا القاسم. روى عن أبيه، وعن خاله أبي إسحاق إبراهيم بن سليمان، وعن أبي أيوب

(1) الصلة313 ، وبغية الملتمس 359 .

سليمان بن إبراهيم الزاهد الغافقي وغيرهم. ودخل قرطبة في أيام المظفر عبد الملك ابن أبي عامر وأخذ عن شيوخها... وكان من أهل العلم والعمل والزهد في الدنيا، مشاركا في عدة علوم. وكان يغلب عليه منها معرفة الحديث وأسماء رجاله... توفي سنة إحدى وعشرين وأربع مائة.[1]

4. «خو» ذكره إحدى وأربعين مرة. ولم تسفر النسخة عن المراد به. ويعني به محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن غلبون الخولاني، من أهل قرطبة، يكنى أبا عبد الله، روى عن أبيه عبد الله، وعن أبي بكر محمد بن عبد الرحمن، وعن أبي عمر أحمد بن هشام بن بكير، وأحمد بن قاسم التاهرتي، وأبي عمر ابن الجسور، وأبي عمر الباجي، وأبي عمر الطلمنكي، وأبي القاسم أحمد بن منظور، وأبي إسحاق ابن الشرفي، وأبي علي البجاني، وخلف بن يحيى الطليطلي، وأبي القاسم خلف ابن أبي جعفر، وأبي سعيد الجعفري، وأبي عبد الله ابن الحذاء وأبي عبد الله ابن أبي زمنين، وأبي بكر ابن زهر، وابن نبات، وأبي محمد ابن أسد، وأبي مطرف ابن فطيس القاضي، وأبي المطرف القنازعي، وأبي الوليد ابن الفرضي، وأبي القاسم الوهراني، ويونس ابن عبد الله القاضي، وصاعد اللغوي، وجماعة كثيرة سواهم. سمع منهم، وتكرر عليهم، وكتب العلم عنهم، وكانت له عناية كثيرة بتقييد الحديث، وجمع روايته ونقله، وكان ثقة فيما رواه، ثبتا، مكثرا، محافظا على الرواية ... توفي بإشبيلية سنة ثمان وأربعين وأربع مئة.[2]

---

(1) الصلة 104 .

(2) الصلة 535 .

ولا يستبعد أن يراد بالرمز ابنه الشيخ أبو عبد الله أحمد بن محمد ابن غلبون الخولاني شيخ القاضي عياض[1]، وشيخ محمد ابن سعيد ابن زرقون[2] يعرف بابن الحصار[3]، وهو خال أبي الحسن شريح بن محمد بن شريح الرعيني[4]، يروي عن عبد اللـه بن أحمـد ابن محمد المعروف بأبي ذر الهروي.[5] توفي رحمه الله في سنة ثمان وخمس مئة.[6]

5. «ذر» أو «أصل ذر» أو «صح أصل ذر»، أو «ذ» المراد به الحافظ عبد الله بن أحمد بن محمد، أبو ذر الهروي، أصله من هراة، وتمذهب بمذهب مالك، رضي الله عنه.[7] قال القاضي عياض : كان رحمه الله، مالكي المذهب، إماماً في الحديث حافظاً له، ثقة ثبتاً متفنناً، واسع الرواية متحرياً في سماعه، كثير المعرفة بالصحيح، والسقيم، وعلم الرجال. حسن التأليف في ذلك كثيرا. توفي أبو ذر رحمه الله، في ذي القعدة، سنة خمس وثلاثين وأربع مئةٍ.[8]

وقد تعدد النقل عنه في هوامش النسخة الأصل وطررها، حتى بلغ عددها ثلاثة وسبعين نقلا. ويعبر عنها ب «أصل ذر»، أو «ذر»، أو

(1) الغنية 32 ، ومشارق الأنوار 1/ 19.
(2) فهرسة ابن خير 78 .
(3) الغنية 106.
(4) فهرسة ابن خير 78 .
(5) الغنية 106 .
(6) الصلة 76 .
(7) ترتيب المدارك 7/ 229 .
(8) ترتيب المدارك 7/ 232

«صح أصل ذر»، أو «كذا ذر»، أو «لأبي ذر»، أو «قاله ذر»، أو «في ذر»، أو «قيدناه عن أبي ذر».

6. «طع». يريد بها الفقيه المشاور أبا عبد الله محمد بن فرج القرطبي البكري المعروف بابن الطلاع، المتوفى سنة سبع وتسعين وأربع مئة[1]، وإليه ينتهي سند النسخة المعتمدة أصلا. يرويها عن قاضي قرطبة يونس بن عبد الله بن مغيث الصفار، عن أبي عيسى يحيى بن عبد الله، عن عم أبيه عبيد الله بن يحيى بن يحيى عن أبيه يحيى عن مالك.[2] ويرويها عنه جماعة، منهم: الفقيه القاضي أبو عبد الله محمد بن عيسى بن حسين التميمي شيخ القاضي عياض.[3] وأبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي[4]، وأحمد بن عمر بن خلف الهمداني، يكنى أبا جعفر، ويعرف بابن قبلال[5]، وعبد الله بن مسود الرباحي أبو محمد[6]، وعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن مخلد بن بقي أبو الحسن[7]، وعبد الرحمن بن محمد بن عبد الملك بن قزمان.[8]

7. «عت». ذكر في النسخة الأصل أربعاً وخمسين مرة. ولم يتحدد فيها عينه. ويريد به أبا محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتاب[9]

(1) الصلة لابن بشكوال 535، وبغية الملتمس 123.
(2) الغنية 29
(3) الغنية 27.
(4) بغية الملتمس 389.
(5) بغية الملتمس197
(6) بغية الملتمس 351.
(7) بغية الملتمس 357.
(8) بغية الملتمس 358.
(9) وبرنامج أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن التجيبي 287.

الذي يروي عن أبيه أبي عبد الله محمد بن محسن بن عتاب. ويروي عنه القاضي عياض في مشارق الأنوار اختلافات رسم بعض الألفاظ حسب طرق الرواية إلى عبيد الله بن يحيى.[1] وقد يذكره بصريح نسبته، كقوله في الهامش المتعلق بالحديث رقم 384 : «"عن أبي هريرة"، ثبت أبو هريرة لابن القاسم، وابن عتاب، وابن حمدين، وهو وهم منهم». وقوله تعليقا على «أو صيامكم» في الحديث رقم 547 : «الألف لعبيد الله، كذا قال ابن عتاب...».

قال فيه القاضي عياض : الفقيه أبو محمد عبد الرحمن بن محمد ابن عتاب بن محسن الجذامي بقية المشيخة بقرطبة ومسنهم ومقدم مفتيهم وأكبر مسنديهم، سمع أباه كثيراً وأبا القاسم الطرابلسي وأجازه جماعةٌ، وكان قائماً على الفتوى، عارفاً بالنوازل، مقدماً في ذلك. تدرب مع أبيه ومارسها بطول عمره، وكان فاضلاً متواضعاً صبوراً على الجلوس للسماع، متحملاً المشقات في ذلك ثقةً فهماً بما يقرأ عليه... وسمعت عليه الموطأ رواية يحيى بن يحيى الأندلسي...، وإليه كانت الرحلة للسماع بقرطبة آخر عمره لعلو سنده وانقراض طبقته وصبره على الجلوس والإسماع آناء ليله وأطراف نهاره؛ واستوى في الأخذ عنه الآباء والأبناء إلى أن توفي، رحمه الله سنة عشرين وخمس مئة.[2]

---

(1) انظر مثلا مشارق الأنوار 2/ 352 .
(2) الغنية 162.

وفي مجموع الرموز الثنائية رمزان لم نستبن من ظاهرهما حقيقتها، هما :

1. «عتا». بالألف، ولم تذكر به إلا مرة واحدة، ولعل زيادتها سهو لشذوذها عن جاري الاستعمال، وبعد احتمال أن يكون الرمز لغير ابن عتاب، والله أعلم.

2. «حر». ذكر هذا الرمز في النسخة الأصل مرتين. ونخشى أن يكون محرفا من رمز «خز» المراد به ابن خزرج كما أشرنا سابقا.

وقد تفنن صاحب الأصل فعدل في بعض المواطن عن الترميز المعتاد، إلى ذكر أسماء وأنساب بعض الرواة المختلفين عليهم في بعض ألفاظ المتن، أو وسائط الإسناد التي صرح بها صاحب النسخة، بلغ عددها واحدا وعشرين، منهم :

1. «إبراهيم». والمراد به إبراهيم بن محمد المشهور بابن باز.[1] نقل عنه ضبط «سلمة» في اسم «عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ». وجاء في حاشية حديث رقم : 1010 بنصب اللام لعبيد الله ومحمد بن وضاح. وقرئ هذا الكتاب على إبراهيم بن محمد بن باز، ومطرف بن قيس، وابن وضاح، وعبيد الله، كلهم عن يحيى. قال أحمد بن خالد : رواه لنا إبراهيم بن محمد بن باز، عن يحيى بن يحيى، ويحيى بن بكير جميعاً عن مالك بكسر اللام. ورواه لنا يحيى بن عمر، عن ابن بكير سلَمة بالفتح، وهو الصواب. ونقل عنه روايته للفظ :...كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ

(1) فهرسة ابن خير79 .

الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ... من حديث 1098، فقال في الحاشية : هكذا في كتاب أحمد بن سعيد بن حزم، ولم يذكر المروة. وقرئ هذا الكتاب على إبراهيم بن باز وابن وضاح، ومطرف ابن قيس، وعبيد الله بن يحيى، لم نرو عن أحد منهم خلافاً لما وقع في الأصل، وكلهم يروي عن يحيى بن يحيى.

2. «ابن إبراهيم». نقل عنه في موطن واحد، ولعله يريد أبا محمد الأصيلي عبد الله بن إبراهيم الذي يرمز لفروقه بحرف «ص». قال تعليقا على حديث رقم 731، الذي أوله : قال : قَالَ مَالِك : الأَمْر الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ النَّخِيلَ تُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهَا وثَمَرُهَا فِي رُؤُوسِهَا إِذَا طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ... : «قال مالك : الأمر المجتمع عليه أن النخيل، كذا لابن إبراهيم».

3. «ابن أبي تليد». نقل عنه عشر مرات ما زاده على النسخة الأصل، وما أسقطه.

وهو أبو عمران موسى بن عبد الرحمن بن أبي تليد، أحد المكثرين عن الحافظ ابن عبد البر.[1]

قال أبو القاسم ابن بشكوال : موسى بن عبد الرحمن بن خلف ابن موسى ابن أبي تليد : من أهل شاطبة، يكنى : أبا عمران. روى عن أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري كثيرا من روايته. وكان فقيها مفتيا ببلده، أديبا شاعرا ديناً فاضلاً...

(1) انظر برنامج أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن التجيبي 286 .

حدث عنه جماعة من أصحابنا، ورحلوا إليه ووثقوه. وكتب إلينا بإجازة ما رواه بخطه، وتوفي رحمه الله في ربيع الآخر سنة سبع عشرة وخمس مئة.[1]

4. «ابن أيمن». اعتمده في هوامش النسخة الأصل أربع مرات. وهو محمد بن عبد الملك بن أيمن تلميذ محمد بن وضاح.[2]

أسند ابن خير الإشبيلي إلى محمد بن عمر بن لبابة قوله : سمعته أي الموطأ قراءة على أبي عبد الله محمد الملك بن أيمن...وقرأت أنا عليه ما في جوانب الكتاب من كلام ابن وضاح ومن كلامه.[3]

قال الحميدي : محمد بن عبد الملك بن أيمن بن فرج، أبو عبد الله، رحل إلى العراق، وسمع أبا عبد الرحمن عبد الله بن أَحمد بن حنبل وطبقته، وحدث بالمشرق وبالأندلس، وصنف السنن. روى عنه خالد بن سعد وغيره، قال لنا أبو محمد علي بن أحمد : مصنف ابن أيمن مصنف رفيع، احتوى من صحيح الحديث وغريبه ما ليس في كثير من المصنفات. مات أبو عبد الله ابن أيمن سنة ثلاثين وثلاث مئة.[4]

5. «ابن حمدين». نقل عنه في حواشي الأصل أربع مرات. وهو الفقيه القاضي أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن عبد العزيز بن حمدين التغلبي.

(1) الصلة 576 .

(2) فهرس ابن عطية 57 .

(3) فهرست ابن خير 1/ 80 .

(4) جذوة المقتبس68 ، وبغية الملتمس 102.

قال فيه القاضي عياض : أجل رجال الأندلس وزعيمها في وقته، ومقدمها جلالة ووجاهةً وفهماً ونباهة... توفي سنة ثمان وخمس مئة. تفقه بأبيه وطبقته، وسمع منه ومن أبي عبد الله ابن عتاب وأبي القاسم الطرابلسي وغيرهم، وأجازه ابن عبد البر والدلائي. لقيته بقرطبة سنة سبعٍ وخمس مئة، وصدر سنة ثمان وجالسته كثيراً، رحمه الله. وسمعتٌ عليه الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي.[1]

6. «ابن سكرة». نقل عنه ناسخ الأصل مرة واحدة. واتكأ عليه كثيرا في نسخة ابن اللباد المرموز إليها بحرف (د). وهو القاضي الشهيد الحافظ أبو علي الحسين بن محمد بن فيره بن حيون الصدفي المعروف بابن سكرة المتوفى سنة 514 .

قال القاضي عياض : اعتنى بالحديث، ورحل إلى المشرق، فلقي بقايا شيوخ أفريقية بالمهدية وبمصر، واتسعت روايته، وقد جمعت شيوخه في كتاب المعجم الذي ضمنته ذكره وأخباره، وشيوخه وأخبارهم، وهم نحو مائتي شيخ. ووصل الأندلس، فرحل الناس إليه، وكثر الآخذون عنه، ودخل بلدنا مرتين، فأخذ عنه إذ ذاك جماعةٌ من شيوخنا وأصحابنا، وحضرت أنا بعض ما قرئ عليه، ولم أحصله حينئذ، واستوطن مرسية، وسمع منه الناس كثيراً، وسمع منه من هو في عداد شيوخه...وكان عارفاً بالحديث، قائماً به، حافظاً لأسماء الرجال، عارفاً بقويهم من ضعيفهم، ذا دين متين، وخلق حسن وصيانة، من أجَلِّ من لقيناه...وقد بسطت أخباره وأخبار شيوخه في

(1) الغنية 46، وانظر مشارق الأنوار1/ 9 ، وانظر الصلة 539 .

كتابنا المعجم المذكور. رحلت إليه غرة محرم سنة ثمان، فوجدته في اختفائه، ثم خرج، فسمعت عليه خبراً كثيرا.[1]

7. «ابن سهل». اعتمد في هوامش الأصل تسع مرات. وهو أبو الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي شيخ الفقيه أبي إسحاق إبراهيم بن جعفر اللواتي[2]، وتلميذ أبي عبد الله محمد بن عتاب الفقيه، وحاتم ابن محمد.[3]

قال ابن بشكوال : كان من جلة الفقهاء وكبار العلماء، حافظا للرأي، ذاكرا للمسائل، عارفا بالنوازل، بصيرا بالأحكام، مقدما في معرفتها، وجمع فيها كتابا حسنا مفيدا يعول الحكام عليه، وكتب للقاضي أبي بكر ابن منظور بقرطبة، وتولى الشورى بها مدة، ثم ولي القضاء بالعدوة، ثم استقضي بغرناطة. وتوفي مصروفا عن ذلك يوم الجمعة، ودفن يوم السبت الخامس من المحرم سنة ست وثمانين وأربع مئة.[4]

8. ابن مقبل، لعلها محرفة من «ابن مِيقُل».

9. «ابن مِيقُل». ذكر في حاشية النسخة الأم مرتين محرفا كما مر إلى «ابن مقبل». وهو أبو الوليد محمد بن عبد الله بن مِيقُل.[5] قال القاضي عياض : قوله يبعثن بالدِّرَجَة فيها الكرسف بكسر الدال وفتح

---

(1) الغنية 129.
(2) مشارق الأنوار 1/ 8 .
(3) الغنية 31 والصلة 415 .
(4) الصلة 415 .
(5) الغنية 31 ومشارق الأنوار 1/ 8 و1/ 19.

الراء والجيم، جمع دُرْج، بضم الدال وسكون الراء مثل خرجة وخرج، وهي هنة كالسفط الصغير وشبهه، تضع فيه المرأة طيبها وحليها وخف متاعها، كذا رواية الجماعة ...وفي رواية أبي الوليد ابن ميقُل الدرجة بفتح الجميع وهو بعيد من الصواب.[1]

10. «أبو عيسى. ذكر في هوامش النسخة الأصل ثلاث عشرة مرة. وهو أبو عيسى يحيى بن عبد الله بن أبي عيسى؛ يروي الموطأ عن عم أبيه عبيد الله بن يحيى بن يحيى عن أبيه يحيى عن مالك. ويرويه عنه القاضي أبو بكر يحيى بن وافد[2]، وأبو عمرو عثمان بن أحمد اللخمي المعروف بابن القيجليطي.[3] والقاضي أبو الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث[4]، وأبو عمر أحمد بن مطرف بن عبد الرحمن بن المشاط[5]، وأحمد بن سعيد المنتجالي[6]، وأبو المطرف عبد الرحمن ابن محمد بن عيسى ابن فطيس[7]، وأبو عبد الله محمد بن عمر بن الفخار.[8]

قال القاضي عياض : غلبت عليه الرواية. سمع من عم أبيه، عبيد الله بن يحيى، ومحمد بن لبابة، وأسلم بن عبد العزيز، وأحمد ابن خالد، وسمع ببجانة من علي بن الحسن المرّي وسعيد بن فحلون.

---

(1) مشارق الأنوار 1/ 256.
(2) فهرسة ابن خير 82 .
(3) فهرسة ابن خير 78 .
(4) فهرسة ابن خير 80.
(5) فهرسة ابن خير 82.
(6) فهرسة ابن خير 82.
(7) فهرسة ابن خير 83.
(8) فهرسة ابن خير 83 .

وسمع من محمد بن عيسى القابسي. وعمّر إلى أن كان آخر من حدّث عن عبيد الله. ورحل إليه الناس من جميع الأندلس، لرواية الموطأ، وحديث الليث، وسماع ابن القاسم رحمه الله تعالى...

قال ابن عفيف : سمعنا منه الموطأ في أزيد من خمس مئة تلميذ... وسمع منه عالم عظيم، وآخر من حدث عنه بالأندلس: القاضي يونس [أي أبو الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث يعرف بابن الصفار] بقرطبة...، وكان سماع أبي عيسى من عمه عبيد الله وهو صغير. وكان بعض الناس يغمص روايته عنه لذلك...قال محمد بن يحيى : كان أبو عيسى جليل القدر، عالي الدرجة في الحديث، حمد الناس أحكامه، وجميع أحواله. ...توفي أبو عيسى سنة ست وأربعين وثلاث مئة.[1]

11. «أحمد بن سعيد بن حزم». قد تعدد النقل عنه لبيان أوجه اختلاف أدائه عن سائر الرواة للموطأ من طريق عبيد الله بن يحيى، ومحمد بن وضاح. وقد بلغ الإحصاء بها سبعا وعشرين نقلا.

وهو أبو عمر أحمد بن سعيد بن حزم الصدفي المنتجالي الراوي عن عبيد الله بن يحيى بن يحيى.[2] يروي عنه أبو عمر أحمد بن محمد ابن أحمد بن سعيد ابن الجسور الأموي.[3]

قال أبو عبد الله محمد بن فتوح الحميدي : سمع بالأندلس جماعة ؛ منهم محمد بن أحمد بن الزراد، وأبو عثمان سعيد بن عثمان

(1) ترتيب المدارك 108 .
(2) برنامج أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن التجيبي 285 .
(3) فهرسة ابن خير 81 .

ابن سعيد الأعناقي، ومحمد بن قاسم ؛ ورحل مع إسحاق بن إبراهيم، ابن النعمان، وأبا جعفر محمد بن عمرو بن مسوى العقيلي، وأبا بكر أحمد بن عيسى بن موسى الحضري المصري المعروف بابن أبي عجينة، صاحب عبد الله بن أحمد بن حنبل، ومحمد بن محمد بن بدر، وغيرهم ؛ وألف في تاريخ الرجال كتاباً كبيراً جمع فيه جميع ما أمكنه من أقوال الناس في أهل العدالة والتجريح، سمعه منه خلف بن أحمد المعروف بابن أبي جعفر، وأحمد بن محمد الإشبيلي المعروف بابن الحرار... كانت وفاة أبي عمر الصدفي سنة خمسين وثلاث مئة.(1)

12. «أحمد بن مطرف». وقد تفرقت فروق روايته في حواشي النسخة الأصل عشر مرات. وهو أحمد بن مطرف بن عبد الرحمن، يعرف بابن المشاط. يرمز له بحرف «ش» ؛ وسبق التعريف بمكانته.

13. «توزري»، بفتح التاء وفتح الزاي نسبة إلى توزر، بلدة بتونس.(2) وقد ذكرت فروق نسخته في اثنين وعشرين موضعا من النسخة الأصل.

وهو أحمد بن عمر بن أنس العذري، يعرف : بابن الدلائي الدَّلاَئِي.(3) «نسبة إلى دلاية قرية من قرى ألمرية»(4)، يكنى : أبا العباس. محدث مشهور جليل القدر.(5)

---

(1) جذوة المقتبس 125.
(2) الحلل السندسية في الأخبار التونسية 2/ 423 .
(3) الصلة70 ، ومشارق الأنوار 1/ 113 و2/ 39.
(4) سير أعلام النبلاء 18/ 567 .
(5) الحلل السندسية في الأخبار التونسية 2/ 397 .

قال ابن بشكوال : رحل إلى المشرق مع أبويه سنة سبعٍ وأربع مئة، ووصلوا إلى بيت الله الحرام في شهر رمضان سنة ثمانٍ وجاوروا به أعواما جمة، وانصرف عن مكة سنة ست عشرة فسمع بالحجاز سماعا كثيرا من أبي العباس الرازي، وأبي الحسن ابن جهضم وأبي بكر محمد بن نوح الأصبهاني، وعلى بن بندار القزويني، وصحب الشيخ الحافظ أبا ذرٍ عبد بن أحمد الهروي، وسمع منه صحيح البخاري مرات، وسمع من جماعة غيرهم من المحدثين من أهل العراق وخراسان والشامات الواردين على مكة أهل الرواية والعلم، ولم يكن له بمصر سماع. وكتب بالأندلس عن أبي علي البجاني، وأبي عمرابن عفيفٍ والقاضي يونس بن عبد الله، والمهلب بن أبي صفرة، وأبي عُمَرَ السفاقسي، وأبي محمد ابن حزم وغيرهم. وكان معتنيا بالحديث ونقله وروايته وضبطه مع ثقته وجلالة قدره وعلو إسناده. سمع الناس منه كثيرا، وحدث عنه من كبار العلماء أبو عمر ابن عبد البر، وأبو محمد ابن حزم، وأبو الوليد الوقشي، وطاهر بن مفوز، وأبو علي الغساني وجماعة من كبار شيوخنا...توفي رحمه الله في آخر شعبان سنة ثمانٍ وسبعين وأربع مئة.[1]

يسند أبو العباس أحمد بن عمر بن أنس العذري إلى المهلب ابن أحمد بن أبي صفرة القاضي، قال : أنا يحيى بن علي بن محمد الحضرمي، قال : نا أحمد بن محمد بن سدرة، قال : نا عيسى بن محمد الأندلسي، قال : نا أحمد بن عيسى الأندلسي قال : نا يحيى بن

(1) الصلة 69 ، وانظر جذوة المقتبس 136، سير أعلام النبلاء 18/ 567 .

إبراهيم بن مزين قال : نا يحيى بن يحيى الليثي عن مالك بن أنس.[1]

14. «الجرجاني»، ذكر في هوامش النسخة الأصل مرة واحدة، في قوله في الهامش رقم 2 المتعلق بالحديث رقم 136: «رواه البخاري في كتاب التفسير، «فقام» بالقاف. وفيه : حين أصبح على غير ماء، وكذا هو فيه من رواية المروزي من حديث التنيسي، وفي رواية الجرجاني : «فقام حتى أصبح»، وصوابه : «فنام حتى أصبح» كما قال يحيى وغيره».

قال أبو القاسم حمزة بن يوسف السهمي : أبو أحمد محمد بن محمد بن يوسف المكي الجرجاني، مات بأرجان سنة ثلاث أو أربع وسبعين وثلاثمئة. روى عن البغوي وابن صاعد، ورحل إلى الشام ومصر وروى صحيح البخاري عن الفربري بالبصرة....[2]

وقال الحافظ الذهبي : حدث بصحيح البخاري عن الفربري ببغداد وغيرها، وروى عن أبي القاسم البغوي، وابن أبي داود، ومحمد ابن إسماعيل المروزي صاحب علي ابن حجر، وتنقل في النواحي. وروى عنه : أبو الفضل محمد بن جعفر الخزاعي، وأبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي المغربي، وأبو نعيم الأصبهاني، وأبو بكر ابن أبي علي الذكواني، وأبو الحسن محمد بن علي بن صخر، وإسماعيل ابن أحمد بن محمد بن بكران الأهوازي شيخ الخلعي. وقال أبو نعيم: تكلموا فيه وضعفوه، وسمعت منه البخاري.[3]

(1) التكملة لكتاب الصلة 1/ 12.
(2) تاريخ جرجان 427 .
(3) تاريخ الإسلام. 26/ 549 .

15. «قاسم بن أصبغ». اعتمد في هوامش الأصل خمس مرات، يقول مرة : «قاسم بن أصبغ»، ومرة «لقاسم».

وهو قاسم بن أصبغ البياني، الراوي عن محمد بن وضاح عن يحيى بن يحيى.[1] وعن وهب بن مسرة عن أبي عبد الله محمد بن وضاح، عن يحيى بن يحيى.[2] روى عنه جماعة الموطأ، منهم سعيد ابن نصر الذي حدث بكثير من الموطأ عن قاسم بن أصبغ.[3]

قال أبو الوليد عبد الله بن محمد الأزدي، المعروف بابن الفرضي: سمع بقرطبة : من بقي بن مخلد، وأبي عبد الله الخشني، ومحمد ابن وضاح، ومطرف بن قيس، وأصبغ بن خليل، وإبراهيم بن قاسم ابن هلال، وعبد الله بن قاسم بن هلال، وعبد الله بن مسرة، ومحمد ابن عبد الله الغازي. ورحل إلى المشرق مع محمد بن عبد الملك ابن أيمن، ومحمد بن زكرياء بن أبي عبد الأعلى...وكانت الرحلة في الأندلس إليه...، وكان : قاسم بن أصبغ بصيرا بالحديث والرجال؛ نبيلا في النحو والغريب والشعر. وكان : يشاور في الأحكام...توفي رحمه الله : سنة أربعين وثلاث مئة.[4]

16. «القنازعي». اعتمد اختلاف نسخته عن سائر النسخ في هوامش النسخة الأصل ثلاث مرات.

---

(1) مشارق الأنوار1/ 8، والغنية30، وبرنامج أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن التجيبي 284 .
(2) برنامج التجيبي القاسم بن يوسف البلنسي السبتي 58 .
(3) التكملة لكتاب الصلة 4/ 5 .
(4) تاريخ علماء الأندلس408 ، وجذوة المقتبس330 ، وبغية الملتمس310 ، وإرشاد الأريب 5/ 2190، وسير أعلام النبلاء 15/ 472 .

وهو عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري، المعروف: بالقنازعي من أهل قرطبة، يكنى : أبا المطرف. روى عن أبي عيسى الليثي، وأبي محمد ابن عثمان، وأبي عبد الله ابن الخراز، وأبي جعفر ابن عون الله، وأبي عبد الله ابن المفرج، وأبي بكر ابن السليم القاضي، وأحمد بن خالد التاجر، وأبي محمد الباجي، وأبي بكر ابن القوطية، وأبي المغيرة خطاب بن مسلمة والزبيدي وغيرهم...، وذكر عنه أنه روى عن سبع مئة محدث...وكان عالما عاملا وفقيها حافظا متيقظا دينا، ورعا، فاضلا، متصاونا، متقشفا، متقللا من الدنيا...دؤوبا على العلم، كثير الصلاة والصوم، متهجدا بالقرآن، عالما بتفسيره وأحكامه وحلاله، وحرامه. بصيرا بالحديث، حافظا للرأي، عارفا بعقد الشروط وعللها. وله فيها كتابٌ مختصرٌ حسن، وجمع أيضا في تفسير الموطأ كتابا حسنا مفيدا، ضمنه ما نقله يحيى بن يحيى في موطئه ويحيى بن بكير أيضا في موطئه، واختصر تفسير ابن سلام في القرآن، وكان له بصر بالإعراب واللغة، والآداب...

قال أبو عبد الله ابن عتاب : أبو المطرف القنازعي منسوبٌ إلى صنعته خير فاضل، له رواية بالمشرق والأندلس، وقدمه القاضي أبو المطرف ابن بشر إلى الشورى فلم يلتفت إلى ذلك ولا اشتغل به. واستحضره للمشاورة مع من كان يشاور حينئذ فأبى واعتذر وانصرف، وكان يقرىء القرآن رحمه الله...توفي سنة ثلاث عشرة وأربع مئة. ودفن عشية يوم الخميس بمقبرة ابن عباس على قرب من يحيى بن يحيى.[1]

(1) الصلة 309، وانظر المغرب في حلى المغرب 1/ 166، بغية الملتمس 371.

17. «مطرف بن قيس»، اعتمد اختلاف روايته في حواشي النسخة المعتمدة أصلا، ثلاث مرات.

وهو مطرف بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن محمد بن قيس : مولى عبد الرحمن بن معاوية...من أهل قرطبة، يكنى : أبا سعيد. روى بالأندلس : عن يحيى بن يحيى، وسعيد بن حسان، وعبد الملك بن حبيب...، ورحل إلى المشرق فسمع بمكة : من عبد العزيز بن يحيى، ويعقوب بن كاسب وغيرهما. وسمع بالمدينة من أبي المصعب الزهري صاحب مالك، ومن إبراهيم بن المنذر الجذامي. وسمع بمصر : من يحيى بن عبد الله بن بكير، وعمرو بن خالد، وبكر بن إسماعيل ويوسف بن عدي، وأحمد بن عبد الرحمن البرقي. وسمع بإفريقية : من سحنون بن سعيد، وعون بن يوسف، ويحيى بن سليمان وغيرهم. وكان : شيخا نبيلا، بصيرا بالنحو، واللغة، والشعر. وكان شاعرا. سمع منه الناس كثيرا. وكان ثقة صالحا. وتوفي رحمه الله : سنة اثنتين وثمانين ومائتين.[1]

18. «الطلمنكي». لم يُشَر إليه في هوامش النسخة الأم إلا مرة واحدة، وهو أحد الرواة المشاهير عن أبي عيسى يحيى بن عبد الله.[2]

قال أبو القاسم ابن بشكوال فيه : أحمد بن محمد بن عبد الله ابن أبي عيسى لب بن يحيى بن محمد بن قزلمان المعافري المقرىء الطلمنكي، أصله منها، يكنى : أبا عمر. سكن قرطبة، وروى بها عن

(1) تاريخ علماء الأندلس 2/ 134 .

(2) مشارق الأنوار1/ 18، وبرنامج أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن التجيبي 286 .

أبي جعفر أحمد بن عون الله وأكثر عنه، وعن أبي عبد الله ابن مفرج القاضي، وعن أبي محمد الباجي، وأبي القاسم خلف بن محمد الخولاني، وأبي الحسن الأنطاكي المقرئ، وأبي بكر الزبيدي، وعباس ابن أصبغ وغيرهم من علماء قرطبة وسائر بلاد الأندلس. ورحل إلى المشرق فحج ولقي بمكة : أبا الطاهر محمد بن محمد بن جبريل العجيفي، وأبا حفص عمر بن محمد بن عراك، وأبا الحسن ابن جهضم وغيرهم. ولقي بالمدينة : أبا الحسن يحيى بن الحسين المطلبي، ولقي بمصر : أبا بكر محمد بن علي الأذفوي، وأبا الطيب ابن غلبون المقرىء، وأبا بكر ابن إسماعيل، وأبا القاسم الجوهري، وأبا العلاء ابن ماهان وغيرهم، ولقي بدمياط : أبا بكر محمد بن يحيى بن عمار فسمع منه بعض كتب ابن المنذر. ولقي بالقيروان : أبا محمد ابن أبي زيد الفقيه، وأبا جعفر ابن دحمون وغيرهما. وانصرف إلى الأندلس بعلم كثيرٍ، وكان أحمد الأئمة في علم القرآن العظيم قراءته وإعرابه، وأحكامه، وناسخه، ومنسوخه، ومعانيه. وجمع كتبا حسانا كثيرة النفع على مذاهب أهل السنة، ظهر فيها علمه، واستبان فيها فهمه، وكانت له عناية كاملة بالحديث ونقله وروايته وضبطه ومعرفة برجاله وحملته. حافظا للسنن، جامعا لها، إلماما فيها، عارفا بأصول الديانات، مظهرا للكرامات، قديم الطلب للعلم، مقدما في المعرفة والفهم، على هدى وسنة واستقامة...توفي رحمة الله سنة تسعٍ وعشرين وأربع مئة. زاد غيره في ذي الحجة. قال أبو عمرو : وكانَ مولده سنة أربعين وثلاث مئة.[1]

(1) الصلة 48، والتكملة لكتاب الصلة 1/ 311، وبغية الملتمس وانظر مشارق الأنوار 1/ 18 وبرنامج أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن التجيبي 286 .

19. «وهب بن مسرة» ذكرت فروق نسخته في هوامش الأصل سبع مرات.

وهو وهب بن مسرة أبو الحزم الحجاري، شيخ أبي محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي [1]، وأبي الفضل أحمد بن قاسم بن عبد الله التاهرتي البزاز.[2] وهو من مشاهير تلاميذ محمد بن وضاح.[3]

قال القاضي عياض : سمع بقرطبة من ابن وضاح، وعبد الله ابن أحمد بن ابراهيم الفرضي، والأعناقي، وابن معاذ، وأبي صالح، وأسلم، وابن الوليد، وابن أبي تمام، ومحمد بن عمر بن لبابة، وطاهر ابن عبد العزيز، وأحمد بن خالد، وابن أيمن، ومحمد بن قاسم، وقاسم ابن أصبغ، وابن الخشني. وببلده من أبي وهب ابن أبي نخيلة، ومحمد ابن عذرة، وعلي بن الحسن، وابن حيون. وكان حافظاً للفقه بصيراً به، وبالحديث واللغة، بصيراً حسناً ضابطاً لكتبه، مع ورع وفضل، ودارت عليه الفتيا بموضعه، وله أوضاع حسنة. واستُقدم بكتبه الى قرطبة، وأُخرجت إليه أصول ابن وضاح، التي سمع فيها، فسمعت عليه، وسمع عليه عالم عظيم...وحدث عنه غير واحد، وممن حدث عنه من أهل بلدنا وأَكثَرَ عنه : أبو عبد الله محمد بن علي، المعروف بابن الشيخ، راوية بلدنا وفاضله...وذكره ابن حارث فقال : كان يتكلم في الحديث وعلله، وكان خيّراً فاضلاً، وله كتاب في السنة، وإثبات القدر

(1) مشارق الأنوار 1/ 8 .
(2) مشارق الأنوار 1/ 8، وفهرسة ابن خير81، وبرنامج أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن التجيبي 284 .
(3) فهرسة ابن خير79 ، وبرنامج أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن التجيبي 284 و285.

والرؤية والقرآن. وتوفي ببلده، منتصف شعبان سنة ست وأربعين.. وقال ابن أبي دليم : سنة أربع وأربعين.[1]

وبقي من المذكورين رجلان ولم تسعفنا أنواع المصادر الميسرة في تحديد عينهما، ولم نستطع رفع الجهالة عنهما، هما :

1. «ابن النجار». الذي ذكره مرة واحدة ضمن هوامش حديث رقم 1999 الذي فيه :...فَإِنَّمَا طَلاَقِي إِيَّاهَا وَاحِدَةٌ...فقال في الحاشية: بهامش الأصل : «كان، وعليها «صح» لابن النجار». أي في رواية ابن النجار «فإنما كان طلاقي». وهو في ما نظن أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الكلاعي ابن الرومي المعروف بابن النجار المتوفى سنة ثلاث وتسعين وست مئة، وهو من شيوخ أبي عبد الله محمد بن جابر الوادي آشي، الذين يروي عنهم الموطأ من طريق عبيد الله بن يحيى عن أبيه.[2]

2. «ابن يزيد». ورد ذكره في تعليقات النسخة الأم أربع مرات. ولم يتبين لنا من هو، لتعدد الاحتمال فيه.

هذه جملة الرموز الأحادية والثنائية التي انتشرت في جماهير هوامش النسخ المعتمدة في التحقيق. واللجنة المكلفة التي شرفت بالقيام بحق هذا العمل الكبير، تشعر بكثير من الاعتزاز والرضا، بأداء حق كتاب الموطأ، فاتحة أمهات المذهب الذي شرف بزمانه، ومكانه، وإمامه، وموضوعه، ومنهج الاقتداء المدني فيه، واتفاق العلماء على تقديمه، واعتماد آثاره وفقهه.

---

(1) ترتيب المدارك 6/ 164.

(2) برنامج الوادي آشي 65، ودرة الحجال 2/ 253 .

وتتمنى أن يتلقاه المنصفون من أهل العلم الذين يدركون خطورة التحقيق العلمي الجاد، بما يستحقه من الرضا والقبول الحسن، العاصم من التطفيف الذي لا يلحظ محاسن الناس. وأن يعذروا لجنة إحياء التراث الإسلامي في تأخرها عن إنجاز هذا العمل، الذي كان وراءه استشعارها ثقل المسؤولية التي نيطت بها، والراجع إلى أمرين اثنين : أولهما : تكليف أمير المومنين لها بتحقيقه تحقيقا علميا متقنا، يليق بموضوعه، وبالمكانة التي يحظى بها لدى المغاربة، واستدراك ما فات طبعاته السابقة. وثانيهما : تعلقه بهذا الأصل الأصيل، رأس أصول المذهب المالكي، الذي اتفق المغاربة على أنه أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى.

ولا يمنع ذلك من الاعتراف بأن الوفاء بمقتضاه منهجا وموضوعا ورواية على الوجه الأتم عزيز، وأن مثل هذا العمل في قيمته، وطبيعة اختلاف الرواة في الأداء فيه، لا يمكن أن يدعى فيه الكمال، لما يعتري الإنسان من الغفلة والسهو والنسيان. وقد جعل الله تعالى دواءه في الإنصاف مبدأ وموردا، والنصح إسداء وقبولا، وفرض علاجه بحسن التذكير تلقينا وتمرينا ؛ وصح في الأثر أن الإنسان خلق مفتنا، توابا، خطاء، نساء، لكن ميزة المستجيب لربه، أنه إذا ذُكِّرَ ذَكَر.

والحمد لله رب العالمين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيما[1]

1 ـ [كتاب وقوت الصلاة][2]

1- وُقُوتُ الصَّلاَة[3]

حَدَّثَنَا الفَقِيهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّد بْن فَرَج - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -[4] قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ فِي مَسْجِدِهِ بِقُرْطُبَةَ، فِي صَدْرِ رَبِيعٍ الآخِر سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِ مِئةٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا القَاضِي أَبُو الوَلِيدِ يُونُس بْن عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغِيثٍ قَاضِي الْجَمَاعَةِ بِقُرْطُبَة، المعْرُوفُ بِابْنِ الصَّفَّارِ - رَحِمَهُ

(1) هكذا في الأصل، وفي (ب) : بزيادة «وصحبه»، وفي «ش» : «صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه».

(2) كتابة أسماء الكتب غير مطردة في النسخ المعتمدة، فأحيانا تكون مكتوبة كما سيأتي، وأحيانا لا تكتب كما هو هنا وغيره من المواضع، وهي زيادة تنسجم مع ما بعدها من كتب، مما وقع النص عليه في محله .

(3) بهامش الأصل : «كذا في كتاب «عـ» : ما جاء في أوقات الصلاة». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 3 : معلقا على قوله : وقوت الصلاة : «هكذا وردت الرواية من طريق عبيد الله و جماعة من رواة الموطأ، ووقع في رواية ابن بكير (أوقات الصلاة) وكلاهما صحيح، إلا أن أوقاتا جمع لأدنى العدد و هو ما دون العشرة ...».

(4) هو أبو عبد الله محمد بن فرج، مولى محمد بن يحيى البكري يعرف بابن الطلاع (ت 497 من أهل قرطبة، بقية الشيوخ الأكابر في وقته، وزعيم المفتين بحضرته. انظر ترجمته في الصلة: 2/ 564.

اللّهُ –[1] قَال : حَدَّثَنَا أَبُو عِيسَى يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللّهِ بْن أَبِي عِيسَى[2]، عَنْ عَمِّ أَبِيهِ عُبَيْد اللّهِ بْن يَحْيَى[3]، عَن أبيهِ يَحْيَى[4] عَن :

1 – مَالِك بْنِ أَنَسٍ[5]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ [أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْمًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ[6] أَنَّ الـمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ][7] أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْماً[8] وهو بِالْكُوفَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِي، فَقَال : مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

---

(1) هو أبو الوليد يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث، قاضي الجماعة بقرطبة، يعرف بابن الصفار (ت 429هـ)، كان من أهل العلم بالحديث والفقه، كثير الرواية عن الشيوخ. انظر ترجمته في الصلة: 2/ 684 .

(2) هو أبو عيسى يحيى بن عبد الله بن يحيى بن يحيى بن يحيى (ثلاثة في نسق) قرطبي (ت367هـ) عمر إلى أن كان آخر من حدث عن عبيد الله بن يحيى عم أبيه، وانفرد بالرواية عنه، انظر ترجمته في تاريخ علماء الأندلس: 2/ 189، وترتيب المدارك: 6/ 108.

(3) هو عبيد الله بن يحيي بن يحيي الليثي، يكنى أبا مروان (ت298هـ)، روى عن أبيه علمه، ولم يسمع بالأندلس من غيره، روى عنه الموطأ عن أبيه عن مالك : أحمد بن سعيد المنتجالي وأحمد بن المطرف وأبو عيسى يحيى بن عبد الله بن يحيى . انظر ترجمته في : تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس لابن الفرضي: 1 / 192 رقم 764، وترتيب المدارك : 4/ 421.

(4) بهامش الأصل وفي (ج) و (ش): «حدثنا يحيى بن يحيى». وبهامش (ج): «حدثنا» وفوقها «خـ».

(5) في (ج) : «مالك» فقط.

(6) هكذا في الأصل و(ج) و(ش) : «فأخبره»، وسقط نحو سطر من (ب). وفي التقصي لابن عبد البر 128 : «وأخبر»، وفي التمهيد 8/ 10 «فأخبره».

(7) ما بين معقوفين ألحق بهامش الأصل.

(8) بهامش الأصل : «قال ابن وضاح : يقولون : إن الصلاة التي أخر المغيرة، كانت صلاة العصر، وهي التي أخر عمر بن عبد العزيز».

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صلى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1] ثُمَّ قَال : «بِهَذَا أُمِرْتُ»[2] فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيز : اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ بِهِ[3] يَا عُرْوَةُ، أَوَ إِنَّ[4] جِبْرِيلَ هُوَ الَّذِي أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[5] وَقْتَ الصَّلاَةِ ؟ قَالَ عُرْوَةُ : كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِي[6] يُحَدِّثُ[7] عَنْ أَبِيهِ.

2 - قَالَ عُرْوَةُ : وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

---

(1) هكذا في الأصل و(ج) و(ش) : «ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم « تكررت خمس مرات، ولم تتكرر في (ب) سوى ثلاث مرات، و تكررت في الاستذكار لابن عبد البر: 1/ 137 أربع مرات فقط، وفي التمهيد : 8/ 10 : خمس مرات.

(2) ضبطت في الأصل وفي (ب) بفتح التاء و الضم وعليها في الأصل (معا). وضبطت في (ش) بفتح التاء، وبهامش الأصل «بالفتح لابن وضاح، وضم التاء لعبيد الله» وعليها «جـ».

(3) سقطت «به» من متن الأصل، ثم ألحقت بالهامش وعليها (ت).

(4) ضبطت «إن» في الأصل بكسر الهمزة وفتحها وعليها «معا» وبالهامش : «أو إن : في كتاب أحمد بن سعيد بن حزم، رواية عبيد الله بن يحيى بن يحيى».

(5) في (ش) : «عليه وسلم» فقط .

(6) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 51 رقم 40 : «بشير بن أبي مسعود الأنصاري، واسم أبي مسعود عقبة بن عمرو، يروي عن أبيه مسعود...قال مسلم بن الحجاج : ولد بشير في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وهو من الطبقة الأولى من التابعين من أهل المدينة».

(7) فـي (ج) «به».

3 - مَالِك[1]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ[2]، عَنْ عَطَاء بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَال : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ صَلاَةِ الصُّبْحِ، قَال : فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ، صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ مِنَ الْغَدِ بَعْـدَ أَنْ أَسْفَرَ، ثُمَّ قَال : «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ؟» قَالَ[3] هَا أَنَا ذَا يَا رَسُول اللَّهِ. فَقَالَ[4] «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ».

4- مالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[5]، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَت : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّفات[6]

(1) في (ج) و (ش) و (م) : »وحدثني عن مالك«، وذلك في عامة الأسانيد.
(2) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 160 : رقم 132 : هو «زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب، يكنى أبا أسامة، توفي يوم استخلف أبو جعفر في ذي الحجة في العشرة الأولى سنة ست وثلاثين ومئة، وقيل سنة ثلاث وأربعين فيما ذكر الواقدي...» وقال ابن عبد البر في الاستذكار 5/ 538 «هكذا هذا الحديث في الموطأ لزيد بن أسلم...».
(3) في (ش) : «فقال».
(4) في (ش) : «قال».
(5) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 767 رقم 813 : «عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية، ويقال : أسعد بن زرارة، وهي أم أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، توفيت عمرة سنة ثلاث ومئة، وهي بنت سبع وسبعين سنة».
(6) في الأصل و (ج) : «متلففات» بفاءين، وبهامشها «متلفعات»، وفوقها «خـ». وفي (ب) : «متلفعات». قال ابن عبد البر في الاستذكار : 1/ 216 : روى يحيي بن يحيي : «متلففات» بالفاء وتابعه طائفة من رواة الموطأ، وأكثر الرواة على «متلفعات» بالعين والمعنى واحد، وفي مشكلات موطإ مالك لابن السيد : 37-38 : «متلففات بمروطهن»، وقع في رواية يحيي بفاءين، ورواه أكثر الرواة بالفاء والعين غير معجمة، والمعنى واحد. قال عبد الملك بن حبيب في غريب الموطأ : 1/ 174 : «المتلفع الذي يلقي الثوب على رأسه ثم يلتف به، لا يكون الالتفاع إلا بتغطية الرأس». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي: 10/1. =

بِمُرُوطِهِنَّ[1]، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ.[2]

5 – مَالك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاء بْنِ يَسَارٍ [و][3] عَنْ بُسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ[4] وَعَنِ الأعْرَجِ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُهُ[5]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ[6] أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

= وفي مشارق الأنوار 1/ 361 : وقوله : «فينصرف النساء متلفعات بمروطهن» كذا رواه طائفة من أصحاب الموطأ عن مالك بالفاء فيهما، وكذا رواه عبيد الله عن يحيى، وكذلك رواه مسلم عن الأنصاري عن معن عن مالك، ورواه أكثر أصحاب الموطأ وغيرهم عنه «متلفعات» الثانية عين مهملة، منهم : مطرف، وابن بكير، وابن القاسم، ومعن في رواية عنه، وكذا رواه غير مالك، ورواه ابن وضاح عن يحيى كرواية الجمهور أو هو من إصلاحه، والصواب ما عند الجمهور عن مالك وغيره، وإن تقاربت معاني الروايتين، والتلفع يستعمل في الالتحاف مع تغطية الرأس، والتلفف قريب منه، لكن ليس فيه تغطية الرأس، وقد يجيء بمعنى التلفع وتغطية الرأس، ومنه في بعض روايات حديث أم زرع : «وإذا اضطجع التف».

(1) في (ش) : «في مروطهن». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 10/1 : «المروط أكسية تتخذ من الصوف والخز، وجاء تفسيرها في هذا الحديث : أنها أكسية من صوف مربعة، سداها شعر».
(2) قال ابن حبيب في غريب الموطأ : 175/1 : «الغلس والغبس والغبش واحد، كل ذلك من بقايا ظلمة الليل». وانظر التعليق للوقشي: 16/1.
(3) في (ش) : «وعن بسر» وهو ما عند ابن عبد البر في التمهيد 270/3، وعند الأعظمي، وعبد الباقي، وبشار. ولم ترسم الواو في الأصل، ولا في (ب) ولا في (ج).
(4) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 45 رقم : «36 بسر بن سعيد مولى الحضرميين... مـدني توفي سنة إحدى ومئة. وقال أبو بكر بن أبي خيثمة : مات في خلافة عمر بن عبد العزيز سنة مئة، وهو ابن ثمان وسبعين سنة، ولم يدع كفنا يكفن فيه، وكان عابدا».
(5) هكذا في الأصل و (ب)، وهي ساقطة من (ج)، وفي الاستذكار (1/ 219): «يحدثونه».
(6) قال الباجي في المنتقى 1/ 221 قوله : «قبل غروب الشمس رواه يحيى بن يحيى وتابعه على ذلك مطرف من رواية ابن حبيب عنه، ولم يذكره ابن القاسم ولا ابن بكير ولا ابن سويد ولا أبو مصعب».

6 - مالِك، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِه : إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ[1] عِنْدِي الصَّلَاةُ، مَنْ[2] حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ. ثُمَّ كَتَب : أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعاً، إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرْسَخَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَمَنْ نَامَ فَلاَ نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلاَ نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلاَ نَامَتْ عَيْنُهُ، وَالصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ.

7 - مَالِك، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بن مالك[3]، عَنْ أَبِيه : أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الأشعري[4] أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا[5] صُفْرَةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَأَخِّرِ الْعِشَاءَ مَا لَمْ تَنَمْ، وَصَلِّ[6] الصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ، وَاقْرَأْ فِيهَا بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ الْمُفَصَّلِ.

---

(1) بهامش الأصل و(ج) و(ش) : «أموركم» وعليها في الأصل «معا و«ع».

(2) بهامش الأصل «فمن» وعليها «عت خ» وهو ما في (ج) و(ش).

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 292 رقم 260 : «نافع بن مالك، أبو سهيل عم مالك بن أنس، روايته عن أبيه مالك بن أبي عامر، وقد روى عن سعيد بن المسيب». وانظر : 3/ 699 رقم 701.

(4) لفظ «الأشعري» غير وارد عند بشار.

(5) عند بشار : «يدخلها» بالياء.

(6) في (ب) و (ج) «وصلي».

8 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ[1]، عَنْ أَبِيه : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِي : أَنْ صَلِّ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ ثَلاَثَةَ فَرَاسِخَ[2]، وَأَنْ صَلِّ[3] الْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَإِنْ أَخَّرْتَ فَإِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، وَلاَ تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ.

9 – مَالِك، عَنْ يَزِيدَ[4] بْنِ زِيَادٍ[5]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أَمِّ سَلَمَةَ[6] زَوْجِ النَّبِيِّ[7] أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَة : أَنَا أُخْبِرُكَ، صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ، وَالْعَصْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلِّ[8] الصُّبْحَ بِغَبَشٍ.[9] يَعْنِي الْغَلَسَ.

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 609 رقم 575 : «هشام بن عروة بن الزبير، يكنى أبا المنذر، رأى ابن عمر وابن الزبير، وجابر بن عبد الله، وليست له عنه رواية. توفي ببغداد ودفن في مقابر الخيزران سنة ست وأربعين ومئة، وكان من ساكني المدينة، وسكن بغداد في آخر عمره فمات بها».

(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 13 : «المشهور في الفرسخ أنه ثلاثة أميال، وزعم بعض اللغويين أنه قد يكون أربعة، وليس ذلك بمعروف».

(3) في (ب) : «صلي».

(4) في (ج) : «زيد».

(5) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 632 رقم 596 : «يقال له القرظي، يروي عن محمد بن كعب ابن سليم... وقال لنا أبو القاسم : يزيد بن زياد هو من بني قريظة».

(6) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 380 رقم 345 : «عبد الله بن نافع، ويقال : ابن أبي رافع مولى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. قال البخاري : عبد الله بن رافع، ويقال : أبو رافع أيضا مولى أم سلمة، سمع أم سلمة وأبا هريرة... والصحيح أنه أبو رافع عبد الله بن رافع مولى أم سلمة».

(7) هكذا في الأصل دون تصلية، وفي (ب) و (ج) و (ش) بإثباتها.

(8) في (ب) : «صلي».

(9) في (ب) : «بغبش الغلس»، وفوق «بغبش» (معا) دون أن يظهر الضبط، وفوق الغلس علامة اللحق. قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 16 «قوله : (بغبش) المشهور من رواية

10- مَالِك، عَنْ إِسْحَاق بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ[1]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك، أَنَّهُ قَال: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ.

11- مالك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك، قَالَ[2] كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ[3] الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءَ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

12- مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ[4]، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَال: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلاَّ وَهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بِعَشِيٍّ.[5]

يحيى بالشين المعجمة، والمشهور من رواية ابن بكير بالسين المهملة، وهما لغتان جيدتان. حكى اللغويون: غبس الليل وأغبس، وغبش وأغبش، وهو اختلاط الضوء والظلمة».

(1) قال ابن ابن عبد البر في التمهيد 1/ 197: «إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، يكنى أبا نجيح، وقيل: يكنى أبا محمد، وقيل: أبا يحيى، من تابعي أهل المدينة من صغارهم لقي أنس بن مالك، وهو ثقة حجة فيما نقل، وأبوه عبد الله بن أبي طلحة، ولد بالمدينة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم. قال أنس: فغدوت به إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليحنكه، فوافيته وبيده الميسم يسم إبل الصدقة. اسم جده أبو طلحة زيد بن سهل من كبار الصحابة... ولإسحاق إخوة جماعة، وهم: عمرو، وعمر، وعبد الله، ويعقوب، وإسماعيل، بنو عبد الله بن أبي طلحة، كلهم قد روي عنهم العلم، وإسحاق هذا أرفعهم وأعلمهم وأثبتهم رواية. قال الواقدي: كان مالك بن أنس لا يقدم على إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة في الحديث أحدا. وتوفي إسحاق بالمدينة في سنة اثنتين وثلاثين ومئة. وقيل كانت وفاته سنة أربع وثلاثين ومئة».

(2) في (ب) و(ج)، وعند عبد الباقي وبشار: «أنه قال».

(3) في (ج): فيذهب.

(4) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 145 رقم 118: «يكنى أبا عثمان، واسم أبي عبد الرحمن فروخ مولى التيميين، ويقال: محمد بن المنكدر التيمي، مدني يعرف بربيعة الرأي، ويقال: إن كنيته أبو عبد الرحمن، ويقال له: مولى ربيعة... وكان صاحب الفتيا بالمدينة... يقال: توفي سنة ست وثلاثين ومئة، وقيل: توفي بمدينة أبي العباس بالأنبار سنة خمس وثلاثين ومئة، وقيل: سنة ثنتين وأربعين، والصحيح أنه توفي بالمدينة».

(5) في (ج): «بالعشي».

2 - وَقْتُ الْجُمُعَةِ

13- مَالِك، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِك، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَرَى طِنْفِسَةً[1] لِعَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تُطْرَحُ إِلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ الْغَرْبِيِّ، فَإِذَا غَشِيَ الطِّنْفِسَةَ[2] كُلَّهَا ظِلُّ الْجِدَارِ، خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَصَلَّى الْجُمُعَةَ. قَالَ[3] ثُمَّ نَرْجِعُ[4] بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَنَقِيلُ[5] قَائِلَةَ الضَّحَاءِ.[6]

(1) في (ب) : «طَنْفُسَة» بفتح الطاء، قال عبد الملك بن حبيب في غريب الموطأ 1/ 179 : «لم تكن الطنفسة تطرح لمعرفة الوقت، ولكنها كانت تطرح للجلوس عليها ثم تترك بحالها بعد ارتفاع الجالس عليها عنها. وقال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 24 «وفي الطنفسة ثلاث لغات : كسر الطاء والفاء وفتحهما وكسر الطاء وفتح الفاء، وهي تتخذ للجلوس عليها، وللركوب على الإبل». وانظر مشكلات موطأ مالك بن أنس المنسوب إلى أبي محمد البطليوسي ص 42. ومشارق الأنوار للقاضي عياض 1/ 320 .

(2) في (ب) و (ج) : «الطِّنْفُسَة» بفتح الطاء وكسرها، وبضم الفاء وكسرها معا.

(3) عند بشار : «قال مالك».

(4) ضبطت في الأصل بالوجهين معا : «نرجع» و«يرجع» وفي (ج) و(ش) بالياء، وفي (ب) بالنون وهو ما عند بشار.

(5) ضبطت في الأصل بالوجهين معا : فَنَقِيلُ، فَيَقِيل، واقتصر على الأول في (ب) و(ج) وهو ما عند بشار.

(6) في (ج) : «الضحى» قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 26 : «والضحى إذا ضم أوله قصر وإذا فتح أوله مد... والضحاء بفتح الضاد والمد مذكر وهو أرفع من المرفوع الأول المقصور إلى قرب من نصف النهار... ورويناه في الموطأ : فنقيل قائلة الضحاء، مفتوح الأول ممدودا، ومعناه على رأي المالكية : أنهم يستدركون ما فاتهم من قائلة الضحاء ؛ لأنهم كانوا يُهَجِّرون يوم الجمعة، فلا يمكنهم أن يقيلوا قائلة الضحاء حتى ينصرفوا من الصلاة، فيستدركوا ما فاتهم من ذلك، فتقدير الكلام : فنقيل قائلة الضحاء التي فاتتنا...». =

14- مَالِك، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ[1]، عَنِ ابْنِ أَبِي سَلِيطٍ[2] أَنَّ عُثْمَانَ[3] بْنَ عَفَّانَ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِمَلَلٍ.[4]

قَالَ مَالِك : وَذَلِكَ لِلتَّهْجِيرِ[5] وَسُرْعَةِ السَّيْرِ.

3 - في[6] مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ[7]

15- مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[8]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَال : «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ».

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 469 رقم 440 : «عمرو بن يحيى المازني، عُظْمُ روايته عن أبيه. وقال البخاري : عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسين المازني، الأنصاري المدني، سمع أباه ومات في الأربعين ومئة».

(2) في (ج) : «عن سليط». قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 379 رقم 344 : «قال البخاري: هو عبد الله بن أبي سليط، قاله محمد بن إسحاق، عن محمد بن كعب، وأبوه أبو سليط، هو أُسَير بن عمرو، بن قيس، أنصاري من بني النجار، شهد بدرا». وانظر التاريخ الكبير للبخاري 5/ 98.

(3) رسمت في (ج) بالألف في كل مواضع الورود.

(4) قال ابن عبد البر في الاستذكار 1/ 57 : «اختلف فيما بين المدينة وملل، فروينا عن ابن وضاح أنه قال اثنان وعشرون ميلا ونحوها، وقال غيره ثمانية عشر ميلا».

(5) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 30 : «التهجير السير في الهاجرة، وهي القائلة، يقال: هجر الرجل يهجر تهجيرا فهو مهجر، وهجر النهار تهجيرا إذا اشتد حره».

(6) «فيمن» ساقطة من (ب) و (ش) «متصلة».

(7) بهامش الأصل : «ما جاء فيمن أدرك»، وعليها «صح جـ».

(8) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 702 رقم 707 : «أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، يقال اسمه عبد الله».

16- مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُول: إذَا فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ، فَقَدْ فَاتَتْكَ السَّجْدَةُ.

17- مَالِك، أنَّهُ بَلَغَه : أنَّ[1] عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَا يَقُولاَن : مَنْ أدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أدْرَكَ السَّجْدَةَ.

18- مَالِك، أنَّهُ بَلَغَه : أنَّ أبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُول : مَنْ أدْرَكَ[2] الركعة فَقَدْ أدْرَكَ السَّجْدَةَ، وَمَنْ فَاتَهُ[3] قِرَاءَةُ[4] أُمِّ الْقُرَان[5]، فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ.

4 - مَا جَاءَ فِي دُلُوكِ الشَّمْسِ[6] وَغَسَقِ اللَّيْلِ[7]

19- مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُول : دُلُوكُ الشَّمْسِ مَيْلُهَا.[8]

---

(1) في (ج) : «عن».
(2) بهامش الأصل : «عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، عن مالك : «فقد أدرك الفضل». عبارة ابن مطرف عن مالك : «فقد أدرك الصلاة ووقتها». عبد الوهاب : «الصلاة وفضلها».
(3) بهامش الأصل : «فاتته»، وعليها (خ).
(4) كلمة : «قراءة» ساقطة من المتن في (ب) مستدركة بالهامش.
(5) هكذا ضبطت في الأصل
(6) ذكر الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 30 : «الاختلاف في الدلوك عن ابن عباس وابن مسعود اللذين روي عنهما أنه الغروب وعن ابن عمر الذي قال : هو الزوال، وكلاهما صحيح... لكن الأظهر من قوله تعالى : ﴿**أقم الصلاة لدلوك الشمس**﴾ ؛ [الإسراء: 78] أن يكون الزوال، ولذلك اختار مالك هذا القول...».
(7) بهامش الأصل : «سقط لأحمد : وغسق الليل». وعند الأعظمي : «لأحمر».
(8) ضبطت في الأصل بالوجهين : بضم اللام وفتحها، وعليها «معا». وبالهامش : «ميلها ساكنة الياء وهي في رواية عن (ج).

20- مَالِك، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ[1]، قَال : أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ[2]، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُول : دُلُوكُ الشَّمْسِ إِذَا فَاءَ الْفَيْءُ[3]، وَغَسَقُ اللَّيْلِ اجْتِمَاعُ اللَّيْلِ وَظُلْمَتُهُ.

5- جَامِعُ الْوُقُوتِ[4]

21- مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»[5].

22- مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْصَرَفَ مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ، فَلَقِيَ رَجُلاً[6] لَمْ يَشْهَدِ الْعَصْرَ،

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 130 رقم 105 : «داود بن الحصين مولى عثمان، ويقال مولى عبد الله بن عمرو بن عثمان، ويقال مولى عمرو ابن عثمان قرشي أموي توفي في المدينة سنة خمس وثلاثين ومئة، وقيل سنة ثلاث وثلاثين، وهو ابن اثنتين وسبعين، وقيل : ثلاث وسبعين سنة... يعد في أهل المدينة».

(2) بهامش الأصل : «هو عكرمة و قد صرح باسمه في الحج فانظره».
قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 720 : «هذا المخبر هو عكرمة مولى ابن عباس، و توفي عكرمة عند داود بن الحصين مستترا».

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 16 : «الفيء الظل إذا رجع من جانب المغرب على جانب المشرق، ولا يقال له قبل الزوال فيء حتى ينقلب ويرجع».

(4) في الأصل «الوقوت» وفوقها صح، وعليها «الوقت» .

(5) بهامش الأصل : «أهلُه و مالُه لابن يزيد». قال الوقشي في التعليق على الموطا 321 «الصواب نصب المال والأهل، وهكذا رويناه في الموطأ وغيره، ومن رفعه فقد غلط، لأن معناه أصيب بماله وأهله، وسلب أهله وماله، ففي وتر ضمير مرفوع على أنه اسم ما لم يسم فاعله، وأهله منصوب لأنه مفعول ثان».

(6) بهامش الأصل : «هو سليمان بن عامر بن حديدة، وقيل : هو سليمان بن عمرو ذكرهما... وقيل : هو عثمان ابن عفان، ذكره عبد الملك ابن حبيب عن مطرف». قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 713 رقم 727 : «هذا الرجل هو عثمان بن عفان، ذكر ذلك عبد الله بن نافع وغيره، وقد بين ذلك بعض المحدثين في هذا الحديث».

فَقَالَ[1] مَا حَبَسَكَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ؟ فَذَكَرَ لَهُ الرَّجُلُ عُذْراً، فَقَالَ له[2] عُمَرُ: طَفَّفْتَ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَيُقَالُ لِكُلِّ شيء وَفَاءٌ وَتَطْفِيفٌ.[3]

23- مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُول: إِنَّ الْمُصَلِّيَ لَيُصَلِّي الصَّلاَةَ وَمَا فَاتَهُ وَقْتُهَا، وَلَمَا فَاتَهُ مِنْ وَقْتِهَا أَعْظَمُ، أَوْ أَفْضَلُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ.

24- قَالَ يَحْيَى[4] قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَدْرَكَهُ[5] الْوَقْتُ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخَّرَ الصَّلاَةَ سَاهِياً أَوْ نَاسِياً، حَتَّى قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ، إِنَّهُ[6] إِنْ كَانَ قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ فِي الْوَقْتِ، فَإِنه يُصَلِّي[7] صَلَاةَ الْمُقِيمِ، وَإِنْ كَانَ قَدِمَ وَقَدْ ذَهَبَ الْوَقْتُ، فَلْيُصَلِّ[8] صَلَاةَ الْمُسَافِرِ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِي مِثْلَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ.

---

(1) عند بشار: «فقال عمر».

(2) ساقطة عند بشار.

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 34: «التطفيف في لسان العرب الزيادة على العدل والنقصان منه، وقول مالك: ويقال: لكل شيء وفاء وتطفيف، يريد أن هذه تدخل على كل شيء مذموم زيادة ونقصانا، وهذا قول من يذهب إلى أن التطفيف يكون بمعنى الزيادة...».

(4) في (ب): «قال مالك».

(5) في (ش): «أدرك».

(6) عند بشار: «أنه» بفتح الألف.

(7) عند بشار: «فليصل صلاة المقيم».

(8) رسمت في الأصل «فليصلي». وبالهامش: «فليصل». وهو ما في (ب).

قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا[1] الأَمْرُ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ، وَأَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.[2]

25–قَال مالِكٌ : الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ الَّتِي فِي الْمَغْرِبِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ، فَقَدْ وَجَبَتْ صَلاَة الْعِشَاءِ، وَخَرَجْتَ مِنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ.

26– مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَذَهَبَ عَقْلُهُ، فَلَمْ يَقْضِ الصَّلاَةَ.

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ[3] الْوَقْتَ ذَهَبَ[4]، فَأَمَّا مَنْ أَفَاقَ وَهُو فِي وَقْتٍ[5] فَإِنَّهُ يُصَلِّي.

6 - النَّوْمُ عَنِ الصَّلاَةِ

27– مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّب[6]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَفَلَ[7] مِنْ خَيْبَرَ أَسْرَى، حَتَّى إِذَا كَانَ

(1) في هذا الموضع من (ج)، وعند بشار، زيادة «هو».
(2) في (ج) : «من بلدنا».
(3) في (ج) : «لأن».
(4) عند بشار : «قد ذهب».
(5) ضبطت في الأصل بالوجهين معا : «وقت/ الْوَقْت»، وفي (ب) : «وقت الصلاة» وفي (ج): «في الوقت».
(6) عند بشار : «المسيب» بالياء المشددة تحتها كسرة.
(7) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 36 : « يقال : قفل من سفره يقفل قفولا وقفلا ويقال: سَرى يسري سُرى، وأسرى إسراء : إذا سار ليلا».

مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَّسَ، وَقَالَ لِبِلاَل: «اكْلأْ[1] لَنَا الصُّبْحَ». وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ[2]، وَكَلأَ بِلاَلٌ مَا قُدِّر[3] لَهُ، ثُمَّ اسْتَسْنَدَ[4] إِلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ مُقَابِلُ الْفَجْرِ، فَغلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ[5] وَلاَ بِلاَلٌ وَلاَ أَحَدٌ مِنَ الرَّكْبِ، حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ[6]، فَقَالَ بِلَال: يَا رَسُول اللَّهِ، أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «اقْتَادُوا»، فَبَعَثُوا رَوَاحِلَهُمْ وَاقْتَادُوا شَيْئا، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلاَلاً فَأَقَامَ الصَّلاَةَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم الصُّبْحَ، ثُمَّ قَالَ حِينَ قَضَى الصَّلاَة: «مَنْ نَسِيَ الصَّلاَةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِه: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِىٓ﴾»[7]، [طه: 14].

28 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَال: عَرَّس[8] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَوَكَّلَ[9] بِلَالًا أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلَاةِ، فَرَقَدَ بِلاَلٌ وَرَقَدُوا، حَتَّى اسْتَيْقَظُوا وَقَدْ طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ،

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 36: «اكلأ لنا الصبح: أي: ارقبه، وارعه، يقال: كلأه يكلؤه كلاءة، ومنه يقال: اذهب في كلاءة الله».
(2) سقطت من (ش).
(3) ضبطت بالتخفيف بهامش الأصل.
(4) عند بشار: «استند».
(5) في (ب) وعند بشار، زيادة التصلية.
(6) التصلية مزيدة في (ب).
(7) في (ب): ﴿**وأقم الصلوة لذكري**﴾ وفق رسم المصحف وهو ما عند بشار.
(8) قال ابن حبيب في غريب الموطأ: 1/ 186: «التعريس النزول بالليل، لا يسمى نزول المسافر بالنهار تعريسا».
(9) ضبطت في الأصل بالوجهين معا، وفي (ج) بالتشديد.

فَاسْتَيْقَظَ الْقَوْمُ وَقَدْ فَزِعُوا[1]، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْكَبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي وَقَال : «إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ»، فَرَكِبُوا حَتَّى خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي، ثُمَّ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْزِلُوا وَأَنْ يَتَوَضَّؤُوا[2]، وَأَمَرَ بِلاَلًا أَنْ يُنَادِيَ بِالصَّلاَةِ، أَو يُقِيمَ[3]، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالنَّاسِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ وَقَدْ رَأَى مِنْ فَزَعِهِمْ، فَقَال : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا، وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا، فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلاَةَ أَوْ نَسِيَهَا، ثُمَّ فَزِعَ إِلَيْهَا، فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا»، ثُمَّ الْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق[4] فَقَال : «إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلاَلًا وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَأَضْجَعَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُهَدِّئُهُ[5] كَمَا يُهَدَّأُ الصَّبِيُّ[6] حَتَّى نَامَ»، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلاَلاً، فَأَخْبَرَ بِلاَلٌ[7] رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ[8] الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْر : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ.

---

(1) رسمت في الأصل بالوجهين معا : «فَزِعُوا، فُزِعُوا»، ورسمت عند بشار بفتح الفاء، وضبطت في (ج) بفتح الفاء.
(2) في (ج) : «يتوضئون».
(3) بهامش الأصل : «ويقيم للقعنبي بواو العطف»، وهو ما في (ش).
(4) كتبت «الصديق» في الأصل بآخر السطر بخط دقيق.
(5) في (ش) : «يهديه».
(6) رسمت الصبي في هامش الأصل بفتح الياء المشددة وكتب عليها كلمة (صح).
(7) في (ج) : «فأخبر مثل».
(8) في (ش) : «مثل».

7 - النَّهْيُ عَنِ الصَّلاَةِ بِالْهَاجِرَةِ[1]

29- مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاء بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ[2] جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ».

وَقَال: «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَت: يَا رَبِّ، أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ، نَفَسٍ[3] فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ[4] فِي الصَّيْفِ».

30- مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَان[5]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ[6]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

---

(1) في (ش): «في وقت الهاجرة».
(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 36: «الفيح انتشار الحر وسطوعه، ومعنى الإبراد: تأخير الصلاة إلى أن يسكن الحر، ويقال: أبرد القوم إذا برد عليهم الوقت، وانكسرت عنهم شدة الحر».
(3) ضبطت في الأصل وفي (ج) بالوجهين معا «نَفَسٍ، نَفَس»، وكذا في نظيرتها الآتية بعدها.
(4) ضبطت في (ج) و (ش) بالضم المنون فيهما.
(5) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 368 رقم 330: «عبد الله بن يزيد، مولى الأسود بن سفيان ابن عبد الأسد... وهو الأعور، مدني مخزومي، عظم روايته عن أبي سلمة... ويقال أيضا: مولى بني تيم، توفي سنة ثمان وأربعين ومئة».
(6) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 198 رقم 166: «محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مولى الأخنس ابن شريق الثقفي، ويقال: إنه رجل من أهل اليمن حليف لقريش، ويقال: مولى بني عامر ابن لؤي، يكنى أبا عبد الله».

وَذَكَر : «أَنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إِلَى رَبِّهَا، فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفَسَيْنِ، نَفَسٍ[1] فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ[2] فِي الصَّيْفِ».

31- مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

8 - النَّهْيُ عَنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ بِرِيحِ الثُّومِ وَتَغْطِيَةِ الْفَمِ في الصَّلاَةِ[3]

32 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَال : «مَنْ أَكَلَ مِنْ[4] هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرَبْ[5] مَسَاجِدَنَا يُوذِينَا بِرِيحِ الثُّومِ».

---

(1) في (ج) : «تنفس في الشتاء، وتنفس في الصيف».
(2) ضبطت في الأصل و(ج) بالوجهين معا : «نَفَسٍ، ونَفَس» وفي (ش) بالضم فقط.
(3) كتب بهامش الأصل : «وتغطية الفم في الصلاة» بخط مغاير، وفوقها : «صح لأبي علي وابن مِيقُل، وكذلك هي لابن يزيد، ولأحمد في كتاب شريح»، وكتب بهامش (ب) : «وتغطية الفم» بخط مغاير كذلك، وعليها (نو). وانتهت الترجمة في (ج) «إلى الثوم»، وانتهت عند بشار إلى «الفم». وسقطت من (ش). قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2 / 973 : «وفي النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم في الصلاة. كذا الترجمة في كتاب أبي الوليد البكري وأبي علي الجياني عن يحيى، وكذا عند ابن بكير ومن وافقهما. وسقط قوله : «وتغطية الفم في الصلاة» لبقية رواة يحيى، وإثباته هو الصواب لدخول حديث سالم وفعله ذلك تحت الترجمة. وفي بعض النسخ : «وتغطية الفم والأنف في الصلاة».
(4) في الأصل : «من أكل هذه الشجرة». وعلى «هذه» : «صح». وبالهامش : «من»، وعليها «صح».
(5) رسمت «يقرب» بفتح الراء، وجاءت عند بشار مضمومة. وبهامش (ب) : «فلا يقربن مسجدنا للقعنبي».

33- مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ[1]، أَنَّهُ كَانَ يَرَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ[2] إِذَا رَأَى الإِنْسَانَ يُغَطِّي فَاهُ وَهُوَ يُصَلِّي، جَبَذَ الثَّوْبَ عَنْ فِيهِ جَبْذاً شَدِيداً، حَتَّى يَنْزَعَهُ[3] عَنْ[4] فِيه.

(1) بهامش الأصل : «الزبير بن بكار يقول فيه المجبرَ بتخفيف الباء، وسائر الناس يقولون بتحريك الجيم و تشديد الباء. و ضعف ابن معين عبد الرحمن هذا، و ليس قوله بشيء، لأنه لا يعرف له حديث منكر، وقيل لأبيه المجبر، لأنه سقط فتكسر، فجبر فقيل له : المجبر، وقيل : كان يقال له : المكسر، فقالت حفصة : بل هو المجبر. وقيل : إن أباه توفي، وهو في بطن أمه، فسمته حفصة المجبر، لعل الله يجبره، قاله أبو عمر». انظر : نسب قريش : 653 وتاريخ ابن معين : 3/ 591، والتعريف لابن الحذاء : 2/ 406 رقم 373 .

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 577 رقم 547 : «سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، كنيته أبو عمر، يقال له أبو عبد الله... عظم روايته عن أبيه، وقد روى عن أبي هريرة، وقد حكى عن عَائِشَة ولم يدخل عليها... قال مالك : ولم يكن أحد أشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد والفضل في العيش منه، كان يلبس الثوب بدرهمين».

(3) رسمت «ينزعه» بفتح الزاي، وجاءت في (ج) وعند بشار مكسورة.

(4) في (ج) : «من فيه».

2 - [كتابُ الطهارة][1]

1 - الْعَمَلُ فِي الْوُضُوءِ[2]

34- مَالِك، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ[3] أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِم[4]، وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ[5] يَتَوَضَّأُ ؟ قَالَ[6] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ :[7] نَعَمْ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيه[8]، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ[9] رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

---

(1) زيادة يقتضيها السياق.

(2) ضبطت في الأصل بضم الواو وفتحها، وفي (ش) بضمها.

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 638 رقم 604 : «يحيى بن عمارة المازني، والد عمرو بن يحيى، روى عنه ابنه عمرو، يروي عن سعيد بن المسيب».

(4) بهامش الأصل : «في البخاري من رواية التنيسي عن مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه أن رجلا قال لعبد الله بن زيد، الحديث... وفيه من رواية وهيب عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال : سمعت عمرو بن أبي حسن يسأل عبد الله بن زيد، فبين في حديث وهيب، أن السائل عمرو بن أبي حسن».

(5) في (ش) بالتصلية، وكذلك عند بشار عواد.

(6) في الأصل : «قال»، وبالهامش : «فقال» وعليها «صح» و«عـ». وفي (ش) : «قال».

(7) عند بشار : «عبد الله بن زيد بن عاصم».

(8) بهامش الأصل : «يده»، وعليها (صح). وهو ما في (ش).

(9) رسمت في الأصل. على وجهين : بضم الميم وفتح الدال المشددة، وبفتح الميم وسكون القاف وفتح الدال. وفي (ج) : بتشديد الدال المكسورة، وضبطت عند بشار بفتح الدال المشددة.

35 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ[1] فِي أَنْفِهِ مَاءً[2]، ثُمَّ لِيَنْثِرْ[3]، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ[4] فَلْيُوتِرْ».[5]

36- مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ[6]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَال: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِر».

37- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ في الرَّجُلِ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْثِرُ مِنْ غَرْفَةٍ[7] وَاحِدَة: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

---

(1) في (ج): «ففعل».
(2) ثبتت لفظة «ماء» في الأصل، وبهامشه: «سقط قوله: «ماء» لابن وضاح، وثبت لعبيد الله».
(3) في (ج): «لينثر» وفي التمهيد 18/ 240: «ثم ليستنثر» ولم يشر إليها بشار ولا الأعظمي. قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 56: «الاستنثار أخذ الماء بالأنف، وهو مشتق من النُّثرة، وهي الأنف، كأنه أخذ الماء بالنثرة، فهو على هذا بمنزلة الاستنشاق سواء، وقيل: الاستنثار رمي الماء بالأنف بعد استنشاقه، وهو استفعال من قولهم: نثرت الشيء نثرا: إذا رميته متفرقا، ويقال: نثرت الدابة نثرا ونثيرا إذا عطست».
(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 56: «التمسح بالأحجار، وهي الجمار، وبه سميت جمار مكة، ويقال: جمر الرجل تجميرا: إذا رمى بالجمار، وواحدة الجمار جمرة».
(5) في التمهيد 18/ 240: «أن يحيى بن يحيي قال: فليجعل في أنفه ثم ليستنثر، ولم يقل ماء». وفي الإيماء لأبي العباس الداني 3/ 351: «...أنها عند الأكثر وأنه اختلف فيه عن يحيى بن يحيى، وأن الأصح عنه سقوط كلمة ماء».
(6) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 527 رقم 501: «عائذ الله بن عبد الله الخولاني، أبو إدريس الخولاني... واستقضى عبد الملك بن مروان أبا إدريس الخولاني سنة خمس وسبعين، وكان متقدما في العلم والخير». وانظر 3/ 676 رقم 643.
(7) ضبطت في الأصل بفتح الغين وضمها وبهامشه: «غَرفة بالوجهين وعليها معا» وضبطت في (ج)، وعند بشار بفتح الغين فقط.

38- مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَه : أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ قَدْ[1] دَخَلَ عَلَى عَائِشَة زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَة : يَا عَبْدَ الرَّحْمَن، أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

39- مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلاَءَ[2]، عَنْ عُثْمَان بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[3]، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَه : أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ وُضُوءًا لِمَا تَحْتَ إِزَارِهِ.

40- قَالَ يَحْيَى : سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ[4]، فَنَسِيَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ[5] قَبْلَ أَنْ يُمَضْمِضَ[6]، أَوْ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ، فَقَال : أَمَّا الَّذِي غَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يُمَضْمِضَ[7]، فَلْيُمَضْمِضْ وَلَا يُعِدْ

(1) في (ش) : دون «قد».
(2) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 640 رقم : «606 يحيى بن محمد بن طحلاء مولى بني ليث، مدني أخو يعقوب، عن أبيه وعثمان بن عبد الرحمن، روى عنه مالك والدراوردي».
(3) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 456 رقم 425 : «قال البخاري : عثمان بن عبد الرحمن بن عبيد الله القرشي التيمي أخو معاذ حجازي، روى عنه يحيى بن محمد بن طحلاء. وقال إبراهيم بن المنذر عن محمد بن طلحة : حدثني عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله قال : قتل أبي مع ابن الزبير».
(4) في (ج) : «يتوضأ».
(5) بهامش الأصل : «غَسْلَ وجْهِه».
(6) بهامش الأصل : «يتمضمض» وعليها «معا».
(7) كتب بالهامش : «يتمضمض» على أنها رواية صحيحة. وهي ما عند بشار.

غَسْلَ وَجْهِهِ[1]، وَأَمَّا الَّذِي غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ، فَلْيَغْسِلْ وَجْهَهُ، ثُمَّ لِيُعِدْ غَسْلَ ذِرَاعَيْهِ حَتَّى يَكُونَ غَسْلُهُمَا بَعْدَ وَجْهِهِ، إِذَا كَانَ فِي مَكَانِهِ[2]أَوْ بِحَضْرَةِ ذَلِكَ.

41 – قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ مَالِك عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُمَضْمِضَ[3] أَوَيَسْتَنْثِرَ[4]، حَتَّى صَلَّى فقَال[5] لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ، وَلْيُمَضْمِضْ أَوْ ليَسْتَنْثِر[6] لما[7] يَسْتَقْبِلُ إِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ.

2 - وُضُوءُ النَّائِمِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ

42 – مَالِك[8]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا في وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

---

(1) بهامش الأصل : «فإن طال قدم ما أخر، وأبعد ما بعده، قاله ابن القاسم.
قال ابن حبيب عن مطرف وعبد الملك : يعيد ما بعده طال أو لم يطل إذا ذكر المفروض».
(2) في (ج) : «بمكانه».
(3) عند بشار : «يتمضمض».
(4) عند بشار : «ويستنثر».
(5) عند بشار : «قال».
(6) في (ج) : «وليستنثر»، وعند بشار «ويستنثر».
(7) عند بشار : «ما يستقبل».
(8) في (ج) : «حدثني يحيى عن مالك».

43 – مالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ[1] قَال : إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ مُضْطَجِعاً[2] فَلْيَتَوَضَّأْ.

44 – مالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَم : أَنَّ تَفْسِيرَ هَذِهِ الآيَة : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:6] أَنَّ ذَلِكَ إِذَا قُمْتُمْ مِنَ الْمَضَاجِعِ، يَعْنِي النَّوْمَ.

45 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لاَ يُتَوَضَّأُ[3] مِنْ رُعَافٍ، وَلاَ مِنْ دَمٍ، وَلاَ مِنْ قَيْحٍ[4] يَسِيلُ مِنَ الْجَسَدِ، وَلَا يُتَوَضَّأُ[5] إِلَّا مِنْ حَدَثٍ يَخْرُجُ مِنْ ذَكَرٍ، أَوْ دُبُرٍ، أَوْ نَوْمٍ[6].

46 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَنَامُ جَالِساً، ثُمَّ يُصَلِّي وَلاَ يَتَوَضَّأُ .

---

(1) بهامش الأصل : «أنه».
(2) بهامش الأصل : «مضجعا» وعليها «ض».
(3) عند بشار : «يتوضأ بفتح الياء».
(4) بهامش الأصل : «ولا من شيء كذا لبعض الرواة وهو أعم»، وعليها «ن».
(5) عند بشار : «يتوضأ بفتح الياء».
(6) بهامش الأصل : «أو مباشرة لابن بكير».

3 - الطَّهُورُ لِلْوُضُوءِ

47 – مالِكٌ[1]، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ[2]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، مِنْ آلِ بَنِى الأَزْرَقِ[3]، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ[4]، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّار[5]، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أنه سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُول : جَاءَ رَجُل[6] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَال : ياَ رَسُول اللَّهِ، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ البَحْرِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُه».[7]

(1) في (ج) و (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».

(2) قال ابن الحذاء في االتعريف 2/ 303 رقم 269 : «صفوان بن سليم، مولى حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي، يعد في أهل المدينة. وقال أبو القاسم : وكان من أفاضل أهل زمانه توفي سنة اثنتين وثلاثين ومئة».

(3) بهامش الأصل : «بعضهم يقول : «من آل بني الأزرق كما قال يحيى، وبعضهم يقول : من آل الأزرق، وكذلك قال القعنبي، وبعضهم يقول : من آل ابن الأزرق، وكذلك قال ابن القاسم وابن بكير». قال ابن الحذاء: «وهذا كله بعضه قريب من بعض» التعريف 3/ 566. وفي مشارق الأنوار: 1/ 65 وفي الموطأ في الوضوء من ماء البحر عن سعيد بن سلمة «من آل الأزرق»؛ كذا عند القعنبي وعند يحيى : «من آل ابن الأزرق»، وكذا رده ابن وضاح».

(4) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 237 رقم 206 : «المغيرة بن أبي بردة بن كنانة، وهو من بني عبد الدار بن قصي...روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، وسعيد بن سلمة. سمع أبا هريرة».

(5) بهامش الأصل : «طرحه ابن وضاح، وقال : هو خطأ». وبهامش (ب) : «قال أبو علي : طرح ابن وضاح عن المغيرة بن أبي بردة وقال : فهو خطأ».

(6) بهامش الأصل : «هو عبدة العركي، ذكره ابن الفرضي». قال ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة 2/ 555 رقم 185 «الرجل المذكور هو عبد العركي، ذكره أبو الوليد بن الفرضي، وأخبرني غير واحد من شيوخي عن أبي عمر النمري الحافظ عن أبي الوليد، ذكره في كتاب : مشتبه النسبة من تأليفه وقيل هو عبد الله المدلجي...». واكتفى الأعظمي بذكر «عبدة العركي» دون بيان.

(7) قال القاضي عياض : «وفي الوضوء من ماء البحر المغيرة بن أبي بردة، وهو من بني عبد الدار، ثبت قوله : وهو من بني عبد الدار عند يحيى والقعنبي، وسقط عند التنيسي، وأسقطه ابن وضاح» مشارق الأنوار: 2/ 332.

48 - مَالِك، عَنْ إِسْحَاق بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ[1] الأنصاري[2]، عَنْ حُمَيْدَةَ[3] ابنة[4] أَبِي عُبَيْدَةَ[5] بْنِ فَرْوَةَ[6]، عَنْ خَالَتِهَا كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ ابْنِ مَالِك[7] ـ وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ ـ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا : أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءاً[8]، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ لِتَشْرَبَ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَة : فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَال : أَتَعْجَبِينَ

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 19 رقم 13 : «إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، واسم أبي طلحة زيد بن سهل أنصاري، مدني، توفي سنة اثنتين وثلاثين ومئة، وقيل سنة ثلاثين ومئة، وقيل سنة أربع وثلاثين ومئة. يكنى أبا نجيح وقيل أبو يحيى، توفي إسحاق بالمدينة...وكان مالك لايقدم عليه في الحديث أحدا».

(2) لا توجد كلمة «الأنصاري» عند بشار.

(3) ضبطت في الأصل بالتكبير والتصغير. وفي (ش) : بالتصغير.

(4) في (ج) و (ش) : «بنت» وهو ما عند بشار.

(5) بهامش الأصل : «حميدة بنت أبي عبيد بن رفاعة بضم الحاء لعبيد الله وبفتحها له (هكذا)، وقال في ع : رواية يحيى حميدة بضم الحاء، كذلك رواه ابن وضاح، وعبيد الله عنه، والقعنبي، وسائر الرواة يقولون : بضمها وهو الصواب إن شاء الله» وفي (ج) : «بنت عبيدة بن فروة». وانظر التعريف لابن الحذاء 3/ 744 رقم783.

(6) قال ابن الحذاء التعريف 3/ 744: «...عن حميدة بنت عبيدة بن رفاعة، عن كبشة...هكذا رواه جل أصحاب مالك، وقال يحيي بن يحيي في روايته عن مالك : حميدة بنت أبي عبيدة ابن فروة، ويقال أيضا : بنت رفاعة. وانفرد يحيي بن يحيي بقوله : عن خالتها كبشة، وغيره يقول : عن كبشة...».
وقال أبو العباس الداني الإيماء 3/ 203: وقع عند يحيى بن يحيى، حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة وهو غلط لم يتابع عليه، وإنما هي حميدة بنت عبيد بن رفاعة بن رافع، وهي زوج إسحاق بن عبد الله...». وحُميدة بضم الحاء وفتح الميم على التصغير وقال فيها يحيى: حَميدة بفتح الحاء وكسر الميم. وأما قول يحيى في السند : عن خالتها كبشة، فتابعه محمد بن الحسن الشيباني قال فيه : عن مالك عن إسحاق أن امرأته حميدة بنت عبيد بن رفاعة أخبرته عن خالتها كبشة، ذكره الدارقطني» نفسه : 3/ 205. وانظر: أخبار الفقهاء والمحدثين: 349 - مسند الموطأ : 275 - التمهيد : 1/ 318 مشارق الأنوار: 2/ 119، 224، 307، 332.

(7) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 757 رقم 802 : «كبشة بنت كعب بن مالك».

(8) ضبطت في الأصل بفتح الواو وضمها معا. وفي (ج) بالفتح فقط.

يَا ابْنَةَ[1] أخي ؟ قَالَت : فَقُلْتُ نَعَمْ، فَقَال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ، أَوِ الطَّوَّافَات».

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك : لاَ بَأسَ بِهِ، إِلاَّ أَنْ يُرَى[2] في[3] فَمِهَا[4] نَجَاسَةٌ.

49 - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ[5] بْنِ الْحَارِث التَّيْمِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِب : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ في رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي[6]، حَتَّى[7] وَرَدُوا حَوْضاً، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي لِصَاحِبِ الْحَوْض : يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السِّبَاعُ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب : يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لاَ تُخْبِرْنَا، فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السِّبَاعِ وَتَرِدُ عَلَيْنَا.

---

(1) رسمت في الأصل و (ج) : «يَابْنَة».
(2) ضبطت في الأصل بالوجهين معا : «يُرَى» و«تُرَى» وفي (ج) : «تُرى»، بضم التاء، وعند بشار«يُرَى» ـ بضم الياء وفتح الراء فقط.
(3) عند بشار : «على فمها».
(4) في (ج) : «في فيها».
(5) في (ج) : «عن محمد بن أهيم».
(6) في (ش) : «العاص» في الموضعين، وكذا عند بشار.
(7) في (ش) : «حتى إذا».

50 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُول : إِنْ كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي زَمَانِ[1] رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَتَوَضَّؤُونَ جَمِيعاً.[2]

4 - مَا لاَ يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ

51 – مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ[3] لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ[4]، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ[5]، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَة : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ».

52 – مَالِك : أَنَّهُ رَأَى رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقْلِسُ[6] مِرَاراً مَاءً[7] وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا يَنْصَرِفُ وَلَا يَتَوَضَّأُ حَتَّى يُصَلِّيَ.

---

(1) رسمت «زمن» في الأصل فوق «زمان» وعليها (ع)، وهي رواية (ب).

(2) بهامش الأصل : «من إناء واحد، رواه هشام عن مالك، ذكره أبو عمر في التمهيد» ـ انظر التمهيد: 14/ 165.

(3) بهامش الأصل : «اسمها حميدة ذكر ذلك النسائي». وذكرها ابن الحذاء في المبهمات. انظر التعريف 3/ 784 رقم 837.

(4) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 6 رقم 1 : «إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، يكنى أبا إسحاق، وقد قيل إن كنيته أبو محمد. توفي سنة ست وتسعين، وقيل ست وسبعين، وهو ابن خمس وسبعين سنة، أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط».

(5) في (ج) : «أطيل ذيلي في المكان القذر».

(6) قال الوقشي في التعليق على الموطأ: 1/ 67 «القلْس بسكون اللام مصدر قلس يقلس إذا خرج من فيه أو حلقه شيء مما في جوفه، طعاما كان أو ماء وإذا أردت اسم الشيء الخارج قلت : قلس مثل الهدم تريد المصدر. والهدم اسم الشيء المتهدم».

(7) ساقطة من طبعة بشار.

53 – قَالَ يَحْيَى : وَسُئِل[1] مَالِك عَنْ رَجُلٍ قَلَسَ طَعَاماً، هَلْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ ؟ قَال : لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ، وَلْيُمَضْمِضْ[2] مِنْ ذَلِكَ وَلْيَغْسِلْ فَاهُ.

54 – مَالِك، عَنْ نَافِع : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَنَّطَ[3] ابْناً لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.[4]

55 – قَالَ[5] يَحْيَى : وَسُئِل[6] مَالِك : هَلْ في الْقَيْءِ وُضُوءٌ ؟ قَال: لاَ، وَلَكِنْ لِيَتَمَضْمَضْ[7] مِنْ ذَلِكَ وَلْيَغْسِلْ فَاهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ.

5 - تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

56 – مالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عطاء بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاس : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

57 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ[8] مَوْلَى بَنِي

(1) في (ش) «سئل» دون واو.
(2) عند بشار : «وليتمضمض».
(3) ضبطت في (ب) بالتشديد والتخفيف معا. قال اليفرني التلمساني في الاقتضاب : 1/ 255 يقال لطيب الميت حنوط وحُناط وحِناط، والكسر أكثر والفعل منه: حنطته بالتخفيف والتشديد.
(4) في (ج) : «يتوضا».
(5) في (ج) : «فقال».
(6) في (ش) : «سئل» دون واو.
(7) بهامش الأصل : «ليمضمض»، وعليها (ق معا)، وفي (ج) : «لتمضمض».
(8) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 48 رقم 48: «بشير بن يسار مولى بني حارثة، وقال ابن معين: وليس هو أخو سليمان بن يسار، هو مولى ميمونة. قال أبو جعفر مولى بني الحارث من الأنصار، وكان شيخا كبيرا فقيها، قد أدرك عامة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم».

حَارِثَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ، أَنَّهُ أَخْبَرَه : أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ[1] وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلاَّ بِالسَّوِيقِ[2]، فَأَمَرَ بِهِ[3] فَثُرِّيَ[4]، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ[5] وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

58 - مَالِك عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ[6]، وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ[7]، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِث التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ[8]، أَنَّهُ تَعَشَّى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

---

(1) بهامش الأصل: «الصهباء ممدود، ذكره ك». قال الوقشي في التعليق على الموطأ: 1/ 67 «الصهباء أرض بجهة خيبر، والسهباء بئر لبني سعد، والسهباء أيضا: بئر لسعيد بن العاصي».

(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 67 : «السويق طعام يتخذ من قمح يحرق أو شعير، ثم يدق فيكون شبيه الدقيق، فإذا احتيج إلى أكله ثُري، أي : بل بلبن أو ماء، أو رب ونحو ذلك، وقال قوم : هو الكعك».

(3) في (ج) : «فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم».

(4) في الأصل : «ثري» بالتشديد والتخفيف معا.

(5) في (ب) و(ج) : زيادة «صلى الله عليه وسلم». وزادها الأعظمي دون أن يشير إلى أنها ليست في الأصل.

(6) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 205 رقم 172 : «محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بن محرز...قرشي تيمي...توفي سنة ثلاثين ومئة، أو سنة إحدى وثلاثين ومئة، وقد قيل سنة اثنتين وعشرين ومئة. كنيته أبو عبد الله، ويقال: أبو بكر وهو أشهر...».

(7) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 303 رقم 269 : «صفوان بن سليم، مولى حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي يعد في أهل المدينة...مات سنة اثنتين وثلاثين ومئة، وكان من العباد بالمدينة».

(8) بهامش الأصل : «قرشي تيمي، ولد ربيعة في زمان النبي عليه السلام». ترجمه ابن الحذاء في التعريف : 2/ 144 رقم 117.

59 – ماَلِك، عَنْ ضَمْرَةَ[1] بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ[2]، أَنَّ عُثْمَان بْنَ عَفَّانَ أَكَلَ خُبْزاً وَلَحْماً، ثُمَّ مَضْمَضَ وَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[3].

60 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَه : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَا لاَ يَتَوَضَّآنِ[4] مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

61 – ماَلِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ ابْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يُصِيبُ طَعَاماً قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ أَيَتَوَضَأُ ؟ فقَال : رَأَيْتُ أَبِي يَفْعَلُ ذَلِكَ[5] وَلَا يَتَوَضَّأُ.

62 – مَالِك، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأنْصَارِي يَقُول : رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ أَكَلَ لَحماً، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

63 – مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِر : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُعِيَ لِطَعَامٍ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَلَحْمٌ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ثم صَلَّى، ثُمَّ أُتِيَ بِفَضْلِ ذَلِكَ الطَّعَامِ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

---

(1) ضبطت في الأصل بضم الميم.

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 23 رقم 17: «أبان بن عثمان بن عفان: قرشي أموي، كنيته أبو سعيد، ولي أبان الأمر بالمدينة، وكان فقيها وله عقب. وتوفي أبان بالمدينة في خلافة يزيد ابن عبد الملك، وكان من ساكني المدينة».

(3) هذا الأثر ساقط من (ش).

(4) رسمت في الأصل : «يَتَوَضَّيَانِ، يَتَوَضَّآن» معا. وفي (ج) : «يتوضيان» وعند بشار : «يتوضآن».

(5) في (ج)، وعند بشار زيادة : «ويصلي».

64 - مَالِك، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ[1]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِي[2]، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِك قَدِمَ مِنَ الْعِرَاقِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَقَرَّبَ[3] لَهُمَا[4] طَعَاماً[5] قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ، فَأَكَلُوا مِنْهُ، فَقَامَ أَنَسٌ فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْب : مَا هَذَا يَا أَنَسُ، أَعِرَاقِيَّةٌ ؟ فَقَالَ أَنَس : لَيْتَنِي لَمْ أَفْعَلْ، وَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَصَلَّيَا، وَلَمْ يَتَوَضَّآ.[6]

6 - جَامِعُ الْوُضُوءِ[7]

65 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِل عَنِ الاِسْتِطَابَةِ[8]، فَقَال : «أَوَلَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلاثَةَ أَحْجَارٍ؟».

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 270 رقم 239: «موسى بن عقبة مولى آل الزبير، أخو إبراهيم ابن موسى، يكنى أبا محمد مدني، ويقال : مولى أم خالد بنت خالد بن سعد بن العاصي ابن أمية».

(2) بهامش الأصل : «عبد الرحمن بن زيد بن كدير، قيل : هو مجهول، ويقال : إنه يروي عنه موسى بن عقبة، وبكير بن الأشج، وعمرو بن يحيى فليس إذا بمجهول، ويعرف بأبي البيذق. قاله الدارقطني. و قال ابن الفرضي : يعرف بالبيذق وبأبي البيذق». ترجمه ابن الحذاء في التعريف 2/ 402 رقم 369.

(3) ضبطت في الأصل بالوجهين معا، وفي (ج) و(ش) بالضم.

(4) هكذا في الأصل و(ج) وفي (ب) : «إليهما».

(5) رسمت في الأصل بالوجهين معا، وفي (ش) بالفتح فقط.

(6) هكذا في الأصل «يتوضآ»، وعليها (صح). وبالهامش : «يتوضيا» وعليها. (معا)، وفي (ج) : «يتوضيا». وفي (ش) «يتوضآ».

(7) ضبطت في الأصل بفتح الواو وضمها معا، وفي (ج) : «الوضوء» بضم الواو

(8) قال الوقشي في التعليق على الموطا 1/ 68: «الاستطابة الاستنجاء، يقال : استطاب الرجل استطابة، وأطاب إطابة».

66 - مَالِك، عَنِ الْعَلاَءِ[1] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ[2] فَقَال: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا». فَقَالُوا : يَا رَسُول اللَّهِ أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ ؟ قَال[3] «بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَاتُوا بَعْدُ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ[4] عَلَى الْحَوْضِ». فَقَالُوا : يَا رَسُول اللَّهِ، كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَال: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَت لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ، فِي خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ[5]، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ ؟». قَالُوا : بَلَى يَا رَسُول اللَّهِ. قَال : «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوَضُوءِ[6]، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، فَلَا يُذَادَنّ[7]

---

(1) رسمت في الأصل دون همزة، وضبطت في (ج) وعند بشار بإثبات الهمزة.

(2) ضبطت في الأصل بضم الباء وفتحها وضبطت في (ج)، وعند بشار بفتح الباء.

(3) بالهامش : «فقال»، وفي ش«قال».

(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 72: «الفرط والفارط: الذي يقدمه القوم أمامهم إذا أرادوا ورود الماء ليصلح الأرشية لهم، ويمدر الحوض، ويستقي الماء، فضرب مثلا لكل من تقدم، ومنه في الدعاء للطفل : «اجعله لنا فرطا»، أي أجرا نرد عليه».

(5) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 73: «الدهم الشديد الخضرة حتى تشبه السواد. والبهم : جمع بهيم، وهو الذي لا شية فيه ولا وضح أي لون كان، والأصل بُهُم، فسكن لتتابع الضمتين كعُنُق وعَنْق».

(6) ضبطت في الأصل بفتح الواو وضمها معا.

(7) بهامش الأصل : «هكذا يروي يحيى : فلا يذادن على النفي، وتابعه على ذلك مطرف، ويرويه غيره : فليذادن رجال، وبرواية يحيى معنى صحيح خارج على كلام العرب، والمفهوم منه: لا يفعل أحدكم فعلا يطرد به عن الحوض، ومثل هذا الكلام من النهي قوله تعالى : ﴿**ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون**﴾ لم ينههم عن الموت، ولكن المعنى : الزموا الإسلام، فإذا أدرككم الموت صادفكم مسلمين وعرف المعنى في قول العرب : لا أريتك هنا، فالنهي في اللفظ للمتكلم، كأنه نهى نفسه، وهو في المعنى للمتكلم أي : لا تكن هاهنا فإنه من يكن هاهنا، ومثله : لا أعرفن الرجل متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري،=

رَجُلٌ[1] عَنْ حَوْضِي، كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، أُنَادِيهِمْ أَلَا هَلُمَّ، أَلَا هَلُمّ[2] فَيُقَال : إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُول : فَسُحْقاً[3] فَسُحْقاً فَسحْقاً».

= مما نهيت عنه أو أمرت به فيقول : لا أدري ما هذا ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه». قرأ الأعظمي لا أريتك على أنها لا أريته. وقرأ : فالنهي في اللفظ على أنه : «فالذي في اللغة». وبهامش (ب) : «كذا رواه يحيى (فلا يذادن) ويرويه غيره من رواة الموطأ (فليذادن)، وكذا أصلحه ابن وضاح». قال ابن عبد البر في التمهيد 20/ 257 : «وأما رواية يحيى (فلا يذادن) على النهي، فقيل إنه قد تابعه على ذلك ابن نافع ومطرف، وقد خرج بعض شيوخنا معنى لرواية يحيى ومن تابعه، أي لا يفعل أحد فعلا يطرد به... وانظر الاستذكار: 2/ 178 وبهامش (ب) كلام طويل الذيل في تصويب معنى رواية يحيى. وقال الباجي في المنتقى 1/ 343: «وروى أبو مصعب : «فليذادن»، وتابعه ابن القاسم، وابن وهب، وأكثر رواة الموطأ، قال ابن وضاح : ومعنى«فلا يذادن» : لا يفعلن رجل فعلا يذاد به عن حوضي كما يذاد البعير الضال، يريد الذي لا رب له فيسقيه».
قال الداني في الإيماء 3/ 465: س«قال فيه يحيى بن يحيى : فلا يذادن على النهي كقوله تعالى: ﴿**فلا تموتن**﴾، وتابعه مطرف. وقال سائر الرواة : فليذاذن على الخبر، وروي عن أم سلمة نحو من هذا الحديث، وفيه : فإياي لا يأتين أحدكم فيذب عني كما يذب البعير الضال. خرجه مسلم، وهو مطابق لمعنى رواية يحيى ومطرف، لكنهما خالفا الجمهور عن مالك. وفي مشارق الأنوار 1/ 271: «وقوله فَليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال أي يطردون، كذا رواه أكثر الرواة عن مالك في الموطأ، بلام التحقيق والتأكيد، ورواه يحيى ومطرف وابن نافع : فلا يذادن بلا التي للنهي، ورده ابن وضاح على الرواية الأولى، وكلاهما صحيح المعنى، والرواية النافية أفصح وأوجه وأعرف، ووجهه فلا تفعلوا فعلا يوجب ذلك، كما قال في الحديث الآخر في الغلول : فلا ألفين أحدكم على رقبته بعير، أي لا تفعلوا ما يوجب ذلك، ومثله قوله: لا ألفينك تأتي القوم فتحدثهم فتملهم، أي لا تفعل ذلك، فأجدك كذلك، ولا يجوز هنا قصر اللام، لأن الخبر هنا لا يصح، والحديثان قبلها يصح فيهما الخبر والنهي».

(1) في الأصل رجل بالإفراد وعليها «رجال» بعدها «ح».

(2) (ألا هلم) كتبت في الأصل مرتين، و أضيفت الثالثة بالهامش، ومثل ذلك في (ب)، وكتبت في (ج) مرتين فقط، وفي (ش) ثلاث مرات.

(3) ضبطت في الأصل بسكون الحاء وضمها.

67 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَان بْنِ عَفَّانَ[1]، أَنَّ عُثْمَان بْنَ عَفَّانَ جَلَسَ عَلَى الْمَقَاعِدِ، فَجَاءَه المؤذِّنُ فَآذَنَهُ بِصَلاَةِ الْعَصْرِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَال : وَاللَّهِ لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثاً، لَوْلاَ أَنَّهُ[2] فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ، ثُمَّ قَال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول : «مَا مِنِ امْرِئٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلاَةَ، إِلاَّ غُفِرَ لَهُ[3] مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاَةِ الأخْرَى، حَتَّى يُصَلِّيَهَا».

يَحْيَى عن مَالِك[4] أُرَاهُ يُرِيدُ هَذِهِ الآيَة :﴿[وَ] أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفاً مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾ [هود : 114].

68 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاء[5] بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ[6]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «إِذَا تَوَضَّأَ

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 104 رقم 84: «حمران مولى عثمان بن عفان، يكنى أبا يزيد، وكـان من سبي عين التمر، حين فتحها خالد بن الوليد في أول خلافة عمر، وقيل في أول خلافة أبي بكر...».
(2) بهامش الأصل : «آية لابن بكير والقعنبي». وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 127 : «قوله : لولا أنه في كتاب الله، كذا رواية يحيى بن يحيى، وابن بكير وجماعة من رواة الموطأ بالنون، وكذا رواه البخاري في الطهارة من غير حديث مالك، وهي رواية ابن ماهان في مسلم، وعند أبي مصعب، وابن وهب، وآخرين من رواة الموطأ : آية بالياء، وهي رواية الجلودي».
(3) هكذا في الأصل وبهامشه : «غفر الله له»، وعليها (ج).
(4) في (ج) وعند بشار : «قال يحيى : قال مالك».
(5) في الأصل دون همز وضبطت عند بشار بثبوت الهمز.
(6) ضبطت في الأصل بفتح الصاد المشددة وضمها. قال ابن عبد البر في التمهيد 1/ 4: «اختلف عن زيد بن أسلم في ذلك من حديثه هذا، فطائفة قالت عنه في ذلك : عبد الله الصنابحي كما قال مالك في أكثر الروايات عنه، وقالت طائفة أخرى : عن زيد بن أسلم، =

الْعَبْدُ الْمُؤمِنُ فَمَضْمَضَ[1] خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، وَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أنفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ» قَال : «ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَصَلاَتُهُ نَافِلَةً لَهُ»[2]

69 – مَالِك، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ[3]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ المسْلمُ أو المؤمِنُ[4]، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا

= عن عطاء بن يسار، عن أبي عبد الله الصنابحي ؛ وممن قال ذلك : معمر، وهشام بن سعد، والدراوردي، ومحمد بن مطرف، أبو غسان وغيرهم، وما أظن هذا الاضطراب جاء إلا من زيد بن أسلم والله أعلم».

(1) عند بشار : «فتمضمض».

(2) بهامش الأصل : (ع د) : فإذا غسل رجليه خرجت من رجليه كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء .ع .المحوق عليه سقط ليحيى، فإذا غسل رجليه إلى آخر قطر الماء والجماعة معه، و ذكره ابن وهب وغيره ع . وفي رواية عيسى بن سليمان عن سحنون عن ابن القاسم أعني الزيادة المحوق عليها، وذكر مسلم هذه الزيادة من حديث ابن وهب... إلى ذكر مسح الرأس».

قال أبو العباس الداني في الإيماء 5/ 355: «قال فيه أي الصنابحي– وأكثر رواة مالك : عبد الله».

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 574 رقم 545 رقم : «قال البخاري : واسم أبي صالح: ذكوان مولى جويرية، توفي سهيل في أول خلافة أبي جعفر، وكانت ولايته في ذي الحجة سنة ثمان وخمسين».

(4) في (ج) : «العبد المومن أو المسلم».

بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ، أو مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ أو نحو[1] هذا، فإذا[2] غَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا[3] يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ».

70 – مالك، عَنْ إِسْحَاق بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنسِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتْ صَلاَةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ وَضُوءاً[4] فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ فِي إِنَاءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ يَدَهُ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ يَتَوَضَّؤُونَ مِنْهُ، قَالَ أَنَس: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ[5] أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ، حَتَّى تَوَضَّؤوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.

71 – مَالِك، عَنْ نُعَيْمِ[6] بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ[7]، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُول : مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى

(1) ضبطت في الأصل بفتح الواو وكسرها، معا، ورسمت في (ج) «ونحو هذا»، وعند بشار بفتح الواو فقط.
(2) ضبطت في الأصل بالوجهين.
(3) بهامش (ش) : «بطشتها»، كذا عند بشار.
(4) ضبطت في الأصل بفتح الواو وضمها معا، وفي (ج) وعند بشار بالفتح.
(5) في (ج) : «من بين».
(6) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 296 رقم 263 : «نعيم بن عبد الله المجمر، مولى عمر بن الخطاب، مدني، سمع أبا هريرة، وكان أبوه يجمر المسجد إذا قعد عمر على المنبر فيما ذكر ابن بكير، وأنكر مالك تجمير المسجد».
(7) عند بشار : نعيم بن عبد الله المدني المجمر.

الصَّلاَةِ[1]، فَإِنَّهُ فِي صَلاَةٍ مَا كان يَعْمِدُ إِلَى الصَّلاَةِ، وَإِنَّهُ[2] يُكْتَبُ[3] لَهُ بِإِحْدَى خُطْوَتَيْهِ حَسَنَةٌ، وَتُمْحَى[4] عَنْهُ بِالأخرى سَيِّئَةٌ، فَإِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ الإِقَامَةَ فَلاَ يَسْع[5]، فَإِنَّ أَعْظَمَكُمْ أَجراً أَبْعَدُكُمْ داراً[6]. قَالُوا : لِمَ يَا أَبَا[7] هُرَيْرَةَ ؟، قَالَ : مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الْخُطَا.

72 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُسْأَلُ[8] عَنِ الْوُضُوءِ مِنَ الْغَائِطِ بِالْمَاءِ، فَقَالَ[9] سَعِيد : إِنَّمَا ذَلِكَ وُضُوءُ النِّسَاءِ.

73 – مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «إِذَا شَرِبَ[10] الْكَلْبُ فِي إِنَاء[11] أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

(1) بهامش الأصل و(ب) : «صلاة» وعليها في الأصل «عـ»، وفي (ب) : «عت».
(2) ضبطت في الأصل بالوجهين معا : «وَإِنَّهُ، وأنه».
(3) رسمت في الأصل بالوجهين معا : «يُكْتَبُ، تُكْتَب»، وفي (ج) : «ويكتب».
(4) عند بشار : «يمحى».
(5) بهامش الأصل : «فلا يسعى» وعليها «ع».
(6) طمست في الأصل، وأثبتناها من (ج).
(7) رسمت في الأصل : «يابا».
(8) رسمت في الأصل «يسأل» وبالهامش : «سئل»، وكتب فوقها «صح»، وهو ما في (ب).
(9) في (ج) : «قال».
(10) في (ش) : «ولغ» وعليها «شرب».
(11) في الأصل : «إنا».

74 – مالِك، أنَّهُ بَلَغَه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا[1] وَاعْمَلُوا، وَخَيْرُ أَعْمَالِكمُ الصَّلاَةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلاَّ مُؤمِنٌ».

7 - مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ بِالرَّأْسِ وَالأُذُنَيْنِ

75 – مَالِك، عَنْ نَافِع : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْخُذُ الْمَاء[2] بِإِصْبَعَيْهِ[3] لأُذُنَيْهِ.

76 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَه : أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأنْصَارِيَّ سُئِل[4] عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ، فَقَال : لاَ، حَتَّى يَمْسَحَ[5] الشَّعَر[6] بِالْمَاءِ.

77 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَة : أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَنْزِعُ الْعِمَامَةَ، وَيمْسَح[7] رَأسَهُ بِالْمَاءِ.

---

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 79: «ولن تحصوا الإحصاء في هذا الموضع بمعنى القدرة والطاقة...وحقيقة الإحصاء : إحاطة العلم بالشيء حتى لا يشذ عنه شيء، وذلك مما يشق في أكثر الأمور ويتعذر، فضرب مثلا في عدم الطاقة والعجز عن الشيء».

(2) في الأصل «الما» دون همز.

(3) بهامش الأصل «بأُصْبَعَيْه». وعليها (معا)، وفيه كذلك : «في الأصبع تسع لغات، وعن كراع : أصبوع».

(4) بهامش الأصل : «السائل لجابر هو أبو عبيدة الفقيه بن محمد بن عمار بن ياسر» وقرأها الأعظمي : «الفقيه بن عمر».

(5) ضبطت في الأصل : «يَمْسح» و«تمسح» بفتح التاء والياء، وفي (ج) : «يَمْسح»، وعند بشار«يُمْسَح» بضم الياء وبهامش (ب) : «يمس لمطرف».

(6) ضبطت الشعَر في الأصل بفتح العين، وعند بشار بضمها.

(7) بهامش الأصل : «ثم»، وعليها «ت». وبهامش (ب) : «يمس، لمطرف».

78 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ رَأى صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ[1]، امْرَأَةَ عَبْدِاللَّهِ ابْنِ عُمَرَ تَنْزِعُ خِمَارَهَا وَتَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا بِالْمَاءِ، وَنَافِعٌ يَوْمَئِذٍ صَغِيرٌ.

79 – قال يحيى[2] وَسُئِل[3] مَالِك عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ، فَقَال : لاَ يَنْبَغِي أنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ وَلاَ الْمَرْأَةُ عَلَى عِمَامَةٍ وَلاَ خِمَارٍ، وَلْيَمْسَحَا عَلَى رُؤُوسِهِمَا[4].

80 – قال يحيى[5] وَسُئِل مَالِك عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأ، فَنَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ[6] حَتَّى جَفَّ وَضُوؤُهُ ؟ قَال : أَرَى أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى أَنْ يُعِيد[7] الصَّلاَةَ.

8 - مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

81 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ[8] وهو مِنْ وَلَدِ

---

(1) بهامش الأصل : «اسم أبي عبيد : عمرو بن مسعود قاله عبد الغني».
(2) عند بشار : «وسئل مالك» دون «قال يحيى».
(3) في (ش) دون واو.
(4) هكذا رسمت في الأصل، وفي (ج) : «رؤوسهما».
(5) عند بشار : «وسئل مالك» دون «قال يحيى».
(6) بالهامش : «برأسه» وعليها «ع».
(7) بالهامش : «أعاد» وعليها صح.
(8) قال ابن عبد البر في التمهيد عباد بن زياد، هذا أظنه من ثقيف، من ولد أبي سفيان بن حارثة، وليس ذلك عندي بعلم حقيقة، وقد قيل : إنه عباد بن زياد بن أبي سفيان بن حرب ابن أمية والله أعلم، ويقولون : إن زيادا استلحق عبادا أيضا، فعباد بن زياد مستلحق من مستلحق، ولا أقف له على وفاة، ولا أعرف له خبرا، إلا أن ابن شهاب روى عنه حديثين، أحدهما حديث المسح على الخفين، والآخر فيمن ينصرف من الصلاة على أحد شقيه».

الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ[1] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 490 رقم 463 : «إن روايته عن ابن القاسم وابن بكير، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد، أن رسول الله الحديث...ونقل قول أحمد ابن خالد، بأن يحيى بن يحيى، تفرد بقوله عن أبيه المغيرة بن شعبة...وهذا الحديث من الأحاديث التي تعد على مالك، أنه وهم فيها، لأن أصحاب الزهري الثقات،كلهم رووه عن عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه المغيرة بن شعبة». قال أبو العباس الداني في الإيماء 2/ 242 : «وقوله عن أبيه» زيادة وهم انفرد بها يحيى بن يحيى في الموطأ، وتابعه خارجه طائفة، منهم ابن مهدي قال فيه : عن مالك : «عباد بن زياد رجل من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه المغيرة». وقال ابن عبد البر في التمهيد 11/ 120 : «هكذا قال مالك في هذا الحديث : عن عباد بن زياد، وهو من ولد المغيرة بن شعبة، لم يختلف رواة الموطأ عنه في ذلك، وهو وهم وغلط منه، ولم يتابعه أحد من رواة ابن شهاب ولا غيرهم عليه، وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة عند جميعهم، وزاد يحيى بن يحيى في ذلك أيضا شيئا لم يقله أحد من رواة الموطأ، وذلك أنه قال فيه : «عن أبيه المغيرة بن شعبة»، ولم يقل أحد فيما علمت في إسناد هذا الحديث «عن أبيه المغيرة» غير يحيى بن يحيى، وسائر رواة الموطأ عن مالك يقولون : عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة، لا يقولون : عن أبيه المغيرة كما قال يحيى، ولم يتابعه واحد منهم على ذلك ؛ كتبت هذا وأنا أظن أن يحيى بن يحيى وهم في قوله : عن أبيه، حتى وجدته لعبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه كما قال يحيى، ذكره أحمد بن حنبل وغيره عن ابن مهدي، وذكر الدارقطني أن سعد بن عبد الحميد ابن جعفر قال فيه : عن أبيه كما قال يحيى ؛ قال : وهو وهم ؛ قال : ورواه روح بن عبادة عن مالك عن الزهري عن عباد بن زياد عن رجل من ولد المغيرة عن المغيرة؛ قال : فإن كان روح حفظ فقد أتى بالصواب، لأن الزهري يرويه عن عباد عن المغيرة، وإسناد هذا الحديث من رواية مالك في الموطأ وغيره إسناد ليس بالقائم، لأنه إنما يرويه ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة عن أبيه المغيرة بن شعبة، وربما حدث به ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة عن أبيه، ولا يذكر حمزة بن المغيرة، وربما جمع حمزة وعروة ابني المغيرة في هذا الحديث عن أبيهما المغيرة، ورواية مالك لهذا الحديث عن ابن شهاب عن عباد بن زياد عن المغيرة مقطوعة، وعباد بن زياد لم ير المغيرة ولم يسمع منه شيئا».

قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 332 : «عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة، عن أبيه المغيرة بن شعبة. وهم العلماء هذا السند من وجهين : أحدهما : قوله : من ولد المغيرة، وكذا قاله يحيى وغيره، وهو خطأ عند جماعة أهل الحديث، وإنما هوعباد بن زياد ابن أبي سفيان بن وهيب، ذكر ذلك البخاري وغيره، وقال البخاري : وقال بعضهم:=

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكٍ[1]، قَالَ الْمُغِيرَة : فَذَهَبْتُ مَعَهُ بِمَاءٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْ جُبَّتِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضِيقِ كُمَّيِ[2] الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَؤُمُّهُم، وَقَدْ صَلَّى لَهُمْ [3] رَكْعَةً، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ[4] فَفَزِعَ النَّاسُ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاَتَهُ قَال : «أَحْسَنْتُمْ».

82 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ[5]، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَدِمَ الْكُوفَةَ عَلَى سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَهُوَ أَمِيرُهَا، فَرَآهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَر[6] يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ[7]: سَلْ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ، فَقَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ فَنَسِيَ أَنْ يَسْأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ،

= عن مالك عن الزهري عن عباد عن ابن المغيرة عن أبيه. قال القاضي رحمه الله : وهو الصواب. والثاني : قوله : عن أبيه، لم يقله أحد من أصحاب الموطأ إلا يحيى، وهو خطأ، إنما يرويه عباد عن حمزة، وعروة ابني المغيرة عن أبيهما».

(1) ضبطت في الأصل بفتح الكاف و التنوين معا.

(2) بالهامش : «جبته» وعليها صح.

(3) بهامش الأصل : «بهم» و هو ما في (ب) و (ج).

(4) بهامش الأصل : «عليه»، وعليها «ط».

(5) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 383 رقم 349: «عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر، يكنى أبا عبد الرحمن، توفي سنة سبع وعشرين ومئة، ويقال : سنة اثنتين وثلاثين ومئة...وكان من سكان المدينة، وبها توفي، وكان كثير الحديث».

(6) بهامش الأصل : «وهو» وعليها : «ع خ» أي : وهو يمسح.

(7) في (ج) : «فقال سعد».

حَتَّى قَدِمَ سَعْدٌ فَقَال : أَسَأَلْتَ أَبَاكَ ؟ فَقَال : لاَ، قال[1] فَسَأَلَهُ عَبْدُ اللَّه[2]، فَقَالَ عُمَر : إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الْخُفَّيْنِ[3] وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ[4] وَإِنْ جَاء[5] أَحَدُنَا مِنَ الْغَائطِ ؟، فَقَالَ[6] عُمَر : نَعَمْ[7]، وَإِنْ جَاء[8] أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائطِ.

83 – مَالِك، عَنْ نَافِع : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَالَ بالسُّوقِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَغَسَل[9] وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ برَأْسِهِ، ثُمَّ دُعِي لِجِنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا.

84 – مَالِك، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُقَيْشٍ الأَشْعَرِي[10]، أَنَّهُ قَال : رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِك أَتَى قبَاء فَبَالَ، ثُمَّ أُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِه[11]، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، ثُمَّ جَاءَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى.

---

(1) كتبت «قال» في الأصل بخط دقيق فوق «لا فسأله»، ولم يثبتها الأعظمي في المتن فخالف الأصل. وسقطت «قال» بعد «لا» في (ج).
(2) هكذا في الأصل وبهامشه «ابن عمر»، وعليها «ع» وفي (ج) : «فسأله عبد الله».
(3) في (ج) : «في الخف».
(4) في (ب) : «فقال».
(5) رسمت في الأصل دون همز.
(6) في (ش) : «قال».
(7) ضبطت في الأصل بفتح النون وكسرها.
(8) رسمت في الأصل دون همز.
(9) بهامش الأصل : «فغسل»، وعليها «ع» وتحتها واو، وفي (ب) و(ج) و(ش) : «فغسل».
(10) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 566 : «قال يحيى بن يحيى في روايته : عَنْ مَالِك، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُقَيْشٍ الأشعري، وهو وهم».
(11) في (ج) : «برأسه».

85 – قَالَ يَحْيَى : سُئِلَ[1] مَالِك عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلاَةِ، ثُمَّ لَبِسَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ بَالَ، ثُمَّ نَزَعَهُمَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا فِي رِجْلَيْهِ، أَيَسْتَأْنِفُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ لِيَنْزِعْ خُفَّيْهِ، ثُمَّ لِيَتَوضَّأ وَلْيَغْسِلْ رِجْلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْن وَهُمَا طَاهِرَتَانِ بِطُهْرِ الْوُضُوءِ، فَأَمَّا[2] مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا غَيْرُ طَاهِرَتَيْنِ بِطُهْرِ الْوُضُوءِ، فَلاَ يَمْسَحْ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

86 – قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ مالِك عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ خُفَّاهُ، فَسَهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ حَتَّى جَفَّ وَضُوؤُهُ[3] وَصَلَّى، قَال : لِيَمْسَحْ عَلَى خُفَّيْهِ، وَلْيُعِدِ الصَّلاَةَ، وَلاَ يُعِدِ[4] الْوُضُوءَ.

87 – قَالَ يَحْيَى : سُئِلَ مَالِك[5]، عَنْ رَجُلٍ غَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ لَبِسَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ، قَال : لِيَنْزِعْ خُفَّيْهِ، ثُمّ لِيَتَوَضَّأْ وَيَغْسِلْ[6] رِجْلَيْهِ.

9 - الْعَمَلُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

88 – مالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ رَأَى أَبَاهُ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ،

(1) في (ج) : «وسئل».
(2) بهامش الأصل : «وأما»، وعليها «ع».
(3) ضبطت في الأصل بفتح الواو وضمه.
(4) بهامش الأصل : «ولا يعيد»، وعليها «ق» و «صح».
(5) في (ج) و(ش) : «قال : وسئل مالك».
(6) هكذا في الأصل، وبهامشه : «فليغسل»، وعليها «ت». وفي (ب) و (ج) : «وليغسل».

قَال : وَكَانَ لاَ يَزِيدُ إِذَا مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، عَلَى أَنْ يَمْسَحَ ظُهُورَهُمَا، وَلاَ يَمْسَحُ بُطُونَهُمَا.

89 – مَالِك، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ كَيْفَ هُوَ؟ فَأَدْخَلَ ابْنُ شِهَابٍ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ الْخُفِّ، والأُخرى فَوْقَهُ، ثُمَّ أَمَرَّهُمَا.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك : وَقَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

10 - مَا جَاءَ فِي الرُّعَافِ[1]

90 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ انْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى وَلَمْ يَتَكَلَّمْ.

91 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَه : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَرْعُفُ[2] فَيَخْرُجُ فَيَغْسِلُ الدَّمَ عَنْهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَلَّى.

92 – مَالِك، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيِّ[3] أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ رَعَفَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَأَتَى حُجْرَةَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى عَلَى مَا قَدْ صَلَّى.

---

(1) بهامش الأصل : «والقيء»، وعليها «ح، ط».
(2) ضبطت في الأصل : «يرعَف» و«يَرْعُف» : بفتح العين وضمها معا.
(3) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 628 رقم 592: «يكنى أبا عبد الله، وكان من سكان المدينة، وبها كانت وفاته سنة ثلاثين وعشرين ومئة، ويقال سنة ثنتين وعشرين ومئة».

11 - الْعَمَلُ فِي الرُّعَافِ

93 - مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[1] بْنِ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِيِّ[2] أَنَّهُ[3] قَال: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَرْعُفُ[4] فَيَخْرُجُ مِنْهُ الدَّمُ، حَتَّى تَخْتَضِبَ[5] أَصَابِعُهُ مِنَ الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِه[6]، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ.

94 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ، أَنَّهُ رَأَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ، ثُمَّ يَفْتِلُهُ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلاَ يَتَوَضَّأ.

12 - الْعَمَلُ فِيمَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ جُرْحٍ أَوْ رُعَافٍ

95 - مالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبِيهِ، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَه : أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا، فَأَيْقَظَ[7] عُمَرَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ عُمَر : نَعَمْ، وَلَا حَظَّ فِي الإِسْلَامِ

(1) في (د) : «عبد الله».
(2) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 405 رقم 372 : «عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، كنيته أبو حرملة، مدني، روى عنه الثوري ومالك، ويحيى القطان، توفي...في خلافة أبي العباس، وقيل سنة خمس وأربعين ومئة».
(3) في (ج) : «الأسلمي قال».
(4) في (ج) : «يرعَف» و«يَرْعُف» : بفتح العين وضمها معا.
(5) بهامش الأصل : «تخضبت»، وعليها : «ع، ت».
(6) بهامش الأصل : «يخرج الدم من أنفه»، وعليها «ح».
(7) هكذا في الأصل : «فأيقظ»، وبالهامش : «فأوقظ عمر» وعليها «جـ ط»...مخرمة دخل عليه هو وابن عباس. وفيه أيضا : عبد الرزاق أن المسور بن مخرمة دخل عليه هو وابن عباس، قاله أبو عمر». وفي (ب) و(ج) : «فأوقظ». وبهامش :(س) ـ (نسخة ابن يوسف) ـ : «فأوقط هكذا عمر لأبي الوليد من طريق محمد بن وضاح». وفي مصنف عبد الرزاق 1/ 150: «عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال : لما طعن عمر احتملته أنا ونفر من الأنصار حتى =

لِمَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ. فَصَلَّى عُمَرُ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَماً.

96 – مالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَال: مَا تَرَوْنَ فِيمَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ رُعَافٍ[1] فَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهُ؟ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: ثُمَّ قَالَ سَعِيد[2] بْنُ الْمُسَيَّب: أَرَى أَنْ يُومِئَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

13 - الْوُضُوءُ مِنَ الْمَذْيِ

97 – مَالِك، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ[3]، عَنْ سُلَيْمَان بْنِ يَسَارٍ[4]، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ، أنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ[5] أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ،

= أدخلناه منزله، فلم يزل في غشية واحدة حتى أسفر، فقال رجل: إنكم لن تفزعوه بشيء إلا بالصلاة، قال: فقلنا: الصلاة يا أمير المؤمنين، قال: ففتح عينيه ثم قال: أصلى الناس؟ قال: نعم. قال: أما إنه لا حظ في الاسلام لأحد ترك الصلاة، فصلى وجرحه يثعب دما».

(1) في (ب): «من جرح أو رعاف».

(2) في (ج): «قال يحيى بن سعيد: قال سعيد».

(3) بهامش الأصل كلام يظهر منه: «أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله واسمه سالم بن أمية محمد بن عبيد الله التيمي وقد كان حليفه، وهو من فرسان أهل زمانه، وكنيته أبو الوليد «ح ص». ترجمه ابن الحذاء في التعريف 3/ 578 رقم 549، وابن عبد البر في التمهيد: 21/ 145.

(4) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 588 هو سليمان بن يسار أخو عطاء بن يسار، قال البخاري: مولى ميمونة بنت الحارث بن حزن، مدني، توفي وهو ابن ثلاث وسبعين سنة...وتوفي سليمان سنة ست ومئة، وقيل: سنة ثلاث ومئة، وقيل سنة أربع وتسعين، وقيل سنة سبع ومئة وله أخ أصغر منه...».

(5) بهامش الأصل: «هذا السند منقطع، ولذلك لم يخرجه البخاري من هذه الرواية، وأخرجه من طريق محمد بن الحنفية عن أبيه، وأخرجه مسلم من طريق محمد بن الحنفية، ووصله من حديث ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن سليمان بن يسار عن ابن عباس».

فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيِ مَاذَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ عَلِي : فَإِنَّ عِنْدِي بنتَ[1] رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ، قَالَ الْمِقْدَادُ بن الأسود[2]: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَال: «إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَنْضَحْ[3] فَرْجَهُ بِالْمَاءِ، وَلْيَتَوَضَّأْ[4] وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

98 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَال : إِنِّي لأَجِدُهُ يَنْحَدِرُ مِنِّي مِثْلَ الْخُرَيْزَةِ[5]، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَة ؛ يَعْنِي[6] الْمَذْيَ.

99 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جُنْدَبٍ[7] مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشٍ المَخْزُوميِّ[8]، أَنَّهُ قَال : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْمَذْيِ،

---

(1) هكذا في الأصل : «بنت»، وعليها «تـ»، وبالهامش : «ابنة» وعليها «صح»، وفي (ب) : «بنت»، وفي (ج) : «ابنة».

(2) كتبت «ابن الأسود» في الأصل لحقا في الهامش، وغفل عنها الأعظمي فلم يثبتها، وفي (ج): «قال المقداد».

(3) رسمت في الأصل بالوجهين : «فَلْيَنْضَح» و«فَلْيَنْضِح».

(4) هكذا رسمت في الأصل و(ج).

(5) بهامش الأصل : «الخريزة بفتح الخاء وكسر الراء» وعليها «ب» لأبي مصعب من طريق أبي ذر» ؛ وكتب بهامش (س) : «ابن وهب عن الليث عن كثير بن فرقد عن الأعرج عن عمر: إني لأجد المذي ينحدر مني مثل الجمان أو اللؤلؤ». قال الوقشي في التعليق على الموطأ: 1/ 86 «قوله مثل الخريزة، كذا الرواية، وهي تصغير خرزة، وهي حجارة جمعت سوادا وبياضا، وتسمى الودعة، والودعة تعلق في أعناق الصبيان، وقد رواه قوم الخرزة».

(6) في (ج) : «ويعني».

(7) ضبطت في الأصل بضم الدال وفتحها وعليها «معا».

(8) كتبت «المخزومي» بهامش الأصل، وعليها «جـ». ولم ترد في (ج). قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 354 رقم 314 : «عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة المخزومي قرشي، كان أبوه من مهاجرة الحبشة، يكنى أبا الحارث...ولد عبد الله بأرض الحبشة، وليست له رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو من ساكني المدينة».

فَقَالَ[1] إِذَا وَجَدْتَهُ، فَاغْسِلْ فَرْجَكَ، وَتَوَضَّأْ[2] وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ.

14 - الرُّخْصَةُ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ

100 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ[3] فَقَال: إِنِّي لَأَجِدُ الْبَلَلَ وَأَنَا أُصَلِّي، أَفَأَنْصَرِفُ؟ فَقَالَ لَهُ سَعِيد: لَوْ سَالَ عَلَى فَخِذِي مَا انْصَرَفْتُ حَتَّى أَقْضِيَ صَلاَتِي[4].

101 - مَالِك، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زُيَيْدٍ[5]، أَنَّهُ قَال: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بنَ يَسَارٍ عَنِ الْبَلَلِ أجِدُهُ، فَقَال: انْضَحْ[6] مَا تَحْتَ ثَوْبِكَ بِالْمَاءِ[7] وَالْهَ عَنْهُ.[8]

---

(1) بهامش الأصل: «قال» بعدها «ح» وعليها «طع». وبهامش (ب): «قال»، وعليها «طع».
(2) هكذا رسمت في الأصل، و(ج).
(3) بهامش الأصل: «هو عبد الحكم عمر بن عبد الله بن أبي».
(4) بهامش الأصل: «فإذا انصرفت إلى أهلك فاغسل ثوبك. لابن القاسم من طريق الحارث».
(5) ضبطت في الأصل: «زبيد» و«زييد» بالفتح و الضم معا ورسمت في نسخة (ج): «زيد». وفي طبعة بشار زبيد بضم الزاي بعدها باء مفتوحة بعدها ياء ساكنة. وكذلك رسمت في التعريف لابن الحذاء 2/ 164. قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 315 «(زييد) بياءين جميعا باثنتين من أسفل وتضم الزاي وتكسر، تصغير زيد، وهو زييد بن الصلت». وانظر الإكمال 4/ 171. وجاء في هامش الأصل: «زييد بيائين معجمتين باثنين، وليس في الموطا زبيد بباء معجمة واحدة». قال ابن الحذاء: «زبيد بن الصلت هو أخو كثير بن الصلت مدني، ولهما أخ ثالث يسمى عبد الرحمن...قال أبو بكر: هو كندي، قاضي المدينة في زمان هشام بن عبد الله».
(6) رسمت في الأصل بالوجهين معا: «انْضَحْ وانْضِح»، وفي (ج): «انضِح» بكسر الضاد.
(7) بهامش الأصل: «فإذا انصرفت إلى أهلك فاغسل ثوبك لابن القاسم من طريق الحارث»، وبهامش: (س): (بالماء)، رواه ابن القاسم والقعنبي وغيرهما...».
(8) رسم فوق «وله» بهامش الأصل «صح» ذكر أبو عبيد في غريبه أن هشيما كان يقوله بضم الهاء والهُ عنه». قال: وليس هذا موضعه، وإنما هو من لهِي عن الشيء ومن الشيء إذا أعرض عنه...». ولم يقرأه الأعظمي.

15 - بَابُ[1] الْوُضُوءِ[2] مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ

102 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عن[3] ابْنِ مُحَمَّد[4] بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُول : دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ ابْنِ الْحَكَمِ فَتَذَاكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، فَقَالَ مَرْوَان : وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ الْوُضُوءُ. قَالَ[5] عُرْوَة : مَا عَلِمْتُ[6] بهَذَا، فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول : «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأ».

---

(1) في (ش) : دون »باب».

(2) ضبطت «الوضوء» في الأصل بفتح الواو وضمها ؛ وفي (ب) بفتح الواو فقط.

(3) هكذا في الأصل «عن» ومثله في (ب) وكتب بعدها بخط مغاير «بن»، وفي أصل الرواية: «عن»، قال ابن وضاح : وهم في إسناده...وإنما عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وكذلك رواه عامة أصحاب مالك رحمه الله. انظر الخشني 349–350، والتمهيد 17/ 183–184 وفيه : «إن يحيى أفسد الإسناد، وجعل الحديث لمحمد بن عمرو بن حزم، وهكذا حدث به عنه ابنه عبيد الله بن يحيى، و أما ابن وضاح فلم يحدث به هكذا وحدث به على الصحة...». وقال أبو العباس الداني في الإيماء 4/ 247: «في كتاب يحيى بن يحيى : عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد، وهو تصحيف انفرد به، تصحف له «ابن» ب «عن»، والحديث لعبد الله عن عروة، لا مدخل لجده محمد فيه».
وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 249 : «في الموطأ في الوضوء من مس الفرج: «مالك عن عبد الله بن أبي بكر، (عن محمد بن حزم) كذا لعبيد الله عن يحيى، وهو خطأ، وصوابه ما لكافة رواة الموطأ : (ابن محمد ابن حزم)، وكذا رواية ابن وضاح عن يحيى، ولعله أصلحه».

(4) كتب فوق «محمد» في الأصل : «ابن»، وعليها علامة «صح»، وفي الهامش : «عن محمد، وقع في رواية يحيى، وهذا من الخطإ الذي لا يشك فيه، وإنما هو : ابن محمد، وقد بينه ابن وضاح».

(5) بهامش الأصل : «فقال»، وعليها «هـ».

(6) في الأصل : «علمت» بسكون التاء، وهو تصحيف. وفي (ج) : «هذا».

103 – مَالِك، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ[1]، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ[2]، أَنَّهُ قَال : كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُصْحَفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَاحْتَكَكْتُ، فَقَالَ سَعْد : لَعَلَّكَ مَسِسْتَ[3] ذَكَرَكَ؟ قَالَ: قُلْتُ[4]: نَعَمْ. فَقَال : فَقُمْ[5] فَتَوَضَّأ، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ.

104 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ[6] فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

105 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُول : مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.[7]

106 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَغْتَسِلُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ لَه : يَا أَبَةِ[8] أَمَا

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 12 رقم 6 : «إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، وهو قرشي زهري مدني، يكنى أبا محمد، توفي سنة أربع وثلاثين ومئة، وقتل الحجاج أباه محمد ابن سعد، لأنه كان مع عبد الرحمن بن الأشعث».
(2) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 269 رقم 238: «مصعب بن سعد بن أبي وقاص : كنيته أبو زرارة قرشي زهري ...مات سنة ثلاث ومئة».
(3) ضبطت في الأصل بالوجهين : بفتح السين وكسرها. وفي (ج) بكسر السين.
(4) بهامش الأصل : «فقلت»، وفوقها «ت». وفيه «قال»، وفوقها «خ».
(5) في (ج) : «قم».
(6) في (ج) : «..ذكره فليتوضأ فقد وجب..».
(7) كتب بهامش الأصل : فوق «فقد» حرف «غـ»، وفوق «وجب» حرف «س» و«فليتوضأ»، وعليها «صح»، «ح»، «صح».
(8) هكذا رسمت في الأصل و(ج) و (د).

يُجْزِئُك الْغُسْلُ مِنَ[1] الْوُضُوءِ[2]؟ قَالَ[3] بَلَى، وَلَكِنِّي[4] أَحْيَاناً أَمَسُّ ذَكَرِي فَأَتَوَضَّأُ.

107 – مالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى، قَالَ[5]: فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ هَذِهِ لَصَلاَةٌ[6] مَا كُنْتَ تُصَلِّيهَا. قَالَ[7]: إِنِّي بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأْتُ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ مَسِسْتُ فَرْجِي، ثُمَّ نَسِيتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، فَتَوَضَّأْتُ وَعُدْتُ لِصَلاَتِي[8].

16 - الْوُضُوءُ مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ

108 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَر[9]، أَنَّهُ كَانَ يَقُول : قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَجَسُّهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمُلاَمَسَةِ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.[10]

---

(1) في (ج) : «عن».
(2) رسمت في الأصل بالوجهين الْوُضُوءِ و الْوَضُوءِ، و ضبطت في (ج) بالضم فقط.
(3) في (ب) و (د) : «فقال».
(4) بالهامش «ولكن» عليها «طع».
(5) في (ج) : «ثم صلى فقلت»، بإسقاط «قال».
(6) في (ج) : «إن هذه الصلاة».
(7) بهامش الأصل : «وقال» «غ».
(8) بهامش الأصل : «ثم عدت»، وفوقها (ت).
(9) هكذا في الأصل و (ج) : «عن أبيه عبد الله بن عمر» وفي (ب) «عن أبيه» فقط.
(10) ضبطت في الأصل بضم الواو وفتحها معا.

109 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَه : أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُول : مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ الْوَضُوءُ[1]

110 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُول : مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ الْوُضُوءُ.[2]

17 - الْعَمَلُ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ[3]

111 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَة أُمِّ المؤمنينَ[4] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ[5] فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ[6]، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ غَرَفَات[7] بِيَدَيْهِ[8]، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ[9] كُلِّهِ.

---

(1) ضبطت في الأصل بفتح الواو وفي الهامش : «قال ابن نافع، قال مالك : وذلك أحب ما سمعت إلي».
(2) رسمت في الأصل بالوجهين : «الْوُضُوء» و«الْوَضُوء».
(3) بهامش الأصل : «الغسل من الجنابة» وعليها حرف «خ».
(4) بهامش الأصل : «زوج النبي» وفوقها «ص».
(5) رسم فوق أصابعه «حـ» و«ع» وفي الهامش : «أصبعه» وعليها «حـ» و«خ».
(6) رسمت في الأصل بفتح العين وسكونها معا، وفي (ج) :بفتح العين فقط.
(7) ضبطت في الأصل بفتح الراء، وسكونها معا، وعليها «ح»، وبالهامش : «غرف»، وعليها «حـ».
(8) رسمت في الأصل بالوجهين : «بيديه» وفوقها «بيده». وفي (ب) : «بيده»، وسقطت من (ج).
(9) في الأصل «جلده» عليها «ع صح»، وبالهامش : «جسده» وعليها «صح».

112 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَة أُمِّ المؤمنين : أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ، هُوَ الْفَرَق[1]، مِنَ الْجَنَابَةِ.

113 – مَالِك، عَنْ نَافِع : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، فَغَسَلَهَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَنَضَحَ فِي عَيْنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اغْتَسَلَ وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاء[2].

114 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَه : أَنَّ عَائِشَةَ أمّ المؤمِنِين سُئلتْ عَنْ غُسْلِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَت : لِتَحْفِنْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلاثَ حَفَنَاتٍ مِنَ الْمَاءِ، وَلْتَضْغَثْ[3] رَأسَهَا بِيَدَيْهَا.

18 - وَاجِب الْغَسْلِ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ[4]

115 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّب : أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَان بْنَ عَفَّانَ وَعَائِشَة زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَقُولُون : إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ.

(1) ضبطت في الأصل وفي (ب) و (ج) بفتح الراء وسكونها معا، وعند بشار بفتح الراء فقط. وبهامش الأصل : «قال ابن وضاح : هو ثلاثة آصع، ويقال : أصع، وأصله : أصوع. والصاع أربعة أمداد.و بهامش (ب) : «قال ابن وهب : الفرق مكيال من خشب».

(2) رسمت في الأصل دون همز، وفي نسخة (ج) بالهمز.

(3) هكذا ضبطت في الأصل، وفي (ب) و(د) بفتح التاء وضمها، وفتح الغين وكسرها معا، وفي (ج) بضم التاء وكسر الغين فقط، وضبطت عند بشار بفتح التاء والغين معا.

(4) بهامش الأصل : «ما يوجب الغسل من التقاء الختانين، وعليها حرف «خ».

116 - مالِك، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ قَال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ عليه السلام[1] مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ فَقَالَتْ: هَلْ تَدْرِي مَا مَثَلُكَ[2] يا أَبَا سَلَمَةَ؟ مثلُ[3] الْفَرُّوجِ يَسْمَعُ الدِّيَكَةَ تَصْرُخُ، فَيَصْرُخُ[4] مَعَهَا؛ إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ.

117 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ أَتَى عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ فَقَالَ لَهَا: لَقَدْ شَقَّ[5] عَلَيَّ اخْتِلاَفُ أَصْحَابِ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرٍ، إِنِّي لأُعْظِمُ أَنْ أَسْتَقْبِلَكِ بِهِ، فَقَالَت: مَا هُوَ؟ مَا كُنْتَ سَائِلاً عَنْهُ أُمَّكَ فَسَلْنِي عَنْهُ، فَقَال: الرَّجُلُ يُصِيبُ أَهْلَهُ، ثُمَّ يُكْسِلُ[6] وَلَا يُنْزِلُ، فَقَالَت: إِذَا جَاوَزَ

(1) بهامش الأصل: «عليه السلام» وعليها «صح».
(2) رسمت في الأصل: بفتح الميم والثاء، وبكسر الميم وسكون الثاء معا، وفي (ج) و(د) وعند بشار بفتح الميم والثاء فقط.
(3) في (ج): «مثل» بفتح الميم واالتاء.
(4) هكذا في الأصل: بكسر الراء وفي (ج) بضم الراء.
(5) ضبطت في الأصل: بضم الشين، وعند بشار بفتحها.
(6) ضبطت «يكسل» في (ب) و(ج) بفتح الياء وضمها معا. وفي هامش الأصل: «قال العجاج:

أظنت الدهنا وظن مسحل ... أن الأمير بالقضاء يعجل
عن كسلاتي والحصان يكسَل ... عن السفاد وهو طِرْفٌ هيكل

قال أبو عبيدة معمر بن المثنى: وسمعت رؤبة ينشدها: يُكسِل بضم الياء: وسمعت غيره من ربيعة الجوع يرويه: يكسل. من الألفاظ ليعقوب». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 92: «يقال: أكسل الرجل يكسل إذا عجز عن الجماع، وهذا هو المشهور في اللغة، وكسل عن الأمر يكسل كسلا». وانظر: لسان العرب لابن منظور: مادة: كسل.

الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِي : لاَ أَسْأَلُ عَنْ هَذَا أَحَداً بَعْدَكِ أَبَداً.

118 – مالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ مَوْلَى عُثْمَان بْنِ عَفَّانَ، أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ الأَنْصَارِي[1] سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ، ثُمَّ يُكْسِلُ[2] وَلَا يُنْزِلُ، فَقَالَ له[3] زَيْدٌ :[4] : يَغْتَسِلُ، فَقَالَ لَهُ مَحْمُود : إِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ كَانَ لاَ يَرَى الْغُسْلَ، فَقَالَ لَهُ زَيْد : إِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ[5].

119 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُول : إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ[6].

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 260 رقم 230 : «محمود بن لبيد الأنصاري، قال البخاري: أنصاري أشهلي، وقال غيره : هو محمود بن لبيد بن عقبة بن نافع بن امرئ القيس الأنصاري من الأوس، له صحبة، توفي بالمدينة سنة ست وسعبين، وقيل ثلاث وسبعين».

(2) في (ب) و(د) : «يكسل» بضم الياء وفتحها معا. وفي الهامش : «يَكسل»، وفوقها «ع» «صح». قال القاضي عياض مشارق الأنوار 1/ 347 : «قوله : الرجل يكسل ولا ينزل، ضبطناه على القاضي أبي عبد الله التميمي، عن الجياني بفتح الياء وضمها ثلاثي ورباعي، وحكى صاحب الأفعال كسِل بكسر السين فتر، وأكسل في الجماع ضعف عن الإنزال. وقوله أعوذ بك من العجز والكسل الكسل فترة تقع بالنفس وتثبط عن العمل».

(3) ثبتت «له» في الأصل، ورسم فوقها «خ». ولم يثبتها الأعظمي.

(4) في (ب) : «زيد بن ثابت».

(5) بهامش الأصل : «روى عبيد الله والقعنبي : قبل يموت، وروى ابن وضاح كما في الكتاب». ووهم الأعظمي فقرأ :(قبل يموت) : (قبل أن يموت). ولا توجد (أن) أصلا. وبهامش (ب) : «قبل يموت»، وقال ابن الوضاح : و هو في النص منكر.
قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 94 : «قبل يموت، كذا الرواية، ويروى أيضا قبل أن يموت، والعرب تحذف أن الناصبة للفعل، وترفع الفعل».

(6) ضبطت في (ب) بالوجهين بفتح الغين وضمها معا.

19 - وُضُوءُ[1] الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ[2] قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

120 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَال : ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ[3]، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَم».

121 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُول : إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَلاَ يَنَمْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَة.

122 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ طَعِمَ أَوْ نَامَ.

---

(1) رسمت في الأصل دون همز.
(2) بهامش الأصل : «قبل أن يغتسل»، وعليها «ح» و ما يشبه «لا» و«ت». وأثبتها الأعظمي في المتن، وعليها عنده : «ح هـ ت». وفي (د) : «قبل أن يغتسل». وفي (ش) «دونها».
(3) رسمت كلمة الليل بلام واحدة في (ج).

20 - إِعَادَةُ الْجُنُبِ الصَّلاَةَ، وَغَسْلُهُ إِذَا صَلَّى وَلَمْ يَذْكُرْ، وَغَسْلُهُ ثَوْبَهُ

123 - مالِك، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ[1]، أَنَّ عَطَاء[2] بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي صَلاَةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِه أَنِ امْكُثُوا[3] فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ الْمَاءِ.

124 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ زُبَيْد[4] بْنِ الصَّلْتِ، أَنَّهُ قَال : خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى الْجُرُفِ[5]، فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ قَدِ احْتَلَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَال : وَاللَّهِ مَا أَرَانِي[6] إِلاَّ قد احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ، وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ، قَال : فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ،

---

(1) قال ابن سعد في الطبقات الكبرى في القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم 311: «إسماعيل بن أبي حكيم مولى لبني عدي بن نوفل بن عبد العزى بن قصي، من لا يعرف ولاؤهم و لا نسبهم إلى ولاء آل الزبير بن العوام، و كان كاتبا لعمر بن عبد العزيز، و توفي سنة ثلاثين ومئة، وكان قليل الحديث». وانظر التعريف لابن الحذاء 2/ 212.

(2) رسمت في الأصل دون همز.

(3) ضبطت «أن» في الأصل بضم النون و كسرها.

(4) ضبطت في الأصل : «زبيد» و«زييد» معا، ولم يشر الأعظمي إلى ذلك. ورسمت في (ج)، وعند بشار : زبيد بضم الزاي بعدها باء مفتوحة بعدها ياء ساكنة، وضبطها ابن ماكولا بياء معجمة باثنتين من تحتها مكررة. انظر الإكمال 4/ 171.

(5)في (ب) : «الجوف» وبهامش الأصل : «على فرسخ من المدينة، وهي أرض طيبة الزرع، كثيرة الحب والتبن، وأما القناة فحبه بلا تبن، والخَرّار حب بلا تبن. كذا». أهـ وفي النهاية في غريب الحديث : 4/ 117 : «القناة واد من أودية المدينة، عليه حرث ومال وزرع وقد يقال فيه : وادي قناة، وهو غير مصروف». وفي مشارق الأنوار 1/ 250: «الخَرَار بفتح الخاء ورائين مهملتين أولاهما مشددة، موضع بخيبر وقال الجوهري موضع بالمدينة وقال عيسى ابن دينار ماء بالمدينة وقيل واد من أوديتها».

(6) في (ج) : «أُرَى» بضم الألف، وفتح الراء.

وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَ، وَأَذَّنَ أَوْ أَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى[1] مُتَمَكِّناً.[2]

125 – مَالِك، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَان بْنِ يَسَار: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ، فرأى فِي ثَوْبِهِ احْتِلاَما، فَقَال: لَقَدِ ابْتُلِيتُ بِالاِحْتِلاَمِ مُنْذُ وَلِيتُ أَمْرَ النَّاسِ، فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ مِنَ الاِحْتِلاَمِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

126 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَان بْنِ يَسَار: أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ، فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلاَماً فَقَال: إِنَّا لَمَّا أَصَبْنَا الْوَدَكَ لاَنَتِ الْعُرُوقُ. فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ الاِحْتِلاَمَ مِنْ ثَوْبِهِ، وَعَادَ لِصَلاَتِهِ.

127 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ[3]، أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ

---

(1) ضبطت في الأصل بضم الضاد و فتحها وعليها «ق صح»؛ وبالهامش «الضحاء».

(2) قال محمد بن عبد الملك بن أيمن: «أسقط يحيى من الإسناد عروة بن الزبير، وإنما المحفوظ عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زبيد بن الصلت كما رواه الرواة عن مالك».
انظر أخبار الفقهاء والمحدثين: 350.
وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 333: «وفي باب إعادة الجنب: هشام بن عروة، عن زبيد بن الصلت، كذا رواه يحيى، وسائر الرواة يقولون فيه: هشام بن عروة عن أبيه عن زبيد، وفيه عبد الرحمن بن حاطب أنه اعتمر مع عمر، كذا يقوله مالك، وسائر أصحاب هشام يقولون: عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه، ولم يدرك عبد الرحمن عمر».

(3) بهامش الأصل: «هو مقطوع، لم يلق يحيى عمرو، وإنما هو عن أبيه عبد الرحمن عن عمرو، هكذا يقوله جميع أصحاب هشام». وذكر ابن الحذاء في التعريف 3/ 636 رقم 602، أن يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة، يقال: إنه ولد في خلافة عثمان بن عفان...ومن قال: عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب سمع عمر فهو خطأ. وانظر: التاريخ لابن معين 3/ 99 رقم 406ـ 3/ 254 رقم 1195.

عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي[1]، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَرَّسَ بِبَعْضِ الطَّرِيق، قَرِيباً مِنْ بَعْضِ الْمِيَاهِ، فَاحْتَلَمَ عُمَرُ وَقَدْ كَادَ أَنْ يُصْبِحَ، فَلَمْ يَجِدْ مَعَ الرَّكْبِ مَاءً، فَرَكِبَ حَتَّى جَاءَ الْمَاءَ[2] فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَى مِنْ ذَلِكَ الِاحْتِلَامِ حَتَّى أَسْفَرَ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي[3] أَصْبَحْتَ وَمَعَنَا ثِيَابٌ، فَدَعْ ثَوْبَكَ يُغْسَلُ. فَقَالَ له[4] عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب : وَاعَجَباً لَكَ يَا ابْنَ الْعَاصِي[5]، لَئِنْ كُنْتَ تَجِدُ ثِيَاباً، أَفَكُلُّ النَّاسِ يَجِدُ ثِيَاباً، وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُهَا لَكَانَتْ سُنَّةً، بَلْ أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ وَأَنْضِحُ[6] مَا لَمْ أَرَ.

128 – قَالَ يحيى[7]: قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ أَثَرَ احْتِلَامٍ، وَلاَ يَدْرِي مَتَى كَانَ، وَلاَ يَذْكُرُ شَيْئا رَآهُ[8] فِي مَنَامِهِ، قَال : لِيَغْتَسِلْ مِنْ أَحْدَثِ نَوْمٍ نَامَهُ، فَإِنْ كَانَ قد[9] صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْمِ، فَلْيُعِدْ مَا كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْمِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا احْتَلَمَ، وَلاَ يَرَيد[10] شَيْئاً، وَيَرَى وَلاَ يَحْتَلِمُ، فَإِذَا وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ مَاءً فَعَلَيْهِ الْغسْلُ، وَذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ بن الخَطَّاب أَعَادَ مَا كَانَ صَلَّى لآخِرِ نَوْمٍ نَامَهُ، وَلَمْ يُعِدْ مَا كَانَ قَبْلَهُ.

---

(1) عند بشار : «العاص».
(2) في هامش الأصل : «ذكر أن الماء الذي جاء هو ماء الروحاء. وفوقها «جـ».
(3) عند بشار : «العاص».
(4) في (ش) : «فقال عمر».
(5) عند بشار : «العاص».
(6) رسمت في الأصل بفتح الضاد وكسرها معا. وعند بشار بكسر الضاد فقط.
(7) في (ب) وعند بشار : «قال مالك» فقط، وبهامش (ب) : «قال يحيى»، وعليها «طع زع سر».
(8) عند بشار : «رأى».
(9) عند بشار : «فإن كان صلى» دون قد.
(10) بهامش الأصل : «فلا يرى»، عليها «عت».

21 - غسْلُ الْمَرْأَةِ إِذَا رَأَتْ فِي الْمَنَامِ[1] مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ

129 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْم قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ[2] : الْمَرْأَةُ تَرَى فِي الْمَنَامِ[3] مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ، أَتَغْتَسِلُ؟، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «نَعَمْ فَلْتَغْتَسِل». فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَة : أُفٍّ[4] لَكِ، وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «تَرِبَتْ يَمِينُكِ، وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ».[5]

130 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ[6] أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَت: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَت : يَا رَسُول اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ[7] إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ ؟ فَقَال : «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ».[8]

---

(1) بهامش الأصل : «النوم» وعليها (معا)، وفي (ج) وعند بشار : المنام فقط. وفي (ب) : «غسل المرأة إذا رأت مثل ما يرى الرجل «دون ذكر النوم أو المنام».
(2) في (ب) و (ج) زيادة التصلية.
(3) بهامش الأصل : «النوم في «خ».
(4) بهامش الأصل : أُفْ أُفٌّ أَفٌّ أَفاً أُفٍّ أُفِّ أُفْ أُفًّا أُفًّا أُفًّا أُفةٌ منون مكسورة. ولم يثبتها الأعظمي، وفي (د) «أف وهل». وانظر في لغات أف التعليق على الموطأ للوقشي 1/ 96.
(5) في الأصل الشبه بكسر الشين المشددة وسكون الباء، والشبه بفتح الشين المشددة وفتح الباء معا، وفي (ج) بفتح الشين المشددة، وفتح الباء.
(6) ضبطت في الأصل بالوجهين معا «بنت» و«ابنة»، وفي (ج) : «بنت». فقط، وهو ما عند بشار.
(7) في (ج) : «غسل» بفتح الغين.
(8) في (ج) : «قال نعم إذا هي احتلمت».

22 - جَامِعُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ

131 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُول : لاَ بَأْسَ بِأَنْ يُغْتَسَلَ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، مَا لَمْ تَكُنْ حَائِضاً أَوْ جُنُباً.

132 – مَالِك، عَنْ نَافِع : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَر[1] كَانَ يَعْرَقُ[2] فِي الثَّوْبِ وَهُوَ جُنُبٌ، ثُمَّ يُصَلِّى فِيهِ.

133 – مَالِك، عَنْ نَافِع : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ[3] كَانَ يَغْسِلُ جَوَارِيهِ رِجْلَيْهِ، وَيُعْطِينَهُ الْخُمْرَةَ[4] وَهُنَّ حُيَّضٌ.

134 – وَسُئِل مَالِكٌ[5] عَنْ رَجُلٍ لَهُ نِسْوَةٌ وَجَوَار، هَلْ يَطَؤهُنّ جَمِيعاً قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِل، فَقَال : لاَ بَأْسَ بِأَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ جَارِيَتَه قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَأَمَّا النِّسَاء[6] الْحَرَائِرُ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ فِي يَوْمِ الأُخْرَى، فَأَمَّا أَنْ يُصِيبَ الْجَارِيَةَ، ثُمَّ يُصِيبَ الأُخْرَى وَهُوَ جُنُبٌ فَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ.[7]

(1) كذا في الأصل، وعليها «صح حـ»، وبالهامش : «أن ابن عمر» وعليها «صح».
(2) ضبطت في الأصل بفتح الراء وكسرها.
(3) في هامش الأصل : «أن عبد الله بن عمر»، وعليها «صح». وفي (د) «عبد الله بن عمر».
(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 99 : «شيء كان ينسج من سعَف النخل يسجد عليه الرجل، ولا تسمى خمرة حتى تكون بقدر ما يضع عليه المصلي جبهته ويديه، وإن عظم حتى يعم جسده كله قيل له : حصير».
(5) بهامش (ب) : «قال يحيى» وفوقها «سر».
(6) رسمت في الأصل دون همز : «النِّسَا»، وفي (ج)، وعند بشار بإثبات الهمز.
(7) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 146 : وفي الموطأ : (لابأس أن يصيب الرجل جاريته قبل أن يغتسل). كذا ليحيى بن يحيى ولغيره من رواة الموطأ، (جاريتيه) على التثنية، =

135 – قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ[1] مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ جُنُبٍ، وُضِعَ لَهُ مَاءٌ يَغْتَسِلُ بِهِ[2] فَسَهَا، فَأَدْخَلَ أَصْبُعَهُ فِيهِ لِيَعْرِفَ حَرَّ الْمَاءِ مِنْ بَرْدِهِ.

قَالَ مَالِكٌ : إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ أَصَابِعَهُ[3] أَذىً[4]، فَلَا أَرَى ذَلِكَ يُنْجِسُ[5] عَلَيْهِ الْمَاءَ.

23 - التَّيَمُّمُ[6]

136 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المؤمنينَ[7]، أَنَّهَا قَالَت : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ[8]، أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ[9]، انْقَطَعَ

= وهو وجه الكلام ووضع المسألة، وتخرج الرواية الأولى أن يكون مراده الجارية بعد وطئه زوجته وقبل غسله، فتستقل الرواية وتصح، نبه على جواز ذلك».

(1) في (ج) : «سئل».

(2) سقطت «به» من (ج).

(3) بهامش الأصل : «في ع : إصبعه»، وفوقها «هـ». و«إصبعه» وفوقها «أصبعه»، وكذلك : «أصبعيه» وعليها «هـ». وهي رواية (ج)، وفي (ش) بالجمع والإفراد.

(4) رسمت في الأصل بالألف.

(5) في (ج) وعند بشار «ينجس» بكسر الجيم المشددة.

(6) هكذا في الأصل بضم آخره وعليه «صح»، وبهامش الأصل : «ما جاء في». وفي (ج) : «التيمم»، وفي هامش (ب)، وفي (ش) : «في التيمم».

(7) في (ب) زيادة «زوج النبي صلى الله عليه وسلم».

(8) في (ب) : «بالبيدا». قال البوني في تفسير الموطأ 1/ 465: «البيداء الكدية التي تبدو للناظر». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 99 : «البيداء الفلاة، سميت بذلك لأنها تبيد من سلكها، أي : تهلكه، وهي أحد الأسماء التي جاءت على فعلاء، ولا أفعل لها كالشبراء والطرفاء».

(9) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 99 : «ذات الجيش فلاة بناحية مكة حرسها الله، سميت بذلك لما جاء في بعض الآثار : أن جيشا يغزو الكعبة في آخر الزمان، فإذا صار بهذه الفلاة خسفت بهم الأرض، فلا ينجو منهم إلا رجل واحد، يقلب وجهه على قفاه».

عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْتِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا : أَلاَ تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَة، أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ عَائِشَة[1]: فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَال : حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ عَائِشَة : فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، و قَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ[2] بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلاَّ مَكَانُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَخِذِي، فَنَامَ[3] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى آيَةَ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الحُضَيْر : مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. قَالَت : فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ[4]

(1) في الأصل : «عَائِشَة» وفوقها «ص». وفي (ب) : «قالت عَائِشَة»، وعليها (عت). وفي (ج) و(د) : «قالت» فقط.

(2) هكذا في الأصل و(ب) و(ج) «يطعُن» بضم العين، وهو ما عند بشار.

(3) في هامش الأصل : «رواه البخاري في كتاب التفسير، فقام بالقاف. وفيه : حين أصبح على غير ماء، وكذا هو فيه من رواية المروزي من حديث التنيسي، وفي رواية الجرجاني : فقام حتى أصبح، وصوابه : فنام حتى أصبح كما قال يحيى وغيره».

(4) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 179: «وفي التيمم : فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح، كذا في الموطأ من رواية يحيى والقعنبي، وكذا رواه مسلم عن ابن القاسم عن مالك، ورواه البخاري عنه في التفسير : فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح على غير ماء، وكذا رواه عن التنيسي في رواية المروزي، وعند الجرجاني : فقام حتى أصبح، وليس شيء، وعند ابن السكن : فنام حتى أصبح مثل رواية يحيى، وهو الصواب».

137 - قَالَ يَحْيَى : سُئِلَ[1] مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ لِصَلَاةٍ حَضَرَتْ، ثُمَّ حَضَرَتْ صَلاَةٌ أُخْرَى، أَيَتَيَمَّمُ لَهَا، أَمْ يَكْفِيهِ تَيَمُّمُهُ ذَلِكَ ؟ فَقَال : بَلْ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلاَة ؛ لأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَغِيَ الْمَاءَ لِكُلِّ صَلاَةٍ، فَمَنِ ابْتَغَى الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ.

138 - قال يحيى[2] : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ، أَيَؤُمُّ أَصْحَابَهُ وَهُمْ عَلَى وُضُوءٍ ؟ قَال : يَؤُمُّهُمْ غَيْرُهُ أَحَبُّ[3] إِلَيَّ، وَلَوْ أَمَّهُمْ هُوَ لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْساً.

139 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[4] فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ حِينَ لَمْ يَجِدْ مَاءً[5]، فَقَامَ فَكَبَّرَ[6] وَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، فَطَلَعَ[7] عَلَيْهِ إِنْسَانٌ مَعَهُ مَاءٌ، قَالَ[8] : لَا يَقْطَعُ[9] صَلَاتَهُ[10] بَلْ يُتِمُّهَا بِالتَّيَمُّمِ، وَلْيَتَوَضَّأْ لِمَا

---

(1) في (ب) : «سئل» دون واو، وعليها «صح».
(2) ألحقت بهامش الأصل، وعليها «ص».
(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 103: «كذا الرواية، وكان الوجه أن يؤمهم، ولكن العرب قد يحذفون «أن» في بعض المواضع، يرفعون الفعل المضارع كقوله تعالى :﴿**قل أفغير الله تأمروني أعبد أيها الجاهلون**﴾ [الزمر64]، وقول مالك هذا كقولهم : «تسمع بالمعيدي خير من أن تراه».
(4) في (د) «قال مالك».
(5) كتب في الأصل فوق كل من «ماء» و«قام» (صح)، وبالهامش : «الماء فأقام» : وعليها «لابن مقبل».
(6) أثبت الأعظمي «وكبر» بالواو خلافا للأصل.
(7) بهامش الأصل : «فاطلع» وعليها «ح» و «ص».
(8) كتب عليها في الأصل : «صح» وبالهامش «فقال» وكتب عليها «صح» أيضا. وفي (ج) : «فقال».
(9) ضبطت بضم العين وسكونها وكتب عليها «معا».
(10) بهامش الأصل : «الصلاة» وعليها «غ» ولم يثبت الأعظمي الرمز مع وضوحه.

يُسْتَقْبَلُ مِنَ الصَّلَوَاتِ.[1]

140 – قَالَ مَالِكٌ[2] : مَنْ قَامَ[3] إِلَى الصَّلاَةِ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً[4]، فَعَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ[5] مِنَ التَّيَمُّمِ، فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَلَيْسَ الَّذِي وَجَدَ الْمَاءَ بِأَطْهَرَ مِنْهُ، وَلاَ أَتَمَّ صَلاَةً ؛ لأَنَّهُمَا أُمِرَا جَمِيعاً، فَكُلٌّ عَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ به، وَإِنَّمَا الْعَمَلُ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْوُضُوءِ[6] لِمَنْ وَجَدَ الْمَاءَ، وَالتَّيَمُّمِ[7] لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلاَةِ.

141 – قَالَ[8] مَالِكٌ[9] فِي الرَّجُلِ الْجُنُب : إِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَيَقْرَأُ حِزْبَهُ مِنَ الْقرآن، وَيَتَنَفَّلُ مَا لَمْ يَجِدْ مَاء[10]، وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ بِالتَّيَمُّمِ.

24 - الْعَمَلُ فِي التَّيَمُّمِ

142 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ

(1) بهامش الأصل : «الصلاة». وعليها «ع».
(2) بهامش الأصل : «قَالَ يَحْيَى»، وفوقها «صح».
(3)في (د) : «ومن قام».
(4) في (ب) «ما».
(5) كتب في الأصل فوق «أمره» و «الله» «صح»، وبالهامش : أمر الله وعليها «ب»، وقرأها الأعظمي «جـ».
(6) في (ب) : «وإنما العمل في الوضوء لمن وجد الماء قبل أن يدخل في الصلاة».
(7) ضبطت الميم في (ج) بالضم.
(8) في طبعة بشار : «وقال مَالِك».
(9) بهامش الأصل : «قال يحيى»، وعليها «صح».
(10) بهامش الأصل : «الماء» وفوقها «ص».

الْجُرُفِ[1]، حَتَّى إِذَا كَانَ[2] بِالْمِرْبَدِ، نَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ[3] فَتيَمَّمَ صَعِيداً طَيِّباً، فَمَسَحَ بوَجْهِهِ[4] وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى.

143 – مَالِك[5]، عَنْ نَافِع : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتيَمَّمُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

144 – وَسُئِلَ مَالِك[6]: كَيْفَ التَّيَمُّمُ، وَأَيْنَ يُبْلَغُ[7] بِهِ ؟ فَقَال : يَضْرِبُ ضَرْبَةً لِلْوَجْه[8]، وَضَرْبَةً لِيَدَيْهِ، وَيَمْسَحُهُمَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

25 - تَيَمُّم[9] الْجُنُبِ

145 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ[10]، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنِ الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَتيَمَّمُ، ثُمَّ يُدْرِكُ الْمَاءَ، فَقَالَ سَعِيد : إِذَا أَدْرَكَ الْمَاءَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ[11] لِمَا يُسْتَقْبَلُ.[12]

---

(1) لم يقرأ الأعظمي «من الجرف» مع وضوحها في لحق الأصل، وحسبها رواية أخرى، وليست كذلك. وفي (ب) : «الجوف».
(2) بهامش الأصل : «كانا»، وعليها «صح»، وفوقها «خ». وفي (ج) وطبعة بشار «كانا».
(3) في (ج) : «عبد الله بن عمر».
(4) في طبعة بشار : «فمسح وجهه».
(5) بهامش الأصل : «قال يحيى» وفوقها «ح» و «خ».
(6) في (ج) و (د) : «قال يحيى» سئل مَالِك».
(7) أثبتها الأعظمي بفتح الياء وضم اللام خلافا للأصل. وهي في طبعة بشار بفتح الباء.
(8) بهامش الأصل : «لوجهه» وعليها «ص».
(9) كتب بهامش الأصل : «في» بخط باهت وعليها (صح).
(10) في (ب) : زيادة «الأسلمي».
(11) ضبطت في (ج) بفتح الغين.
(12) في (ج) : «يستقبل» بضم الياء، وفتح الباء».
قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 379 : «في الموطأ في باب تيمم الجنب قوله عن=

146 – قَالَ يَحْيَى[1]: قَالَ مَالِك فِي مَنِ احْتَلَـمَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، وَلَا يَقْدِرُ على الْمَاءِ[2] إلاَّ عَلَى[3] قَدْرِ[4] الْوُضُوءِ[5]، وَهُوَ لَا يَعْطَشُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَاءَ، قَال : يَغْسِلُ بِذَلِكَ الماءِ فَرْجَهُ، وَمَا أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ الأَذَى[6]، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ[7] صَعِيداً طَيِّباً كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.[8]

147 – قَالَ يَحْيَى[9]: وَسُئِلَ[10] مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ جُنُبٍ، أَرَادَ أَنْ يَتَيَمَّمَ، فَلَمْ يَجِدْ تُرَاباً إِلاَّ تُرَابَ سَبَخَةٍ[11]، هَلْ يَتَيَمَّمُ[12] بِالسِّبَاخِ ؟، وَهَلْ تُكْرَهُ[13] الصَّلَاةُ فِي السِّبَاخِ ؟ قَالَ مَالِك : لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي السِّبَاخِ، وَالتَّيَمُّمِ[14] مِنْهَا، لَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَال : ﴿فَتَيَمَّمُوا

= الرجل يتيمم ثم يدرك الماء : قال سعيد : عليه الغسل كذا عند شيوخنا في رواية يحيى، وعند غيره في بعض الروايات عن عبيد الله عن يحيى عن الرجل الجنب وهو الصواب».

(1) في (ب) : «قال مَالِك».

(2) في (ب) : «على ماء».

(3) في طبعة بشار إلا قدر الوضوء دون «على».

(4) رسمت «قدر» في الأصل بفتح الدال وسكونها وكتب عليها «معا»

(5) رسمت في الأصل بالوجهين «الْوُضُوء» و«الْوَضُوء».

(6) رسمت في الأصل و(ب) بالألف.

(7) ضبطت في الأصل :«يتيمم» بفتح الياء وضمها معا.

(8) سقطت عز وجل من (ب)، ومن طبعة بشار 1/ 102.

(9) في (ب) «وسئل مَالِك».

(10) في (ش) دون واو.

(11) في (ب) : «سَبْخَة» بسكون الباء. قال اليفرني التلمساني في الاقتضاب 1/ 87: «السبخة : أرض ذات ملح ونوء، وقد سبخت الأرض وأسبخت».

(12) ضبطت في الأصل و (ب) بفتح الياء وضمها معا. وفي طبعة بشار بفتح الياء فقط.

(13) ضبطت يُكره في الأصل بالياء والتاء المضمومتين، وكتب فوقها «معا». وفي طبعة بشار بالتاء المضمومة فقط.

(14) ضبطت في الأصل بفتح الميم وكسرها معا، وفي طبعة بشار بكسر الميم فقط.

صَعِيداً طَيِّباً﴾. [المائدة : 6] فَكُلُّ مَا كَانَ صَعِيداً، فَهُوَ يُتَيَمَّمُ بِهِ، سِبَاخاً[1] كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.[2]

26 - مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

148 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَم : أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَال : مَا يَحِلُّ لِي مِنِ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا، ثُمَّ شَأْنَكَ بِأَعْلاَهَا».

149– مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَن : أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ مُضْطَجِعَةً[3] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنَّهَا وَثَبَتْ وَثْبَةً شَدِيدَةً، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «مَا لَكِ، لَعَلَّكِ نَفِسْت[4]؟». يَعْنِي

---

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 104 :« سباخا كان أو غيره، كذا الرواية، وكان الوجه: أو غيرها، لأن السباخ مؤنثة، وهي جمع سَبِخَة، ولكنه ذكر الضمير على معنى الجمع».

(2) بهامش الأصل :«ابن راهويه وحده يمنع من التيمم بالسباخ، وحكاه الباجي عن مجاهد».

(3) في الأصل : «مضجعة» وعليها «صح»

(4) ضبطت «نفست» في الأصل و(ج) بفتح النون وضمها معا، وفي طبعة بشار بفتح النون فقط. وبهامش الأصل : «يقال : نُفست المرأة ونَفست إذا حاضت. رويناه في غريب الحديث لابن قتيبة عن الأصمعي. ابن القوطية كذلك من النُّفاس بالضم في النون، والفتح، ومنهم من يقول : نَفست بفتح النون في الحيض، وبضم النون من النفاس، حكاه الخطابي واختاره». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي 1/ 105.

الْحَيْضَةَ.[1] قَالَتْ[2] نَعَمْ. قَال : «شُدِّي عَلَى نَفْسِكِ إِزَارَكِ، ثُمَّ عُودِي إِلَى مَضْجَعِكِ».[3]

150- مَالِك، عَنْ نَافِع : أَنَّ عَبْدَ[4]اللّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ[5] يَسأَلهَا، هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ؟ فَقَالَ[6] لِتَشُدَّ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا إِنْ شَاءَ.[7]

151 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسُلَيْمَان بْنَ يَسَارٍ سُئِلاَ عَنِ الْحَائِضِ، هَلْ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ ؟ فَقَالا: لاَ حَتَّى تَغْتَسِلَ.

(1) ضبطت في الأصل بفتح الحاء وكسرها وكتب فوقعا «معا». وفي طبعة بشار بفتح الحاء فقط، وفي (ج) : «يعني الحيض».

(2) في (ج) : «قالت».

(3) ضبطت في الأصل بفتح الجيم وكسرها معا، وفي طبعة بشار بفتح الجيم فقط.

(4) هكذا في الأصل وعليها »صح« على أنها مسموعة. وفي الهامش «عبيد الله» وكتب فوقها «خ» «لأبي عيسى» ، وهي رواية طبعة بشار. قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 116: «في الموطأ في باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض : مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر أرسل إلى عَائِشَة؛ كذا عند أكثر شيوخنا، ووقع عند ابن سهل لأبي عيسى أن عبيد الله بن عبد الله، ولابن وضاح كما للجماعة، وهو الصواب. وفي باب تقديم النساء والصبيان: عن نافع، عن سالم وعبد الله ابني عبد الله بن عمر، كذا عند كافة الرواة، وعند أبي إسحاق ابن جعفر من شيوخنا : عن سالم وعبيد الله مصغرا. قال الجياني : عبد الله رواية يحيى، وعبيد الله لغيره من رواة الموطأ، وكذا رده ابن وضاح».

(5) في (ب) : زوج النبي صلى الله عليه وسلم.

(6) هكذا في الأصل «فقال»، وفي (ج) و(ش)، وطبعة بشار : «فقالت»، على أن القائلة هي عَائِشَة رضي الله عنها.

(7) قال محمد بن عبد المَلك بن أيمن : «هذا وهم، والمحفوظ أن عبد الله بن عمر أرسل إلى عَائِشَة يسألها وكذلك رواه القعنبي وابن بكير وغيرهما». انظر أخبار الفقهاء والمحدثين 350.

27 - طُهْرُ الْحَائِضِ

152 – مَالِك، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ[1]، عَنْ أُمِّهِ[2] مَوْلاَةِ عَائِشَة أُمِّ المؤمنينَ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَة بِالدِّرَجَةِ[3]، فِيهَا الْكُرْسُفُ، فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلاَةِ، فَتَقُولُ لَهُن: لاَ تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ. تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ.

153 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنِ ابْنَةِ[4] زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ بَلَغَهَا، أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ، فَكَانَتْ تَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ وَتَقُولُ : مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا.

---

(1)قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 503 رقم 477 :«علقمة بن أبي علقمة. قال البخاري : وهو ابن بلال، مولى عَائِشَة، مدني، سمع أنساً، وأمَّه وأمَّ أمِّه مرجانة، روى عنه مالك، كان يعلم العربية في أول خلافة المنصور».

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 771 رقم 818 :«أم علقمة بن أبي علقمة، هي مولاة عَائِشَة، كان اسمها علقمة...وقيل إن اسمها مرجانة، قاله البخاري، وقال ابن معين : إن مالكا يروي فيه عن علقمة ابن أبي علقمة عن أمه علقمة مولاة عَائِشَة، قال ذلك أيضا سليمان ابن بلال، تروي عن عَائِشَة رضي الله عنها».

(3) بهامش الأصل : «بالدَّرجة» بفتح الدال المشددة، وعليها «صح». وفيه : الدرجة على تأنيث الدَّرج، وكان الأخفش يرويه بالدِّرَجة، ويقول : هو جمع درج مثل خرج وخرجة. وكذلك رواه «حـ». الدرجة أيضاخرقة تدخل في حيا الناقة. وفي (ج) :«بالدرجة بالدال المشددة المكسورة، وسكون الراء». وقد جعل الأعظمي «حـ» جيما خلافا للأصل.

(4) بهامش الأصل :«بنت»، وفوقها :«خ» و«صح» في «خ».

154 – قال يَحْيَى : وَسُئِلَ[1] مَالِكٌ عَنِ الْحَائِضِ تَطْهُرُ فَلَا تَجِدُ مَاءً[2]، هَلْ تَتَيَمَّمُ ؟ فقَالَ[3] نَعَمْ : لِتَتَيَمَّمْ، فَإِنَّ مَثَلَهَا[4] مثلُ[5] الْجُنُبِ، إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً تَيَمَّمَ.

28 - جَامِعُ الْحَيْضَة[6]

155 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّم : «إِنَّهَا[7] تَدَعُ الصَّلَاة».

156 – مَالِك، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ ؟ قَالَ : تَكُفُّ عَنِ الصَّلاَةِ.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك : وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

157 – مَالِك، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْج النَّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَت : كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَائِضٌ.

---

(1) أضاف الناسخ في الأصل الواو ل «سئل» بالأحمر وعليها «صح». وفي (ج) «سئل».
(2) بهامش الأصل :«الماء»، ولم يقرأها الأعظمي.
(3) في طبعة بشار «قال»، دون فاء.
(4) ضبطت في (ب) بفتح الميم والثاء، وكسر الميم وسكون الثاء معا، وفي طبعة بشار مِثْلَها بكسر الميم وسكون الثاء المثلثة وفتح اللام.
(5) في (ب) «مثل» بفتح الميم والثاء.
(6) بهامش الأصل :«الحيض» وعليها حرف «ج».
(7) هكذا في الأصل بكسر الهمزة، وفي طبعة بشار بفتحها.

– 158 مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ[1]، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَنَّهَا قَالَت : سَأَلَتِ[2] امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَت : أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ[3]، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ[4] بِالْمَاءِ، ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ».

29 - الْمُسْتَحَاضَةُ[5]

159 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَة زَوْجِ النَّبِيِّ

---

(1) كتب في الأصل فوق «أبيه» «ع»و «صح». وفي هامشه «هكذا روى يحيى هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه، وهي رواية ابنه عبيد الله عنه، وأمر ابن وضاح بطرح «عن أبيه»، وقال : فاطمة هي زوج هشام، وهو الراوية عنها لا أبوه». انظر : التقصي : 196.
قال الخشني في أخبار الفقهاء والمحدثين 350 : «زاد يحيى في إسناده «عروة»، و إنما الحديث لهشام عن فاطمة بنت المنذر، وكانت زوجة هشام بن عروة، وكذلك رواه الرواة عن مالك». وقال ابن عبد البر في التمهيد 22/ 229 : «...هذا خطأ بين و غلط لاشك فيه، وهو من خطإ اليد، وجهل يحيى بالإسناد ، لأن عروة لم يرو قط عن فاطمة هذه...». وانظر الإيماء للداني : 4/ 240.

(2) ترد في الأصل في مواضع كثيرة دون همز.

(3) ضبطت في الأصل بفتح التاء وضمها وكسر الراء، وبضم التاء، وفتح القاف، وتشديد الراء المكسورة ، وكتب فوقها «معا». وفي طبعة بشار بفتح التاء وضم الراء. وفي هامش الأصل : رواية يحيى : فلتقرُصْه، بضم الراء وتخفيفها، وتابعه عليه ابن بكير وأكثر الرواة. وقال القعنبي : فلتقرصه بكسر الراء وتشديدها. أهـ وقال الأعظمي بدل «وقال القعنبي»: «ورواه القعنبي» خلافا للأصل.

(4) رسمت في الأصل بفتح الضاد وكسرها معا، وأثبت الأعظمي الكسر فقط خلافا للأصل. وفي (ج) و (ب) بضم التاء، وفي طبعة بشار بكسر الضاد فقط.

(5) بهامش الأصل : «ما جاء في المستحاضة» وفوقها :«طع» و«جـ» ولم يقرأ الأعظمي غير «جـ».

صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَت : قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ[1] يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ[2] بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكِ وَصَلِّي».

160 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَان بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ[3] زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : »لِتَنْظُرْ إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ[4] مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَتَتْرُكَ[5] الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ[6]، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِر[7] بِثَوْبٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي».[8]

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 772 رقم 820 : «هذه فاطمة ابنة أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد الله بن جحش».

(2) في الأصل «ليس»، ورسم فوقها :«ع» و«ب» و«س»، وفي الهامش :«وليست» وكتب عليها «ص» وليست بحيضة. وفي طبعة بشار «ليست». ولم يثبت الأعظمي غير علامة «ع» على ليس، و«ص» على «وليست»، وكذا في (ش).

(3) بهامش الأصل : لم يسمع سليمان من أبي سلمة. وأبدل الأعظمي «أبي» ب «أم» خلافا للأصل.

(4) كتب فوق«تحيضهن» في الأصل رمز «حـ»، وفي الهامش : «تحيض»، وفوقها» «خ». وجعل الأعظمي الحاء جيما خلافا للأصل.

(5) بهامش الأصل :«فلتترك» وعليها «صح». وفي (ش) : «فلتتركي».

(6) سقطت «قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ» من (ب).

(7) في (ج) :«ثم تستثفر».

(8) بهامش الأصل «لتصل» كذا وهي رواية (ب).

161 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ[1] أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا رَأَتْ زَيْنَبَ بِنْتَ[2] جَحْشٍ[3] الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ[4]، وَكَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي.[5]

162 – مَالِـك، عَنْ سُمَـيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ[6]، أَنَّ الْقَعْقَـاعَ بْنَ حَكِيمٍ

---

(1) كتب فوق « بنت» في الأصل «طع»، وتحتها «ابنة»، وأمامها «صح».
(2) في (ج) : «ابنة».
(3) بهامش الأصل «قوله : زينب بنت جحش وَهَمٌ إنما هي أم حبيبة. لا زينب، كانت عند النبي عليه السلام، وأمر ابن وضاح بطرح زينب. ولم يحسن الأعظمي قراءتها فقال : قوله: زينب بنت جحش وَهْمٌ إنما هي أم حبيبة. زينب كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم، وأمر ابن وضاح بطرح حديث...
(4) بهامش الأصل :«بن عبد الرحمن» وفوقها «خ» و«صح» ولم يقرأها الأعظمي.
(5) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 316 : «في الموطأ في حديث المستحاضة أنها رأت زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وكانت تستحاض، هكذا رواه يحيى وجل أصحاب مَالِك عنه، وخالفه الناس وقالوا : ذكر زينب وهم، وزينب بنت جحش هي أم المومنين، لم تكن قط تحت ابن عوف، وإنما كانت تحت زيد بن حارثة ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتي كانت تحت عبد الرحمن هي أم حبيبة، وهي المستحاضة. وهكذا روى غير واحد في هذا الحديث، وفي رواية ابن عفير أن ابنة جحش لم يسمها، وكذلك في رواية القاضي إسماعيل عن القعنبي، فسلمت هذه الرواية من الاعتراض. وقال الحربي : صوابه أم حبيب بغير هاء، واسمها حبيبة، قال الدارقطني : هو الصواب. قال أبو عمر بن عبد البر : وهو قول الأكثر، قال غير واحد : وبنات جحش ثلاث : أم حبيبة، وزينب، وحمنة. قال أبو عمر : إنهن كلهن كن يستحضن ولا يصح، وقيل : بل أم حبيبة وحدها، وقيل بل هي وحمنة، وقيل بل حمنة وحدها، قال أبو عمر : والصحيح أن حمنة وأم حبيبة كانتا تستحاضان، وحكى لنا شيخنا أبو إِسْحَاق اللواتي ، عن القاضي ابن سهل، أن القاضي يونس بن مغيث حكى أن بنات جحش الثلاث اسم كل واحدة منهن زينب، وكلهن يستحضن، ولم يبلغني ذلك عن غيره، وسألت شيخنا أبا الحسن بن مغيث حفيده عما حكى لنا عن جده فصححه وأثبته، وإذا ثبت هذا اتفقت الروايات وسلمت من الاعتراض إن شاء الله».
(6) بهامش الأصل :«بن عبد الرحمن» وكتب فوقها «ح» و«صح». قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 597 رقم 565 :«سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، مدني، يكنى أبا عبد الله. قال البخاري : قتل سنة ثلاثين ومئة، قتلته الحرورية يوم قديد، وكان جميلا، =

وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلاَهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ، كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ، فَقَالَ : تَغْتَسِلُ مِنْ طُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ[1]، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَثْفَرَتْ.

163 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَال : لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِلاَّ أَنْ تَغْتَسِلَ غَسْلاً[2] وَاحِداً، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ صَلاَةٍ.

164 – قَالَ يَحْيَى [3]: قَالَ مَالِكٌ[4] الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ[5]

= روى عنه مالك، سمع أبا بكر بن عبد الرحمن وأبا صالح». وقال ابن عبد البر في التمهيد 7/ 22 : «... مدني ثقة ثبت، لا قول فيه ولا مقال، روى عنه جماعة من الأئمة ولا يختلفون في عدالته وأمانته، إلا أن علي بن المديني قال : قلت ليحيى بن سعيد : أسمي أثبت عندك أو القعقاع بن حكيم ؟ قال : القعقاع أحب إلي منه».

(1) ضبطت في الأصل بالظاء والطاء، وكتب فوق «ظهر» «معا». وفي الهامش :«ظهر إلى طهر» وفوقها «هـ» و«ح»، وفي (ب) و(ش) :«من ظهر إلى ظهر» وفي طبعة بشار بالطاء فقط. ولم يحسن الأعظمي قراءة النص فأثبت من «من طهر إلى طهر»، و«من ظهر إلى ظهر»، وجعل علامة «صـ» بدل رمز «هـ» الذي يعني الوقشي. قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 332 : «قوله في المستحاضة : «تغتسل من ظهر إلى ظهر»، كذا رواية مالك وغيره بغير خلاف بالمعجمة. قال مالك : وأظنه من طهر إلى طهر، يريد بالمهملة، وأنه صحف على سعيد فيه، وكذا رده ابن وضاح. وقد روي عن سعيد ما يصحح تأويل مالك، قال : إذا انقطع عنها الدم. وروى عنه أيضا ما يصحح الرواية الأولى، قال : عند صلاة الظهر».

(2) ضبطت في الأصل بفتح الغين وضمها، وفي (ب) و(ج) بفتح الغين، وفي طبعة بشار بضمها فقط.

(3) في (ب) «قال مَالِك».

(4) كتب بهامش الأصل «صح» بين يحيى وقال : وقرأها الأعظمي خطأ، إذ جعل مكان رمز التصحيح «صح» علامة «طع» وشتان ما بينهما.

(5) كتب فوق المستحاضة «طع» وكتب الناسخ قبل قال «و» بمعنى «قال» ورسم فوقها «خ» وكتب أمامها «صح».

إِذَا صَلَّتْ، إنَّ[1] لِزَوْجِهَا أَنْ يُصِيبَهَا، وَكَذَلِكَ النُّفَسَاءُ إِذَا بَلَغَتْ أَقْصَى ما يُمْسِكُ النِّسَاءَ الدَّمُ، فَإِنْ رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ.[2]

165 - قَالَ يَحْيَى[3] وَ[4] قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ عَلَى حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ [5] أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

30 - مَا جَاءَ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ

166 - مَالِك، عَنْ هِشَـامِ بْـنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَة زَوْج النَّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[6]، أَنَّهَا قَالَت : أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِه، فَدَعَا رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَاءٍ[7] فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ.[8]

(1) هكذا ضبطت «إن» في الأصل بالكسر، وفي طبعة بشار بفتحها.
(2) سقط هذا الخبر من (ب).
(3) عليها في الأصل «طع».
(4) كتبت الواو في الأصل بخط دقيق وعليها «صح».
(5) في (ش) : وذلك أحب.
(6) في (ج) : «عَائِشَة أنها».
(7) في (ب) : «بها».
(8) في الأصل فوق «إياه» «صح». وفي الهامش :«في مسلم : ولم يغسله».

167 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ[1]، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ[2] أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَجْلَسَهُ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ بِمَاءٍ[3] فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

31 - مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ قَائماً[4] وَغَيْرِهِ[5]

168 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَال: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ، فَكَشَفَ عَنْ فَرْجِهِ لِيَبُولَ، فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ حَتَّى عَلاَ الصَّوْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «اتْرُكُوه». فَتَرَكُوهُ، فَبَالَ. ثُمَّ أَمَرَ[6] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَنُوبٍ[7] مِنْ مَاءٍ، فَصُبَّ عَلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ.

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 419 رقم 391: «هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي حليف بني زهرة، كان جده عتبة بن مسعود من مهاجرة الحبشة، ولم يشهد بدرا..وعظم رواية عبيدالله عن أبي هريرة وابن عباس... وقال البخاري: كنيته أبو عبد الله.. مات قبل علي بن الحسين، ومات علي سنة اثنتين وتسعين...». أما أبوه عبدالله فكان من عمال عمر، وله عن عمر رواية. توفي سنة ثلاث أو أربع وسبعين. انظر التعريف 2/ 356 رقم 316.

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 776 رقم 825: «أم قيس بنت محصن أخت عكاشة بن محصن بن حرثان حليف بني أمية، وكانت من المهاجرين الأول، اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم».

(3) في (ب): «بما».

(4) بالهامش: «قائما وقاعدا: لابن مقبل».

(5) ضبطت «غيره» في الأصل بفتح الراء وكسرها، وكتب فوقها «صح». وفي (ج)، وفي طبعة بشار بكسرها فقط.

(6) في (ج): «فبال فأمر».

(7) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 108: «الذنوب الدلو المملوءة ماء، وإن كانت فارغة لم تسم ذنوبا، وهذا أصل الذنوب، ثم يضرب مثلا للنصيب والحظ، وإن لم يكن هناك دلو».

169 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَار، أَنَّهُ قَال : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَبُولُ قَائِمًا.

170 – قَالَ[1] يَحْيَى[2] : وَسُئِلَ مَالِكٌ، عَنْ غَسْلِ الْفَرْجِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، هَلْ جَاء فِيهِ أَثَرٌ ؟ فَقَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ مَنْ مَضَى كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْغَائِطِ، وَأَنَا أُحِبُّ غَسْلَ[3] الْفَرْجِ مِنَ الْبَوْلِ.[4]

32 - مَا جَاءَ فِي السِّوَاكِ

171 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ[5]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمَع : «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّ هَذَا[6] يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيداً فَاغْتَسِلُوا، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ، فَلَا يَضُرُّهُ[7] أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ».

172 – مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأعرج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ : «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ».

---

(1) كتبت فوقها في الأصل «غ» وفوق «سئل»، «صح» ولم يقرأ ذلك الأعظمي.
(2) في (ب) «وسئل مَالِك».
(3) في طبعة بشار : «أن أغسل».
(4) في (ج) : «من البول والغائط».
(5) قال ابن عبد البر في التمهيد 11/ 209 : «ابن السباق هذا عبيد روى عنه ابن شهاب وابنه سعيد بن عبيد بن السباق وهو من ثقات التابعين بالمدينة ومن أشرافهم من بني عبد الدار بن قصي ولم يذكره أهل النسب». وانظر التعريف لابن الحذاء 2/ 434 رقم 404.
(6) في (ج) : «إن هذا يوم».
(7) في الأصل بضم الراء وفتحها معا.

173 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْف[1]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ : لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِهِ لَأَمَرَهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ.[2]

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 95 رقم 77 : «حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، قرشي مدني، يكنى ابا زرارة، توفي سنة خمس وتسعين قبل موت عمر بن عبد العزيز، وهو أقرب إلى الصواب. قاله الطبري : وهو ابن ثلاث وسبعين سنة».

(2) في الأصل بفتح الواو وضمها معا، وبالهامش : «قال ابن وضاح : من كلام ابن شهاب : مع كل وضوء. وقال معن، وجويرية، ومطرف : مع كل صلاة».
قال أبو العباس الداني في الإيماء 3/ 364 : «هذا موقوف عند يحيى بن يحيى وطائفة، ورفعه روح وسعيد بن عفير ومطرف وجماعة عن مَالِك، زادوا فيه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كحديث الأعرج عنه، وقال فيه بعضهم : مع كل صلاة، وهي رواية معن، ومطرف، وجويرية».
وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 333 : «وفي السواك عن أبي هريرة : لولا أن أشق على أمتي،كذا للقعنبي، لم يذكر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأسنده ابن عفير وسحنون عن ابن القاسم، وغيرهم أوقفوه على أبي هريرة، وقال ابن وهب : لولا أن يشق على أمته، وكذا قاله يحيى وغيره عن مَالِك».

3 - [كتاب الصلاة الأول][1]

1 - مَا جَاء فِي النِّدَاءِ لِلصَّلاَة

174 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ خَشَبَتَيْن، يُضْرَبُ[2] بِهِمَا لِيُجْمَعَ[3] النَّاسُ لِلصَّلاَةِ، فَأُرِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ اَلأَنْصَاري، ثُمَّ مِنْ بَنِي الْحَارِث[4] بْنِ الْخَزْرَجِ خَشَبَتَيْنِ فِي النَّوْمِ، فَقَالَ : إِنَّ هَاتَيْنِ لَنَحْوٌ مِمَّا يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقِيل : أَلاَ تُؤَذِّنُونَ لِلصَّلاَةِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَيْقَظ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالأَذَانِ.

175– مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عطاء بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاء[5] فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المؤَذِّنُ[6]»

---

(1) كتب اسم الكتاب في الأصل بحرف دقيق، غير معتاد في عناوين النسخة، وعلى (الأول) «خ»، وخلت منه (ب) و(ج) و(ش) و(م)، «وأسقط الأعظمي «الأول» ومثله عبد الباقي، ولم يثبته بشار. وأثبتناه وفق الأصل».

(2) ضبطت في الأصل بضم الياء وفتح الراء، وفتح الياء وكسر الراء معا. وكتب في الهامش : «ليجتمع الناسُ، لابن القاسم ومطرف».

(3) كتب فوقها في الأصل حرف «ص». وفي (ج) : «ليجيء».

(4) ترسم «الحارث» في الأصل دون ألف.

(5) في الأصل و(ب) دون همز، وفي (ج)، وفي طبعة بشار بالهمز

(6) كتب فوق المؤذن «صح» «ع». وفي الهامش : «قال ابن وضاح : «المؤذن» ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم».

176 - مَالِك، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ[1] لَاسْتَهَمُوا[2]، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ[3] لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ[4] وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا[5] وَلَوْ حَبْواً».

177 - مَالِك، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ[6]، عَنْ أَبِيهِ، وَإِسْحَاق أَبِي عَبْدِ اللَّه[7]، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُول : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ[8] فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَاتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ[9]، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا

(1) كتب في الأصل على «عليه» حرف «ع».
(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 111 : «الاقتراع والسهمة : القرعة، والسهمة أيضا، والسهم النصيب، وأسهم الرجلان وتساهما : اقترعا».
(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 112 : «التهجير : البدار إلى الصلاة في أول وقتها، ولا يكون ذلك إلا صلاة الظهر، لأنه من السير في الهاجرة، وهي القائلة».
(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 23 : «العتمة من الليل قدر ثلثه، وبذلك سميت الصلاة، وقيل سميت عتمة لتأخرها، من قولهم: فلان يأتينا ولا يعتم، أي لا يؤخر، وعتمة الإبل رجوعها من مرعاها بعد ما تمسي...».
(5) بهامش الأصل لأتوها، وكتب فوقها «ع» و«صح».
(6) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 504 رقم 479 : «العلاء بن عبد الرحمن مولى الحُرَقَة، روى عن أنس بن مالك. قال البخاري : مدني، وحرقة من جهينة، سمع عبد الله بن عمر وأنسا، وأباه عبد الرحمن». وقال في أبيه عبد الرحمن 2/ 401 : «سمع أبا سعيد الخدري، وأبا هريرة، سمع منه ابنه العلاء بن عبد الرحمن».
(7) بهامش الأصل : «إسحاق بن عبد الله مولى زائدة اهـ. وفي طبعة بشار : إِسْحَاق بن عبد الله وهو خطأ.
(8) بهامش الأصل : «التثويب هاهنا الإقامة».
(9) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «صح» و«خ» و«ص».

فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى صلاَةٍ[1][2].

178 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَه : «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاَةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُ مَدَى[3] صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ، وَلاَ إِنْسٌ، وَلاَ شَيْءٌ، إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

179 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ[4]، أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ[5] ضُرَاطٌ[6]، حَتَّى لَا يَسْمَعَ النِّدَاءَ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ[7]

(1) رسم في الأصل فوق «إلى صلاة «ص». وفي (ج) وفي طبعة بشار : «إلى الصلاة».
(2) بهامش الأصل : «التمام هو الآخر، والقضاء هو الفائت، وانظر قول المزني : لا فرق بين أتموا واقضوا إلا في القراءة فيما يقضي كل مأموم قاض في القراءة خاصة».
قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 64 : «وفي باب النداء في الصلاة العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه وإِسْحَاق أبي عبد الله، كذا عند يحيى، وابن بكير، وعند القعنبي وابن القاسم «وإِسْحَاق بن عبد الله»، والأول الصواب».
(3) رسمت الألف في الأصل و(ب) و(ج) على الإملاء المغربي القدي، وفي طبعة بشار : «مدى».
(4) بهامش الأصل : «بالصلاة»، وكتب فوقها «ط». ولم يقرأها الأعظمي.
(5) في (ج) : «وله».
(6) سقطت «ضراط» من (ب).
(7) بهامش الأصل : «يعني الإقامة للصلاة» والتثويب الدعاء مرة بعد مرة، قال حسان بن ثابت :

في فِتيَةٍ كَسُيوفِ الهِندِ أَوجُهُهُم   نَحوَ الصَريخِ إِذا ما ثَوَّبَ الداعي   =

بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ[1] بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ:[2] اذْكُرْ كَذَا، وَاذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ[3] الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي[4] كَمْ صَلَّى».

180 – مَالِك، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَاعَتَانِ تُفْتَحُ لَهُمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَقَلَّ دَاعٍ تُرَدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ، حَضْرَةُ النِّدَاءِ لِلصَّلاَةِ، وَالصَّفُّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

= ولم يقرأ ذلك الأعظمي.
قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 112: «والتثويب بالصلاة: إقامتها، وأصله تكرير الدعاء، وهو تفعيل من ثاب يثوب إذا رجع، والتثويب في آذان الفجر أن يقول: الصلاة خير من النوم مرتين».

(1) ضبطت يخطر في الأصل و(ب) بضم الطاء وكسرها. وفي (ج) بالكسر فقط. وفي (ش) بالضم.

(2) بهامش الأصل «فيقول» وكتب فوقها «ط» و«صح».

(3) كتب فوق »يظل« في الأصل رمز «ص» وفي الهامش: «يضل الرجل إن يدري».

(4) بهامش الأصل: «إن مكسورة الهمزة، وهي حرف ـ كذا ـ مع الظاء المشالة، والجملة في موضع خبر يظل. وذكر ابن عبد البر: أن أكثر الرواة رووه: أن يدري، وقال: معناه، لايدري. وهو غير صحيح؛ لأن أن لايكون نفيا. والوجه في هذه الرواية أن يفتح الياء من يدري، وأن هي الناصبة للفعل، ويضل بضاد غير مشالة من الضلال الذي هو الحيرة، كما يقال: ضل عن الطريق، فيكون أن في موضع نصب بسقوط الجار. هذا كله كلام البطليوسي، وفي هذا ضعف من طريق العربية في قوله: الجملة خبر يظل فانظره.اهـ ولم يحسن الأعظمي قراءة النص فحرف «مع الظاء المشالة» إلى «مع الطلب». وحرف «لا تكون نفيا» إلى «لا يكون نفيا». وحرف «وإن هي الناصبة» إلى «وإن هي الناصب». وحرف «غير مشالة» إلى «غير مشابهة».

181 – قَالَ يَحْيَى[1] : سُئِلَ مَالِك عَنِ النِّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، هَلْ يَكُونُ قَبْلَ أَنْ يَحُلَّ[2] الْوَقْتُ ؟ فَقَالَ:[3] لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ.

182 – قَالَ يَحْيَى:[4] وَسُئِلَ[5] مَالِك عَنْ تَثْنِيَةِ النِّدَاء[6] وَالإِقَامَةِ، وَمَتَى يَجِبُ الْقِيَامُ عَلَى النَّاسِ حِينَ تُقَامُ الصَّلاَةُ ؟ فَقَال : لَمْ يَبْلُغْنِي فِي النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ إِلاَّ مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ عَلَيْهِ[7]، فَأَمَّا الإِقَامَةُ فَإِنَّهَا لَا تُثَنَّى، وَذَلِكَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، وَأَمَّا قِيَامُ النَّاسِ حِينَ تُقَامُ[8] الصَّلَاةُ، فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ بِحَدٍّ يُقَامُ لَهُ، إِلاَّ أَنِّي أَرَى ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ النَّاسِ[9]، فَإِنَّ مِنْهُمُ الثَّقِيلَ وَالْخَفِيفَ، وَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَكُونُوا كَرَجُلٍ وَاحِدٍ.

183 – قَالَ يَحْيَى:[10] وَسُئِلَ مَالِك عَنْ قَوْمٍ حُضُورٍ أَرَادُوا أَنْ يَجْمَعُوا[11] الْمَكْتُوبَةَ، فَأَرَادُوا أَنْ يُقِيمُوا وَلَا يُؤَذِّنُوا؟ قَالَ مَالِك : ذَلِكَ

---

(1) في (ج) : قال يحيى : وسئل، وفي (ب) وفي طبعة بشار «وسئل مَالِك» دون «قال يحيى».
(2) ضبطت في الأصل وفي (ب) و(ج) بضم الحاء وكسرها معا. وفي الهامش : الوجه كسرها لأن معناه : يجب ويحضر، وإذا كان الحلول في المكان قيل : يحُل، بضم الحاء فانظره.اهـ وقرأ الأعظمي : «والوجه كسر الحاء»، خلافا للأصل. ولم يقرأ «فانظره».
(3) بهامش الأصل: «قال» وكتب فوقها «خ».
(4) في طبعة بشار : «وسئل مَالِك» دون «قال يحيى».
(5) كتب فوق واو «سئل»، وجعلها الأعظمي فوق «قال يحيى» خلافا للأصل.
(6) رسمت في الأصل و(ج) بدون همز.
(7) كتب في الأصل على «الناس» رمز «خ» و«جـ»، وفوقها «صح». وكتب على «عليه» رمز «جـ».
(8) ضبطت في الأصل بالياء والتاء المضمومتين، وفي طبعة بشار بالتاء المضمومة فقط.
(9) بهامش الأصل «طاقتهم».
(10) في (ج) : «قال يحيى : سئل مَالِك». وفي طبعة بشار : «وسئل مَالِك» دون «قال يحيى».
(11) ضبطت في الأصل بضم الياء، وكسر الميم، وبفتح الياء والميم معا.

مُجْزِئٌ[1] عَنْهُمْ، وَإِنَّمَا يَجِبُ النِّدَاءُ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ الَّتِي تُجْمَعُ[2] فِيهَا الصَّلاَةُ.

184 – قَالَ يَحْيَى[3] : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ تَسْلِيمِ الْمُؤَذِّنِ عَلَى الإِمَامِ، وَدُعَائِهِ إِيَّاهُ لِلصَّلاَةِ، وَمَنْ أَوَّلُ مَنْ سُلِّمَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ : لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ التَّسْلِيمَ كَانَ فِي الزَّمَانِ الأَوَّلِ.[4]

185 – قَالَ يَحْيَى:[5] وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مُؤَذِّنٍ أَذَّنَ لِقَوْمٍ، ثُمَّ انْتَظَرَ هَلْ يَأْتِيهِ أَحَدٌ، فَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ، فَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَصَلَّى وَحْدَهُ، ثُمَّ جَاءَ النَّاسُ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ، أَيُعِيدُ الصَّلاَةَ مَعَهُمْ ؟ فَقَالَ : لاَ يُعِيدُ الصَّلاَةَ، وَمَنْ جَاءَ بَعْدَ انْصِرَافِهِ فَلْيُصَلِّ لِنَفْسِهِ وَحْدَهُ.

186 – قَالَ يَحْيَى :[6] وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مُؤَذِّنٍ أَذَّنَ لِقَوْمٍ، ثُمَّ تَنَفَّلَ[7]، فَأَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوا بِإِقَامَةِ غَيْرِهِ؟ فَقَالَ[8] : لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ، إِقَامَتُهُ وَإِقَامَةُ غَيْرِهِ سَوَاءٌ.

---

(1) ضبطت في الأصل بفتح الميم وضمها معا. ولم يقرأ الأعظمي الوجهين وأثبت الضم فقط. وكتب بالهامش «يجزئ» وكتب عليها «معا».

(2) رسم فوق «يجمع» «صح» «معا». وفي هامش الأصل : «تَجُمَّع» وكتب فوقها (خ).

(3) كتب فوق «يحيى» «ع»، وفوق واو «سئل» «صح». وفي (ب) وفي طبعة بشار «وسئل مَالِك» دون «قال يحيى».

(4) بهامش الأصل : «أول من سُلِّم عليه معاوية : السلام عليك أمير المؤمنين ورحمة الله، الصلاة يرحمك الله. ويقال : المغيرة أول من فعل ذلك». وزاد الأعظمي من عنده «يا» وليست في الأصل.

(5) في (ب) : «وسئل مَالِك».

(6) في (ب) : «وسئل مَالِك».

(7) كتب فوق «تنفل» في الأصل «صح» : وفي الهامش : «شغل» وكتب فوقها : «ب».

(8) كتب فوقها في الأصل «صح». وفي الهامش : «قال»، وفوقها «ت».

187 – قَالَ يَحْيَى:[1] قَالَ مَالِكٌ : لَمْ تَزَلِ الصُّبْحُ يُنَادَى لَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ فَإِنَّا لَمْ نَرَهَا يُنَادَى لَهَا، إِلاَّ بَعْدَ أَنْ يَحِلَّ[2] وَقْتُهَا.

188 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ الْمُؤَذِّنَ جَاءَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُؤْذِنُهُ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ، فَوَجَدَهُ نَائِماً، فَقَال : الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. فَأَمَرَهُ عُمَرُ يَجْعَلُهَا[3] فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ.

189 – مَالِك، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِك، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَال : مَا أَعْرِفُ شيئاً مِمَّا أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ، إِلاَّ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ.

190 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَمِعَ الإقَامَةَ وَهُوَ بِالْبَقِيع[4]، فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ إِلَى الْمَسْجِدِ.

2 - النِّدَاءُ فِي السَّفَرِ وَعَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

191 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلاَةِ[5] فِي

---

(1) كتب فوقها في الأصل «طع». وفي (ب) «قال مَالِك».
(2) ضبطت في الأصل بضم الحاء وكسرها معا.
(3) ضبطت في الأصل بضم اللام وفتحها، وكتب فوقها «صح» ولم يقرأ الأعظمي الوجهين. وفي الهامش : «أن» ـ أي أن يجعلها ـ لابن بكير، وابن نافع، والقعنبي. وفي (ب) و(ج) : «أن يجعلها» وكذلك في (ش)، وعليها «عـ».
(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 252 : «البقيع مدفن الناس وهو مشتق من قولهم : ما أدري أين بقع ؟ أي : أين ذهب، لأن المدفون لا يدرى ما صارت حاله إليه. ويجوز أن يكون من قولهم : بقعتهم الباقعة، أي : دهتهم الداهية».
(5) كتب فوق «أذن». في الأصل «صح». وفي الهامش : «أُذِن» وفوقها «حـ». و«أُأَذِّن» وفوقها «عـ». ولم يحسن الأعظمي قراءة الهامش فقال : في الأصل : «جـ : أَذِن»، وفي «عـ» : «أوذِن». وفي (ج) «الصلوة».

لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، فَقَال : أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ[1] بَارِدَةٌ[2] ذَاتُ مَطَرٍ يَقُول: «أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ».

192 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَزِيدُ عَلَى الإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ، إِلاَّ فِي الصُّبْحِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَادِي فِيهَا وَيُقِيمُ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا الأَذَانُ لِلإِمامِ الَّذِي يَجْتَمِعُ إِلَيْهِ النَّاسُ.[3]

193 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ قَال لَه : إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُوذِّنَ وَتُقِيمَ فَعَلْتَ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَقِمْ وَلاَ تُؤَذِّنْ.

194 – قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : لاَ بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ وَهُوَ رَاكِبٌ.[4]

195 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ صَلَّى بِأَرْضٍ فَلاَةٍ[5]، صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ، وَعَنْ

---

(1) ضبطت في الأصل في (ب) بضمتين وفتحتين، وفي (ج) بفتحتين، وفي طبعة بشار بضمتين فقط.

(2) ضبطت في الأصل و(ب) بضمتين وفتحتين، وفي طبعة بشار بضمتين فقط.

(3) في طبعة بشار «الذي يجتمع الناس إليه».

(4) بهامش الأصل : «روى ابن وهب جواز الإقامة راكبا للجادِّ في السير. روى أبو الفرج عن مالك جواز الأذان قاعدا، وهو مذهب «ح». «ذكر الطبري عن أشهب عن مالك : إن ترك المسافر الأذان عامداً أعاد الصلاة». ولم يحسن الأعظمي قراءة النص فقال : «روى ابن وهب جواز الإقامة راكبا... في السفر». ولم يقرأ رمز «ح».

(5) كتب تحتها في الأصل «بأرضٍ فلاة» وأمامها «صح»، وفي طبعة بشار ضبطت بكسرتين.

شِمَالِهِ مَلَكٌ، فَإِذَا أَذَّنَ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ [1]، أَوْ أَقَامَ، صَلَّى وَرَاءَهُ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ أَمْثَالُ الْجِبَالِ.

3 - قَدْرُ [2] السُّحُورِ مِنَ [3] النِّدَاء

196 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دينارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:[4] «إِنَّ بِلاَلا[5] يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوم».

197 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنَّ بِلاَلاً يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوم». قَالَ : وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلاً [6] أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ : أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ. [7]

4 - افْتِتَاحُ الصَّلاَةِ

198 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

---

(1) كتب فوق «وأقام الصلاة»، «وأقام صلاة»، وفي طبعة بشار : «وأقام الصلاة»، وسقطت «الصلاة» من (ج).

(2) كتب أمام «قدر» «في» بخط دقيق، وكتب فوقها «ج»، ورسمت «قدر» بضم الراء، دون «في» وكسرها بفي، وجاءت «في» في (ج)، ولم ترد في طبعة بشار.

(3) كتب فوق «من» حرف «في» وعلامة «صح»، وفي الهامش : «في». وهي المثبتة في طبعة بشار.

(4) سقطت «قال» في (ج).

(5) سقطت «بلالا» في (ج).

(6) في (ج) : «رجل».

(7) قال أبو العباس الداني في الإيماء 3/ 351 : «هذا مرسل عند يحيى بن يحيى».

ابْنِ عُمَر : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضاً وَقَال : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْد». وَكَانَ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.[1]

199 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ قَال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلاَةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلاَتَهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ.[2]

200 - مَالِك[3] ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلاَةِ.

201 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ، فَيُكَبِّرُ[4] كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(1) قال أبو العباس الداني في الإيماء 2/ 240 : ليس في الموطأ عند يحيى ذكر رفع اليدين، إلا في الافتتاح وعند الرفع من الركوع وتابعه جماعة».
قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 298 : «وقوله : ربنا ولك الحمد، وفي بعض الأحاديث : لك الحمد بغير واو، وكذا رواه يحيى في الموطأ، وعند ابن وضاح : ولك الحمد، واختلفت فيه الآثار والروايات في الصحيحين، وكلاهما صحيح، فعلى حذف الواو يكون اعترافا بالحمد مجردا، ويوافق قول من جعل سمع الله لمن حمده خبرا، وبإثبات الواو تجمع معنيين : الدعاء والاعتراف، أي ربنا استجب لنا، ولك الحمد على هدايتنا لهذا، ويوافق من فسر سمع الله لمن حمده بمعنى الدعاء».
(2) في (ج) : «الله عز وجل».
(3) في (ج) : «عن مَالِك».
(4) سقطت «لَهُمْ، فَيُكَبِّرِ» من (ب).

202 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلاَةِ، كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ.

203 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ[1] مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ.

204 – مَالِك، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ[2]، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلاَةِ. قَال : فَكَانَ يَأْمُرُنَا[3] نُكَبِّرَ[4] كُلَّمَا خَفَضْنَا وَرَفَعْنَا.

205 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ الرَّكْعَةَ، فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً، أَجْزَأَتْ[5] عَنْهُ تِلْكَ التَّكْبِيرَةُ.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك : وَذَلِكَ إِذَا نَوَى بِتِلْكَ التَّكْبِيرَةِ افْتِتَاحَ الصَّلاَةِ.

206 – قَالَ يَحْيَى[6] : سُئِلَ[7] مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الإِمَامِ، فَنَسِيَ [8] تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ وَتَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ، حَتَّى صَلَّى رَكْعَةً [9]، ثُمَّ ذَكَرَ

---

(1) كتب فوق «رفع» في الأصل «صح» للدلالة على صحة رواية «رفع من الركوع». وفي الهامش : «رأسه»، وكتب فوقها «ت» و«س». ولم يقرأ ذلك الأعظمي مع وضوحه.
(2) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 618 رقم 582 : «وهب بن كيسان أبو نعيم مولى الزبير بن العوام، يقال مولى عبد [الله] بن الزبير، توفي سنة سبع وعشرين ومئة».
(3) بهامش الأصل : «أن»، وفوقها «ص».
(4) ضبطت في الأصل بضم الراء وفتحها، وكتب فوقها «معا» ولم يقرأ ذلك الأعظمي.
(5) رسم فوقها في الأصل : «صح» وفي الهامش «أجزت»، ورسم فوقها رمز «حـ». وأخطأ الأعظمي لما صيرها جيما.
(6) عليها في الأصل «صح». و«قال يحيى» ليست في طبعة بشار.
(7) في (ب) : «وسئل مَالِك».
(8) كتب فوقها في الأصل « صح»وفي الهامش «فينسى» وفوقها « صح»و«ط».
(9) كتب فوق «ركعة» في الأصل »صح».

أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ، وَلاَ عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ؟ قَال : يَبْتَدِئُ صَلاَتَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَلَوْ سَهَا مَعَ الإمَام عَنْ تكْبِيرَةِ الإفْتِتَاحِ، وَكَبَّرَ فِي الرُّكُوعِ الأَوَّل، رَأَيْتُ ذَلِكَ مُجْزِياً عَنْهُ إِذَا نَوَى بِهَا تَكْبِيرَةَ الإفْتِتَاحِ.

207 – قَالَ يَحْيَى[1] : قَالَ[2] مَالِكٌ فِي الَّذِي يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، فَيَنْسَى[3] تَكْبِيرَةَ الإفْتِتَاح : إِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ صَلاَتَهُ.

208 – وَقَالَ مَالِك فِي الإمَامِ يَنْسَى تَكْبِيرَةَ الإفْتِتَاحِ، حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلاَتِهِ؛ قَالَ : أَرَى[4] أَنْ يُعِيد، وَيُعِيدَ مَنْ كَانَ خَلْفَهُ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كَانَ مَنْ خَلْفَهُ قَدْ كَبَّرُوا، فَإِنَّهُمْ يُعِيدُونَ.

5 - الْقِرَاءَةُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

209 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ[5]، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ.

(1) كتب فوقها في الأصل : «طع». و«قال يحيى» ليست في (ب)، ولا في طبعة بشار .
(2) في (ج) : «وقال».
(3) في (ج) : «فنسي».
(4) في (ب) : «أرا».
(5) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 218 رقم 186 : «محمد بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف...قال البخاري : يكنى أبا سعيد، ويعد في أهل الحجاز، سمع أباه ومعاوية، وكان من أعلم الناس بأحاديثهما».

210 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاس: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِث سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفاً﴾. [المرسلات : 1]. فَقَالَتْ لَهُ : [1] يا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِك [2] هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ.

211 - مَالِك، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَان بْنِ عَبْدِ الْمَلِك، عَنْ عَبَّاد بْنِ نُسَيٍّ [3] ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِث[4] ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ أَنَّهُ قَال : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي خِلافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَصَلَّيْتُ وَرَاءهُ [5] الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ [6] الْقُرْآنِ، وَسُورَةٍ سُورَةٍ مِنْ قِصَارِ الْمُفَصَّلِ، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّالِثَةِ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنَّ ثِيَابِي لَتَكَادُ

(1) كتب فوق «له» في الأصل «ت» و«صح».
(2) ضبطت في الأصل و(ج) »بقراتك« دون همز.
(3) قال محمد بن عبد المَلِك بن أيمن : وهم فيه يحيى فقال : عن عباد بن نسي، وإنما هو عبادة ابن نسي قاضي الأردن، هكذا رواه الرواة عن مَالِك. انظر أخبار الفقهاء والمحدثين 350. وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 110 : «واختلف في عباد بن نسي، فقاله يحيى ابن يحيى، بفتح العين على ما تقدم، وقاله سائر رواة الموطأ عبادة بضم العين وتخفيف الباء، وزيادة هاء، وكذا رده ابن وضاح وهو الصحيح وكذا قاله البخاري». وقال ابن الحذاء في التعريف 3/ 494 رقم 467 : «عبادة بن نسي، سمع قيس بن الحارث، روى عنه أبو عبيد مولى سليمان بن عبد الملك. وقال البخاري : الشامي الكندي الأزدي، ويقال البكري سيدهم، مات سنة ثمان عشرة ومئة».
(4) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 537 رقم 507 : «قيس بن الحارث : روى عنه عبادة بن نسي. قال البخاري : غامدي مذحجي، سمع سلمان وأبا سعيد، روى عن عراك، وعبد الله بن عامر، وأبي عبيد مولى سليمان، وسمع أبا عبد الله الصنابحي».
(5) هكذا رسمت في الأصل دون همزة، وثبتت في (ج) وفي طبعة بشار.
(6) كتب فوق أم في الأصل : «خ» ولم يقرأها الأعظمي.

أَنْ [1] تَمَسَّ ثِيَابَهُ، فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ[2] بِأُمِّ الْقرآن، وَبِهَذِهِ الآيَةِ : ﴿رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾[3] [آل عمران :8].

212 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ يَقْرَأُ فِي الأَرْبَعِ جَمِيعاً، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقرآن، وَسُورَةٍ[4] مِنَ[5] الْقرآن، وَكَانَ يَقْرَأُ أَحْيَاناً بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلاَثِ، فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ صَلاَةِ الْفَرِيضَةِ، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ، كَذَلِكَ بِأُمِّ الْقرآن وَسُورَةٍ سُورَةٍ.

213 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ اَلأَنْصَاري[6]، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّهُ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ.

(1) كتب فوقها في الأصل : «صح» ولم يقرأها الأعظمي. وفي الهامش : للتوزري «أن» وليست لغيره.
(2) بهامش الأصل : «يقرأ».
(3) بهامش الأصل : «قال ابن القاسم : «قال مالك : ليس عليه العمل».
(4) كتب فوق «سورة في الأصل «ط».
(5) كتب فوق «من» في الأصل «كـ». ولم يقرأها الأعظمي. وفي الهامش : بسورة مع أم القرآن.
(6) بهامش الأصل : «بن ثابت بن المغيرة بن الخطيم، الشاعر الجاهلي». قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 506 رقم 481 : «عدي بن ثابت الأنصاري، قال البخاري : جده أبو أمه، عبد الله بن يزيد الخطمي، سمع من جده عبد الله بن يزيد، سمع منه يحيى بن سعيد الأنصاري، وشعبة، ومسعر الكوفي».

6 - الْعَمَلُ فِي الْقِرَاءَةِ

214 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ[1]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ[2]، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقرآن فِي الرُّكُوعِ.

215 – مَالِك[3]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِث التَّيْمِيِّ[4]، عَنْ أَبِي حَازِمٍ التَّمَّارِ[5]، عَنِ الْبَيَاضِيِّ[6]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ فَقَال : «إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ، وَلاَ يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقرآن».

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 8 رقم 3 : «إبراهيم بن عبد الله بن حنين، مولى عباس بن عبد المطلب الهاشمي، قاله البخاري، ويقال مولى علي بن أبي طالب». وقال في أبيه عبد الله 2/ 374 رقم 338 : «قال لنا أبو محمد عبد الغني بن سعيد : حنين والد عبد الله بن حنين هو مولى العباس بن عبد المطلب».

(2) بهامش الأصل : «القسي والمعصفر لابن نافع، وابن شروس، ومطرف، وابن بكير، والقعنبي». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 125 : «القسي ثياب مضلعة بالحرير تعمل بقس : قرية مما يلي الفَرَما، وقيل : بالصعيد من قرى مصر...ولا وجه لمن كسر القاف وخفف السين».

(3) في (ج) : «عن مَالِك».

(4) في (ب) : «التميمي».

(5) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 132 رقم 107 : «دينار التمار هو أبو حازم التمار، مولى قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري، ويقال : مولى أبي رهم، ويقال : مولى غفار، ويقال : مولى هذيل، وقال مسلم بن الحجاج : إن أبا حازم مولى أبي رُهْم، ليس هو أبو حازم التمار، هو آخر».

(6) بهامش الأصل : «فروة بن عمرو البياضي». قال ابن الحذاء في التعريف في ترجمة عبد الله ابن جابر البياضي 2/ 351 رقم 312 : «قال البخاري: يعد في أهل المدينة... قال محمد (ابن الحذاء) : عبد الله بن جابر هو رجل آخر، والبياضي اسمه فروة بن عمرو، وقاله لي أبو القاسم (يعني الجوهري)». وانظر مسند الموطأ للجوهري 602.

216 - مَالِك، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ [1]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَال : قُمْتُ وَرَاء أَبِي بَكْرٍ الصديق وَعُمَرَ وَعُثْمَان ، فَكُلُّهُمْ كَانَ لاَ يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ إِذَا افْتَتَحُوا الصَّلاَةَ.

217 - مَالِك، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِك، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَال : كُنَّا نَسْمَعُ قِرَاءَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عِنْدَ دَارِ أَبِي جَهْمٍ بِالْبَلاَطِ.

218 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلاَةِ مَعَ الإمَام، فِيمَا جَهَرَ بِهِ الإمَام بِالْقِرَاءَةِ، أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ الإمَام، قَامَ عَبْدُ اللَّهِ [2] فَقَرَأَ لِنَفْسِهِ فِيمَا يَقْضِي وَجَهَرَ.

219 - مَالِك، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ [3]، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّي إِلَى جَانِبِ[4] نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، فَيَغْمِزُنِي[5]، فَأَفْتَحُ عَلَيْهِ [6] وَنَحْنُ نُصَلِّي.

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 98 رقم 80 : «حميد الطويل : وقال البخاري : حميد بن أبي حميد الطويل البصري ويقال : حميد بن عبد الرحمن، ويقال : هو حميد بن تيريه. مات سنة اثنتين وأربعين أو ثلاث وأربعين ومئة بالبصرة، وهو ابن خمس وسبعين سنة».

(2) بهامش الأصل : «بن عمر»، وكتب فوق عمر «صح» وعلامة «ط» و«ح » و«ب». وقرأ الأعظمي الرموز خطأ فقال : «خ، طع، جـ».

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 632 رقم 597 : «يزيد بن رومان مولى الزبير بن العوام. قال البخاري : يعد في أهل المدينة، روى عنه ابن إسحاق وقال لنا أبو القاسم :... يكنى أبا روح، توفي سنة ثلاثين ومئة».

(4) بهامش الأصل : «جنب» وعليها علامة »صح».

(5) بهامش الأصل : «الغمز ههنا الإشارة باليد، لا بالعين».

(6) بهامش الأصل : «وأفتح عليه يعني : أفتيه. ابن وضاح : فيغمزني، يريد بيده».

7 - الْقِرَاءَةُ فِي الصُّبْحِ

220 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ صَلَّى الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا. [1]

221 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُول : صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ يُوسُفَ، وَسُورَةِ[2] الْحَجِّ قِرَاءَةً بَطِيئَةً[3]، فَقُلْت : وَاللَّهِ إِذاً لَقَدْ كَانَ يَقُومُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ؟ قَالَ : [4] أَجَلْ.

222 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ الْفُرافِصَةَ[5] بْنَ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيَّ قَال : مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلاَّ مِنْ قِرَاءَةِ عُثْمَان بْنِ عَفَّانَ إِيَّاهَا فِي الصُّبْحِ، مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُهَا.[6]

---

(1) كتب فوقها «صح» و«حـ». وفي الهامش : «كليهما» وكتب فوقها : «خ». وأخطأ الأعظمي فجعل رمز الحاء جيما.

(2) بهامش الأصل : «وبسورة»، وكتب فوقها «صح» و«ع».

(3) رسمت «بطيئة» في الأصل بالضم والفتح معا.

(4) بهامش الأصل : «فقال»، وفوقها حرف «ح». وفي (ج) : «فقال».

(5) ضبطت في الأصل و(ج) بفتح الفاء وضمها معا، وفي (ج) بكسرها وضمها ، وفي (ش) بضمها فقط. قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 534.

رقم 505 : «الفرافصة بن عمير الحنفي، من بني حنيفة، قال البخاري رأى عثمان، روى عنه القاسم بن محمد، وعبد الله بن أبي بكر، يعد في أهل المدينة».

(6) في طبعة بشار : «يرددها لنا».

223 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ فِي السَّفَرِ بِالْعَشْرِ السُّوَرِ الأُوَلِ مِنَ الْمُفَصَّلِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ.[1]

8 - مَا جَاءَ فِي أُمِّ الْقُرْآنِ

224 – مَالِك، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ[2] أَخْبَرَه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَادَى أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ لَحِقَهُ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى يَدِهِ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَال: «إِنِّي لأَرْجُو أَنْ لاَ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَعْلَم [3] سُورَةً، مَا أُنْزِلَ[4] فِي التَّوْرَاةِ، وَلَا فِي الإِنْجِيلِ، وَلَا فِي الْفُرْقَانِ[5] مِثْلُهَا». فقَال[6] أُبَيٌّ : فَجَعَلْتُ أُبَطِّئُ[7] فِي الْمَشْي، رَجاءَ[8] ذَلِكَ، ثُمَّ قُلْت : يَا رَسُولَ اللَّه،

(1) رسم بعدها في الأصل حرف «ب» ولم يقرأه الأعظمي.

(2) بهامش الأصل : «عامر بن كُريز، وهو من ولده، بضم الكاف على التصغير فقط، وطلحة ابن عبد الله بن كَريز، بفتح الكاف، مع أن يحيى بن يحيى يرويه كُرَيز على التصغير، وليس بشيء» اهـ. وفيه أيضا «كَريز» وفوقها «ص» و«معا» وفيه كذلك : خزرجي، عقبي، بدري، كاتب، جامع للقرآن.

(3) بهامش الأصل : «تَعَلَّم» لابن وضاح، وبهامش (ب) : «تَعَلَّم» وعليها «ح» ومعا.

(4) هكذا في الأصل، وكتب فوقها «صح». وفي طبعة بشار «أنزل الله».

(5) كتب فوقها في الأصل : «صح».

(6) في (ج) وفي طبعة بشار «قَالَ أُبَيَ» دون فاء.

(7) رسمت في الأصل بالوجهين، «أُبْطِئ»، و«أُبَطِّئ» معا. وفي الهامش «أُبْطِئ» وفوقها «خ» وفي (ب) و(ش) : «أُبْطِئ» وفي (م) : «أُبَطِّئ».

(8) رسمت في الأصل و(ب) دون همز، وثبت في (ج).

السُّورَةَ[1] الَّتِي وَعَدْتَنِي.[2] قَال : «كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاة». قَال : فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ[3] ﴿ٱلْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «هِيَ هَذِهِ السُّورَةُ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقرآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيتُ».

225 – وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ[4]، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ[5]، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُول : مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأ فِيهَا بِأُمِّ الْقرآن، فَلَمْ يُصَلِّ، إِلاَّ وَرَاءَ[6] إِمَام.

9 - الْقِرَاءَةُ خَلْفَ الإمَام فِيمَا لاَ[7]، يَجْهَر[8] فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ

226 – مَالِك، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ يَقُول : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول : «مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأ فِيهَا

(1) رسمت في الأصل بفتح التاء وضمها.
(2) في (ش) : «وعدتني بها».
(3) كتب فوق «عليه» في الأصل «حـ» وقرأها الأعظمي «جـ».
(4) ضبطت في الأصل بالضم والكسر المنونين، وعليها «صح»، وفي (ش) : «عن أبي نعيم وهب بن كيسان».
(5) بهامش الأصل «أبي نعيم»، وكتب فوقها «ط» و«ب» و«عت» و«صح».
(6) رسمت في الأصل و(ب) دون همز، وثبتت في (ج).
(7) بهامش الأصل : «لم»، ورسم فوقها «ط». وفي هامش (ب) : «لم يجهر»، وفوقها «ب جـ». وفي (ش) : «لم» وفي (م) : «لا».
(8) بهامش الأصل : «يُجْهَر» وكتب فوقها «معا».

بِأُمِّ الْقرآن، فَهِيَ خِدَاجٌ[1]، هِيَ خِدَاجٌ، هي خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ».[2] قَال : قُلْتُ[3] يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنِّي أَحْيَاناً أَكُونُ وَرَاءَ الإِمَام، قَالَ : فَغَمَزَ ذِرَاعِي، ثُمَّ قَال: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيُّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ[4]، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَل». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «اقْرَؤُوا، يَقُولُ الْعَبْد : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ يَقُولُ اللَّهُ[5] حَمِدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْد :﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ يَقُولُ اللَّه: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي ، يَقُولُ الْعَبْدُ : ﴿مَلِكِ[6] يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ يَقُولُ اللَّه : مَجَّدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْد : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، فَهَذِهِ الآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُولُ الْعَبْد: ﴿إِهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ صِرَٰطَ ٱلذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ ٱلضَّآلِّينَ﴾، فَهَؤُلاَءِ[7] لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

---

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 126 : «خداج ناقصة، يقال : خدجت الناقة خداجا، إذا ألقت ولدها قبل التمام ناقصا كان أو تام الخلق، فإذا ألقته عند التمام ناقص الخلق، قيل: أخدجت».

(2) ضبطت التاء في الأصل بفتح التاء وكسرها، وعليها «معا».

(3) بهامش الأصل : «فقلت» وفوقها «صح». وحسبها الأعظمي «ح»، وفي (ش) و(م) : «قلت».

(4) رسم فوق «نصفين» رمز «ع»، وكتب في الهامش «بنصفين» وكتب فوقها «صح». وكتب فوقها في (ب) : «حـ خو»، وبهامشها : «بنصفين» وعليها «صح».

(5) في (ج) : «تبارك وتعالى».

(6) بهامش الأصل : «مالك رواية القاسم، ومعن».

(7) رسمت في (ج) «فهاؤلاء».

227 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا لاَ يَجْهَرُ فِيهِ الإِمَامِ[1] بِالْقِرَاءَةِ.[2]

228 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَام، فِيمَا لاَ يَجْهَرُ فِيهِ الإِمَام بِالْقِرَاءَةِ.

229 – مَالِك، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَان : أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا لاَ يَجْهَرُ فِيهِ الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِك.[3]

10 - تَرْكُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الأَمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ

230 – مَالِك عَنْ نَافِع : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ : هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ الإِمَام ؟ قَالَ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الأْمَام، فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الإِمَام، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيَقْرَأْ. قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لاَ يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَام.

(1) كتب فوق «الإمام» في الأصل : «طع».
(2) في (ج) «يجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَة».
(3) بهامش الأصل : «ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سالم، أن ابن عمر كان ينصت للإمام فيما جهر فيه بالقراءة، وهذا تفسير ما في الكتاب».

231 - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ وَرَاءَ[1] الإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الإمَام بِالْقِرَاءَةِ، وَيَتْرُكُ الْقِرَاءَةَ فِيمَا يَجْهَرُ الإِمَامُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ.[2]

232 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ[3]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ صَلاَةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَال : «هَلْ قَرَأَ مَعِي مِنْكُمْ أَحَدٌ آنِفا».[4] فَقَالَ رَجُلٌ[5] نَعَمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ[6] : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «إِنِّي أَقُولُ[7] مَا لِي أُنَازَعُ الْقرآن.[8] فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ[9] بِالْقِرَاءَةِ، حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(1) رسم فوق «وراء» «صح»، وكتب في الهامش : «خلف» وفوقها «صح» و«خ».

(2) سقطت «بالقراءة» في (ج).

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 465 رقم 436 : «عمرو بن أكيمة الليثي، هكذا قال مالك، وغيره يقول : عامر بن أكيمة بن الحارث بن مؤتلف بن هلال بن عوف، لم يرو عنه الزهري غير حديث واحد، وقد قيل اسمه يزيد، وقيل اسمه عمارة، وقال ابن معين : إن اسمه عمارة، ويقال عبادة...وهو ثقة؛ لأن الزهري يقول في غير حديث مالك : ابن أكيمة يحدث عنه سعيد بن المسيب، فكفى بذلك، وسعيد أجل أهل زمانه، وليس له في الموطأ غير حديث واحد».

(4) بهامش الأصل : «أي ما الذي ظهر لكم من ..» ولم يقرأها الأعظمي.

(5) بهامش الأصل : «له» وفوقها «حـ»، وقرأها الأعظمي «جـ» خلافا للأصل.

(6) في الأصل فوق قال «جـ» و«ص»، وكتب أمامهما : «صح».

(7) بهامش الأصل : «إني أقول» وفوقها «صح». وفيه أيضا : «أي مالي أجاذب القراءة، ولا أفرد بها». ولم يقرأ الأعظمي : «أفرد بها».

(8) بهامش الأصل : «قال ابن وضاح : فانتهى الناس إلى آخر الحديث من قول ابن شهاب».

(9) ثبتت التصلية في (ب) و(ج).

11 - مَا جَاءَ فِي التَّأْمِينِ خَلْفَ الإِمَامِ

233 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعن أَبِي[1] سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[2] أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا أَمَّنَ الإمَام فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ[3]، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه».

قَالَ ابْنُ شِهَاب : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «آمِينَ».[4]

234 – مَالِك، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[5]، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «إِذَا قَالَ الإمَام : ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ ٱلضَّآلِّينَ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلاَئِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه».

235 – مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «إِذَا قَالَ أَحَدُكُم : آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلاَئِكَة فِي السَّمَاء : آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه».[6]

---

(1) فوق «أبي» في الأصل «صح».
(2) بهامش الأصل : «اسمه عبد الله، وقيل : اسمه كنيته». وبهامش (ب) »بن عوف« وفوقها «طع».
(3) في (ب) «المليكة».
(4) رسمت في الأصل و(ج) : «ءامين».
(5) كتب فوق «بن عبد» في الأصل : «طع» و«ع» و«و». وسقطت «بن عبد الرحمن» من (ب) و(ج)، وكتب فوقها في هامش (ب) : «ع طع».
(6) كتب هذا الحديث بهامش الأصل لحقا.

236 – مَالِك، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صالح السَّمَّانِ[1]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : « إِذَا قَالَ الإِمَام: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ[2]، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلاَئِكَةِ، غُفِرَ[3] لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

12 - الْعَمَلُ فِي الْجُلُوسِ فِي الصَّلاَةِ

237 – مَالِك، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ[4]، أَنَّهُ قَالَ : رَآنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصْبَاءِ فِي الصَّلاَةِ، فَلَمَّا انْصَرَف[5] نَهَانِي وَقَال : اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ. فَقُلْت : وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ؟ قَالَ: إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاَةِ، وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ[6] الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَقَالَ : هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ.[7]

---

(1) كتب فوق «السمان» في الأصل : «صح».
(2) كتب فوقها في الأصل : «صح». وبالهامش «وقال ابن وهب : ولك الحمد»، وفوقها «ع» و«ط». و«لابن القاسم ولك». وزاد الأعظمي الواو «لابن» وليست في الأصل.
(3) كتب فوق «غُفِر» في الأصل : «صح»، وبالهامش : «غَفَر».
(4) بهامش الأصل : «من بني معاوية، فخذ من الأنصار». وانظر التعريف لابن الحذاء 3/ 460.
(5) هكذا في الأصل وكتب فوقها «عـ»، وفي الهامش : «لابن القاسم : انصرفت»، وفوقها «صح»، وهي رواية (ب). وبهامشها «انصرف»، وفوقها «صح».
(6) في طبعة بشار «بأصبعه» بضم الألف، وسكون الصاد، وضم الباء وكسر العين.
(7) في (ب) و(ج) زيادة : «صلى الله عليه وسلم».

238 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دينار، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَصَلَّى إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ، فَلَمَّا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي أَرْبَعٍ تَرَبَّعَ وَثَنَى[1] رِجْلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ[2] عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُل : فَإِنَّكَ تَفْعَلُ[3] ذَلِكَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : إِنِّي[4] أَشْتَكِي.

239 - مَالِك، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ[5]، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ[6] أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَرْجِعُ فِي سَجْدَتَيْنِ[7] فِي الصَّلَاةِ، عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْه، فَلَمَّا انْصَرَفَ ذُكِرَ[8] لَهُ ذَلِكَ[9]، فَقَال : إِنَّهَا لَيْسَتْ سُنَّةَ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا أَفْعَلُ هَذَا مِنْ أَجْلِ أَنِّي أَشْتَكِي.

240 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِم، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ[10] أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَتَرَبَّعُ فِي

---

(1) بهامش الأصل : «وثنى» بالتشديد، وكتب فوقها «صح». وفي (ب) «وثنا».
(2) في (ش) : «عبد الله»، وبالهامش : «ابن عمر». وفي (م) : «عبد الله» فقط.
(3) كتب فوق : «إنك تفعل» «ط» و«حـ». وفي الهامش : «لتفعل» وفوقها رمز «ص».
(4) كتب فوق «إني» في الأصل «صح». وفي الهامش : «فإني». وهو ما في طبعة بشار.
(5) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 311 رقم 276 : «صدقة بن يسار المكي...توفي في أول خلافة أبي العباس».
(6) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 238 رقم 207 : «المغيرة بن حكيم...قال البخاري : مغيرة ابن حكيم صنعاني يماني، سمع ابن عمر، روى عنه عمرو بن شعيب، وجرير بن حازم».
(7) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «السجدتين»، وكتب فوقها «ت». وفي (ب) «السجدتين»، وفي (ج) و(ش) و(م) : «سجدتين».
(8) ضبطت في الأصل بالوجهين معا : بالبناء على الفاعل، وبالبناء على المفعول. وفي طبعة بشار بالبناء على الفاعل.
(9) كتبت في الأصل : «ذلك له» وعليها علامتا التقديم والتأخير، وفي (ش) : «ذلك له» وفي (م) : «له ذلك».
(10) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 116 : «وفي باب الجلوس في الصلاة : عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر، كذا ليحيى وسائر رواة الموطأ، إلا ابن بكير فعنده : عن عبيد الله بن عبد الله، والصواب الأول».

الصَّلاَةِ إِذَا جَلَسَ، قَال : فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ، فَنَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ [1] بن عُمَر وَقَال : إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلاَةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى، وَتَثْنِيَ برِجْلِكَ [2] الْيُسْرَى. قَالَ [3] فَقُلْتُ لَه : فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ. فَقَالَ : إِنَّ رِجْلَيَّ لاَ تَحْمِلاَنِي. [4]

241 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد : أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَرَاهُمُ الْجُلُوسَ فِي التَّشَهُّدِ، فَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَجَلَسَ عَلَى وَرِكِهِ الأَيْسَرِ، وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَى قَدَمِهِ، ثُمَّ قَالَ : أَرَانِي هَذَا عَبْدُ اللَّهِ [5] بْنُ عَبْدِ [6] اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

13 - التَّشَهُّدُ فِي [7] الصَّلاَةِ [8]

242 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْر، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ [9]، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَلَى الْمِنبَرِ،

---

(1) كتب فوق «عبد الله»، «صح»، وفوق «عمر» «حـ»، وفي الهامش «بط» و«صح».
(2) في (ب) و(ج) و(ش) و(م) : «رجلك» وكذا عند الأعظمي خلافا للأصل.
(3) لم ترد «قال» في (ش)، وكذا في طبعة بشار.
(4) بهامش الأصل : «يحملاني» بالياء، وفوقها «ص». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 131 : «الرواية بنونين، الأولى علامة الرفع، والثانية: نون الضمير التي تسمى نون الوقاية، وفي بعض النسخ لا تحملاني بنون واحدة وهو جائز».
(5) كتب فوق «عبد الله»، «صح». وفي الهامش : «روي عبيد الله بن عبد الله».
(6) كتب فوق «عبد» في الأصل : «صح».
(7) كتب فوق «في» في الأصل : «صح».
(8) بهامش الأصل : «ما جاء» وفوقها «سـ».
(9) كتب فوقها في الأصل : «صح». وفي الهامش : «منسوب إلى القارة، وهم فخذ من كنانة».

يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ يَقُولُ : قُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ[1]، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ[2]، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُ اللَّهِ[3] وَرَسُولُهُ.

243 – مَالِك، عَنْ نَافِع : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَشَهَّدُ فَيَقُول: بِاسْمِ اللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ[4]، السَّلاَمُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، شَهِدْتُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ. يَقُولُ هَذَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وَيَدْعُو إِذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ بِمَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلاَتِهِ[5] تَشَهَّدَ كَذَلِكَ أَيْضاً، إِلاَّ أَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّشَهُّدَ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ قَالَ : السَّلاَمُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ[6] اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّـالِحِينَ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الإِمَامِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ رَدَّ عَلَيْهِ.

244 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَت : التَّحِيَّاتُ

---

(1) في طبعة بشار زيادة «وبركاته».
(2) في (ش) زيادة «وحده لا شريك له»، وعليها علامة التضبيب.
(3) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «عبده».
(4) فوقها في الأصل : «حـ» و«م»، وفي الهامش : «الزكيات».
(5) رسم فوقها في الأصل «صح» وفي الهامش : «الصلاة» وفوقها «ش».
(6) في الأصل و(ب) : «رحمت».

الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً[1] عبدُ اللَّهِ[2] وَرَسُولُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيءُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ.

245 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَة زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَتْ : التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ[3]، وَأَنَّ[4] مُحَمَّداً عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَاد الله الصَّالِحِينَ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ.

246 – مَالِك، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ وَنَافِعاً مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ[5]، عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ إِمَامٍ[6] فِي الصَّلاَةِ، وَقَدْ سَبَقَهُ الإمامُ بِرَكْعَةٍ، أَيَتَشَهَّدُ مَعَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَالأَرْبَعِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَهُ وِتْراً ؟ فَقَالاَ : نَعَم لِيَتَشَهَّدْ مَعَهُ.

قَالَ يَحْيَى : [7]قال مَالِك : وَهُوَ[8] الأَمْرُ عِنْدَنَا.

---

(1) فوقها في الأصل : «صح». وفي الهامش : «وأشهد أن»، وفوقها «هـ».
(2) بالهامش : « عَبْدُه»، وعليها «معا».
(3) في طبعة بشار زيادة «وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَه».
(4) في الأصل : «أن»، وعليها (صح) «بالهامش» : «وأشهد أن»، وعليها «ه»، وهي رواية (ج). وفي (م) : «وأن».
(5) في (ش) : «مولى عبد الله بن عمر».
(6) بهامش الأصل : «الإمام». وهي رواية (ب)، وكتب في هامش الأصل الإمام على أنها رواية صحيحة.
(7) بهامش (ب) : «قال يحيى»، وفوقها، «طع ب».
(8) في (ج) : «وهذا».

14 - مَا يَفْعَلُ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإمَامِ

247 – مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ مَلِيحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيِّ[1]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الإمَام إِنَّمَا[2] نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ.[3]

248 – قَالَ يَحْيَى :[4] قالَ مَالِكٌ فِيمَنْ سَهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإمَام فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُود : إِنَّ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ أَنْ يَرْجِعَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً، وَلاَ يَنْتَظِرَ الإمَامَ، وَذَلِكَ خَطَأٌ مِمَّنْ فَعَلَهُ، لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «إِنَّمَا جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْه».

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَة : الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الإمَامِ، إِنَّمَا[5] نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ.[6]

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 267 رقم 236 : «مليح بن عبد الله السعدي، يعد في أهل المدينة، يروي عن أبي هريرة، روى عنه محمد بن عمر بن علقمة».
(2) بهامش الأصل : «فإنما». وفي (ج) : «الذي رأسه قبل الإمام ويخفضه فإنما ناصيته».
(3) في (ش) و(م) وهامش (ب) : «الشيطان».
(4) في (ب) «قال مَالِك».
(5) كتب تحتها «فإنما» على أنها رواية صحيحة ، وفي طبعة بشار «إنما».
(6) قال أبو العباس الداني في الإيماء 4/ 449 : «وعند يحيى بن يحيى طرف منه إلى قوله : فلا تختلفوا عليه، احتج به مَالِك مرسلا».

15 - مَا يَفْعَلُ مَنْ سَلَّمَ فِي[1] رَكْعَتَيْنِ سَاهِياً

249 - مَالِك، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ[2]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنِ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ:[3] أَقُصِّرَتِ[4] الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟». فَقَالَ النَّاسُ نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(1) كتب فوقها في الأصل «صح»، وعليها «خ»، وفوقها «من» وعليها «صح» مرتين وفي (ب) و(ج) و(ش) و(م) : «من».

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 201. رقم 168 : «محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك، مات... سنة عشر ومئة بعد الحسن بمئة ليلة. قال مالك : كان ابن سيرين أشبه الناس بأهل المدينة في ناحية ما يأخذ به سمع أبا هريرة وابن عمر».

(3) بهامش الأصل : «اسم ذي اليدين : الخرباق بن عمرو، من بني سليم حجازي» وقرأها الأعظمي «الخرناق» بالنون وهو تصحيف.
ووقف أبو عبد الله ابن الحذاء عند ذي اليدين طويلا مقلبا الأمر على عدة وجوه تتلخص فيما يلي :
أ ـ أنه عمير بن عبد عمرو من خزاعة ويقال له ذو الشمالين لأنه كان أعسر، وهو حليف لبني زهرة، استشهد يوم بدر ـ هذا قول البرقي.
ب ـ أن ذا الشمالين حليف بني زهرة الذي استشهد يوم بدر ليس هو ذو اليدين المذكور في حديث أبي هريرة. قال ابن الحذاء : في التعريف 3/ 476 رقم 449 : «وأبو هريرة متأخر الإسلام وهو روى هذا الحديث، ومن استشهد يوم بدر لم يدركه أبو هريرة ولا شاهده، وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديثين ذا اليدين [يعني في هذا الحديث والذي يليه]، فهذا يدل على أنه رجل واحد، وأن الذي استشهد يوم بدر، هو رجل آخر، والله أعلم. وانظر التمهيد : 1/ 362 .
ج ـ أن اسمه الخرباق وكان في يده طول، رواه مسلم في كتابه.

(4) ضبطت في الأصل و(ب) بفتح القاف، وضم الصاد، وبضم القاف، وكسر الصاد المشددة معا. وفي الهامش : الصواب : تخفيف الصاد لقوله : «أن تقصروا من الصلاة، ولا وجه للتشديد، لأنه ليس للتكثير هنا موضع، وحكى الهروي ثلاث لغات. وقرأ الأعظمي : «ليس للتكثير هنا موضع»، «ليس للتكبير ههنا موضع. ولا معنى لذلك. وانظر التعليق على الموطأ للوقشي 1/ 140.

فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْـرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَـجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ.[1]

250 - مَالِك، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُول : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاَةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي[2] رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَال : أَقُصِّرَتِ[3] الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُن». فَقَال : قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ فَقَال : «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟». فَقَالُوا نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلاَةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ[4] وَهُوَ جَالِسٌ.[5]

251 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَان بْنِ أَبِي حَثْمَةَ[6]، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ

---

(1) سقط «ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَع» من (ش)، وألحق في (ج) بالهامش.

(2) في (ب) : «من».

(3) ضبطت في الأصل و(ب) بفتح القاف، وضم الصاد، وبضم القاف، وكسر الصاد المشددة على أنهما روايتان صحيحتان، وفي (ج) و(ش) بفتح القاف، وضم الصاد.

(4) كتب فوقها في الأصل : «صح» وفي الهامش «السلام» فوقها «بط» وفيه أيضا : «في كتاب أبي داود، عن أبي هريرة : ولم يسجد رسول الله سجدتي السهو حتى يقنه الله ذلك».

(5) أبو العباس الداني في الإيماء 3/ 481 : «عند ابن القاسم وطائفة : صلى بنا، وعند الأكثر، صلى لنا، وليس عند يحيى بن يحيى : «لنا» ولا «بنا».

(6) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 679 رقم 650 : «أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة بن حذيفة بن غانم، قرشي عدوي، روى عنه ابن شهاب، يروي عن أبي هريرة، وسعيد بن زيد، يروي عنه أيضا : إسماعيل بن محمد بن أبي وقاص...ولم أجد لأبي بكر ابن سليمان اسما».

مِنْ إِحْدَى صَلاَتَي النَّهَارِ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ مِنِ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ[1] ـ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ بْنِ كِلَابٍ ـ : أَقُصِّرَتِ[2] الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «مَا قَصُرَتِ الصَّلاَةُ وَمَا[3] نَسِيت». فَقَالَ لهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ فَقَال: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ».[4] فَقَالُوا : نَعَم[5]، فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلاَةِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

252 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَ ذَلِكَ.

253 – قَالَ يَحْيَى[6] : قال مَالِكٌ : كُلُّ سَهْوٍ كَانَ نُقْصَاناً مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ سُجُودَهُ قَبْلَ السَّلاَمِ، وَكُلُّ سَهْوٍ كَانَ زِيَادَةً فِي الصَّلاَةِ، فَإِنَّ سُجُودَهُ بَعْدَ السَّلاَمِ.

---

(1) بهامش الأصل : «اسم ذي الشمالين : عمير بن عبد عمرو، حليف بني زهرة، كان يعمل بيديه جميعا، وقتل يوم بدر» ، وفي (ش) : «ذو اليدين»، وعليها ضبة، ولم يشر الأعظمي إلى ذلك .

(2) ضبطت في الأصل و(ب) (ج) : بفتح القاف وضم الصاد، وبضم القاف وكسر الصاد المشددة، على أنهما روايتان صحيحتان، وفي طبعة بشار بفتح القاف وضم الصاد.

(3) كتب فوقها «عـ»، وبالهامش «ولا»، وفوقها «صح».

(4) كتب فوقها في الأصل «صح».

(5) كتب فوق «نعم» في الأصل «صح». وفي الهامش : «يا رسول الله»، وفوقها «ح» و«ع». وفي (ب) و(ج) و(ش) و(م) : «نعم يَا رَسُولَ الله».

(6) كتب فوق «يحيى» في الأصل «صح». وفي (ب) «قال مَالِك».

16 - إِتْمَامُ الْمُصَلِّي مَا ذَكَرَ إِذَا شَكَّ فِي صَلاَتِهِ[1]

254 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عطاءِ[2] بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ[3]، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، أَثَلاَثاً[4] أَمْ أَرْبَعاً، فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ[5]، فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً، شَفَعَهَا[6] بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً، فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ».

255 – مَالِك، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ[7]، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[8]، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُول: إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَلْيَتَوَخَّ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلاَتِهِ فَلْيُصَلِّهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ.

256 – مَالِك، عَنْ عَفِيفِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيِّ[9]، عَنْ عطاء[10]

---

(1) بهامش الأصل : «الصلاة»، وعليها «ع» و«خ».
(2) كتب في هامش الأصل : «عن أبي سعيد هكذا، قال الوليد بن مسلم عن مالك». وكتبت «عطاء» بدون همز، ورسم فوقها كلمة «صح» .
(3) كتب فوقها في الأصل : «صح» وفي الهامش : «الصلاة»، وفوقها «ح».
(4) في (ب) : «اثلثا».
(5) كتب فوق التسليم «صح» وفي الهامش : «السلام».
(6) بهامش الأصل : «شفعها» وفوقها «صح»، ولم يقرأها الأعظمي.
(7) بهامش الأصل : «أخو واقد وعاصم وزيد وأبي بكر». وانظر التعريف لابن الحذاء 2/ 446.
(8) بهامش الأصل : «بن عبد الله بن عمر بن الخطاب مدني».
(9) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 507 رقم 482 : «عفيف بن عمرو السهمي، روى مالك عن عفيف بن عمرو السهمي، عن رجل من بني أسد».
(10) ضبطت «عطاء» في الأصل بدون همز، ورسم فوقها كلمة «صح».

بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَال : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي[1] وَكَعْبَ الأَحْبَارِ[2] عَنِ الَّذِي يَشُكُّ فِي صَلَاتِهِ، فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، أَثَلَاثاً أَمْ أَرْبَعاً؟ فَكِلاَهُمَا قَال : لِيُصَلِّ رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ لِيَسْجُدْ[3] سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

257 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ النِّسْيَانِ فِي الصَّلاَةِ قَالَ : لِيَتَوَخَّ[4] أَحَدُكُمُ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُصَلِّهِ.

17 - مَنْ قَامَ بَعْدَ الإِتْمَامِ أَوْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ[5]

258 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ[6] أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ

(1) في طبعة بشار «العاص» دون ياء.

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 187 رقم 155 : «كعب الأحبار، هو كعب بن ماتع رجل من ميتم، بطن من حمير، أسلم زمن عمر بن الخطاب...قدم المدينة...، ثم خرج إلى الشام، فسكن حمص حتى توفي بها سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان، وقيل سنة أربع وثلاثين، لسنة بقيت من خلافته، كنيته أبو إسحاق».

(3) بهامش الأصل : «يسجد» وفوقها «عت» و«صح».

(4) كتب فوق «ليتوخ» : «صح»، وفي الهامش : «التوخي: القصد، وهو البناء على اليقين، وهو التحري، وقيل : هو غالب الظن».

(5) كتب فوقها «ركعتين » على أنها رواية صحيحة وفي طبعة بشار الركعتين.

(6) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 338 رقم 297 : «هو عبد الله بن مالك بن سعيد بن القشب، وهو سعيد بن زيد بن عامر...يقال : إنه من أزد شنوءة، له صحبة، يكنى أبا محمد...وكان ابن بحينة قد نزل ريم، وهي من المدينة على رأس ثلاثين ميلا، وتوفي بها في خلافة معاوية بموضع يدعى كرزا، وكان ناسكا فاضلا، صائم الدهر، وهو من الطبقة الثانية من الصحابة».

قَامَ[1] فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا[2] تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ.[3]

259 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمزٍ[4]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قَال : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي[5] اثْنَتَيْنِ[6]، وَلَمْ يَجْلِسْ فِيهِمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ.[7]

260 – قَالَ يَحْيَى : قال مَالِكٌ[8] فِيمَنْ سَهَا فِي صَلَاتِهِ، فَقَامَ بَعْدَ إِتْمَامِهِ الأَرْبَعَ فَقَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِهِ، ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَتَم : إِنَّهُ يَرْجِعُ فَيَجْلِسُ، وَلاَ يَسْجُدُ، وَلَوْ سَجَدَ إِحْدَى السَّجْدَتَيْنِ لَمْ أَرَ أَنْ يَسْجُدَ الأُخْرَى، ثُمَّ إِذَا قَضَى صَلاَتَهُ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

(1) في (ش) : « ثم سلم قام»، وعلى «سلم» ضبة وعلى «قام» رمز «صح».
(2) كتب فوق «نظرنا» في الأصل : «صح». وفي الهامش «في رواية أبي عيسى : ونظرنا، ولغيره: وانتظرنا لأبي مصعب».
(3) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 12 : «وقوله : «ونظرنا تسليمه» ،أي انتظرناه، كذا ليحيى وجماعة من رواة الموطأ، وعند أبي مصعب انتظرنا».
(4) ضبطت في الأصل بفتح الزاي، وبجر الراء بالتنوين.
(5) في (ش) «من».
(6) رسم فوقها في الأصل «صح» وفي الهامش : «اثنين» وفوقها «ت».
(7) في (ش) : «تكرر حديث ابن بحينة ثلاث مرات : في الثانية والثالثة، منها اللفظ واحد فيهما، إلا أن الثانية زادت على الثالثة بـ : «فقام الناس معه «وليس لابن بحينة في الباب في النسخ المعتمدة سوى حديثين». ولم يشر الأعظمي إلى ذلك.
(8) في طبعة بشار : «قال مَالِك».

18 - النَّظَرُ فِي الصَّلاَةِ إِلَى مَا يَشْغَلُكَ[1] عَنْهَا

261 – مَالِك، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ[2]، أَنَّ عَائِشَةَ[3] زَوْجَ النَّبِيِّ قَالَتْ[4] أَهْدَى أَبُو جَهْمِ بْنُ حُذَيْفَةَ إِلَى[5] رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمِيصَةً شَامِيَّةً[6] لَهَا عَلَمٌ، فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلَاةَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ

---

(1) كتب فوقها «شغلك» وعليها «صح».

(2) كتب فوق «علقمة» «صح».

(3) بهامش الأصل: «قال ابن وضاح: «عن أمه عن عَائِشَة، هكذا رواه ابن بكير وغيره». قال ابن عبد البر في التمهيد 20/ 108: «حديث أول لعلقمة بن أبي علقمة مالك عن عَائِشَة بن أبي علقمة أن عَائِشَة رضي الله عنها قالت: أهدى أبو جهم ابن حذيفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة شامية لها علم، فشهد فيها الصلاة، فلما انصرف قال: ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم، فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنني؛ قال أبو عمر: هكذا قال يحيى عن مالك في إسناد هذا الحديث: عن علقمة بن أبي علقمة أن عَائِشَة، ولم يتابعه على ذلك أحد من الرواة، وكلهم رواه عن مالك في الموطأ عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عَائِشَة، وسقط ليحيى عن أمه، وهو مما عد عليه، والحديث صحيح متصل لمالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عَائِشَة، كذلك رواه جماعة أصحاب مالك عنه، وقد روى هذا الحديث أيضا الزهري عن عروة عن عَائِشَة». وقال محمد بن عبد المَلِك بن أيمن: «وهم فيه يحيى فقال: عن علقمة بن أبي علقمة أن عَائِشَة، والصواب عن علقمة ابن أبي علقمة عن أمه عن عَائِشَة كما رواه القعنبي وابن بكير وابن وهب وغيرهم عن مَالِك.«أخبار الفقهاء والمحدثين 350.

وقال أبو العباس الداني في الإيماء 5/ 135: «هذا مقطوع عند يحيى بن يحيى، سقط من كتابه قوله: «عن أمه» واستدركه ابن وضاح، وثبت لسائر الرواة، فهو عندهم متصل كإسناد الحديث الذي قبله».

وقال أيضا: «هو عند يحيى بن يحيى من طريق علقمة مقطوع، وقد تقدم لأمه عن عَائِشَة، ومن طريق عروة مرسل». الإيماء 5/ 175.

وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 333: «وفي النظر في الصلاة، أن عَائِشَة كذا عند يحيى، وسائر رواة الموطأ يقولون: عن أمه عن عَائِشَة».

(4) في (ج): «أنها قالت».

(5) كتب فوق «إلى» في الأصل «صح» وبالهامش: «لرسول الله» وعليها «جـ»، وفي النسخ: (ج) و(ش) و(م): «لرسول الله».

(6) كتب فوق «شامية» «صح».

قَال: «رُدِّي هَذِهِ الْخَمِيصَةَ[1] إِلَى أَبِي جَهْمٍ، فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلَمِهَا فِي الصَّلاَةِ، فَكَادَ يَفْتِنُنِي».

262 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبِسَ خَمِيصَةً لَهَا عَلَمٌ، ثُمَّ أَعطاهَا أَبَا جَهْمٍ، وَأَخَذَ مِنْ أَبِي جَهْمٍ أَنْبِجَانِيَّةً[2] لَهُ، فَقَال :يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِمَ؟ فَقَال : «إِنِّي نَظَرْتُ

---

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 141 : «كساء خز له علم، وقال أبو عبيد : هي كساء مربع له علمان».

(2) بهامش الأصل : «أنجانية» وفوقها «معا» و«غ» و«صح». وفيه أيضا : «انبجانية»، وبهامشه: «ابن قتيبة : كساء منبجاني، ولا يقال : انبجاني، لأنه منسوب إلى منبج، وفتحت باؤه في النسب لأنه خرج مخرج منظراني، ومخبراني. ثعلب : النِّبَجانية، فكسر الباء وفتحها في كل ما كثف والتف. قالوا شاة أنبجانية، كثيرة الصوف ملتفة، وغير ابن قتيبة يقول : جائز انبجاني كما جاء في الحديث. اهـ. وفيه أيضا : «ثعلب: النِّبَجانية، فكسر الباء وفتحها في كل ما كثف والتف. قالوا شاة أنبجانية، كثيرة الصوف ملتفة». وعسر على الأعظمي قراءة أول النص، وآخره، وحرف منظراني إلى منطق أبي. وحرف باؤه إلى بائها. ولم يقرأ مخبراني.
وقال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 143 : «وقع في بعض نسخ الموطأ »إنبجانية»، ولا أعرف أحدا حكاه، ولا أبعد أن تكون لغة لشذوذ هذه الكلمة عن القياس في النسب، لأنها منسوبة إلى منبج، والقياس فيها منبجية».
وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 40 : «قوله في حديث أبي جهم : وأتوني بانبجانية، ضبطناه بالوجهين في الهمزة، بالفتح والكسر، وكذلك رويناها عن شيوخنا في الموطأ، وبكسر الباء وتخفيف الياء آخرا أو شدها معا، وبالتاء باثنتين فوقها آخرا على التأنيث انبجانية له. والذي كان في كتاب التميمي عن الجياني الفتح والتخفيف، وبفتح الباء وكسرها معا، ذكرها ثعلب. وضبطناه في مسلم بفتح الهمزة والباء، وفي البخاري رويت بالوجهين في الهمزة. وفي الموطأ عن ابن جعفر عن ابن سهل بكسر الهمزة والباء معا، وكذا عند الطرابلسي. وعند ابن عتاب، وابن حمدين بفتح الهمزة وتشديد الياء. قال ثعلب : يقال ذلك في كل ما كثف والتف. وقال غيره : إذا كان الكساء ذا علمين، فهو الخميصة، فإن لم يكن له علم فهو الإنبجانية. وقال الداودي : هو كساء غليظ بين الكساء والعباء. وقال ابن قتيبة : وذكر عن الأصمعي إنما هو منبجاني، منسوب إلى منبج، ولا يقال: انبجاني. وفتحت الباء في النسب، أخرجوه مخرج منظراني ومخبراني، قالوا : وهي أكسية تصنع بحلب، فتحمل إلى جسر منبج. قال الباجي : وما قاله ثعلب أظهر، لأن =

إِلَى عَلَمِهَا فِي الصَّلاَةِ».

263 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ الأَنْصارِيَّ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطِهِ، فَطَارَ دُبْسِيٌّ[1]، فَطَفِقَ[2] يَتَرَدَّدُ يَلْتَمِسُ مَخْرَجاً، فَأَعْجَبَهُ ذَلِك، فَجَعَلَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ سَاعَةً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلاَتِهِ، فَإِذَا هُوَ لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَقَال: لَقَدْ أَصَابَتْنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ. فَجَاءَ[3] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي أَصَابَهُ فِي حَائِطِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ وَقَال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ صَدَقَةٌ لِلَّهِ، فَضَعْهُ[4] حَيْثُ شِئْتَ.

264 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْر: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطٍ لَهُ[5] بِالْقُفِّ - وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ - فِي زَمَانِ الثَّمَرِ، وَالنَّخْلُ قَدْ ذُلِّلَتْ[6]، فَهِيَ مُطَوَّقَةٌ بِثَمَرِهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَأَعْجَبَهُ مَا رَأَى مِنْ ثَمَرِهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلاَتِهِ، فَإِذَا هُوَ لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَقَال:

= النسب إلى منبج منبجي. قال: القاضي رحمه الله: النسب مسموع فيه تغيير البناء كثيرا، فلا ينكر ما قاله أئمة هذا الشأن، لكن هذا الحديث المتفق على نقل هذه اللفظة فيه بالهمز، تصحح ما أنكروه».

(1) قال عبد الملك بن حبيب في تفسير غريب الموطأ 1/ 228: «الدبسي هو اليمامة بعينها، وإنما ترددت تلتمس مخرجا من خلال النخل لالتفافها...». وانظر التعليق للوقشي 1/ 144.

(2) ضبطت في الأصل بفتح الفاء وضمها، وكتب فوقها «معا».

(3) رسمت في الأصل وفي (ب) دون همز.

(4) كتب فوق الفاء في الأصل «صح»، وفوق «ضعه» «صح». وكتب تحت «فضعه»، «ضعه» وفوقها «ت» و«د». ولم يثبت الأعظمي إلا رمز «ت»، مع وضوح الدال.

(5) بهامش الأصل: «حائط له»، وكتب فوقها «معا» ورمز «غ».

(6) بهامش الأصل: «دللت، بدال غير معجمة، لابن وضاح من كتابه».

لَقَدْ أَصَابَتْنِي[1] فِي مَالِي هَذَا[2] فِتْنَةٌ. فَجَاءَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ - وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ - فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ وَقَال : هُوَ صَدَقَةٌ، فَاجْعَلْهُ فِي سُبُلِ الْخَيْرِ. فَبَاعَهُ عُثْمَان بْنُ عَفَّانَ بِخَمْسِينَ أَلْفاً، فَسُمِّيَ[3] ذلك الْمَال : الْخَمْسُونَ.[4]

(1) بهامش الأصل : «أصابني»، وكتب فوقها »صح».
(2) ليس في (ج) : «هذا».
(3) ضبطت في الأصل بالوجهين، «فيسمى» و«فسمي»، وكتب عليها : «معا».
(4) بهامش الأصل : «الخمسين» وكتب فوقها «عـ». ولم يثبت الأعظمي هذا الرمز مع وضوحه. وفي (ج) و(ش) : «الخمسين» وفي (م) : «الخمسون». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 351 : «قوله : فسمى ذلك المال الخمسون، ويروى الخمسين بالوجهين، ضبطناه عن كافة شيوخنا : ابن عتاب، وابن حمدين، وابن عيسى وابن جعفر والرفع لابن وضاح عند بعضهم وعند ابن المرابط النصب لا غير ووجهه المفعول الثاني لسمي والرفع على الحكاية».
قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 146 : «كذا وقع، والوجه : رفع المال ونصب الخمسين، أو رفع الخمسين، ونصب المال، كما تقول : أُعطِي زيد درهما، وأُعطي درهمٌ زيدا».

4 - [كتاب السهو][1]

1 - العَمَلُ فِي السَّهْوِ

265 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، جَاءَهُ الشَّيْطَانُ، فَلَبَّسَ[2] عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

266 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنِّي لأَنْسَى، أَوْ أُنَسَّى لأَسُنَّ».[3]

267 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ : إِنِّي لأَهِمُ[4] فِي صَلَاتِي، فَيَكْثُرُ ذَلِكَ عَلَيَّ ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ[5]: اِمْضِ فِي صَلَاتِكَ، فَإِنَّهُ لَنْ يَذْهَبَ عَنْكَ حَتَّى تَنْصَرِفَ، وَأَنْتَ تَقُولُ : مَا أَتْمَمْتُ صَلاتِي.

---

(1) هذه الزيادة يقتضيها السياق، وتنسجم مع ما ذكر في الأصل وباقي النسخ المعتمدة من عناوين.

(2) ضبطت في الأصل بفتح الباء المخففة، وتشديدها، وكتب فوقها رمز «حد»، وأمامها «معا»، وبالهامش : «فلبس» بتخفيف الباء، حكاه أبو عمر في التمهيد. وأهمل ضبطها في طبعة بشار. قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 149 : «الرواية بالتخفيف، يقال : لبست عليه الأمر ألبسه لَبسا : إذا خلطته عليه، قال الله تعالى : ﴿**وللبسنا عليهم ما يلبسون**﴾ [الأنعام 9]، وأما الثوب فيقال فيه : لبست ألبَس لُبسا».

(3) بهامش الأصل : «هذا أحد الأحاديث التي انفرد بها مالك، ولا يحفظ لغيره».

(4) كتب فوقها في الأصل : «صح». وفي (ب) و(ش) و(م) : «أهم».

(5) في (ج) : «القاسم بن محمد».

5 - [كِتَاب الْجُمُعَة] [1]

1 - الْعَمَلُ فِي غُسْلِ[2] يَوْمِ الْجُمُعَةِ

268 – مَالِك، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ[3]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَام حَضَرَتِ الْمَلاَئِكَة يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

269 – مَالِك، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ[4]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُول : غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ.

---

(1) زيادة يقتضيها السياق.

(2) ضبطت في الأصل بضم الغين وفتحها .

(3) بهامش الأصل : «السمان» وكتب فوقها «ع» و«ح».و هو ما في (ج) و(ش).

(4) المقبُري، والمقبرَي بضم الباء وفتحها. قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 155 : «معا حكاهما يعقوب». قال ابن الحذاء 3/ 563 رقم 532 : «سعيد بن أبي سعيد المقبري، واسم أبي سعيد كيسان، وكان كيسان مكاتبا في زمن عمر، وهو مولى لبني ليث، وإنما قيل له المقبري، لأنه سكن قريبا من المقابر، عُظْم روايته عن أبي هريرة».

270 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَال : دَخَلَ رَجُلٌ(1)، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ، فَقَالَ عُمَر : أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ قَالَ(2) يَا أَمِيرَ المومنينَ، انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ، فَسَمِعْتُ النِّدَاءَ، فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ. فَقَالَ عُمَر : آلْوُضُوءَ(3) أَيْضاً، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغَسْلِ.(4)

271 - مَالِك، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عطاء بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «غَسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

272 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

273 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلَ نَهَارِهِ(5)، وَهُوَ يُرِيدُ(6) بِذَلِكَ غَسْلَ(7) الْجُمُعَة، فَإِنَّ ذَلِكَ الْغَسْلَ لَا يَجْزِي

---

(1) كتب فوقها في الأصل : «صح». وفي الهامش : «هو عثمان رضي الله عنه ... وابن السكن».
(2) في (ش) : «قال».
(3) كتبت في الأصل بهمزة الاستفهام، ولم يثبتها الأعظمي مع وضوحها. قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 156 : «الرواية على لفظ الخبر، والصواب المد على الاستفهام، لأنه توبيخ وتعنيف..».
(4) هكذا رسمت في الأصل بفتح الغين.
(5) (ش) : «النهار» عليها ضبة، وبالهامش : «نهاره»، وعليها «صح».
(6) كتب فوق «هو و«يريد» رمز «صح». وبالهامش : «مطرف «لا يريد».
(7) في الأصل بفتح الغين. =

عَنْهُ، حَتَّى يَغْتَسِلَ لِرَوَاحِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَر : «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

274 – قَالَ مَالِك : وَمَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُعَجِّلاً[1] أَوْ مُؤَخِّراً[2]، وَهُوَ يَنْوِي بِذَلِكَ غَسْلَ الْجُمُعَةِ، فَأَصَابَهُ مَا يَنْقُضُ وُضُوءَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ الْوُضُوءُ، وَغَسْلُهُ ذَلِكَ مُجْزِئ[3] عَنْهُ.

2 - ما جَاءَ فِي الإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَام يَخْطُبُ

275 – مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأعرج، عَنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِك : أَنْصِتْ، وَالإِمَام يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَدْ لَغَوْتَ».[4]

276 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِك الْقُرَظِي[5]،

---

(1) ضبطت في الأصل بفتح الجيم المشددة وكسرها، وكتب فوقها «صح».
(2) ضبطت في الأصل بفتح الخاء المشددة وكسرها.
(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 117 : «كذا الرواية، والمشهور في هذه اللفظة : أجزأني الشيء يجزئني، أي كفاني، وجزى عني يجزي أي : قضى وأغنى،..والذي جاءت به الرواية عن مالك لغة ، ولكنها غير مشهورة».
(4) بهامش الأصل : «قال محمد : والإمام يخطب يوم الجمعة ليس للنبي، إنما هو من تفسير مالك، وقال ابن وهب : إذا قلت لصاحبك : أنصت، فقد لغوت، يعني يريد بذلك والإمام يخطب يوم الجمعة، وقال جماعة الرواة : قول مالك يريد بذلك والإمام يخطب يوم الجمعة».
قال أبو العباس الداني في الإيماء 5/ 188 : «مذكور ليحيى في مسند أبي هريرة من طريق أبي الزناد عن الأعرج، وهو عند أبي المصعب بهذا الإسناد مرسلا».
(5) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 64 : «ثعلبة بن أبي مالك القرظي. قال البخاري : مدني هو إمام بني قريظة، سمع عمر وحارثة بن النعمان عن ابن عمر...قال ابن معين : إنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم».

أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، حَتَّى يَخْـرُجَ عُمَرُ، فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنبَرِ، وَأَذَّنَ المؤذِّنُ[1] ، قَالَ ثَعْلَبَة : وَجَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ، فَإِذَا سَكَتَ المؤذِّنُ[2] وَقَامَ عُمَرُ بنُ الخطَّاب يَخْطُبُ، أَنْصَتْنَا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ.

قَالَ ابْنُ شِهَاب : فَخُرُوجُ الإمَام يَقْطَعُ الصَّلاَةَ، وَكَلاَمُهُ يَقْطَعُ الْكَلاَمَ.

277 – مَالِك، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مَالِك بْنِ أَبِي عَامِرٍ[3]، أَنَّ عُثْمَان بْنَ عَفَّانَ كَـانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ، قَلَّمـَا يـَدَعُ ذَلِكَ إِذَا خَطَبَ : إِذَا قَامَ الإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَـةِ، فَاسْمَعُوا[4]وَأَنْصِتُوا، فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لاَ يَسْمَعُ مِنَ الْحَظِّ، مِثْلَ مَا لِلْمُنْصِتِ السَّامِعِ، فَإِذَا قَامَتِ الصَّلاَةُ فَأَعْدِلُوا[5] الصُّفُوفَ وَحَاذُوا بِالْمَنَاكِبِ، فَإِنَّ اعْتِدَالَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ، ثُمَّ لاَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَّلَهُمْ

(1) هكذا رسمت في الأصل بالإفراد، وكتبت في الهامش : «المؤذنون» بالجمع، وكتب فوقها، رمز «عـ» و«ع»، وهي الرواية المعتمدة. وهي رواية (ج).
قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 25 : «قوله إذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون، كذا ليحيى وجماعة غيره من أصحاب الموطأ في الحرفين، ورواه ابن القاسم والقعنبي وابن بكير ومطرف : المؤذن على الإفراد، وكذا عند ابن وضاح، والصواب الرواية الأولى، فإن ابن حبيب حكى أنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة مؤذنين بالمدينة : يؤذنون واحدا بعد واحد».

(2) بهامش الأصل «المؤذنون» وفوقها (عـ).

(3) قال ابن الحذاء في التعريف : 2/ 243 رقم : 212 : «مالك بن أبي عامر الأصبحي جد مالك ابن أنس الفقيه، وهم حلفاء بني تميم في قيس، له رواية عن عثمان».

(4) بهامش الأصل : «فاستمعوا»، وكتب فوقها «صح». وكذا في (ج). وفي (ب) و(ش) : «فاستمعوا له».

(5) بهامش الأصل : «فاعدلوا»، وكتب فوقها «معا».

بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَيُخْبِرُونَه[1] أَنْ قَدِ اسْتَوَتْ فَيُكَبِّرُ.

278 – مَالِك، عَنْ نَافِع : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ[2] يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَحَصَبَهُمَا أَنُ[3] اصْمُتَا.

279 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَه : أَنَّ رَجُلاً عَطَسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَام يَخْطُبُ، فَشَمَّتَهُ إِنْسَانٌ[4] إِلَى جَنْبِهِ[5]، فسأَلَ عَنْ ذَلِكَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ : لاَ تَعُدْ.

280 – وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ[6]، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْكَلَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا نَزَلَ الإمَام عَنِ الْمِنْبَرِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَقَالَ ابْنُ شِهَاب : لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ.

3 - مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ

281 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُول : مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً[7]، فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى. قَالَ يَحْيىَ[8] : قال مَالِك : قَالَ ابْنُ

(1) بهامش الأصل : «فيخبروه»، وكتب فوقها «معا».
(2) بهامش الأصل : «يختطب»، وكتب فوقها رمز «هـ».
(3) هكذا في الأصل بضم النون.
(4) كتب فوقها في الأصل «عـ»، وفي (ج) و(ش) : «فشمته رجل»، وفي (م) : «إنسان» وعليها ضبة، وبالهامش : «رجل».
(5) كتب فوق «جنبه» في الأصل : «صح».
(6) ضبطت مالك في الأصل بالرفع والكسر معا، ليفيد أن الرواية جاءت بإثبات «حدثني عن» وبحذفها معا. ولم يتبين الأعظمي وجه ضبط ذلك.
(7) في (ج) : «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة».
(8) في (ب) : «قال مَالِك».

شِهَاب : وَهِيَ السُّنَّةُ.

282 – قَالَ يَحْيَى[1] : قَالَ مَالِك : وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاَةِ رَكْعَةً[2]، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَة».

283 – قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يُصِيبُهُ زِحَامٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيَرْكَعُ وَلاَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ حَتَّى يَقُومَ الإِمَام، أَوْ يَفْرُغَ الإِمَام مِنْ صَلاَتِهِ : إِنَّهُ إِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ، إِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ فَلْيَسْجُدْ إِذَا قَامَ النَّاسُ، وَإِنْ[3] لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ حَتَّى يَفْرُغَ الإِمَام مِنْ صَلاَتِهِ، فَإِنَّ[4] أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَبْتَدِئَ صَلاَتَهُ ظُهْراً أَرْبَعاً.

4 - مَا جَاءَ فِيمَنْ رَعفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

284 – قَالَ يَحْيَى[5] : قَالَ مَالِكٌ : مَنْ رَعَفَ[6] يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَام يَخْطُبُ، فَخَرَجَ فَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّى فَرَغَ الإِمَام مِنْ صَلاَتِهِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي أَرْبَعاً.

---

(1) في (ب) : «قال مَالِك».
(2) كتبت في الأصل : «في مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاة»، فكتب على ركعة حرف ح وعلى من الصلاة حرف م على أنه وقع في الجملة تقديم وتأخير.
(3) كتب فوق «وإن» في الأصل : «فإن».
(4) كتب فوق «فإن» في الأصل : «فَإِنَّه»، وكتب فوقها «ع».
(5) في (ب) : «قال مَالِك».
(6) كتب بهامش الأصل : «رعُف»، وفوقها لغة.

285 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَرْكَعُ رَكْعَةً مَعَ الإِمَام يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ يَرْعُفُ[1] فَيَخْرُجُ، فَيَأْتِي وَقَدْ صَلَّى الإِمَام الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا : أَنَّهُ[2] يَبْنِي بِرَكْعَةٍ أُخْرَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ.

286 – قَالَ مَالِك : لَيْسَ عَلَى مَنْ رَعَفَ[3]، أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْخُرُوجِ، أَنْ[4] يَسْتَأْذِنَ الإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ.

5 - مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

287 – مَالِك، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وتَعَالَى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة :9]. فَقَالَ ابْنُ شِهَاب : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقْرَؤُهَا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ.

288 – قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا السَّعْيُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعَمَلُ وَالْفِعْلُ، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[5] [البقرة: 203] وَقَالَ: ﴿وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسْعَىٰ وَهُوَ يَخْشَىٰ﴾. [عبس : 8 ـ 9]. وَقَالَ: ﴿ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَىٰ﴾. [النازعات : 22] وَقَالَ : ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾[6] [الليل : 4].

(1) ضبطت في الأصل بفتح العين وضمها معا.
(2) ضبطت في الأصل بفتح الهمزة وكسرها معا .
(3) ضبطت في الأصل بفتح العين وكسرها معا، ولم يقرأ الأعظمي ذلك.
(4) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «أنه»، وفوقها «ع» و«ز».
(5) في (ج) : «ليفسد فيها».
(6) رسمت في الأصل و(ب) «شتا».

قَالَ مَالِك : فَلَيْسَ السَّعْيُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بِالسَّعْيِ عَلَى الأَقْدَامِ، وَلاَ الإِشْتِدَادِ، وَإِنَّمَا عَنَى الْعَمَلَ وَالْفِعْلَ.

6 - مَا جَاءَ فِي الإِمَامِ يَنْزِلُ بِقَرْيَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ

289 – قال يَحْيَى[1] : قَالَ مَالِكٌ : وإِذَا[2] نَزَلَ الإِمَام بِقَرْيَةٍ تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ، وَالإِمَام مُسَافِرٌ، فَخَطَبَ وَجَمَّعَ[3] بِهِمْ، فَإِنَّ أَهْلَ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَغَيْرَهُمْ يُجَمِّعُونَ[4] مَعَهُ.

290 – وَقَالَ[5] مَالِك : وَإِنْ جَمَّعَ الإِمَام وَهُوَ مُسَافِرٌ بِقَرْيَةٍ لَا تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ، فَلاَ جُمُعَةَ لَهُ، وَلاَ لأَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ، وَلاَ لِمَنْ جَمَّعَ[6] مَعَهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلْيُتَمِّمْ[7] أَهْلُ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ[8] لَيْسَ بِمُسَافِرٍ الصَّلاَةَ.

291 – قَالَ يَحْيَى[9] قَالَ مَالِك : لَا[10] جُمُعَةَ عَلَى مُسَافِرٍ.[11]

---

(1) في (ب) : «قال مَالِك».
(2) في (ب) و(ج) : «إذا».
(3) في (ج) : «فجمع».
(4) في (ج) : «يجمعون» بفتح الياء وسكون الجيم.
(5) كتب فوق واو «وقال» في الأصل «صح». وفي (ب) و(ج) : «قال مالك».
(6) بهامش الأصل : «يجمع»، ورسم فوقها «صح»، ولم يقرأها الأعظمي.
(7) ضبطت في الأصل بالتشديد والتخفيف معا، وكتب فوقها «صح».
(8) في (ش) : «مما».
(9) في (ب) و(ج) : «قال مَالِك».
(10) كتب تحتها في الأصل واو، وأمامها «ح». ولم يقرأه الأعظمي. وفي (ج) بالواو، وفي النسخ الأخرى المعتمدة : «لا».
(11) بهامش الأصل : «المسافر»، وكتب فوقها «ط». وفي هامش (ب) : «المسافر» وعليها «ط، لمطرف».

7 - مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ

292 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَال : «فِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا[1] عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَ هُوَ قَائِمٌ[2] يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئاً، إِلَّا أَعطاهُ إِيَّاه». وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا.

293 - مَالِك، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِي[3]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِث التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ، فَلَقِيتُ كَعْبَ الأَحْبَارِ، فَجَلَسْتُ مَعَهُ، فَحَدَّثَنِي[4] عَنِ التَّوْرَاةِ، وَحَدَّثْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ[5] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثْتُهُ أَنْ قُلْت : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(1) بهامش الأصل : «يصادفها، لابن حمدين».

(2) رسم فوق «قائم» في الأصل : رمز «عـ» وكتب في الهامش : «طرح ابن وضاح قوله : «قائم».

قال ابن عبد البر في التمهيد 17/ 19 : «هكذا يقول عامة رواة الموطأ في هذا الحديث : (وهو قائم يصلي) إلا قتيبة بن سعيد وأبا مصعب، فإنهما لم يقولا في روايتهما لهذا الحديث : عن مالك (وهو قائم)، ولا قاله ابن أبي أويس في هذا الحديث عن مالك، ولا قاله التنيسي، وإنما قالوا :(فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها شيئا إلا أعطاه). وبعضهم يقول: (أعطاه إياه)، والمعروف في حديث أبي الزناد هذا قوله : (وهو قائم) من رواية مالك وغيره، وكذلك رواه ورقاء في نسخته عن أبي الزناد وكذلك ابن سيرين عن أبي هريرة».

(3) في (ب) : «الهاد». قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 631 رقم 595 : «هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي المدني، يكنى أبا عبد الله، وكان أعرج ويجمع من رجليه، وهو من ساكني المدينة، وبها كانت وفاته. توفي سنة سبع وثلاثين ومئة».

(4) في (ش) : « يحدثني».

(5) في (ب) و(ج) : «عن النبي».

وَسَلَّم: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ[1] الشَّمْسُ، يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلاَّ وَهِيَ مُصِيخَةٌ[2] يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مِنْ حِينَ تُصْبِحُ[3] حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، شَفَقاً مِنَ السَّاعَةِ، إِلاَّ الْجِنَّ وَالإِنْسَ، وَفِيهَا[4] سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئاً إِلاَّ أَعْطَاهُ[5] اللهُ[6] إِيَّاه». قَالَ كَعْبٌ : ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ. فَقُلْت: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَة: فَلَقِيتُ بَصْرَةَ ابْنَ أَبِي بَصْرَةَ[7] الْغِفَارِيَّ فَقَالَ : مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ فَقُلْت : مِنَ الطُّورِ، فَقَالَ: لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ مَا خَرَجْتَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول : «لاَ تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ، إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَام، أَوْ إِلَى مَسْجِدِي هَذَا، أَوْ إِلَى مَسْجِدِ إِيلْيَاءَ[8]، أَوْ[9] بَيْتِ الْمَقْدِس»، يَشُكُّ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَة : ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلاَمٍ[10]

(1) كتب فوقها في الأصل «حـ»، وأمامها »صح»، وبالهامش «فيه» وفوقها «ح» كذا في (ش).
(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 162 : «مصيخة : أي مستمعة».
(3) ضبطت «تصبح» في الأصل و(ب) بالياء والتاء معا، وفي (ج) و(ش) بالياء فقط.
(4) كتب فوقها في الأصل «ع» و«صح»، وفي الهامش «وفيه»، وفوقها «ص»، وهو ما في (ج) و(ش).
(5) كتب فوق «أعطاه» في الأصل «صح».
(6) كتب فوف اسم «الله» في الأصل «بط». وقرأه الأعظمي «مط» خلافا للأصل.
(7) ضبطت «بصرة» الثانية في الأصل بفتح الباء وضمها معا. وفي (ب) بفتحها، وأوهم الأعظمي أنها ضبطت في بالوجهين في الموضعين.
(8) في (ب) : «إيليا».
(9) سقطت أو في (ب).
(10) كتب فوقها في الأصل : «خف»، لبيان وجه النطق بهذا الاسم في هذا الموضع.

فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبِ الأَحْبَار، وَمَا حَدَّثْتُهُ[1] بِهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْت : قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ، قَال : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَم: كَذَبَ كَعْبٌ، فَقُلْت : ثُمَّ قَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ فَقَال : بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَلاَم : صَدَقَ كَعْبٌ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَم : قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ[2] سَاعَةٍ هِيَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَة : فَقُلْتُ لَه : أَخْبِرْنِي بِهَا وَلاَ تَضِنَّ[3] عَلَيَّ ،[4] فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَام: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَة : فَقُلْت : وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرُ سَاعَةٍ[5] فِي[6] يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «لاَ يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي». وَتِلْكَ سَاعَةٌ[7] لَا يُصَلَّى فِيهَا ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَم : أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «مَنْ جَلَسَ مَجْلِساً يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ[8]، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّي». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقُلْتُ بَلَى، قَال : فَهُوَ ذلِكَ.[9]

---

(1) بهامش الأصل : «فحدثنيه»، وكتب فوقها «ض».
(2) ضبطت في الأصل بفتح التاء وضمها معا. وفي (ب) بضمها.
(3) ضبطت بفتح الضاد وكسرها معا، وفي (ش) : «ولا تظن»، بظاء مشالة مكسورة ونون مضمومة.
(4) في (ب) : «عني»، وعليها «صح» وبالهامش : «علي»، وفوقها «ح»، وفي (م) «عني» وعليها ضبة، وبالهامش : «علي» وفوقها لمحمد.
(5) بهامش الأصل : «الساعة» وكتب فوقها «ص»و«خ»و«صح».
(6) بهامش الأصل : «من»، وكتب فوقها «جـ»و«معا».
(7) كتب فوقها في الأصل «صح».
(8) في (ش) : «وينتظر».
(9) كتب فوقها في الأصل «صح».

8 – الْهَيْئَةُ[1] وَتَخَطِّي الرِّقَابِ وَاسْتِقْبَالُ[2] الإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

294 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوِ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ».[3]

295 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَرُوحُ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلاَّ ادَّهَنَ وَتَطَيَّبَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ حَرَاماً.

296 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لأَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ[4]، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ حَتَّى إِذَا قَامَ الإِمَام يَخْطُبُ، جَاءَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

297 – قَالَ يَحْيَى[5] قَالَ مَالِكٌ : السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنْ يَسْتَقْبِلَ النَّاسُ الإِمَام يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَلِي الْقِبْلَةَ وَ[6] غَيْرَهَا.

---

(1) في (ش) : «الأهبة».
(2) ضبطها الأعظمي بكسر اللام خلافا للأصل.
(3) ضبطت في الأصل بفتح الميم وكسرها معا.
(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 166 : «الحرة كل أرض سوداء ذات حجارة كأنها محروقة، وجمعها : حرات، وحرار، وحرون، وأحرون».
(5) في (ب) : «قال مَالِك».
(6) كتب في الأصل فوق واو «وغيرها»، «أو» على أنها رواية.

9 - الْقِرَاءَة فِي صَلاَةِ الْجُمُعَةِ، وَالاِحْتِبَاءُ، وَمَنْ تَرَكَهَا[1] مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ[2]

298 – مَالِك، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ[3]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ، سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِير : مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، عَلَى إِثْرِ[4]سُورَةِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : كَانَ يَقْرَأ : ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾. [الغاشية :1].

299 – مَالِك، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ – قَالَ مَالِكٌ : لاَ أَدْرِي أَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[5] أَمْ لاَ – أَنَّهُ قَالَ : «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلاَ عِلَّةٍ، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِه».

300 – مَالِك، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ،[6]عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَجَلَسَ بَيْنَهُمَا.

---

(1) بهامش الأصل : «وتركها من غير عذر»، وكتب فوقها «معا».

(2) بهامش الأصل : «مالك، أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب، بهذه الزيادة تتم الترجمة لابن بكير والقعنبي».

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 316 رقم 279 : «ضمرة بن سعيد بن أبي حنة، واسم أبي حنة : عمرو بن غزية، وقتل سعيد والد ضمرة يوم الحرة».

(4) ضبطت في الأصل بفتح الألف وكسرها، وبفتح الثاء وسكونها معا.

(5) بهامش الأصل : «عليه السلام» وفوقها «معا».

(6) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 66 رقم 50 : «جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب، يكنى أبا عبد الله توفي بالمدينة سنة ثمان وأربعين ومئة، وهو ابن ثمان وخمسين سنة، وقيل ابن إحدى وسبعين سنة، ويقال : إنه ولد سنة الحجاف، سنة ثمانين، وكان سيل الحجاف الذي ذهب بالحجاج بمكة».

6 - [كتاب الصلاة في رمضان][1]

1 - التَّرْغِيب فِي الصَّلاَةِ فِي رَمَضَانَ[2]

301 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَة زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ،[3] ثُمَّ صَلَّى الْقَابِلَةَ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ وَ[4] الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ : « قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ [5]يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ، إِلاَّ أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ[6] عَلَيْكُم». وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ .[7]

---

(1) زيادة يقتضيها السياق ...
(2) بهامش الأصل : «تم كتاب الصلاة الأول، كتاب الصلاة الثاني» وفيه أيضا في «شهر رمضان» وفوقها «ض» . وهي رواية (ب).
(3) في (ج) : «ناس كثير».
(4) رسم فوق واو «والرابعة» في الأصل : «ع». وبالهامش : «أو الرابعة» وعليها «ض» وفيه أيضا : «أو لابن وضاح، ولعبيد الله : الثالثة والرابعة» وكذا في (ش). وكتب في (م) على واو العطف ضبة، وبالهامش : أوالرابعة، وفوقها لمحمد، وهي المثبتة في (ج). وانظر مشارق الأنوار : 1/ 54.
(5) كتب فوق «فلم» في الأصل : «و» على أن «ولم» رواية. وبالهامش : «ولم»، وفوقها رمز «ع».
(6) ضبطت في الأصل بالتاء والياء معا.
(7) حوق على «وذلك في رمضان» في الأصل، وكتب في الهامش : «من كلام ابن شهاب»، وفوقها «ع». ولم يقرأ الأعظمي ذلك مع وضوحه.

302 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ : «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَتُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، [ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ] [1] فِي خِلاَفَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْراً [2] مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . [3]

2 - مَا جَاءَ فِي قِيَامِ رَمَضَان

303 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي

---

(1) ما بين معقوفتين ألحق بهامش الأصل ـ وهو ما في النسخ المعتمدة ـ وفي آخره : «سقط عند «ح» ، وثبت عند «ع»».

(2) كتب فوقها في الأصل : «صح». وفي الهامش : «وصدر لمطرف». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 42: «وقوله في خلافة أبي بكر، وصدر من خلافة عمر، كذا ليحيى بن يحيى. وعند القعنبي : وصدرا بالنصب على الظرف، وصدر كل شيء أوله».

(3) قال أبو العباس الداني في الإيماء 3/ 307 : «هكذا هو الحديث عند يحيى بن يحيى بهذا الإسناد مسندا، وتابعه على إسناده ابن بكير، والتنيسي، وابن عفير وغيرهم، وأرسله أكثر رواة الموطأ، فلم يذكروا أبا هريرة. ومنهم من قال في إسناده : الزهري عن حميد ، عن أبي هريرة، وحذف أوله، وأسنده جويرية عن مَالِك عن الزهري عن أبي سلمة، وحميد معا عن أبي هريرة، وذكر الدارقطني أن هذا هو المحفوظ عن الزهري، والخلاف في متنه كثير».
وينظر 5/ 306.

رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ[1] مُتَفَرِّقُونَ[2]، وَيُصَلِّي[3] الرَّجُلُ[4] لِنَفْسِهِ[5]، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ، وَيُصَلِّى بِصَلَاتِهِ[6] الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ إِنِّي لأَرَانِي[7] لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَال : ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ قَارِئِهِمْ، فَقَالَ[8] : نِعْمَتِ[9] الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي تَنَامُونَ[10] عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ. يَعْنِى آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ.

304 – مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ قَال: أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، وَتَمِيماً الدَّيْرِيّ[11]، أَنْ يَقُومَا

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطإ 1/ 169 : «الأوزاع : الجمعات المتفرقة من الناس، لا واحد لها من لفظها».
(2) بهامش الأصل : «مفترقون» وفوقها «صح».
(3) كتب فوقها في الأصل «صح».
(4) كتب فوقها في الأصل «صح».
(5) كتب فوقها «صح».
(6) كتب بين «ويصلي» وبين «بصلاته» «ع»، وبالهامش : فيصلي، وعليها «ه» وفيه أيضا : «ويصلي الرجل بصلاته الرهط»، وعليها «صح».
(7) ضبطت في الأصل بفتح الألف، وضمها معا.
(8) بهامش الأصل : «عمر» وفوقها : «عـ» و«ص». ورمز بينهما غير واضح. وحرف الأعظمي «عـ» إلى «ع».
(9) كتب فوقها في الأصل رمز «ت». التي تدل على صحة الرواية بالتاء الممدودة والتاء المقبوضة معا. ولم يقرأها الأعظمي مع وضوحها. قال القاضي في مشارق الأنوار 2/ 18: «بالتاء قيدنا الحرف هنا وفي الحديث الآخر بعده. قال الباجي : وبالهاء وجدته في أكثر النسخ. قال : وهو الصواب على مذهب الكوفيين، وبالتاء على مذهب البصريين».
(10) ضبطت في الأصل بالتاء والياء معا.
(11) هكذا ضبطت في الأصل، وكتب فوقها «صح». وفي الهامش : «قال يحيى بن يحيى :

لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ،[1]قَالَ : وَ[2] كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ[3]، حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلاَّ فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ.

305 – مَالِك، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ[4] عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِي رَمَضَانَ[5] بِثَلَاثٍ[6] وَعِشْرِينَ رَكْعَةً.

306 – مَالِك، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّهُ سَمِعَ الأعرج يَقُولُ : مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ، إِلاَّ وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكَفَرَةَ فِي رَمَضَانَ. قَالَ : وَكَانَ الْقَارِئُ

الديري، وسائر رواة الموطأ يقولون : الداري، والصحيح فيه : أنه الداري، منسوب إلى دار بن نهارة بن لخم». وكذا في (م) : وفي (ب) و(ج) و(ش) : «الداري». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 267 : «الداري، ويقال فيه الديري بالياء أيضا، وكذا ذكره مَالِك في رواية يحيى وابن بكير ومن تابعهما، وأكثرهم يقول فيه : الداري بالألف، وهو قول ابن القاسم والقعنبي، وهو عندهم الصواب، منسوب إلى قومه بني الدار فخذ من لخم، وقيل: إلى دارين، والأول أشهر، ومن صوب ديري نسبه إلى دير النصارى، لأنه كان نصرانيا، وقيل قبيلة أيضا، وصوب هذا آخرون».

(1) بهامش الأصل : «تفرد مالك بقوله : إحدى عشرة، وسائر الناس يقولون فيه : إحدى وعشرون ركعة».

(2) زاد الأعظمي هنا «قَد» خلافا للأصل، فأصبحت : «وقَدْ كَان».

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 173: «المئين ما ولي الطوال، وسميت مئين، لأن في كل سورة مئة آية أو ما يقرب منها».

(4) كتب فوقها في الأصل «صح». وبالهامش : «زمن»، وفوقها «خـ»، وحرفها الأعظمي إلى «جـ».

(5) ضبطت في الأصل دون ألف.

(6) ضبطت في الأصل دون ألف.

يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي ثَمَانِي[1] رَكَعَاتٍ، فَإِذَا قَامَ بِهَا فِي ثِنْتَيْ [2] عَشْرَةَ رَكْعَةً، رَأَى النَّاسُ أَنَّهُ قَدْ خَفَّفَ.

307 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: [3]سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كُنَّا نَنْصَرِفُ فِي رَمَضَانَ، فَنَسْتَعْجِلُ الْخَدَمَ بِالطَّعَامِ مَخَافَةَ الْفَجْرِ.

308 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ذَكْوَانَ أَبَا عَمْرٍو – وَكَانَ[4] عَبْداً لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[5] فَأَعْتَقَتْهُ عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا – كَانَ يَقُومُ يَقْرَأُ لَهَا فِي رَمَضَانَ.

---

(1) كتب فوق «ثماني» في الأصل «صح»، وتحتها ثمان وفوقها «تـ» وفي (ج) و(ش) و(م) : «في ثمان ركعات».
(2) كتب فوقها في الأصل «ض». ولم يقرأ ذلك الأعظمي مع وضوحه.
(3) بهامش (م) : «ابن أبي بكر قال :كنا ننصرف مع أبي هكذا أصلحه محمد».
(4) كتب فوق واو «وكان» في الأصل : «ع».كذا في (ج) وفي (ش) و(م) دون واو.
(5) بهامش الأصل : «صلى الله عليه وسلم» و«عليه السلام» معا، ولم يقرأه الأعظمي.

7 - [كتاب صلاة الليل] [1]

1 - مَا جَاءَ فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ

309 – مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رِضًا[2]، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3] أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَا مِنِ امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلاَةٌ بِلَيْلٍ، يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ، إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ صَلاَتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً».

310 – مَالِك، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجْلاَيَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ : وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

311 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا

(1) زيادة يقتضيها السياق.
(2) بهامش الأصل : «الرجل هو الأسود بن يزيد النخعي الكوفي صاحب عبد الله بن مسعود». وانظر التعريف لابن الحذاء 3/ 721 رقم747.
(3) بهامش الأصل : «صلى الله عليه وسلم» و«عليه السلام» معا، ولم يقرأه الأعظمي.

نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لاَ يَدْرِي، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ[1] نَفْسَهُ».

312 - مَالِك، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ امْرَأَةً مِنَ اللَّيْلِ تُصَلِّي فَقَالَ : «مَنْ هَذِهِ؟». فَقِيلَ لَهُ : هَذِهِ الْحَوْلاَءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ، لاَ تَنَامُ اللَّيْلَ، فَكَرِهَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى عُرِفَتِ الْكَرَاهِيَةُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وتَعَالَى[2] لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، اكْلَفُوا[3] مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ».[4]

313 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَيْقَظَ أَهْلَهُ لِلصَّلاَةِ، يَقُولُ لَهُمْ: الصَّلاَةَ الصَّلاَةَ، ثُمَّ يَتْلُو[5] هَذِهِ الآيَةَ : ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقاً نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾. [طه : 131].

(1) ضبطت في الأصل بفتح الباء وضمها، وكتب فوقها «معا».
(2) تبارك وتعالى « لحق في الأصل كتب فوقه «صح». ولم يقرأه الأعظمي.
(3) بهامش الأصل بكسر اللام، وكتب فوقها «جـ».
(4) قال أبو العباس الداني في الإيماء 4/ 468 : حديث «عليكم بما تطيقون من العمل، فإن الله لا يمل حتى تملوا...وفيه قصة المرأة الأسدية، وهي الحولاء، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عَائِشَة عند القعنبي وحده خارج الموطأ في الزيادات بهذا الإسناد، وتابعه يحيى بن مَالِك عن أبيه، وعند يحيى بن يحيى وغيره في الموطأ مرسل إسماعيل بن أبي حكيم بمعناه».
(5) رسمت في الأصل و(ب) بثبوت الألف. وبالهامش : «ثم يقول».

314 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ[1] سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ[2] : يُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا.

315 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُول : صَلاَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

2 - صَلاَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3] فِي الْوِتْرِ

316 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ[4] الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ.

317 – مَالِك، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَان؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلاَ

(1) كتب فوق «أن» في الأصل «صح»، وفي الهامش : «عن»، وفوقه رمز لم يتبين.
(2) بهامش الأصل : «رواه ابن نافع، ومطرف، وابن بكير، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب». وفوقها «ع».
(3) في (ب) : «عليه السلام».
(4) رسم فوقها في الأصل : «ع».

فِي غَيْرِهِ، عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلاَ تَسْأَلْ[1] عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثاً، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ : «يَا[2] عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».

318 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ[3] أُمِّ[4] الْمُؤْمِنِينَ[5] أَنَّها قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلاَثَ[6] عَشْرَةَ رَكْعَة[7]، ثُمَّ يُصَلِّي[8] إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.[9]

319 - مَالِك عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَان[10]، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ

---

(1) رسمت في الأصل دون ألف.
(2) في الأصل فوق «يا» رمز «صح».
(3) رسمت في الأصل دون همز.
(4) كتب فوق «أم»، وفوق «المومنين» رمز «صح».
(5) بهامش الأصل : «زوج النبي» وفوقها «ب » و«معا».
(6) في (ب) : «ثلث».
(7) بهامش (ش) : «ثُمَّ يُصَلِّ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنْ خَفِيفَتَيْنْ » لحق وكتب في (م) فوق ركعة «ض»، وبالهامش : «فإذا سمع النداء بالصبح ركع ركعتين خفيفتين لابن وضاح».
(8) كتب فوقها في الأصل «عـ»و«صح»، وفي (ش) : «ثم ينصرف فإذا سمع النداء».
(9) كتب فوقها في الأصل رمز «عـ» وفي الهامش : «ثم ينصرف، فإذا سمع النداء بالصبح ركع ركعتين خفيفتين، صح لابن وضاح وما في الأصل لعبيد الله». ولم يحسن قراءتها الأعظمي.
(10) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 253 رقم 222 : «مخرمة بن سليمان الوالبي يروي عن كريب مولى ابن عباس. روى عنه مالك. قال البخاري : أسدي أسد خزيمة. وقال أبو القاسم : قتل بقديد سنة ثلاثين ومئة، وهو ابن سبعين سنة فيما يقال».

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ : فَاضْطَجَعْتُ[1] فِي عَرْضِ[2] الْوِسَادَةِ[3]، وَاضْطَجَعَ [4] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ[5] النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِيهِ[6]، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ[7] مُعَلَّقَةٍ[8]، فَتَوَضَّأَ[9] مِنْهَا[10] فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ ابْنُ عَبَّاس : فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ

(1) بهامش الأصل : «فاضجعت» وفوقها «صح» وقرأها الأعظمي «فأضجعت».

(2) ضبطت في الأصل بضم العين وفتحها معا. قال القاضي عياض في مشارق الأنوار2/ 73 : «قوله في حديث ابن عباس : فنمت في عَرض الوسادة بفتح العين عند أكثر شيوخنا وفي أكثر الأمهات، وهو الوجه، لأنه ضد الطول الذي ذكره بعده. ووقع عند الطرابلسي وبعض شيوخنا في الموطأ بضم العين، وكذا وجدت الأصيلي قيده بخطه في موضع في صحيح البخاري، وبالفتح في موضع آخر، وكذلك ذكره الداودي وغيره، والفتح هنا أصوب من الضم...».

(3) في (ب) : «الوساد».

(4) بهامش الأصل : «فاضجع»، وكتب فوقها رمز «ت»و«معا». ولم يحسن قراءتها الأعظمي.

(5) رسم فوقها في الأصل «صح» على الياء والحاء وفي الهامش «فمسح» وعليها «صح» كذا في (ج) و(ش) و(م).

(6) كتب فوقها في الأصل «معا»، وفي الهامش : «بيده» وفوقها «عـ»، وحرفها الأعظمي إلى «هـ» وفي (ج) : «بيديه»، وفي (ش) و(م) : «بيده».

(7) ضبطت في الأصل بفتح الشين، وكسرها معا. قال الوقشي في التعليق على الموطأ1/ 176: «الشن القربة البالية، يقال : شن وشنة : للتي يبست وأخلقت». وانظر مشارق الأنوار 2/ 254.

(8) كتب فوقها في الأصل «ت»و«ب» وفي الهامش : ««مُعَلَّقٍ» لأحمد بن سعيد بن حزم». وهو ما في (ج) و(م). وفي (ب) : «معلق» وعليها «صح» وبالهامش : «معلقة»، وعليها «ب» و«معا».

(9) هكذا رسمت في الأصل دون ثبوت الهمز.

(10) كتب فوقها في الأصل حرف «ب» ليفيد أن «منها»و«بها» كلاهما رواية، وكتب أمامها «صح»و«معا». وفي طبعة بشار «منه».

مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ[1]، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ الْمؤذِّنُ[2]، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

320 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ[3]، أَخْبَرَهُ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَال : لَأَرْمُقَنَّ اللَيْلَةَ[4] صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ، أَوْ فُسْطَاطَهُ[5]، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ[6]، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى[7] رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى

---

(1) في (ش) : لم تذكر «ركعتين» إلا خمس مرات.

(2) هكذا رسمت في الأصل دون ثبوت الهمز.

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 359 رقم 320 : «عبد الله بن قيس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف، كانت لأبيه صحبة، وكان لدة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ولد معه عام الفيل».

(4) كتبت «اللَّيْلَة» بهامش الأصل بخط باهت، وفوقها «صح»، وذكرت في متن باقي النسخ.

(5) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 178 : «ضرب من الأبنية».

(6) بهامش الأصل : «طويلتين» وفوقها «عـ». وقربها «سقط ليحيى والركعة». وتكررت «طويلتين» في (ب) و(ج) و(ش) و(م) ثلاث مرات.

(7) في (ب) : «صلا».

رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ فَتِلْكَ ثَلاَثَ[1] عَشْرَةَ رَكْعَةً.[2]

3 - الأَمْرُ بِالْوِتْرِ[3]

321 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دينار، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْل، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

322 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ[4]،

---

(1) رسمت في الأصل دون ألف، وثبت في (ب).
(2) بهامش الأصل: «هكذا قال يحيى في هذا الحديث، فقام رسول الله، فصلى ركعتين طويلتين طويلتين، ولم يتابعه أحد على هذا من رواة الموطأ عن مالك، والذي في الموطأ عند جميعهم، فقام رسول الله فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثلاث مرات، وقال يحيى وحده أيضاً طويلتين طويلتين مرتين، وهذه في رواية ابنه عبيد الله في كتاب أحمد بن سعيد بن حزم: طويلتين ثلاث مرات، وضرب على الكلمة الثالثة، وقال: ليست لابن وضاح، فهذا خلاف ما حكى أبو عمر عن عبيد الله».
قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 308: «وقوله في باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الوتر: فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين طويلتين طويلتين، كذا عند يحيى بن يحيى الأندلسي، وخالفه سائر رواة الموطأ فقالوا في الأولى: فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، وهو الصواب، وكذا لهم ذكر طويلتين ثلاث مرات في بقية سائر الركعات، واختلف على يحيى في ذلك، فعند عامة شيوخنا وشيوخهم كما عند غيره، ورواه ابن عبد البر من طريق عبيد الله مرتين».
(3) بهامش الأصل: «ما جاء في» وفوقها رمز «ص» و«ب».
(4) في التقصي لابن عبد البر ص 159: «من بني مازن لمالك عنه أربعة أحاديث مسندة صحاح». وقال ابن الحذاء في التعريف 2/ 211: «محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ بن عمرو المازني من بني النجار. روى عن أنس وابن عمر وعن الأعرج وعن عمه واسع بن حبان وعن القاسم بن محمد.
روى عنه مالك وروى عن يحيى بن سعيد عنه».

عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ[1] أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدِجِي[2]، سَمِعَ رَجُلاً بِالشامِ يُكَنَّى أَبَا مُحَمَّدٍ[3] يَقُول : إِنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ. فَقَالَ الْمُخْدَجِيُّ[4] : فَرُحْتُ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَاعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ عُبَادَةُ : كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ، لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئاً،

(1) بهامش الأصل : «هو عبد الله بن محيريز قرشي، جمحيٌّ، شامي». وعليها رمز «صح» ولم يثبت الأعظمي الرمز.

(2) ضبطت في الأصل و(ب) بفتح الدال وكسرها وكتب فوقها «معا». وفي الهامش : «حكى عن القعنبي على خلاف بفتح الدال من المخدجي»، وفي «ع» : اسمه رفيع، عن بن معين. قال مالك : هو لقب، وليس بنسب في شيء من العرب، قال غيره : «هو نسب». ولم يحسن قراءته الأعظمي. وفي الهامش أيضا : أبو محمد مسعود بن أوس أنصاري، نجاري بدري، والمخدجي اسمه رفيع، وهو رجل من بني مدلج».أهـ قلت : قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 149 : «قال ابن القاسم عن مَالِك في روايته : إن رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي، وكذلك قال بكير ويحيى بن يحيى وغيرهم عن مَالِك. وقد روي عن سعيد عن محمد عن يحيى بن حبان عن ابن محيريز حدثنا المخدجي رجل من بني مدلج قال : قلت لعبادة : إن أبا محمد شيخ من الأَنْصَار فذكر الحديث.اهـ وقال ابن عبد البر في التمهيد 23/ 289 : «أما ابن محيريز فهو عبد الله بن محيريز وهو من جلة التابعين، وهو معدود في الشاميين، يروي عن معاذ بن جبل، وأبي سعيد الخدري، ومعاوية وأبي محذورة وغيرهم. توفي في خلافة الوليد بن عبد الملك. وأما المخدجي فإنه لا يعرف بغير هذا الحديث. وقال مالك : المخدجي لقب وليس بنسب في شيء من قبائل العرب. وقيل : إن المخدجي اسمه رفيع، ذكر ذلك عن يحيى بن معين. وأما أبو محمد فيقال : إنه مسعود بن أوس الأنصاري. ويقال: سعد بن أوس. ويقال : إنه بدري، وقد ذكرناه في الصحابة».

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 251 رقم 219 : «مسعود بن أوس بن زيد بن ثعلبة من بني النجار، وكان بدريا، وهو الذي قال فيه عبادة بن الصامت في قصة الوتر واجب : أبو محمد، هكذا قال ابن إسحاق صاحب المغازي : أن اسمه مسعود بن أوس، ويقال أيضا : إن اسمه سعد بن أوس، وقد قيل : مسعود بن يزيد، قاله لنا العثماني».

(4) ضبطت في الأصل بفتح الدال وضمها معا، وفي (ب) بضمها فقط.

اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ».

323 - مَالِك، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو[1]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ[2] أنه قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ سَعِيد: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ، نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَر: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ لَه: خَشِيتُ الصُّبْحَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِسْوَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ.[3]

---

(1) بهامش الأصل: رمز «ذ» « الصواب: ابن عمر، ثم نقل عن «ع»، وفي رواية: «بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. وأضاف من «ع»: في رواية عبيد الله بن يحيى، عن أبيه، عن مالك، عن أبي بكر بن عمرو، والصواب فيه: عن مالك وغيره: عن أبي بكر بن عمر، لا عمرو، وكذلك هو «عمر» عند جميع رواة الموطأ. وفي هامش (ب): رواية عبيد الله عمرو، والصواب عمر. قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 114: « وفي الوتر: مالك، عن أبي بكر ابن عمرو، عن سعيد بن يسار؛ كذا عند عبيد الله عن يحيى، وعند ابن وضاح وبعض رواة يحيى وسائر رواة الموطأ والصحيحين: عن مالك عن أبي بكر بن عمر، وهو الصواب؛ وهو أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وكذا جاء مبينا منسوبا عند ابن بكير».

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 562 رقم 531 : «سعيد بن يسار، مولى بني هاشم، يكنى أبا الحباب، يقال: إنه توفي سنة سبع عشرة ومئة».

(3) قال محمد بن عبد الملك بن أيمن في إسناد هذا الحديث: هذا وهم، وإنما هو أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب، وكذلك رواه مَالِك عنه». أخبار الفقهاء والمحدثين351.
وقال أبو العباس الداني في الإيماء 2/ 503 : «عند يحيى بن يحيى: عن أبي بكر بن عمرو مخففا، وذلك وهم انفرد به، وإنما هو أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري ولا يسمى».
قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 683 : «قال يحيى بن يحيى: عن مَالِك عن أبي بكر بن عمرو، ولم يزد معه في تسميته شيئا، والذي بين أولى، وقد قيل فيه: أبو بكر بن عبد الرحمن، وأسقط عمر، والصحيح ابن عمر، لا يعرف اسمه». =

324 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَال : كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ فِرَاشَهُ أَوْتَرَ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : فَأَمَّا أَنَا، فَإِذَا جِئْتُ فِرَاشِي أَوْتَرْتُ.

325 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَه : أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنِ الْوِتْرِ، أَوَاجِبٌ هُوَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ. فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ.

326 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ كَانَتْ تَقُولُ : مَنْ خَشِيَ أَنْ يَنَامَ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلْيُوتِرْ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَمَنْ رَجَا أَنْ يَسْتَيْقِظَ آخِرَ اللَّيْلِ، فَلْيُؤَخِّرْ وِتْرَهُ.

327 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ، وَالسَّمَاءُ مُغَيِّمَةٌ[1]، فَخَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ الصُّبْحَ، فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ انْكَشَفَ الْغَيْمُ، فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلاً، فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ.

= وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 114 : «وفي الوتر : مَالِك عن أبي بكر بن عمرو عن سعيد بن يسار، كذا عند عبيد الله عن يحيى، وعند ابن وضاح وبعض رواة يحيى وسائر رواة الموطأ والصحيحين : عن مَالِك عن أبي بكر بن عمر، وهو الصواب، وهو أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وكذا جاء مبينا منسوبا عند ابن بكير».

(1) ضبطت في الأصل بضم الميم وفتح الغين وتشديد الياء، وبضم الميم وكسر الغين الممدودة وفي (ب) بالتخفيف.

328 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةِ[1] فِي الْوِتْرِ، حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ[2].

329 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُوتِرُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ بِوَاحِدَةٍ.[3]

قال يحيى[4] : قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَنَا، وَلَكِنْ أَدْنَى[5] الْوِتْرِ ثَلَاثٌ.

330 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : صَلاَةُ الْمَغْرِبِ وِتْرُ صَلاَةِ النَّهَارِ.

331 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : مَنْ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَبَدَا لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيُصَلِّ[6] مَثْنَى مَثْنَى، فَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

---

(1) كتب فوق الركعة في الأصل رمز «ح». وفي الهامش : «سقط ليحيى، والركعة».

(2) قال محمد بن عبد الملك بن أيمن : هذا وهم، وإنما الصواب أنه كان يأمر يسلم بين الركعتين والركعة، وكذلك روته الرواة عن مَالِك. أخبار الفقهاء والمحدثين351.
وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 380 : «وفي باب الأمر بالوتر :«كان ابن عمر يسلم بين ركعتين والركعة في الوتر»، كذا في الأصول عن يحيى وثبت في كتاب شيخنا ابن عتاب، «والركعة» لابن وضاح وحده، وسقط لغيره عن يحيى، وهي ثابتة لابن بكير، والصواب إثباتها».

(3) بهامش الأصل : «عثمان، وابن عمر، وابن الزبير، والأشعري، وابن عباس، ومعاوية، وبه قال ش، وأحمد، وأبو ثور».

(4) في (ب) : «قال مَالِك».

(5) رسمت في الأصل بالألف.

(6) في (ش) : «فليصلي».

4 - الْوِتْرُ بَعْدَ الْفَجْرِ

332 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ[1] الْبَصْرِيِّ[2]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَقَدَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَقَالَ لِخَادِمِهِ : انْظُرْ مَا صَنَعَ النَّاسُ. وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ، فَذَهَبَ الْخَادِمُ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : قَدِ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الصُّبْحِ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ[3] فَأَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ.

333 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَدْ أَوْتَرُوا بَعْدَ الْفَجْرِ.

---

(1) قال ابن عبد البر في التمهيد 20/ 65 : «عبد الكريم بن أبي المخارق، واسم أبي المخارق طارق، وقيل : قيس؛ هو أبو أمية البصري، لقيه مالك بمكة، فروى عنه، له عنه في الموطأ من مرفوع الأثر حديث واحد فيه ثلاثة أحاديث مرسلة تتصل من غير روايته وتستند من وجوه صحاح وعبد الكريم هذا ضعيف لا يختلف أهل العلم بالحديث في ضعفه، إلا أن منهم من يقبله في غير الأحكام خاصة، ولا يحتج به على حال، ومن أجل من جرحه واطرحه أبو العالية، وأيوب السختياني تكلم فيه مع ورعه، ثم شعبة، والقطان، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين. روى عن الحسن، وعطاء، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، روى عنه الثوري، ومالك، وابن عيينة، وسعيد بن أبي عروبة، وكان مؤدب كتاب وكان حسن السمت غر مالكا منه سمته ولم يكن من أهل بلده فيعرفه». وانظر التعريف لابن الحذاء 2/ 430.

(2) ضبطت «البصري» في الأصل بفتح الباء وكسرها معا، واكتفى الأعظمي بإثبات الرواية المشهورة بفتح الباء فقط انظر حديث رقم 411.

وفي البصرة ثلاث لغات : بَصْرَة وبِصْرَة وبُصْرَة، واللغة العالية البَصْرَة». وقال الزبيدي :«البصرة، بفتح فسكون، وهي اللغة العالية الفصحى. ويقال لها البصيرة بالتصغير...ويكسر ويحرك ويكسر الصاد كأنها صفة، فهي أربع لغات، الأخيرتان عن الصاغاني، وزاد غيره الضم، فتكون مثلثة». انظر مادة [بصر]، في لسان العرب وتاج العروس.

(3) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «بن عباس»، وكتب فوقها «خـ»، وهي رواية (ب) و(ج).

334 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبيه، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : مَا أُبَالِي لَوْ أُقِيمَتْ صَلاَةُ الصُّبْحِ وَأَنَا أُوتِرُ.

335 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ يَؤُمُّ قَوْماً، فَخَرَجَ يَوْماً إِلَى الصُّبْحِ، فَأَقَامَ المؤذِّنُ صَلاَةَ الصُّبْحِ، فَأَسْكَتَهُ عُبَادَةُ حَتَّى أَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ.

336 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ قَال : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُول : إِنِّي لأُوتِرُ وَأنَا أَسْمَعُ الإِقَامَةَ أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ. يَشُكُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَيَّ ذَلِكَ قَالَ.

337 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْقَاسِمَ ابْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ : إِنِّي لأُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ.

قَالَ يَحْيَى[1] قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا يُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ، وَلاَ يَنْبَغِي لأِحَدٍ أنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ، حَتَّى يَضَعَ وِتْرَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ.

5 - مَا جَاءَ فِي رَكْعَتَي الْفَجْرِ

338 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَكَتَ المؤذِّنُ، عَنِ الأَذَانِ بِصلاَةِ[2] الصُّبْحِ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلاَةُ.

---

(1) كتب فوقها في الأصل : «صح». وفي (ب) : «قال مَالِك».

(2) كتب فوقها في الأصل «صح». وبالهامش : «لصلاة» وكتب فوقها «عـ» و«معا». وهي رواية النسخة التي اعتمدها بشار.

339 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَائِشَة زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : إنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُخَفِّفُ رَكْعَتَي الْفَجْرِ، حَتَّى إنِّي[1] لَأَقُول : أَقَرَأَ[2] بِأُمِّ الْقرآن أَمْ لاَ؟.

340 – مَالِك، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ[3]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَال : سَمِعَ قَوْمٌ الإقَامَةَ، فَقَامُوا يُصَلُّونَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : «أَصَلاَتَانِ مَعاً، أَصَلاَتَانِ مَعاً[4]؟». وَذَلِكَ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ، فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ.

341 – مَالِك، أَنَّـهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَاتَتْـهُ رَكْعَتَا الْفَجْرِ، فَقَضَاهُمَا بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

342 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ ابْنُ[5] عُمَرَ.

---

(1) كتب بهامش الأصل : «أَني» وفوقها «معا».

(2) بهامش الأصل : «فيهما» وعليها «ع» ولم يقرأ الرمز الأعظمي.

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 600 رقم 567 : «شريك بن عبد الله بن أبي نمر. قال البخاري: قرشي مدني، سمع أنس وعطاء بن يسار، روى عنه سعيد المقبري، ومالك بن أنس وسليمان بن بلال...وقال ابن جعفر :...من أنفسهم، توفي بعد سنة أربعين ومئة».

(4) ذكرت «أصلاتان معا» في (ج) مرة واحدة.

(5) في (ب) : «بن».

8 - [كتاب صلاة الجماعة] [1]

1 - فَضْل صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلاَةِ الْفَذِّ

343 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ[2] اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ، تَفْضُلُ صَلاَةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

344 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ، بِخَمْسَةٍ[3] وَعِشْرِينَ جُزْءا».

345 – مَالِـك، عَـنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاس[4]، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ[5] عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي

(1) زيادة يقتضيها السياق.
(2) كتب فوق «رسول» في الأصل : «ع».
(3) كتب فوق «بخمسة» رمز «صح»، وفي الهامش : «بخمس»، وفوقها «ح».
(4) في (ب) : «فيصلي بالناس».
(5) ضبطت «فَأُحَرِّق» في الأصل بضم الألف، وسكون الحاء، وكسر الراء، وبضم الألف، وفتح الحاء، وتشديد الراء المكسورة معا.

بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْماً سَمِيناً، أَوْ مَرْمَاتَيْنِ[1] حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ الْعِشَاءِ».

346 – مَالِك، عَنْ أَبِي النَّضْرِ[2] مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِت[3] قَالَ: أَفْضَلُ الصَّلاَةِ، صَلاَتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، إِلاَّ صَلاَةَ[4] الْمَكْتُوبَةِ.

2 - مَا جَاءَ فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ

347 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ[5] وَالصُّبْحِ، لَا يَسْتَطِيعُونَهُمَا». أَوْ نَحْوَ هَذَا[6]

(1) ضبطت في الأصل و(ب) و(ج) بفتح الميم وكسرها معا. قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 181 : «مرماتين، يروى بكسر الميم وفتحها، وفي العين : المرماة : سهم يتعلم به الرمي. والمرماة : ما بين ظلفي الشاة، وهو غير معروف، وقد أنكره أبو عبيد، وقال بعضهم : المرماة : حديدة شبه السنان كانوا يجعلونها غرضا، وهذا أيضا غير معروف، والمشهور من هذه اللفظة أنه السهم الذي يرمى به والمرماة ـ بفتح الميم الغرض الذي يرمى إليه، وهو المرمى أيضا».

(2) في (ب) «النضير».

(3) بهامش الأصل : «الأنصاري» وكتب فوقها «ع».

(4) كتب فوقها : «صح»، وفي الهامش : «الصلاة»، وكذا في (ج) و(ش)، ولم يقرأه الأعظمي. وفي (ب) : «صلاة»، وفوقها «صح»، وبالهامش : «الصلاة»، وعليها «طع» و«معا».

(5) بهامش الأصل : «العشاء ليحيى، وأصلحه محمد : العتمة، كما لابن بكير وجمهورهم، وكذلك في متن الحديث. رواه يحيى : العشاء، ورواه غيره : العتمة».

(6) بهامش الأصل : «ولو يعلم الناس ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا، ولم يقع ليحيى في هذا الباب. وقد ذكرناه في باب النداء مع قوله : ولو يعلم الناس ما في النداء على ما مضى في باب النداء». وذيلت برمز «ع».

وفي التمهيد 11/ 20 : «قال يحيى في هذا الحديث العشاء والصبح وقال القعنبي وابن بكير وجمهور الرواة للموطأ عن مالك فيه صلاة العتمة والصبح على ما في ترجمة الباب».

348 - مَالِك، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عن أبي صَالِحٍ السَّمَّانِ[1]، عن أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ[2]، إِذْ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ». وَقَال: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ[3]، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ[5]»[4].

349 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَان بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى السُّوقِ - وَمَسْكِنُ[6] سُلَيْمَانَ

(1) لم ترد «السمان» في (ش) وطبعة بشار.

(2) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش: «بطريق مكة»، وفوقها رمز «ض».

(3) ضبطت في الأصل بفتح الدال وسكونها معا، وفي (ب) بسكونها فقط.

(4) جاءت بعد هذا الحديث في طبعة بشار وعبد الباقي زيادة: وَقَال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ، لاَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ، لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوا».

(5) قال أبو العباس الداني في الإيماء 3/ 442: «هذا الحديث فصلان، وليس فيه عند يحيى بن يحيى ما تقتضيه الترجمة، وسائر رواة الموطأ يصلون به الحديث الذي قبله، وبه يطابقها».
وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 379: «وفي باب العتمة والصبح حديث أبي هريرة في الذي وجد غصن شوك بطريق، كذا ليحيى وابن بكير وغيرهما، وذكر حديث الشهداء، وتم الحديث عند يحيى بن يحيى في رواية ابنه عبيد الله، وليس داخل الباب شيء يتعلق بالترجمة، وعند سائر رواة الموطأ زيادة بعد ذكر الشهداء، ولو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا، وبه تتنظم الترجمة ويستقيم التأليف، وقد رواه ابن وضاح عن يحيى كرواية الجماعة، وهذا الفصل جاء مفردا عند يحيى في باب النداء».

(6) ضبطت «مسكن» في (ب) بفتح الكاف وكسرها معا. وعد الأعظمي الكسر خطأ فقال: في الأصل «مسكِن» بكسر الكاف، وهو سهو قلم. قلنا: ليس الأمر كما قال. ففي إصلاح المنطق لابن السكيت: 95 في باب: مَفْعِل ومَفْعَل: «[قال] أبو زيد: يقال للسيف: مَقْبِض ومَقْبَض، وله مَضْرِب ومَضْرَب، وقالوا: هو الـمَسْكِن، وأهل الحجاز يقولون: مِسْكَن».

بَيْنَ الْمَسْجِدِ والسُّوقِ - فَمَرَّ عَلَى الشَّفَاءِ[1] أُمِّ سُلَيْمَان فَقَالَ لَهَا : لَمْ أَرَ سُلَيْمَان فِي الصُّبْحِ، فَقَالَت:إِنَّهُ بَاتَ يُصَلِّي فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ. فَقَالَ عُمَر : لأَنْ أَشْهَدَ صَلاَةَ الصُّبْحِ فِي الْجَمَاعَةِ[2]، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً.

350 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ اَلأَنْصَارِيِّ[3]، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ عُثْمَان بْنُ عَفَّانَ إِلَى صَلاَةِ الْعِشَاءِ، فَرَأى أَهْلَ الْمَسْجِدِ قَلِيلاً، فَاضْطَجَعَ[4] فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ، يَنْتَظِرُ النَّاسَ أَنْ يَكْثُرُوا، فَأَتَاهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ فَجَلَسَ إِلَيْه، فَسَأَلَهُ مَنْ هُوَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَال: مَا مَعَكَ مِنَ الْقرآن؟ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ، فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ، وَمَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً.

---

(1) بهامش الأصل : « ابن القوطية في الممدود والمقصور له : والشفا ما شفاك من غم أو مرض، واسم امرأة لها صحبة، والقرآن شفاء لما في الصدور، أدخله في الممدود. وذيلها برمز «ع». «هي الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس بن خالد، اسمها ليلى، وغلب عليها الشفاء وهي مخزومية، أسلمت قبل الهجرة وهي من المبايعات الأول، وكانت من عقلاء النساء وقول من قال إنها أنصارية ليس بصحيح. وذكر الدارقطني في العلل عن ابن عفير: الشَّفاء بالفتح». أهـ. ولم يحسن الأعظمي قراءة النص.

وقال ابن عبد البر في التمهيد 1/ 303 : «والشفاء اسم امرأة من الصحابة من قريش وهي الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس بن خالد من بنى عدي بن كعب، وهي أم سليمان ابن أبي خيثمة، وقد ذكرناها في كتابنا في الصحابة».

(2) بهامش الأصل : «جماعة». وفوقها «ص». وجعل الأعظمي الصاد ضادا. وفي (ب) «في جماعة».

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 399 رقم 364 : «عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، من بني مالك بن النجار، قال إسحاق بن أبي طلحة : كان قاص أهل المدينة...أمه هند بنت المقدم بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف».

(4) بهامش الأصل «فاضجع» وفوقها «صح».

3 - إِعَادَةُ الصَّلاَةِ مَعَ الإِمَامِ

351 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدِّيلِ يُقَالُ لَهُ بُسْرُ بْنُ مِحْجَنٍ[1]، عَنْ أَبِيهِ مِحْجَنٍ[2] أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأُذِّنَ بِالصَّلاَةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟». فَقَالَ[3] بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ[4] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْت».

352 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ أُدْرِكُ الصَّلاَةَ مَعَ الإِمَامِ، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ قَالَ[5]

---

(1) بهامش الأصل: «لم يختلف رواة الموطأ في اسم هذا الرجل أنه بُسر، إلا بشر بن عمر، فإنه رواه عن مالك، وقال فيه: فقيل لمالك: بسر، فقال: عن بسر أو بشر، ثم حدثنا بعد ذلك فقال: عن ابن محجن، ولم يقل بِشر ولا بُشر، وروى الثوري هذا الحديث فقال فيه: بشر بالشين المنقوطة في أكثر الروايات عن الثوري. وقال أحمد بن صالح المصري: سألت جماعة من ولده ورهطه، فما اختلف علي منهم اثنان أنه بشر كما قال الثوري». وذيلت برمز «ع». ولم يقرأ الأعظمي هذا النص. وهو في الاستذكار 2/ 149. قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 47 رقم 37: «بسر بن محجن الديلي، وقال مسلم بن الحجاج الولي، وهو حجازي قاله مالك وغيره».

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 264 رقم 233: «محجن الديلي من بني الديل بن بكر بن مناة، وكان محجن مع زيد بن حارثة في السرية التي وجهه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حسمى، وكانت في جمادى الآخرة سنة ست من الهجرة».

(3) في (ب) و(ش) و(م): قال وبهامش (ب): «فقال» وعليها: «خ».

(4) في (ج) و(ش) و(م) دون تصلية.

(5) كتب عليها كلمة «صح»، وكتب في الهامش «فقال». وهي رواية (ب) و(ش) و(م).

لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : نَعَمْ. قَالَ[1] الرَّجُلُ : أَيَّتَهُمَا[2] أَجْعَلُ صَلَاتِي؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ : أَوَذَلِكَ إِلَيْكَ، إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ، يَجْعَلُ أَيَّتَهُمَا[3] شَاءَ.

353 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد : أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ : إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ آتِي[4] الْمَسْجِدَ، فَأَجِدُ الإِمَامَ يُصَلِّي، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ[5] نَعَمْ. فَقَالَ الرَّجُلُ : فَأَيَّتَهُمَا[6] صَلَاتِي[7]، فَقَالَ سَعِيد : أَوَأَنْتَ تَجْعَلُهُمَا، إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ.

354 - مَالِك، عَنْ عَفِيفٍ بن عمرو السَّهْمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِى أَسَدٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ، فَقَالَ : إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ آتِي[8] الْمَسْجِدَ، فَأَجِدُ الإِمَامَ يُصَلِّي، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ ؟ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ[9] نَعَمْ صَلِّ[10] مَعَهُ، فَإِنَّ مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ سَهْمَ جَمْعٍ، أَوْ مِثْلَ سَهْمِ جَمْعٍ[11].

---

(1) كتب عليها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «فقال»
(2) ضبطت في الأصل وفي (ب) : بفتح التاء وضمها معا.
(3) كتب فوقها في الأصل «صح».
(4) في (ب) : «آت».
(5) كتبت «بن المسيب» بهامش الأصل، وعليها «صح». ولم ترد في باقي النسخ المعتمدة، ولم يثبتها الأعظمي في المتن.
(6) في (ب) بالضم والفتح وعليها «معا». وفي (ج) و(م) بالضم فقط.
(7) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «أجعل لابن حمدين» وأثبتت في (ب) و(ج).
(8) في (ب) : «آت».
(9) بهامش الأصل : «الأنصاري»، وفوقها «ض» و«ت».
(10) بهامش الأصل : «فصل» وأمامها «ت».
(11) بهامش الأصل : «للداودي سهمٌ جمعٌ ولا يصح» . ولم يقرأه الأعظمي.

355 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ[1] مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوِ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الإِمَامِ فَلاَ يَعُدْ لَهُمَا.

356 – قَالَ يَحْيَى[2] : قَالَ مَالِكٌ : وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الإِمَامِ، مَنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ، إِلاَّ صَلاَةَ الْمَغْرِبِ، فَإِنَّهُ إِذَا أَعَادَهَا كَانَتْ شَفْعاً.

4 - الْعَمَلُ فِي صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ

357 – مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ، فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ».[3]

358 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ قَالَ : قُمْتُ وَرَاءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي صَلاَةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرِي، فَخَالَفَ عَبْدُ اللَّهِ[4] بِيَدِهِ فَجَعَلَنِي حِذَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ.

(1) في (ب) : «أن عبد الله بن عمر قال».
(2) في (ب) : «قال مَالِك».
(3) بهامش الأصل : «حديث الشاكي بمعاذ وقوله : إن منكم منفرين»، وعليها رمز «ت». ولم يقرأه الأعظمي.
(4) بهامش الأصل : «بن عمر» وكتب فوقها رمز «ق».

359 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَؤُمُّ النَّاسَ بِالْعَقِيقِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَنَهَاهُ.

قَالَ[1] مَالِك[2] وَإِنَّمَا نَهَاهُ، لأَنَّهُ كَانَ لَا يُعْرَفُ أَبُوهُ.

5 - صَلاَةُ الإِمَامِ وَهُوَ جَالِسٌ

360 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَساً، فَصُرِعَ[3]، فَجُحِشَ[4] شِقُّهُ الأَيْمَن، فَصَلَّى صَلاَةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوداً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَال : «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائمًا، فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَال : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا : رَبَّنَا لَكَ[5] الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ».[6]

---

(1) رسم فوق «قال»، وفوق واو «وإنما» في الأصل «صح».
(2) سقطت من (ش).
(3) بهامش الأصل : «عنه»، وفوقها رمز «خ».
(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 183 :«الجحش : الخدش، والألم يحدث في العضو عن صدمة وضغط».
(5) رسم فوق «لك» في الأصل «عـ». وفي الهامش «ولك لابن وضاح». وفي (ب) «ولك».
(6) رسم فوق «أجمعون» في الأصل : «ع» و«ت» و«ط»و«س». وفي الهامش «أجمعين» وفوقها رمز «ج» و«م»و«معا» . وفيه أيضا : «في هذا الحديث دليل على ما اختاره مالك من قوله: ربنا ولك الحمد بالواو، وذكره ابن القاسم وغيره عنه». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 154: «قوله : «إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون»، هي رواية أكثر الشيوخ، وعند بعضهم : «أجمعين» نصبا على الحال، والأول على نعت الضمير».

361 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَة زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ(1) أَنَّهَا قَالَتْ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ شَاكٍ(2)، فَصَلَّى جَالِساً(3)، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : «إِنَّمَا جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً».

362 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ، فَأَتَى المسْجِدَ(4) فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَاسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ كَمَا أَنْتَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ.(5)

---

(1) في (ب) : «صلى الله عليه وسلم»، وسقطت من (ج).

(2) كتب فوقها في الأصل «صح». وبالهامش «شاكي» وهو ما في (ب) و(ش) وفي (م) بالوجهين. وعليها في (ب) : «خو طع ب» و«معا».

(3) بهامش الأصل : «ابن القاسم وابن بكير، في بيته، وكذا لابن قعنب إلا أنه لم يذكر وهو شاكي». ولم يقرأه الأعظمي.

(4) كتب فوقها في الأصل «صح»، وسقطت «المسجد» من طبعة الأعظمي لأنه حسبها رواية، وهي لحق اتضحت إشارته.

(5) قال أبو العباس الداني في الإيماء 5/ 86 : «وليس ذلك الحديث عند يحيى بن يحيى وقد تقدم في مرسل ربيعة. يعني أن أبا بكر كان الإمام وأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بصلاته، وليس ذلك الحديث عند يحيى بن يحيى، وقد تقدم في مرسل ربيعة». وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 379 : «وفي صلاة الجالس خرج في مرضه : فأتى المسجد، فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي، سقط لفظ المسجد في رواية القاضي ابن سهل، والقاضي التميمي، وابن عتاب من شيوخنا، ولابن بكير، وهو ثابت لغيرهم من الرواة عن يحيى، وثباته الصحيح».

6 - فَضْلُ صَلاَةِ الْقَائِمِ عَلَى صَلاَةِ الْقَاعِدِ

363 – مَالِك، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ مَوْلىً لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِي[1] أَوْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي[2] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلاَةُ أَحَدِكُمْ وَهُوَ قَاعِدٌ، مِثْلُ نِصْفِ صَلاَتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ».

364 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، أَنَّهُ قَال: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ نَالَنَا وَبَاءٌ[3] مِن وَعْكِهَا[4] شَدِيدٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ، وَهُمْ يُصَلُّونَ فِي سُبْحَتِهِمْ قُعُوداً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلاَةُ الْقَاعِدِ مِثْل نِصْفِ صَلاَةِ الْقَائِمِ».

7 - مَا جَاءَ فِي صَلاَةِ الْقَاعِدِ فِي النَّافِلَةِ

365 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ[5]، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(1) في (ش): «العاصي» في المواضع الثلاثة دون ياء وعليها «ح».

(2) بهامش الأصل: «رواه شعبة عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى الأعرج، عن عبد الله بن عمر، وأبو يحيى الأعرج هو مولى عمرو بن العاصي، ويمكن أن يكون مولى عمرو بن العاصي الذي روى عنه إسماعيل بن محمد والله أعلم. قاله ابن الحذاء». ولم يقرأ الأعظمي هذا النص. وانظر التعريف 3/ 709: رقم720.

(3) هكذا رسمت في الأصل و(ب).

(4) ضبطت في الأصل بفتح العين وسكونها، وكتب فوقها «معا».

(5) قد رأى السائب بن يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه، ولد السائب في أول السنةالثالثة. انظر: طبقات ابن سعد 2/ 224.

وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِداً قَطُّ، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِداً، وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا، حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا.

366 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَة زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أنها لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلاَةَ اللَّيْلِ قَاعِداً قَطُّ، حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِداً، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ فَقَرَأَ نَحْواً مِنْ ثَلاَثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ[1].

367 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، وَ[2] عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الله، عَنْ أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَة زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي جَالِساً، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلاَثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي

---

(1) كتب فوق «ركع» في الأصل «صح»، وفي الهامش : «يركع» وفوقها «خ» و«حـ». ولم يقر الأعظمي رمز «حـ».

(2) رسم فوق واو «وعن» في الأصل «خ» وبالهامش «الذي في داخل الكتاب من إصلاح ابن وضاح، وأما عبيد الله بن يحيى فرواه : مالك، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي النضر، أسقط الواو وهو خطأ، إنما الحديث : مالك عنهما جميعا، وكذلك رواه سائر رواة الموطأ». وفي الهامش أيضا : «وعن» بالواو لسائر رواة الموطأ غير يحيى، وهو الصواب، وكذا رده ابن وضاح. وفي (م) : «عن» دون واو، وعليها ضبة. وبالهامش : «لمحمد : عن عبد الله بن يزيد وأبي النضر عن أبي سلمة، وكذلك روته الرواة وهو الصواب». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 91 : «وفي باب صلاة القاعد : عن عبد الله بن يزيد، عن أبي النضر، كذا ليحيى؛ ولسائر رواة الموطأ «وأبي النضر» وكذا رده ابن وضاح، وكذا كان بالواو في كتاب لأبي عيسى من رواية ابن سهل، وهو الصواب».

الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.[1]

368 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَا يُصَلِّيَانِ النَّافِلَةَ وَهُمَا مُحْتَبِيَانِ.

8 - الصَّلاَة الْوُسْطَى

369 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَم، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيم، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَة أُمِّ المؤمنينَ[2]، أَنَّهُ قَال : أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ[3] أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفاً، ثُمَّ قَالَت : إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الآيَة فَآذِنِّي[4] ﴿حَافِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَاتِ وَالصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلهِ قَانِتِينَ﴾. [البقرة : 236] فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا، فَأَمْلَتْ[5] عَلَيَّ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ

(1) قال محمد بن عبد الملك بن أيمن : وهم فيه يحيى ، وإنما هو عبد الله بن يزيد وأبي النضر كما رواه أصحاب مَالِك. أخبار الفقهاء والمحدثين351.
وقال أبو العباس الداني في الإيماء 4/ 88 : «سقط واو العطف ليحيى بن يحيى في قوله : وعن ابن النضر، وثبت لسائر الرواة، والصواب ثبوتها».
وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 91 : «وفي باب صلاة القاعد : عن عبد الله بن يزيد عن أبي النضر، كذا ليحيى. ولسائر رواة الموطأ : وأبي النضر، وكذا رده ابن وضاح، وكذا كان بالواو في كتاب لأبي عيسى من رواية ابن سهل، وهو الصواب».
(2) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 704 رقم 713 : «أبو يونس مولى عَائِشَة... قال لي عبد الله بن إبراهيم الفقيه : أبو يونس لا يعرف اسمه، كنت رأيت اسمه في بعض التواريخ قبل أن أجمع هذا الكتاب، ثم بحثت عنه فلم أجده».
(3) في (ب) زيادة «أم المومنين».
(4) هكذا رسمت في الأصل، وتقرأ آذني ورسمت على الإملاء المعروف في (ب).
(5) ضبطت في الأصل بفتح الميم وسكونها معا.

الْوُسْطَى[1]، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ[2]، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ. ثم قَالَتْ : سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

370 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو[3] بْنِ رَافِعٍ،[4] أَنَّهُ[5] قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ مُصْحَفاً لِحَفْصَةَ أُمِّ المؤمنينَ، فَقَالَتْ : إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الآيَة فَآذِنِّي ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾. [البقرة : 236]، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا، فَأَمْلَتْ[6] عَلَيَّ : «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى، وَصَلاَةِ الْعَصْرِ، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِين».

---

(1) في (ب) : «الوسطا» في هذه والتي قبلها .

(2) بهامش الأصل : «قال ابن وضاح : اضبطوا الواو، فإنها سيطرحها عليكم أهل الزيغ ، وهذا الحديث لا يوجب أن يكون الوسطى خلاف العصر، كما أن قوله تعالى : ﴿**فيهما فاكهة ونخل ورمان**﴾ لا يوجب أن يكون النخل والرمان خلاف. وقال الشاعر :
النازلين بكل معترك والطيبون معاقد الأزر.
وليس الطيبون فيه خلاف النازلين...». وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 300: «قوله في حديث الصلاة الوسطى : «وصلاة العصر»، لا خلاف بين أصحاب الموطأ والرواة عن مالك في إثبات الواو، وروى عن غيره بإسقاطها، وذكر أن الواو كانت في كتاب عبد الملك بن حبيب من الموطأ محكوكة، وهي مما انتقد عليه، وقد روي من بعض الطرق هذا الحديث : ألا وهي صلاة العصر، وهذا مما يحتج به من يقول أنها صلاة العصر ومن أسقط الواو. وقد احتج لجميع الروايات من يقول أنها الصبح...، وكان ابن وضاح يقول لأصحابه : اضبطوا الواو، فإنه سيطرحها عليكم أهل الزيغ».

(3) بهامش الأصل : «عمر، لابن حمدين».

(4) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 471 رقم 442 : «عمرو بن رافع...قال البخاري : هو مولى عمر بن الخطاب، سمع حفصة بنت عمر حجازي. وقال بعضهم : عمر بن رافع ولا يصح. والصحيح عمرو».

(5) لم ترد «أنه» في (ش).

(6) ضبطت في الأصل بفتح الميم وسكونها معا.

371 - مَالِك، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ ابْنِ يَرْبُوعٍ الْمَخْزُومِيِّ،[1] أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ : الصَّلاَةُ الْوُسْطَى صَلاَةُ الظُّهْرِ[2].

372 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَا يَقُولاَنِ : الصَّلاَةُ الْوُسْطَى صَلاَةُ الصُّبْحِ.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : وَقَوْلُ عَلِيٍّ[3] بن أبي طَالِبٍ[4] وَابْنِ عَبَّاسٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

9 - الرُّخْصَةُ فِي الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ

373 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ

---

(1) في هامش الأصل : «هو عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع، وسعيد له صحبة، كان اسمه. مصرم [الصواب الصِّرْم] فسماه النبي سعيدا». وانظر التعريف لابن الحذاء 2/ 410.

(2) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 308 : «وفي باب الصلاة الوسطى : داود بن الحصين، عن ابن اليربوع المخزومي ، كذا ليحيى والقعنبي، وعند ابن بكير...مَالِك عن يونس بن يوسف، عن عطاء بن يسار، كذا ليحيى وابن بكير ورواة الموطأ كلهم، وهو ابن حماس المذكور في الباب قبله، وقيل غيره، والصحيح أنه هو، وكذا جاء مبينا هنا في رواية القعنبي، وعن غيره في الحديث الأول في الباب قبله، ولم يسمه يحيى في الباب قبله، وسماه أبو مصعب في ذلك الحديث : يونس بن يوسف بن حماس كما قال يحيى، وكذا قال معن والتنيسي، وقال ابن القاسم : يوسف بن يونس بن حماس، وكذا قال ابن بكير ومطرف وابن أبي مريم وابن نافع وعبد الله بن وهب وابن عفير وابن المبارك وابن برد ومصعب الزبيري، قال أبو عمر : اضطرب في اسمه رواة الموطأ اضطرابا كثيرا ،وأظن ذلك من مَالِك والله أعلم».

(3) رسم بين «علي» و«ابن أبي طاب، وفوق واو «وابن» رمز «صح».

(4) في طبعة بشار : «وقول علي بن عباس».

وَاحِدٍ، مُشْتَمِلاً بِهِ، فِي بَيْتِ أَمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعاً طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ[1].

374 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلاَةِ فِي ثَوْبٍ[2] وَاحِدٍ[3]؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟».

375 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ هَلْ يُصَلِّي[4] الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ : نَعَمْ. فَقِيلَ لَهُ: هَلْ تَفْعَلُ أَنْتَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ : نَعَمْ، إِنِّي لأُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّ ثِيَابِي لَعَلَى الْمِشْجَبِ[5].

376 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : عن[6] جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ.

377 - مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو ابْنِ[7] حَزْمٍ كَانَ يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ.

---

(1) فوقها في الأصل : «صح» وفي الهامش وفي (ب) : «عاتقه للقعنبي» وحرفت عند الأعظمي إلى «عاقه».

(2) فوقها في الأصل «صح».

(3) بهامش الأصل و(ب) : «الثوب الواحد» وكتب عليها في الأصل : «صح». ورمز «ب»و«معا». ولم يقرأ الأعظمي الرمز، وكتب عليها في (ب) : «طع ع ف».

(4) في (ب) : «يصل».

(5) بهامش الأصل : «قال الزبيدي : المشجب عود تعلق عليه الثياب». ولم يقرأه الأعظمي.

(6) في (ب)، وفي طبعة بشار : «أن جابر».

(7) في (ب) : «ابن».

378 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبَيْنِ، فَلْيُصَلِّ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفاً بِهِ، فَإِنْ كَانَ الثَّوْبُ قَصِيراً، فَلْيَتَّزِرْ[1] بِه».

379 - قال يحيى : قَالَ مَالِكٌ : أَحَبُّ إِلَيَّ، أَنْ يَجْعَلَ الَّذِي يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ، عَلَى عَاتِقَيْهِ ثَوْباً أَوْ عِمَامَةً.

10 - الرُّخْصَة فِي صَلاَةِ الْمَرْأَةِ فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ

380 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ[2] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ.

381 - مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ، عَنْ أُمِّهِ : أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَتْ : تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالدِّرْعِ السَّابِغ، إِذَا غَيَّبَ[3] ظُهُورَ قَدَمَيْهَا.

382 - مَالِك، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ[4]، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ[5]،

(1) بهامش الأصل : «فَلْيَأْتَزِر»، وفوقها «صح» و«معا». وفيه أيضا : «فَلْيَتَّزِرْه»، وعليها «صح».
(2) بهامش الأصل : «عليه السلام»، وفوقها «صح». ولم يقرأها الأعظمي مع وضوحها.
(3) بهامش الأصل و(ب) : «غيبت» ورسم فوقها في الأصل : «ح». وعليها في (ب) : «ب»و«معا» و«صح».
(4) بهامش الأصل : «هو مخرمة بن بكير، وقيل : الليث بن سعد، وهو أكثر عن غيره». وانظر التعريف لابن الحذاء 3/ 725 رقم756.
(5) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 51 رقم 41 : «بكير بن عبد الله بن الأشج، يكنى أبا عبد الله أخو يعقوب بن عبد الله الأشج، وهم موالي المسور بن مخرمة الزهري، ويقال : إنه مولى مخزوم، وقال الليث ومالك : إن بكير توفي زمن هشام بن عبد الملك».

عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلاَنِيِّ[1]، وَكَانَ فِي حَجْرِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ مَيْمُونَةَ كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ، لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ.

383 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ امْرَأَةً اسْتَفْتَتْهُ فَقَالَتْ : إِنَّ الْمِنْطَقَ[2] يَشُقُّ عَلَيَّ، أَفَأُصَلِّي فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ[3]، إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغاً.

---

(1) في طبعة بشار : «عُبَيْدِ اللهَّ بْنِ الَأسْوَدِ الَخوْلَانِي». قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 423 رقم 393 : «عبيد الله الخولاني...قال مسلم : عبيد الله الخولاني مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم...زاد الليث في حديثه فقال : عبيد الله بن الأسود، فسمى أباه، وقال...ربيب ميمونة وهذا إنما هو عندي أنها ربته، وليس أنه ابن زوجها في حجرها».

(2) ضبطت في الأصل بفتح الميم وكسرها معا.

(3) ألحقت «نعم» بهامش الأصل، وعليها «صح». ولم يقرأه الأعظمي.

9 - [كتاب قصر الصلاة] [1]

1- الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ

384 - مَالِك، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ الأعرجِ[2]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ.[3]

385 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ[4]، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ

---

(1) زيادة يقتضيها السياق.

(2) رسم فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : « عن أبي هريرة، ثبت أبو هريرة لابن القاسم، وابن عتاب، وابن حمدين، وهو وهم منهم». وعليها «ع» و«ص». وأثبتت »أبو هريرة» في (ب) و(ج) و(ش).

(3) ضبطت في الأصل بالفتح والكسر دون تنوين، وأثبت الأعظمي التنوين للكسر خلافا للأصل.قال أبو العباس الداني في الإيماء 3/ 420 : «هكذا جاء في بعض الطرق عن يحيى ابن يحيى صاحبنا مسندا، والأصح عنه إرساله، وكذلك هو عند جمهور رواة الموطأ مرسلا ليس فيه عن أبي هريرة ...». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 333 : «وفي الجمع بين الصلاتين : داود بن الحصين عن الأعرج، أن النبي صلى الله عليه وسلم، كذا لكافة الرواة للموطأ عن يحيى وغيره، ورواه ابن القاسم فيما حدثنا به ابن عتاب عن الأعرج عن أبي هريرة، وكذا عند ابن حمدين، ولم يكن عند غيرهما من شيوخنا. قال أبو علي الجياني : لا يصح عن يحيى ولا غيره، وقال الجوهري : لا أعلم من قاله إلا ابن المبارك الصوري، وقال الدارقطني : أسنده عن أبي هريرة مطرف وغيره».

(4) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 173 رقم 173: «هو محمد بن مسلم بن تدرس، أبو الزبير المكي مولى حكيم بن حزام القرشي...مات قبل عمرو بن دينار بسنة، ومات عمرو سنة ست وعشرين ومئة...».

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ تَبُوكَ[1]، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، قَالَ : فَأَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْماً، ثُمَّ[2] خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكَ[3]، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يُضْحِيَ[4] النَّهَارُ، فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمَسَّ[5] مِنْ مَائِهَا شَيْئاً، حَتَّى آتِيَ». فَجِئْنَاهَا وَقَدْ سَبَقَنَا إِلَيْهَا رَجُلاَنِ[6]، وَالْعَيْنُ

(1) ضبطت في الأصل بالفتح والكسر دون تنوين، وأثبت الأعظمي التنوين للكسر خلافا للأصل.

(2) كتب فوقها في الأصل «صح».

(3) ضبطت في الأصل بالفتح والكسر دون تنوين، وأثبت الأعظمي التنوين للكسر خلافا للأصل.

(4) رسم فوقها في الأصل «صح» وبالهامش : «يَضْحَى» وفوقها «ح» و«ت». وصير الأعظمي الحاء خاء. وفي الهامش أيضا » ابن أبي ربيعة : رَأَتْ رَجُلاً أَمَّا إِذا الشمس عارضَتْ فيَضْحى وأَمَّا بالعَشيِّ فَيَخْصَرُ. ولم يقرأه الأعظمي.)

(5) كتب فوقها في الأصل «صح» وفي الهامش : «يمس» و«يمسن» معا، وبهامش (ب) : «يمس». وعليها «ع» و«ز».

(6) بهامش الأصل : «ذكر أبو بشر الدولابي أنهما كانا منافقين».

تَبِضُّ[1] بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ[2]، فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «هَلْ مَسِسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شيئًا؟». فَقَالاَ : نَعَمْ. فَسَبَّهُمَا[3] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلاً قَلِيلاً حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ، ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[4] فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا، فَجَرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ،

---

(1) ضبطت في الأصل و(ب) بالوجهين معا : «تبض» و«تبص». وبهامش الأصل : أيضاً في «جـ» : «رواه يحيى بن يحيى وجماعة من أصحاب الموطأ تَبِص بالصاد غير معجمة ، ومعناه تبرق بشيء من الماء، يقال : بَصَّ الشيء يبصُّ، ووبَص يبصُ وبصا إذا أبرق. ورواه القعنبي وابن القاسم : يبض بالضاد المعجمة، ومعناه ينصع يقال : بضَّ الماء إذا قطر وسال، وصب بمعناه، وهو من المقلوب. والوجهان صحيحان. الرواية عندنا بالضاد المنقوطة، ومعناه يسيل بشيء من الماء ضعيف. وأما من رواه بالصاد من البصيص فمعناه أنه كانت بشيء فيه الماء يرى له بصيص. والرواية الأولى أكثر. ابن القوطية بص الماء بصاً يقال : وبص الشئ بصيصاً برق، والماء بصاً سال وجرى».أهـ. ولم يحسن الأعظمي قراءة النص. قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 187 : «قال ابن القاسم : قال لي مَالِك وهو البضض والبصص أيضا...». وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 259 : «قوله : والعين تبص بشيء من ماء روي بالمهملة وبالمعجمة مشددتين، ومعناهما قريب. فالمهملة من البصيص وهو البريق ولمعان خروج الماء القليل ونَشَعِه. ـ والنَّشَعُ من الماءِ ما خَبُثَ طَعْمُه ـ وبالمعجمة مثله، قيل : هو من القطر والسيلان القليل، وقيل : البض، الرشح يقال : بض، وضب، ورواية يحيى الأندلسي في الموطأ بالمعجمة، كذا قيدناه عن شيوخنا، ووافقه التنيسي، وابن القاسم، والقعنبي، وعامتهم. وحكى القاضي أبو الوليد الباجي أن رواية يحيى بالمهملة، وهي رواية مطرف».

(2) في (هامش) الأصل «وقال ابن أبي ربيعة : رأيت رجلا أما إذا الشمس عارضت فيضحى وأما بالعشى فيخصر. وفي (ب) «ما».

(3) قال ابن عبد البر في التمهيد : «في هذا الحديث...تقدم الإمام إلى أهل العسكر 12/ 207 بالنهي عما يريد وإن خالفه مخالف، كان له معاقبته، بما يكون تأديبا لمثله، وردعا عن مثل فعله، ألا ترى أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مع حلمه، وما كان عليه من الخلق العظيم، كيف سب الرجلين، فقال لهما ما شاء الله أن يقول...».

(4) كتب فوقها في الأصل «صح».

فَاسْتَقَى[1] النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «يُوشِكُ[2] يَا مُعَاذُ إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، أَنْ تَرَى ما هَا هُنَا قَدْ مُلِئَ جِنَاناً».

386- مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَجِلَ[3] بِهِ السَّيْر، يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

387 - مَلِك، عن أبي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَال : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ سَفَرٍ. قَاَلَ يَحْيَى : [4] قَالَ[5] مَالِكٌ : أُرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ.

388 - مَالِك، عَنْ نَافِع : أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا جَمَعَ الأُمَرَاءُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَرِ، جَمَعَ[6] مَعَهُمْ.

389 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ : نَعَمْ لاَ بَأسَ بِذَلِكَ[7]، أَلَـمْ تَرَ إِلَى صَلاَةِ النَّاسِ بعَرَفَةَ.

---

(1) في (ج) و(ش) : «فاستسقى الناس».
(2) رسم فوقها في الأصل «ع» و«ص». وفي الهامش : «يَوْشك» وفوقها «معا». وقرأها الأعظمي بالتاء.
(3) ضبطت في الأصل بفتح العين وكسر الجيم، وبفتح العين وفتح الجيم المشددة.
(4) في (ب) : «قال مَالِك».
(5) كتب فوقها في الأصل «صح».
(6) ضبطت في الأصل بتخفيف الميم المفتوحة، وبفتح الميم المشددة معا. وفي (ب) بالتخفيف.
(7) كتب فوقها في الأصل «ط». ولم يقرأه الأعظمي.

390- مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ يَوْمَهُ، جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ لَيْلَهُ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاء.

2- قَصْرُ الصَّلاَةِ فِي السَّفَرِ

391 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ[1]، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ[2]، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَن، إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَصَلاَةَ الْحَضَرِ فِي الْقُرْآنِ[3]، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ : يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلاَ نَعْلَمُ شَيْئاً، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ.

392- مَالِك، عَنْ صالح بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَة زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ : فُرِضَتِ الصَّلاَةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلاَةِ الْحَضَرِ[4]

---

(1) بهامش الأصل : «الرجل : أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد». ومثله بهامش (م). وجعل الأعظمي خالدا محمدا. وانظر ترجمة أمية في التعريف لابن الحذاء 2/ 15.

(2) بهامش الأصل : «مرسل، بينهما رجل، وهو عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام».

(3) في (ب) : «القرءان».

(4) بهامش الأصل : «قال الدولابي : زيد في الصلاة في صلاة الظهر يوم الثلاثاء لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الآخر بعد مقدم رسول اللهّ صلى الله عليه وسلم المدينة بشهر».

393 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : مَا أَشَدَّ مَا رَأَيْتَ أَبَاكَ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ سَالِمٌ : غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ بِذَاتِ الْجَيْشِ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ بِالْعَقِيقِ[1].

3 - مَا يَجِبُ فِيهِ قَصْرُ الصَّلاَةِ

394- مَالِك، عَنْ نَافِع : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِراً، قَصَرَ الصَّلاَةَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ.

395- مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيه : أَنَّهُ رَكِبَ إِلَى رِيمَ[2]، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ[3] ذَلِكَ. قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك: وَذَلِكَ نَحْوٌ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ.

396- مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَكِبَ إِلَى ذَاتِ النُّصُبِ، فَقَصَرَ الصَّلاَةَ فِي مَسِيرِهِ[4] ذَلِكَ.

---

(1) بهامش الأصل : «ابن حبيب عن مطرف : العقيق من المدينة على ثلاثة أميال. وذات الجيش من المدينة على ثلاثة عشر ميلا، فأصل ما بين العقيق وذات الجيش من المدينة على ثلاثة عشر ميلا فأمر ما بين العقيق وذات الجيس عشرة أميال، وإنما فعل ذلك لابتغائه الماء لوضوئه، مع جد السير وسرعته». أهـ ولم يحسن الأعظمي قراءة النص.

(2) بهامش الأصل : «رئم» ورسم فوقها «معا». وفيه أيضا «روى عقيل عن الزهري عن سالم أن ريم على ثلاثين ميلا من المدينة، وكذلك روى عبد الرزاق عن مالك. اهـ . ولم يقرأه الاعظمي. قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 187 : «اختلف في مسافة ريم من المدينة، فقال مالك : نحو من أربعة برد، وقال ابن شهاب : ثلاثون ميلا، وريم هذه مكسورة الراء، ويجوز صرفه إذا ذهب به إلى الموضع، وترك صرفه إذا به إلى الأرض».

(3) ضبطت في الأصل بالوجهين معا : «مسيره»، و«مسيرة».

(4) ضبطت في الأصل بالوجهين معا : «مسيره»، و«مسيرة».

قَالَ يَحْيَى[1]: قَالَ مَالِكٌ : وَبَيْنَ ذَاتِ النُّصُبِ وَالْمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ.

397- مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[2] أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ إِلَى خَيْبَرَ فَيَقْصُرُ[3] الصَّلَاةَ.

398- مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ[4] الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ[5] الْيَوْمَ التَّامَّ.

399 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ الْبَرِيدَ، فَلاَ يَقْصُرُ[6] الصَّلَاةَ.

400 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقْصُرُ[7] الصَّلَاةَ، فِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجُدَّةَ.

قَالَ يَحْيى[8]: قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ، وَقَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ: وذَلِكَ أَحَبُّ مَا تُقْصَرُ الصَّلاَةُ فِيهِ إِلَيَّ.

---

(1) في (ب) : «قال مَالِك».
(2) بهامش الأصل : «عبد الله»
(3) ضبطت في الأصل بالوجهين معا : «فَيَقْصُرُ»، و«فَيُقَصِّرُ». وفي (ب) «فيَقْصُرُ».
(4) ضبطت في الأصل بالوجهين معا : «يَقْصُرُ»، و«يُقَصِّرُ» وفي (ب) «فيَقْصُرُ».
(5) بهامش الأصل : «في مسيرة اليوم التام».
(6) ضبطت في الأصل بالوجهين معا : «يَقْصُرُ»، و«يُقَصِّرُ» وفي (ب) «فيَقْصُرُ».
(7) ضبطت في الأصل بالوجهين معا : «يَقْصُرُ»، و«يُقَصِّرُ» وفي (ب) «فيَقْصُرُ».
(8) في (ب) : «قال مَالِك».

401 – قَالَ مَالِك : لاَ يَقْصُر[1] الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ الصَّلاَةَ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ، وَلاَ يُتِمُّ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلَ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ، أَوْ يُقَارِبُ ذَلِكَ.[2]

4 - صَلاَةُ الْمُسَافِرِ مَا[3] لَمْ يُجْمِعْ مُكْثاً

402 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : أُصَلِّي صَلاَةَ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ أُجْمِعْ مُكْثاً، وَإِنْ حَبَسَنِي ذَلِكَ اثْنَتَيْ[4] عَشْرَةَ لَيْلَةً.

403 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ[5] أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ لَيَالٍ يَقْصُرُ(2) الصَّلاَةَ، إِلاَّ أَنْ يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ[6]، فَيُصَلِّيهَا بِصَلاَتِهِ.

5 - صَلاَةُ الْمُسَافِرِ إِذَا أَجْمَعَ مُكْثاً

404 – مَالِك، عَنْ عطاء الْخُرَاسَانِيِّ، أَنَّهُ[7] سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ[8] يَقُولُ : مَنْ أَجْمَعَ إِقَامَةً أَرْبَعَ لَيَالٍ وَهُوَ مُسَافِرٌ أَتَمَّ الصَّلاَةَ.

---

(1) ضبطت في الأصل بالوجهين معا : «يَقْصُرُ»، و«يُقَصِّرُ».
(2) بهامش الأصل : «أي يقارب البيوت، لا الدخول».
(3) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «ثنتي»، وكتب فوقها «غ». وفي (ب) : «اثني عشر».
(4) في (ب) : «عبد الله بن عمر».
(5) ضبطت في الأصل و(ب) بالوجهين معا : «يَقْصُرُ»، و«يُقَصِّرُ».
(6) كتب فوقها في الأصل : «هـ» و«صح» وفي الهامش «إمام».
(7) كتب فوق «أنه» في الأصل «ع» و«ق» وجعل الأعظمي العين غينا والقاف زايا. وفي (م) فوقها «صح» بعدها ضبة، وبالهامش : «طرح محمد (أنه سمع)، وقال : عطاء عن سعيد».
(8) كتب فوق «عن سعيد بن المسيب» في الأصل «ق» وصح»، وجعل الاعظمي بدل القاف زايا.

قال يَحْيَى[1] : قَالَ مَالِك : وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

405 – قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ مَالِك عَنْ صَلاَةِ الأَسِيرِ ؟ فَقَالَ : مِثْلُ صَلاَةِ الْمُقِيمِ[2]..

6 - صَلاَةُ الْمُسَافِرِ إِذَا كَانَ إِمَاماً أَوْ كَانَ وَرَاءَ إِمَامٍ [3]

406 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَ قَدِمَ مَكَّةَ[4] صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ.

407 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَم، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِثْلَ ذَلِكَ.

408 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي وَرَاء الإِمَامِ بِمِنًى أَرْبَعاً، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

409 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ صَفْوَانَ بن عبد الله بنِ صَفوان[5]، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ،

---

(1) في (ب) : «قال مَالِك».

(2) كتب تحت النص، وبهامش (ب) : «إلا أن يكون مسافرا»، وكتب فوقها في الأصل : «ح» و«ت» و«ص» و«ض» لأحمد بن مطرف، وهو صحيح لمطرف وابن بشير. وكتب فوقها في هامش (ب) : «خ» و«صح» اهـ. وهي رواية (ج)، ورواية ابن مسدي التي اعتمدها بشار.

(3) في (ج) و(ش) : «أو وراء إمام».

(4) في الأصل : «من مكة» وعلى «من» ضبة. ولم ترد «من» في النسخ المعتمدة، ولا في الاستذكار 2/ 249 لابن عبد البر، وكتب فوق «مكة» في الأصل «صح» .

(5) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 303 رقم 268 : «صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف، جمحي...وأبوه عبد الله بن صفوان، هو الذي قتل مع ابن الزبير في يوم واحد...يعد في أهل المدينة».

فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقُمْنَا فَأَتْمَمْنَا.

7 - صَلاَةُ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ[1] وَالصَّلاَةُ عَلَى الدَّابَّةِ

410 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي مَعَ صَلاَةِ الْفَرِيضَةِ فِي السَّفَرِ شَيئًا قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا، إلاَّ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الأَرْضِ، وَعَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ[2] تَوَجَّهَتْ[3].

411 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَانُوا يَتَنَفَّلُونَ فِي السَّفَرِ.

412 - قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ[4] مَالِك عَنِ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ بِاللَّيْلِ[5] وَالنَّهَارِ. وَقَدْ بَلَغَنِي[6] أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

413 - مَالِك، قَالَ[7] بَلَغَنِي[8] أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى ابْنَهُ

---

(1) في (ج)، وطبعة بشار، زيادة «وَاللَّيْل».
(2) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «حيث ما» وفوقها «ع»، وهي رواية (ب). وانتهى الحديث في (ج) عند «راحلته».
(3) كتبت «به» بخط صغير فوق سطر النص، وكتب عليها رمز «عـ» و«ر». وهي رواية (ب).
(4) كتبت الواو في الأصل صغيرة تحت السين وفي باقي النسخ المعتمدة «سئل» دون واو.
(5) كتب فوق باء «بالليل» رمز «صح»، وفي الهامش : «في» أي في الليل، ورسم فوقها «ص» و«صح».
(6) في (ب) : قال مالك : «وقد بلغني».
(7) في (ب) : «أنه قال».
(8) بهامش الأصل : «عن نافع» وفوقها «عـ». وفي (ب) و(ج) و(ش) : «بلغني عَنْ نَافِع». وبهامش (ب) : «ثبت قوله عن نافع لعبيد الله وسقط لابن وضاح. «وفي (م) : «بلغني أن عبد الله» وفوقها ضبة، وعليها «صح» «ح»، وبالهامش : «هكذا رواه يحيى عن مالك قال:=

عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ، فَلاَ يُنْكِرُ عَلَيْه[1].

414 – مَالِك، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ[2] سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ[3]، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ[4] إِلَى خَيْبَرَ.

415 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ[5] تَوَجَّهَتْ بِهِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

416 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي سَفَرٍ[6]، وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ[7] إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، يَرْكَعُ

= بلغني عن نافع أن عبد الله». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار : 2/ 334 «في صلاة النافلة، قال مالك : بلغني عن نافع أن عبد الله بن عمر، كذا رواه عبيد الله عن أبيه، وليس عن نافع عند ابن وضاح، قالوا : وذكر نافع هنا خطأ والصواب سقوطه».

(1) قال محمد بن عبد الملك بن أيمن : «رواه يحيى : قال : بلغني عن نافع، وروى القعنبي وابن بكير قال : بلغني عن عبد الله بن عمر». أخبار الفقهاء والمحدثين351.

(2) بهامش الأصل : « أبِي الْـحُبَاب» وفوقها «ض».

(3) بهامش الأصل : «انفرد المازني بذكر حمار، والمعروف على راحلته». وفي الهامش «انصرف» وهو خطأ، وبهامش (م) :قوله على حمار انفرد به عمرو بن يحيى، والناس كلهم يقولون : على راحلته».

(4) رسم فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «موجه»، وعليها «صح».

(5) رسم فوقها «صح»، وبالهامش : «ما» أي حيثما ـ وفوقها «خ» و«صح».

(6) رسم فوقها في الأصل «صح». وبالهامش : «السفر»، وفوقها «طع».

(7) رسم فوقها في الأصل «صح».

وَيَسْجُدُ إِيمَاءً[1]، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ وَجْهَهُ[2] عَلَى شَيْءٍ.

8 - صَلاَةُ الضُّحَى[3]

417 – مَالِك، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ[4]، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[5]، أَنَّ أَمَّ هَانِيء بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَتْه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

418 – مَالِك، عن أبي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّه، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِي[6] بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ : ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، قَالَت : فَسَلَّمْتُ، فَقَالَ : «مَنْ هَذِهِ؟». فَقُلْت : أُمُّ هَانِي بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَال : «مَرْحباً بِأُمِّ هَانِي». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ

---

(1) سقطت «إيماء» في (ب).
(2) رسم فوقها في الأصل «صح». وفي الهامش : «جبهته»، وتحتها «لمطرف».
(3) رسمت في الأصل و(ب) و(ش) بألف ممدودة، وضبطت في الأصل بضم الضاد وفتحها، ولم يشر الأعظمي إلى ذلك.
(4) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 271 رقم 240 : «قال البخاري : موسى بن ميسرة أبو عروة الديلي، خال ثور بن زيد الديلي، وهو مولى الديل بن بكر، توفي موسى بن ميسرة سن ثلاث وثلاثين ومئة».
(5) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 633 رقم 895 : «يزيد مولى عقيل بن أبي طالب...يروي عن عثمان، وعن أبي هريرة، وعن أم هانئ بنت أبي طالب، روى عنه موسى بن ميسرة. ويقال أيضا أن اسمه عبد الرحمن بن مرة...والصحيح أنه كان مولى أم هانئ، ولكنه كان يلزم عقيل ابن أبي طالب فنسب إلى ولائه، وهو قديم...ويزيد هذا يعد في أهل المدينة».
(6) هكذا رسمت في الأصل وضبطها الأعظمي بالهمز على خلاف الأصل، وثبت الهمز في (ب).

غَسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ[1] رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ، أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً أَجَرْتُهُ، فُلاَنُ ابْنُ هُبَيْرَةَ[2]. قَالَ[3] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِي». قَالَتْ أُمُّ هَانِي : وَذَلِكَ ضُحًى[4].

419 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى[5] قَطُّ، وَإِنِّي لَأَسْتَحِبُّهَا[6]، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَدَعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ، خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ.[7]

---

(1) كتب فوقها في الأصل «صح» وتحتها «ثمان» وفوقها «ع» ورمز «صح».

(2) بهامش الأصل : «قال ابن هشام : الرجلان اللذان أجرت أم هانئ هم الحارث بن هشام وزهير بن أبي أمية بن المغيرة، قال ابن إسحاق: إن أم هانئ بنت أبي طالب قالت : لما نزل رسول الله صلى الله عليه بأعلى مكة فر إلي رجلان من أحمائي من بني مخزوم، وكانت عند هبيرة بن أبي وهب المخزومي». ولم يقرأ الأعظمي هذا النص.

(3) في طبعة بشار «فقال».

(4) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار: 2/ 309 :«وفي حديث أم هاني أنه قاتل رجلا آجرته، فلان ابن هبيرة، كذا جاء في الموطأ والصحيحين».

(5) رسمت في الأصل بالألف.

(6) بهامش الأصل : «أسبحها» وكتب فوقها «صح».

(7) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار: 2/ 206 : «قوله في صلاة الضحى : وإنى لأسبحها أي أصليها، كذا رواه أكثر رواة البخاري ومسلم وعبيد الله عن أبيه يحيى في رواية أبي عمر الحافظ. وأكثر شيوخنا في الموطأ يروونه استحبها من المحبة، وكذا رواه ابن السكن والنسفى وابن ماهان ، ورواه بعضهم في الموطأ استحسنها».

420 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ : أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحَى[1] ثَمَانِ[2] رَكَعَاتٍ، ثُمَّ تَقُولُ : لَوْ نُشِرَ[3] لِي أَبَوَايَ مَا تَرَكْتُهُنَّ.

9 - جَامِعُ سُبْحَةِ الضُّحَى[4]

421 – مَالِك، عَنْ إِسْحَاق بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «قُومُوا فَلأُصَلِّيَ[5] لَكُم». قَالَ أَنَسٌ : فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَصَفَفْتُ[6]

---

(1) رسمت في (الأصل) بالألف.

(2) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «ثمان»، وعليها «صح» أيضا. وفي (ب) «ثمان»، و«ثماني» معا.

(3) بهامش الأصل : « نشر» بفتح النون والشينن، وفوقها «خ».

(4) ضبطت بضم الضاد المشددة وفتحها معا، ولم يشر الأعظمي إلى الروايتين.

(5) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «ولأصل» وفوقها «خ» و«ع» و«صح». وكتب تحت «فلأصل» و«فلأصلي». وتصحفت «فلأصل» عند الأعظمي إلى فلأوصل». وفي الهامش أيضا : لام الأمر تدخل على الزوائد الأربع ودخولها على الياء قليل. قيل لتأخذوا مصافكم كأنهم استغنوا بقولهم اضرب عن يضرب. وقال الشاعر :

وجدت أمن الناس قيس بن عثعث   فـإيــاه فـيمـا نـابني فلأحمـد.

ودخولها على النون قول الله تعالى : «ولنحمل خطاياكم».اهـ. قال الوقشي في التعليق على الموطأ : 1/ 191 يرويه كثير من الناس : «فلأصلي» بالياء. وإنما الرواية الصحيحة : فلأصل بكسر اللام على معنى الأمر».

(6) في (ج) : «فصففت».

أَنَا وَالْيَتِيمُ[1] وَرَاءَهُ[2]، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا[3]، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ[4].

422 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ابن مَسْعُود، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْهَاجِرَةِ، فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ، فَقُمْتُ وَرَاءَهُ، فَقَرَّبَنِي حَتَّى جَعَلَنِي حِذَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا جَاءَ يَرْفَأُ، تَأَخَّرْتُ فَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ.

10 - التَّشْدِيدُ فِي أَنْ يَمُرَّ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

423 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[5]، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلاَ يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ[6] مَا

---

(1) بهامش الأصل: «اليتيم هو ضَميرة وهو جد الحسين بن عبد الله بن ضَميرة. ولم يقرأ ذلك الأعظمي. وانظر التعريف لابن الحذاء 2/ 317.

(2) في (ب): «وراه».

(3) بهامش (ج): «والنساء خلف الجميع»، وعليها «خ».

(4) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 45 «قوله: قوموا فلأصل لكم، أكثر روايتنا فيه عن شيوخنا عن يحيى في الموطأ وغيره...وعند ابن وضاح، فلأصلي بفتح اللام وإثبات الياء ساكنة، وكذا للقعنبي في رواية الجوهري عنه وفي رواية غيره: فلنصل، بكسر اللام، أمر للجميع ولنفسه، وعند بعض شيوخنا ليحيى، فلأصلي بالياء ولام كي. قالوا: وهي رواية ليحيى، وكذا لابن السكن، والقابسي عن البخاري».

(5) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 403 رقم 370: «عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، يكنى أبا حفص، وقيل أبو محمد، وقيل أبو جعفر. روى عنه زيد بن أسلم، توفي سنة اثنتي عشرة ومئة بالمدينة، ويقال: إنه توفي وهو ابن سبع وسبعين سنة».

(6) في (ب): «وليدراه».

اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ ».

424 – مَالِك، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ[1] يسألُهُ : مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَي الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْم : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ، خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْه». قَالَ أَبُو النَّضْرِ : لاَ أَدْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْماً[2]، أَوْ شَهْراً، أَوْ سَنَةً.

425 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عطاء بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ كَعْبَ الأَحْبَارِ قَالَ : لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَي[3] الْمُصَلِّي، مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يُخْسَفَ بِهِ، خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

426 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ، أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَي[4] النِّسَاءِ وَهُنَّ يُصَلِّينَ.[5]

---

(1) بهامش الأصل : «أبو جهيم : عبد الله بن الحارث بن الصِّمة ابن أخت أبي بن كعب». وبعدع «صح» و«ع». ولم يحسن الأعظمي قراءة النص.

(2) بهامش الأصل : «روى الثوري عن أبي النضر فقال فيه : أربعين عاما، وروي من حديث أبي هريرة ولو أن يقف مئة عام خير له من الخطوة التي خطاها.اهـ ولم يحسن الأعظمي قراءة النص.

(3) بهامش الأصل «أيدي» وعليها «صح».

(4) كتب فوقها في الأصل «صح» وبالهامش : «أيدي» وكتب فوقها «ح» و«صح».

(5) سقط هذا البلاغ من (ب).

427 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدٍ، وَلاَ يَدَعُ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

11 - الرُّخْصَةُ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

428 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى أَتَانٍ[1] وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ[2] الِاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لِلنَّاسِ[3] بِمِنًى[4]، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ[5]، فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ[6] الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ[7].

429 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَه : أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصُّفُوفِ وَالصَّلاَةُ قَائِمَةٌ.

---

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 192 : «الأتان الأنثى من الحمير دون الذكر. ويقال للذكر العير والمسحل، ومن قال أتانة للأنثى فقد غلط».

(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 192 : « ناهزت : قاربت، وأصل المناهزة : تقارب الشيئين حتى يناطح كل واحد منهما صاحبه ».

(3) بهامش الأصل : «بالناس»، وكتب فوقها «صح» و«معا». وهي رواية (ب).

(4) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 379 : « وفي حديث ابن عباس في المرور بين يدي المصلي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى، كذا عند يحيى وغيره، وعند أبي مصعب زيادة : ﴿إلى غير سترة﴾. وبه كملت فائدة الحديث وفقهه».

(5) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «الصفوف»، وفوقها «ع».

(6) في (ش) : «وأرسلت».

(7) بهامش الأصل : «أحد علي»، وفوقها «معا». وجعل الأعظمي «معا» هاء.

قَالَ يَحْيَى[1] قَالَ مَالِكٌ : وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَاسِعاً، إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، وَبَعْدَ أَنْ يُحْرِمَ الإِمَام وَلَمْ يَجِدِ الْمَرْءُ[2] مَدْخَلًا إِلَى الْمَسْجِدِ إِلاَّ بَيْنَ الصُّفُوفِ.

430 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَي الْمُصَلِّي.

431 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَي الْمُصَلِّي.

12 - سُتْرَةُ الْمُصَلِّي[3] فِي السَّفَرِ

432 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْتَتِرُ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا صَلَّى.

433 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الصَّحْرَاءِ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ.

13 - مَسْحُ الْحَصْبَاءِ فِي الصَّلاَةِ

434 – مَالِك، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِي[4]، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

---

(1) في (ب) : «قال مَالِك».

(2) في (ب) : «المار».

(3) كتب فوقها في الأصل : «الإمام» ومعها «صح» ورمز «جـ»، وكتب فوقها في (ب) : «صح»، وبهامشها : «الإمام» وفوقها «طع».

(4) هكذا رسمت في الأصل، وهو يزيد بن القعقاع أبو جعفر القاريء مدني، مولى عبد الله بن عياش المجزومي عتاقة.
قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 629 رقم 593 :«قال مالك : كان أبوجعفر القارئ، رجلا صالحا يقرئ القرآن، ويعلم الناس. توفي في خلافة مروان بن محمد».

عُمَرَ إِذَا أَهْوَى لِيَسْجُدَ، مَسَحَ الْحَصْبَاءَ لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ، مَسْحاً خَفِيفاً[1].

435 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ أَبَا ذَرٍّ[2] كَانَ يَقُولُ: مَسْحُ الْحَصْبَاءِ مَسْحَةً[3] وَاحِدَةً، وَتَرْكُهَا خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ.

14 - مَا جَاءَ فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

436 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَإِذَا جَاءُوهُ[4] فَأَخْبَرُوهُ أَنْ قَدِ اسْتَوَتْ، كَبَّرَ.

437 – مَالِك، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِك، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عُثْمَان بْنِ عَفَّانَ، فَقَامَتِ الصَّلاَةُ وَأَنَا أُكَلِّمُهُ فِي أَنْ يَفْرِضَ لِي، فَلَمْ أَزَلْ أُكَلِّمُهُ، وَهُوَ يُسَوِّي الْحَصْبَاءَ بِنَعْلَيْهِ، حَتَّى جَاءَهُ رِجَالٌ، قَدْ كَانَ وَكَلَهُمْ[5] بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدِ اسْتَوَتْ، فَقَالَ لِي : اسْتَوِ فِي الصَّفِّ، ثُمَّ كَبَّرَ.

---

(1) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 274 : «وفي باب مسح الحصباء : رأيت عبد الله ابن عمر إذا أهوى ليسجد، كذا عند جميع شيوخنا، وفي أصولهم، وفي بعض الروايات عند غيرهم إذا هوى، وكذا رأيته في غير رواية يحيى وهو الوجه على ما تقدم».

(2) في هامش الأصل : «جندب بن جنادة، ويقال : ابن السكن». وانظر الاستيعاب1/ 527.

(3) ضبطت في الأصل بالفتح والضم معا، وفي (ب) بالضم.

(4) ضبطت في الأصل و(ب) بالوجهين معا، «جَاءُوه» و«جَاءُوا». وفي طبعة بشار «جَاءُوا» فقط.

(5) بهامش الأصل «قد وَكَلَهُم»، وفوقها «ج» ورمز «صح». وجعل الأعظمي الجيم حاء. وضبطت في (ج) بتشديد الكاف.

15 - وَضْعُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فِي الصَّلاَةِ

438 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ[1] الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّة : «إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِي[2] فَاصْنَعْ[3] مَا شِئْت»، وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فِي الصَّلاَةِ، يَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَالاِسْتِينَاءُ[4] بِالسَّحُورِ.

439 – مَالِك، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دينار، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى[5] فِي الصَّلَاةِ.

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ : لاَ أَعْلَمُ إِلاَّ أَنَّهُ يَنْمِي[6] ذَلِكَ[7] .

---

(1) بهامش الأصل : «اسم أبي المخارق : قيس» وفوقها «ب». .ولم يقرأ الأعظمي الرمز.
(2) في (ب) «تستح»، وبالهامش «تستحيي»، وفوقها «صح».
(3) هكذا في الأصل وعليها «صح» وبالهامش : «فافعل وهو المثبت في باقي النسخ». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار : 2/ 46 :قوله : «إذا لم تستحيى فاصنع ما شئت، وأكثر رواة يحيى في الموطأ يقولون : افعل ما شئت».
(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 196 : «الاستيناء : التأخر، يريد تأخيره إلى الوقت الذي يحل فيه الأكل».
(5) في (ج) : على ذراع اليد اليسرى في الصلاة.
(6) بهامش الأصل : «يُنْمَى، في كتاب أحمد بن سعيد» وهو كذلك في (م) وهي رواية (ش)، وفي (ب) «يَنْمِي» و«يُنْمَى» معا وانفردت (ج) ب «يُنْمِي» بضم الياء وكسر الميم.
(7) قال أبو العباس الداني في الإيماء 3/ 118 : «عند أحمد بن سعيد ـ من جملة نقلة رواية يحيى ابن يحيى ـ يُنمى بالألف وضم الياء على ما لم يسم فاعله وعند سائر رواة يحيى ينمي بكسر الميم وياء بعدها وفتح الأولى».

16 - الْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ

440 – مَالِك، عَنْ نَافِع : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ[1] بْنَ عُمَرَ[2] كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلاَةِ[3] .

17 - النَّهْيُ عَنِ الصَّلاَةِ وَالإِنْسَانُ[4] يُرِيدُ حَاجَتَهُ

441 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الأَرْقَمِ كَانَ يَؤُمُّ أَصْحَابَهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ يَوْماً، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ[5]، فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ».

442 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَم، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ[6] وَهُوَ ضَامٌّ بَيْنَ وَرِكَيْهِ.

---

(1) كتب فوقها في الأصل «صح».

(2) كتب فوقها في الأصل «صح».

(3) بهامش الأصل : «لابن بكير : مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه : أنه كان لا يقنت في شيء من الصلاة إلا في الصبح، فإنه كان يقنت بعد الركعتين. قال مالك : والقنوت قبل الركوع وبعده في صلاة الصبح حسن».

(4) كتب فوق «حاجته» في الأصل «صح»، وفي الهامش «الحاجة» وفوقها «صح» و«ش».

(5) هكذا في الأصل دون همز، وضبطت بالهمز عند الأعظمي.

(6) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «أحد» وفوقها : «ح».

18 - انْتِظَارُ[1] الصَّلاَةِ وَالْمَشْيُ إِلَيْهَا

443 – مَالِك، عَنْ أَبِي الـزِّنَادِ، عَنِ الأَعْـرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: «الْمَلائكَة تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْه».

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك : لاَ أَرَى قَوْلَه : «مَا لَمْ يُحْدِث». إلاَّ الإِحْدَاثَ الَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

444 – مَالِك، عَـنْ أَبِي الـزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ، مَا كَانَتِ[2] الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ الصَّلَاة».

445 – مَالِك، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَ يَقُولُ : مَنْ غَدَا أَوْ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ، لاَ يُرِيدُ غَيْرَهُ[3]، لِيَتَعَلَّمَ خَيْراً، أَوْ لِيُعَلِّمَهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ، كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ رَجَعَ غَانِماً.

446 – مَالِك، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلاَّهُ، لَمْ تَزَلِ الْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، فَإِنْ قَامَ مِنْ مُصَلاَّهُ فَجَلَسَ فِي

(1) بهامش الأصل : «في» أي في انتظار.
(2) بهامش (ب) : «ما دامت» لابن القاسم.
(3) «لَا يُرِيدُ غَيَرْه» لم ترد في (ش).

الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ، لَمْ يَزَلْ فِي صَلاَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ.

447 – مَالِك، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ[1]، عن أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»[2].

448 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَال : يُقَالُ : لاَ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ[3] أَحَدٌ بَعْدَ النِّدَاءِ - إِلاَّ أَحَد[4] يُرِيدُ الرُّجُوعَ إِلَيْهِ - إِلَّا مُنَافِقٌ.

449 – مَالِك، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ[5]، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ[6]، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِي[7]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ

(1) في (ب) : «أبيه».

(2) بهامش الأصل : «الرباط، الشيء الذي يربط به، والرباط ملازمة الثغر، والرباط مواظبة على الصلاة، والمعنى يرجع لرباط النفس». ولم يقرأه الأعظمي.

(3) رسم فوق «المسجد» رمز «ح».

(4) بهامش «الأصل : «أحدا»، وفوقها «صح». وفيه «إلا أحداً، كذا إعرابه، لأنه مستثنى مفرغ من قوله منافق».

(5) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 488 رقم 462 : «يكنى أبا الحارث، روى عن أبيه، وعن عمر بن سليم الزرقي روى عنه مالك، وهو قليل الحديث في الموطأ. توفي بالشام سنة أربع ومئة، وقيل سنة إحدى وعشرين، وقيل سنة اثنتين وعشرين ومئة».

(6) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 464 رقم 435 : «عمرو بن سليم بن خلدة بن عامر بن مخلد بن عمير بن زريق الزرقي...قال البخاري:...سمع أبا قتادة، روى عنه سعيد المقبري، وعامر بن عبد الله بن الزبير، يعد في أهل المدينة».

(7) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 375 رقم 339 : «عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري، يكنى أبا يحيى، واسم أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري السلمي المدني، توفي في خلافة الوليد بن عبد الملك بالمدينة، يروي عن أبيه».

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

450 - مَالِك، عن أبي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ لَهُ : أَلَمْ أَرَ صَاحِبَكَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَجْلِسُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ ؟ قَالَ[1] أَبُو النَّضْرِ : يَعْنِي بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَيَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، أَنْ يَجْلِسَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ.

قَالَ مَالِك : وَذَلِكَ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

19 - وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى مَا يَضَعُ[2] عَلَيْهِ الْوَجْهَ[3] فِي السُّجُودِ

451 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَجَدَ، وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ وَجْهَهُ. قَالَ نَافِعٌ : وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْبَرْدِ، وَإِنَّهُ لَيُخْرِجُ كَفَّيْهِ مِنْ تَحْتِ بُرْنُسٍ لَهُ، حَتَّى يَضَعَهُمَا عَلَى الْحَصْبَاءِ[4].

452 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالأَرْضِ[5]، فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ، ثُمَّ إِذَا رَفَعَ

---

(1) في (ج) : «فقال».
(2) في الأصل فوق «يضع» رمز «ح». وبالهامش : «يوضع» وعليها «صح» على أنها رواية، ولم يقرأه الأعظمي، وفي (ب) : يضع وعليها «عت» وفوقها : «يوضع» وعليها «صح»، وفي (ج) و(ش) «يوضع» وفي (م) : «يضع».
(3) ضبطت «الوجه» في الأصل بضم الهاء وفتحها معا.
(4) في (ب) : «الحصبا».
(5) كتب فوق الباء في الأصل «صح».

فَلْيَرْفَعْهُمَا، فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ.

20 - الاِلْتِفَاتُ وَالتَّصْفِيقُ فِي الصَّلاَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ[1]

453 – مَالِك، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، وَحَانَتِ الصَّلاَةُ، فَجَاء الْـمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ[2] نَعَمْ. فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فِي الصَّلاَةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لاَ يَلْتَفِتُ فِي صَلاَتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ مِنَ التَّصْفِيقِ الْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ، فَرَأى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنُ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَال: «يَا أَبَا بَكْر[3]، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُك». فَقَالَ أَبُو بَكْر: مَا كَانَ لاِبْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ

---

(1) بهامش الأصل: «من أي من الالتفات». ولم يقرأه الأعظمي. وفي طبعة بشار: «الاِلْتِفَاتُ وَالتَّصْفِيقِ عِنْدَ الْحَاجَةِ فِي الصَّلاَة».

(2) كتب فوقها في الأصل «صح» وفي الهامش: «فقال»، وفوقها «صح».

(3) في الأصل: «يا با بكر».

عَلَيْهِ وَسَلَّم : «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيحِ[1]، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ[2] لِلنِّسَاء».

454 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ[3] عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَلْتَفِتُ فِي صَلاَتِهِ.

455 – مَالِك، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِي، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّي وَعَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ وَرَائِي وَلاَ أَشْعُرُ به، فَالْتَفَتُّ فَغَمَزَنِي[4].

21 - مَا يَفْعَلُ مَنْ جَاءَ وَالإِمَامُ رَاكِعٌ

456 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عن أبي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّهُ قَالَ : دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعاً فَرَكَعَ، ثُمَّ دَبَّ حَتَّى وَصَلَ الصَّفَّ.

457 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَدِبُّ رَاكِعاً.

---

(1) في (ب) : «التصفيق» بالقاف وكتب الناسخ فوقها «لابن القاسم». وبالهامش «التصفيح، وعليها «صح».

(2) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «التصفيق ثبت في الأصل، وقال : التصفيح لعبيد الله في عرض الكتاب. والتصفيق ضرب اليد على اليد مأخوذ من صفقة البيع، وصفقت رأسه ضربته بتخفيف الفاء». ولم يقرأه الأعظمي. وفي (ب) : «التصفيق».

(3) في (ب) : «بن».

(4) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 379 : «وفي حديث أبي عمر في الالتفات «فالتفت فغمزني» ؛ كذا ليحيى وغيره، وعند ابن بكير، ومطرف، وأبي مصعب: فالتفت فوضع يده في قفاي، وهو تفسير معنى الغمز، وتبيين هذه اللفظة المشتركة، ويرفع الاحتمال، وأنه باليد لا ما ذكره ابن وضاح أنه أشار إليه أن توجه إلى القبلة».

22 - مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

458 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ[1] حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو[2] بْنِ سُلَيْم الزُّرَقِيِّ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَال : «قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

459 – مَالِك، عَنْ نُعَيْم بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ اَلأَنْصَارِيِّ[3]، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عن أبي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ، أمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ : فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسَلْهُ[4]، ثُمَّ قَالَ : «قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّد، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ[5]، إِنَّكَ

(1) رسم فوق «بن» في الأصل «ع». وفي الهامش «عمرو بن» وفوقها «صح»، وبهامش (ش) : «بن محمد بن عمرو» وعليها «ضـ».
(2) كتب فوقها في الأصل :«ع».
(3) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 227 رقم 195 : «محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري، خزرجي مدني وأبوه عبد الله بن زيد الذي أري الأذان».
(4) هكذا ضبطت في الأصل و(ب) دون ألف.
(5) هكذا ضبطت في الأصل دون ألف.

حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلاَمُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ[1]».

460 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دينار أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ[2].

23 - الْعَمَلُ فِي جَامِعِ الصَّلاَةِ

461 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لاَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ.

---

(1) بهامش الأصل : «يعني قوله في التحيات لله : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، قال ابن مسعود كان رسول الله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، وذيلت برمز «ع»». رسم فوق «علمتم» في الأصل «صح». وفي الهامش : «عُلِّمتم، لابن وضاح، مشددة».

(2) بهامش الأصل : «مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ دينار أَنَّهُ قَال : رَأَيْتُ عَبْدَ اللهَّ بْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ رسول الله، وُيصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَر : كذا ذكره «ط» عن معن والقعنبي وابن بشير وابن مصعب. وقال ابن وهب : ثم يدعو لأبي بكر وعمر. وقال روح بن عبادة: ثم يسلم على أبي بكر وعمر، وقال أيوب بن صالح : يقف على قبر النبي ويدعو لأبي بكر وعمر، وقال محمد بن الحسن عن ابن عمر أنه كان إذا أراد سفرا وقدم من سفر جاء قبر النبي وصلى عليه ودعا ثم انصرف». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 86 : «وفي الموطأ في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن عمر، فيصلي على النبي وعلى أبي بكر وعمر، كذا ليحيى ولغيره : يدعو لأبي بكر وعمر». وقال في موضع آخر في 2/ 260 : «قوله في الموطأ عن ابن عمر فيصلي على النبي ويدعو لأبي بكر وعمر، وكذا لكافة رواة الموطأ، ورواه يحيى وعلى أبي بكر وعمر، وعند ابن وضاح كما للجماعة».

462 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتُرَوْنَ[1] قِبْلَتِي هَاهُنَا، فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلاَ رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

463 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً رَاكِباً وَمَاشِياً[2].

464 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُرَّةَ[3]، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي ؟» وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ فِيهِمْ، قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ : «هُنَّ فَوَاحِشُ، وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ، وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ[4] الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَه».

---

(1) رسم فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «أتَرون» وفوقها «صح».

(2) قال أبو العباس الداني في الإيماء 2 / 488 : «ليس عند يحيى بن يحيى إلا لنافع ـ أي ليس بين نافع وعبد الله بن عمر عبد الله بن دينار ـ ، وهو عند ابن بكير وجل الرواة بهذا الإسناد، ورواه القعنبي في الموطأ عن ابن دينار وخارجه عن نافع ، وهو محفوظ لهما».

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 288 رقم 255 : «النعمان بن مرة. قال البخاري : الأنصاري الزرقي، قال ابن معين : ليست له صحبة».

(4) ضبطت في الأصل بفتح الراء وكسرها معا. وفي الهامش : «الرواية في الموطأ : أسوأ السِرَّقَة، بكسر الراء، والمعنى : وأسوأ السرقة سرقة من يسرق صلاته. وقد جاء في القرآن الكريم ﴿**وَلَكِنَّ البِرَّ مَنَ آمَنَ بالله**﴾ أي لكن البر، بر من آمن بالله، ومن روى السَّرَقة بفتح الراء، يريد أسوأ السرَقة فعلا فالسرَقة جمع سارق انتهى. قلت : ويحتمل أن يكون من الوجه الأول المحذوف، كما يحتمل قوله : ولكن البر الوجهين». ولم يحسن الأعظمي قراءة النص. وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 213 : «قوله وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته كذا الرواية عند الكافة بكسر الراء وخبر المبتدأ مضمر تقديره سرقة الذي يسرق صلاته وعند ابن حمدين وبعضهم السرقة بفتح الراء جمع سارق مثل كاتب وكتبة وعندهم أيضا الوجه الأول معا والذي هنا على هذه الرواية الأخرى خبر أسوأ».
قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 199 : «من فتح الراء جعله جمع سارق ككافر وكفرة، ومن رواه بكسر الراء لم تصح روايته إلا على حذف مضاف ، كأنه قال : سرقة الذي، فيكون نحوا من قوله تعالى : ﴿**الحج أشهر معلومات**﴾ أراد حج أشهر، أو أشهر الحج أشهر».

قَالُوا : وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلاَتَهُ[1] يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا».

465 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «اجْعَلُوا مِنْ صَلاَتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ[2]».

466 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ السُّجُودَ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً، وَلَمْ يُرْفَعْ[3] إِلَى جَبْهَتِهِ شَيْئًا.

467 – مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَن : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَاءَ الْمَسْجِدَ، وَقَدْ صَلَّى النَّاسُ، بَدَأَ بِالصَّلاَةِ[4] الْمَكْتُوبَةِ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا شَيْئًا.

468 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ الرَّجُلُ كَلاَماً، فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ لَه: إِذَا سُلِّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلاَ يَتَكَلَّمْ، وَلْيُشِرْ بِيَدِهِ.

469 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ[5] كَانَ يَقُولُ : مَنْ نَسِيَ صَلاَةً

(1) ما بين معكوفين عليه «صح».
(2) بهامش الأصل : «ولا تتخذوها قبوراً. كذا في البخاري، ولكن من حديث ابن عمر. وجعل الأعظمي «لكن» «وذلك».
(3) ضبطت في الأصل بفتح الياء وضمها معا.
(4) رسم فوقها في الأصل «صح». وبالهامش : «بصلاة المكتوبة» وعليها «ع».
(5) بهامش الأصل : «عبد الله»، وفوقها «هـ» و«عـ». ولم يقرأ الأعظمي «عـ».

فَلَمْ يَذْكُرْهَا، إِلاَّ وَهُوَ مَعَ الإِمَامِ، فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ[1]، فَلْيُصَلِّ[2] الصَّلاَةَ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لِيُصَلِّ[3] بَعْدَهَا الأُخْرَى.

470 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، أَنَّهُ قَال: كُنْتُ أُصَلِّي، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى جِدَارِ الْقِبْلَةِ، فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلاَتِي، انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ قِبَلِ[4] شِقِّي الأَيْسَرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَر : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَنْصَرِفَ عَنْ يَمِينِكَ؟ قَال: فَقُلْتُ : رَأَيْتُكَ فَانْصَرَفْتُ إِلَيْكَ، قَالَ عَبْدُ اللَّه : فَإِنَّكَ قَدْ أَصَبْتَ، إِنَّ قَائِلاً[5] يَقُول : انْصَرِفْ عَلى يَمِينِكَ، فَإِذَا كُنْتَ تُصَلِّي فَانْصَرِفْ حَيْثُ شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ عَلَى[6] يَمِينِكَ، وَإِنْ شِئْتَ عَلَى[7] يَسَارِكَ.[8]

471 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ[9]، عَنْ رَجُلٍ مِنَ

(1) كتب فوقها في الأصل «صح».
(2) في (ب) : «فيصلي».
(3) في (ب) : «ليصلي».
(4) في (ب) : «قبلي».
(5) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «فلانا» وفوقها صح» و«ح».
(6) رسم فوق «عن» في الأصل «صح» و«ح»، وبالهامش : «عن» وفوقها «عـ».
(7) رسم فوقها في الأصل «صح» ورمز «ح». وفي الهامش : «عن».
(8) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 158 : «قوله في انصراف المصلى عن ابن عمر أن فلانا يقول كذا لابن بكير وغيره من رواة الموطأ. ويحيى بن يحيى يقول : إن قائلا يقول».
(9) بهامش الأصل : «رأيت في كتاب أحمد بن سعيد قد حوق على أبيه، وكتب عليه غلط، وكتب في الحاشية : عن ابن وضاح : إنما يقولون: هشام عن رجل، ليس يقولون : عن أبيه». ولم يحسن الأعظمي قراءة النص فأسقط منه كثيرا دون أن يشير إلى ذلك، كما أهمل إثبات رمز «ع» وفيه أيضا : في «ع» «قال مسلم بن الحجاج : لم يقل عن أبيه في هذا الحديث إلا مالك، وسائر أصحاب هشام يقولون فيه : عن هشام، عن رجل من المهاجرين». وفي الاستذكار 2/ 344 : «وأما حديثه في هذا الباب عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل من =

الْمُهَاجِرِينَ[1] لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي : أَأُصَلِّي فِي عَطَنِ الإِبِلِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّه : لاَ، وَلَكِنْ صَلِّ فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ.

472 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ : مَا صَلاَةٌ يُجْلَسُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا؟ ثُمَّ قَالَ سَعِيدٌ : هِيَ الْمَغْرِبُ، إِذَا فَاتَتْكَ مِنْهَا رَكْعَةٌ[2].

قال مَالِك[3] : وَكَذَلِكَ سُنَّةُ الصَّلاَةِ كُلِّهَا.

= المهاجرين لم ير به بأسا أنه سأل عبد الله بن عمرو بن العاص أأصلي في عطن الإبل فقال عبد الله لا ولكن صل في مراح الغنم، هكذا هو في الموطأ عند جميع الرواة، ورواه وكيع وعبدة بن سليمان عن هشام قال حدثني رجل من المهاجرين، وبعضهم يقول عن هشام عن رجل من المهاجرين لا يذكرون فيه عن أبيه، وزعم مسلم أن مالكا وهم فيه وأن وكيعا ومن تابعه أصابوا وهو عندي ظن وتوهم لا دليل عليه، ومعلوم أن مالكا أحفظ ممن خالفه في ذلك وأعلم بهشام ولو صح ما نقله غير مالك عن هشام ما كان عندي إلا وهما من هشام والله أعلم. ومالك في نقله حجة».

(1) بهامش الأصل : في «ع» : «قال مسلم بن الحجاج : لم يقل عن أبيه في هذا الحديث إلا مالك، وسائر أصحاب هشام يقولون فيه : عن هشام، عن رجل من المهاجرين». رأيت في كتاب أحمد بن سعيد قد حوق على أبيه، وكتب عليه : غلط، وكتب في الحاشية عن ابن وضاح إنما يقولون هشام عن رجل ليس يقولون عن أبيه. ولم يحسن الأعظمي قراءة النص فأسقط منه كثيرا دون أن يشير إلى ذلك، كما أهمل إثبات رمز «ع» مصدر النقل الذي يعني ابن عبد البر. وفي الاستذكار 2/ 344 : «وأما حديثه في هذا الباب عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل من المهاجرين لم ير به بأسا أنه سأل عبد الله بن عمرو بن العاص أأصلي في عطن الإبل فقال عبد الله لا ولكن صل في مراح الغنم، هكذا هو في الموطأ عند جميع الرواة، ورواه وكيع وعبدة بن سليمان عن هشام قال حدثني رجل من المهاجرين، وبعضهم يقول عن هشام عن رجل من المهاجرين لا يذكرون فيه عن أبيه، وزعم مسلم أن مالكا وهم فيه وأن وكيعا ومن تابعه أصابوا وهو عندي ظن وتوهم لا دليل عليه، ومعلوم أن مالكا أحفظ ممن خالفه في ذلك وأعلم بهشام ولو صح ما نقله غير مالك عن هشام ما كان عندي إلا وهما من هشام والله أعلم. ومالك في نقله حجة».

(2) بهامش الأصل : «مع الإمام»، وفوقها «صح».«سقط لأبي عثمان». وفي (ب) : «ركعة» وفوقها «صح». وبالهامش : «مع الإمام»، وعليها «طع».

(3) في (ب) : قال مالك «وعلى «قال» «صح» وعلى «مالك» «لاب» وفي (ش) لم ترد «مالك».

24 - جَامِعُ الصَّلاَةِ

473 – مَالِك، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عن أبي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلأَبِي الْعَاصِ[1] ابْنِ رَبِيعَةَ[2] بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ[3]، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا[4].

---

(1) في (ب) «العاصي».

(2) كتب في (ب) تحت ربيعة : «ربيع وهو الصواب». قال ابن الحذاء في التعريف :3/ 606 رقم 572 : «هكذا قال مالك : أبو العاصي بن ربيعة...و قد اختلف مالك عنه فقيل : ابن الربيع...وكانت عنده زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم...». وانظر التمهيد : 20/ 94.

(3) بهامش الأصل : «بن ربيعة، رواية يحيى، وأصلحه محمد بن وضاح : «ربيع» وبهامشه أيضا : تابع يحيى على قوله : بن ربيعة : ابن وهب، والقعنبي، وابن القاسم، ويحيى بن يحيى، والشافعي، وابن بكير، والتنيسي، ومطرف، وابن نافع وقال معن، وأبو مصعب، ومحمد بن الحسن، وعبد الله بن عون القزاز، ولأبي العاصي ابن الربيع وعليها «ع» اسم ابي العاصي : معتصم، ويقال لقيط، ويقال القاسم ويعرف بجرو البطحاء، وقال «ع»...وقيل هشيم...ولم يحسن الأعظمي قراءة النص. وانظر التمهيد لابن عبد البر 20/ 94.

(4) قال أبو العباس الداني في الإيماء 3/ 201 : «قال فيه يحيى بن يحيى : ولأبي العاصي بن ربيعة، وتابعه جماعة، وقال آخرون : ابن الربيع وهو الصواب». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 307 : «وفي حديث أمامة بنت زينب ولأبي العاصي ابن ربيعة، كذا ليحيى بن يحيى في الموطأ، وليحيى بن بكير والتنيسي والقعنبي وأكثر رواة مَالِك، وكذا ذكره البخاري من رواية التنيسي وهو خطأ، وغيرهم يقول: ابن الربيع، وكذا رواه بعض رواة يحيى، وكذا رواه ابن عبد البر وهو المضبوط عن ابن وضاح والصواب، واسم أبيه الربيع بلا شك، وقال الأصيلي : النسابون يقولون : أبو العاصي بن ربيع ابن ربيعة نسب في إحدى الروايتين إلى جده. قال القاضي رحمه الله : لا أدري من نسبه هكذا، ولم يختلف أصحاب الخبر والنسب والحديث أنه أبو العاصي بن الربيع بن عبد العزي بن عبد شمس ابن عبد مناف، وإنما ربيعة عم أبيه والد عتبة وشيبة ابني ربيعة بن عبد شمس، واختلف في اسمه فقيل : لقيط وقيل :القاسم وقيل : مهشم وقيل مقسم».

474 – مَالِك، عن أبي الزِّنَادِ، عَنِ الأعرج، عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاَةِ الْعَصْرِ وَصَلاَةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أعلم بِهِمْ، كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُون : تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ[1]».

475 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ[2] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ[3] لِلنَّاسِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إنَّ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ[4]، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ[5] لِلنَّاسِ، قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». قَالَتْ[6] عَائِشَة : فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قُولِي لَهُ: إنَّ أَبَا بَكْرٍ إذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ[7]، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(1) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 57 : «وفي حديث يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل والنهار قوله : أتيناهم وهم يصلون، كذا للجمهور وهو الصواب. وللأصيلي في موطأ يحيى أتيتهم على الأفراد وهو وهم».
(2)لم ترد التصلية هنا، وزادها الأعظمي في الحديث.
(3) في (ب) : «فليصلي».
(4) ضبطت في الأصل دون همز.
(5) في (ب) : «فليصلي».
(6) في (ب) : «فقالت».
(7) ضبطت في الأصل دون همز.

: «إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ[1] يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ[2]». فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ : مَا كُنْتُ لأُصِيبَ مِنْكِ خَيْراً.

476 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، أَنَّهُ[3] قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَيِ[4] النَّاسِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ[5] فَسَارَّهُ، فَلَمْ يُدْرَ مَا سَارَّهُ بِهِ، حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ[6] مِنَ الْمُنَافِقِين، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ جَهَرَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ؟»، فَقَالَ الرَّجُلُ : بَلَى[7]، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ، قَالَ «أَلَيْسَ يُصَلِّي». قَال : بَلَى[8]، وَلاَ صَلاَةَ لَهُ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُم».

(1) بهامش الأصل : « صواحبات» وفوقها «خ» ولم يثبت الأعظمي الرمز.
(2) بهامش الأصل : «قال ابن وضاح : كانت صلاة العشاء».
(3)لم ترد «أنه» في (ب).
(4) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «ظهراني» وعليها «ع». وفي (ب) و(ج) و(ش) : ظهراني وعليها ضبة، وبالهامش : «ظهري» وعليها «ع».
(5) بهامش الأصل : «هو عتبان بن مالك، ذكره ابن أبي شيبة، وبهامشه هو عتبان بن مالك الأنصاري».
(6) في هامش الأصل : «هو مالك بن الدخشم ، في مسلم مذكور» وحرف الأعظمي الدخشم إلى الدخيشم. قال محمد : كأن هذا الحديث ينظر إلى قول سحنون في الكف عن قتل أهل الأهواء.
(7) في الأصل : «بلا».
(8) هكذا رسمت في الأصل.

477 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَم، عَنْ عطاء بْنِ يَسَارٍ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: «اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَناً يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ[1]».

478 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدِ الأَنْصَارِي[2]، أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِك كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطَرُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَاناً أَتَّخِذْهُ مُصَلًّى، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟» فَأَشَارَ لَهُ إِلَى

(1) كتب فوقها في الأصل «صح». وفي (ب) «مساجدا».

(2) بهامش الأصل: «محمود بن لبيد الأنصاري. ورسم فوق «لبيد» رمز «عـ». وفيه «ربيع» وعليها «ح»: أي ربيع بدل لبيد. وجعل الأعظمي الحاء خاء. وبهامشه أيضا: كذا قال يحيى: محمود بن لبيد، فغلط فيه، ولم يتابع عليه، وإنما هو محمود بن الربيع.اهـ. وفي هامش (ب) «بن الربيع، وهو الصواب»، وفوقها «طع».
قال ابن عبد البر في التمهيد 227/6: «قال يحيى في هذا الحديث :(عن مالك عن ابن شهاب عن محمود بن لبيد) وهو غلط بين، وخطأ غير مشكل، ووهم صريح لا يعرج عليه...وهذا الحديث لم يروه أحد من أصحاب مالك ولا من أصحاب ابن شهاب إلا عن محمود بن الربيع لا يحفظ إلا لمحمود بن الربيع، وهو حديث لا يعرف إلا به...». وانظر التمهيد 245/6. وعند عبد الباقي: محمود بن الربيع خلاف رواية يحيى بن يحيى الليثي.
قال أبو العباس الداني في الإيماء 60/3 «وقال فيه يحيى بن يحيى: محمود بن لبيد، وهو من غلطه، لم يتابعه أحد من رواة الموطأ عليه».
وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 370: «في حديث: «عن ابن شهاب، عن محمود بن لبيد «كذا رواه يحيى بفتح اللام، وخالفه سائر رواة الموطأ وسائر الناس فقالوا فيه: «محمود بن ربيع» وهو الصواب. ووجدت معلقا عن ابن وضاح أنه قال: يقال هو محمود بن ربيع بن لبيد، ولم يذكر أبو عمر الحافظ في نسب محمود هذا لبيدا، وهو محمود ابن ربيع الأشهلي، عقل من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهه من بير في دارهم، وذكره البخاري والاختلاف في نسبه، وذكر من قال فيه محمود بن رافع، ومحمد بن رافع، ثم ذكر محمود بن لبيد الأشهلي عن رافع».

مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

479 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ[1]، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَلْقِياً فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى.

480 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، كَانَا يَفْعَلاَنِ ذَلِكَ.

481 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ لإنْسَانٍ : إِنَّكَ فِي زَمَانٍ كَثِيرٌ[2] فُقَهَاؤُهُ، قَلِيلٌ[3] قُرَّاؤُهُ، تُحْفَظُ فِيهِ حُدُودُ الْقرآن، وَتُضَيَّعُ حُرُوفُهُ، قَلِيلٌ مَنْ يَسْأل، كَثِيرٌ مَنْ يُعْطِي، يُطِيلُونَ فِيهِ الصَّلاَةَ، وَيَقْصُرُونَ الْخُطْبَةَ، يُبَدُّونَ[4] أَعْمَالَهُمْ قَبْلَ أَهْوَائِهِمْ، وَسَيَأتِي عَلَى النَّاسِ زَمَان، قَلِيلٌ فُقَهَاؤُهُ، كَثِيرٌ قُرَّاؤُهُ، تُحْفَظُ فِيهِ حُرُوفُ الْقرآن، وَتُضَيَّعُ حُدُودُه، كَثِيرٌ مَنْ يَسْأَلُ، قَلِيلٌ مَنْ يُعْطِي، يُطِيلُونَ فِيهِ الْخُطْبَة،

---

(1) بهامش الأصل : «هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، ذكره الترمذي». اهـ. وفي جامع الترمذي عقب الحديث رقم 655 : «وعم عباد بن تميم هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني».

(2) في (ب) : «كثير» بالرفع والكسر معا.

(3) في (ب) : «قليل» بالرفع والكسر معا.

(4) كتب فوقها في الأصل «صح». وبالهامش : «يبدون» بضم الدال وفتحها، وكتب فوقها «معا». ولم يتبين الأعظمي الوجهين. قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 204 : «كذا الرواية بغير همز، والقياس يبدؤون بالهمز لكنه جاء على لغة من يبدل الهمزة ياء محضة، فيقولون في قرأت: قريت، وفي أخطأت : أخطيت، وكثير ما يجيئ ذلك في الشعر...».

وَيَقْصُرُونَ الصَّلاَةَ، يُبَدُّونَ فِيهِ أَهْوَاءَهُمْ قَبْلَ أَعْمَالِهِمْ[1].

482 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَال : بَلَغَنِي أَنَّ أَوَّلَ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ الْعَبْدِ الصَّلاَةُ، فَإِنْ قُبِلَتْ مِنْهُ، نُظِرَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عَمَلِهِ، وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ، لَمْ يُنْظَرْ فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ.

483 – مَالِك[2]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

484 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَه : عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَال : كَانَ رَجُلاَنِ أَخَوَانِ، فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ، بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَذُكِرَتْ فَضِيلَةُ الأَوَّلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَال: «أَلَمْ يَكُنِ الآخَرُ مُسْلِماً؟». قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَانَ لاَ بَأَسَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «وَمَا يُدْرِيكُمْ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلاَتُهُ، إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلاَةِ، كَمَثَلِ نَهْرٍ غَمْرٍ[3] بِبَابِ أَحَدِكُمْ،

(1) وقع في (ب) بتر في الحديث.

(2) كتب في الأصل فوق «ميم «مالك» : «صح».

(3) بهامش الأصل : «عذب»، وعليها «ع». ولم يثبت الأعظمي الرمز. وهي رواية نسخة بن مسدي التي اعتمدها بشار ، وفي (ب) : «نهر غمر عذب»، وفي (ج) و(ش) و(م) : «نهر عذب غمر». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 204 : «الغمر : الماء الكثير الذي يغمر من دخل فيه، أي يغطيه».

يَقْتَحِمُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَمَا تُرَوْنَ[1] ذَلِكَ يُبْقِي[2] مِنْ دَرَنِهِ[3] ؟، فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ[4] مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلاَتُه».

485 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عطاء بْنَ يَسَارٍ كَانَ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَبِيعُ فِي الْمَسْجِدِ، دَعَاهُ فَسَأَلَهُ مَا مَنَعَكَ[5] وَمَا تُرِيدُ؟ فَإِنْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ، قَال : عَلَيْكَ بِسُوقِ الدُّنْيَا، فَإِنَّمَا[6] هَذَا سُوقُ الآخِرَةِ.

486 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ[7] بَنَى رَحْبَةً[8] فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ تُسَمَّى الْبُطَيْحَاءَ وَقَال: مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَلْغَطَ[9]، أَوْ يُنْشِدَ شِعْراً، أَوْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ، فَلْيَخْرُجْ إِلَى هَذِهِ الرَّحَبَةِ[10].

---

(1) في الأصل وفي (ش) : «ترون» بضم أوله وفي (ب) و(ج) وطبعة بشار «تَرَوْن» بفتح التاء، وضبطها الأعظمي بفتح التاء، خلافا لشكل الأصل.

(2) في الأصل و(ب) : «يبقي» بالباء، و«ينقي» بالنون بالوجهين معا. وضبط الأعظمي «يُبْقِي» بفتح الياء، وفتح القاف خلافا للمشكول في الأصل. وفي الهامش : والرواية المحفوظة في الموطأ وغيره : «يبقي» بالباء.

(3) في (ج) : «شيء». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 204 : «الدرن : الوسخ».

(4) في (ج) : «لا ترون»، وفوقها «خـ».

(5) كتب فوقها في الأصل «عـ» وفي الهامش : «ما معك» وعليها «صح». وجاء في (ج) : «ما للرجل معك وما تريد»، وفي (ب) و(ش) و(م): «ما معك».

(6) في (ش) : «إنما».

(7) قال محمد بن عبد الملك بن أيمن : «كذا رواه يحيى عن مَالِك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب ، ورواه أصحاب مَالِك عن أبي النضر، عن سالم بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب». انظر أخبار الفقهاء والمحدثين351.

(8) ضبطت في الأصل بفتح الحاء وسكونها معا. وفي الهامش : «في كتاب سيبويه رحبة بفتح الحاء، وحكى السيرافي عن أبي زيد : رحْبة ورحَبة». وفي (ب) «رحبة» بفتح الحاء فقط.

(9) رسمت في الأصل بفتح الياء والغين، وبضم الياء وكسر الغين معا.

(10) هكذا ضبطت في الأصل «وضبطت في طبعة بشار بسكون الحاء».

25 - جَامِعُ التَّرْغِيبِ فِي الصَّلاَةِ

487 – مَالِك، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِك، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُول : جَاءَ رَجُـلٌ[1] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِـرَ[2] الـرَّأْسِ[3] يُسْمَعُ[4] دَوِيُّ[5] صَوْتِه، وَلاَ يُفْقَهُ[6] مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا[7]، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَة». قَال : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ ؟ قَال : «لاَ، إلاَّ أَنْ تَطَّوَّع». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ[8] «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَان». قَال : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَال : «لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ». قَالَ وَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ[9]. قَالَ[10] هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَال : «لاَ، إلاَّ انْ تَطَّوَّعَ[11]». قَال : فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ :

---

(1) بهامش الأصل : «هو ضمام بن ثعلبة السعدي، ذكر ذلك ابن إسحاق والبخاري والنسائي، وجماعة سواهم» وحرف الأعظمي ضمام إلى ثمام، ولم يقرأ النص كله.
قال ابن عبد البر في الاستذكار 2/ 360 : «هذا الأعرابي النجدي هو ضمام بن ثعلبة السعدي، من بني سعد بن بكر، روى حديثه ابن عباس، وأبو هريرة، وأنس بمعان متفقة وألفاظ متقاربة».

(2) ضبطت في الأصل بفتح الراء، وضمها معا.

(3) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «الشَّعَر»، وعليها رمز «ع».

(4) ضبطت في الأصل و(ب) بالنون المفتوحة، والياء المضمومة معا.

(5) في (ب) : «دوي» و«دوي».

(6) في (ش) وطبعة بشار : «ولا نَفقه» بالنون المفتوحة.

(7) في (ب) : «حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم».

(8) في (ب) و(ج) و(ش) وفي طبعة بشار زيادة التصلية في هذا الموضع.

(9) في (ب) : «الصلوة».

(10) في (ب) و(ش) و(ج) : «فقال».

(11) بهامش الأصل : «ليس فيه ذكر الحج، وذكر في حديث أبي هريرة وأنس وابن عباس».

وَاللَّهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ[1] : «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

488 – مَالِك، عن أبي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هـرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ[2] رَأْسِ أَحَدِكُمْ، إِذَا هُوَ نَامَ ثَلاَثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ، عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدةٌ[3]، فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلاَنَاً[4]».

(1) في (ج) و(ش) زيادة التصلية في هذا الموضع.
(2) بهامش الأصل : «القافية، والقفا، والقفو لغات في القفا ويمد أيضا، والجمع أقفاء وأقفية وقُفي وقُفو، وقِفي». وانتهى النص عند الأعظمي إلى «لغات» دون أن يشير إلى أن للنص تتمة. وانظر التعليق على الموطأ 1/ 206. وفي هامش (ج) : «القافية وسط الرأس».
(3) بهامش الأصل : «عُقُدَه لابن وضاح». وبهامش (ب) «عقده»، وعليها «ح عت ب»، وعليها «معا».
(7) رسم فوقها في الأصل «صح» و«عـ». وبالهامش : «كسلان». وهي رواية (ب).

10 - [كتاب العيدين][1]

1 - العَمَلُ فِي غَسْلِ الْعِيدَيْنِ وَالنِّدَاءُ فِيهِمَا وَالإِقَامَةُ

489 – مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ [2] يَقُولُ : لَمْ يَكُنْ فِي الْفِطْرِ، والأَضْحَى نِدَاءٌ، وَلاَ إِقَامَةٌ، مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَوْمِ.

قَالَ مَالِك : وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا عِنْدَنَا.

490 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى.

2 - الأَمْرُ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ

491 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَى قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

492 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ بن الخطَّاب كَانَا يَفْعَلاَنِ ذَلِكَ.[3]

---

(1) ما بين معقوفين زيادة اقتضاها السياق.

(2) رسم فوقها في الأصل «ع». ولم يثبتها الأعظمي.

(3) بهامش الأصل : «أول من خطب قبل الصلاة عثمان بعد صدر من خلافته، قاله يوسف بن عبد الله بن سلام، وقال ابن شهاب : أول من فعله معاوية، وقيل مروان».

493 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ[1]، أَنَّهُ قَالَ : شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب، فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا، يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ.

قَالَ أَبُو عُبَيْد : ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَان بْنِ عَفَّان، فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ وَقَالَ : إِنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ[2] أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ[3].

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعُثْمَانُ مَحْصُورٌ، فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ.

3 - الأَمْرُ بِالأَكْلِ قَبْلَ الْغُدُوِّ فِي الْعِيدِ

494 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ[4].

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 554 رقم 325 : «سعد مولى ابن أزهر بن عبد عوف، وهو أبو عبيد، مولى ابن أزهر بن عبد عوف بن الحارث بن زهرة، توفي بالمدينة سنة ثمان وتسعين...يعد في أهل المدينة».

(2) بهامش الأصل : «العالية على ثلاثة أميال من المدينة، قال ابن القاسم : ليس العمل على إذن عثمان. وروى ابن وهب، ومطرف، وابن الماجشون، عن مالك خلاف ذلك، وأنكروا رواية ابن القاسم».

(3) كتب فوقها في الأصل «عـ» وفي الهامش : لعله ممن لا تلزمه الجمعة. ولم يقرأه الأعظمي.

(4) في (ب) : «يغدوا».

495 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُؤْمَرُونَ[1] بِالأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغُدُوِّ.

قَالَ يَحْيَى[2] قَالَ مَالِك : وَلَا أَرَى ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ فِي الأَضْحَى.

4 - مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ فِي صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ

496 – مَالِك، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُود : أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ مَا كَانَ يَقْرَأُ[3] بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَال: كَانَ يَقْرَأُ بِقاف وَالْقرآن الْمَجِيدِ. [ق : 1]، واقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ. [القمر : 1][4].

497 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَر، أَنَّهُ قَالَ : شَهِدْتُ الأَضْحَى وَالْفِطْرَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الأولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الآخِرَةِ خَمْسَ[5] تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.[6]

(1) ضبطت في الأصل دون همز.
(2) في (ب) : وفي طبعة بشار : «قال مَالِك» دون «قال يحيى».
(3) في (ب) : «يقرء».
(4) بهامش الأصل : «روي أن أبا بكر قرأ بالبقرة في صلاة العيد».
(5) كتب فوق «خمس» في الأصل «صح». ولم يقرأها الأعظمي.
(6) بهامش الأصل : «سوى تكبيرة القيام».

قَالَ يَحْيَى[1] : قَالَ مَالِك : وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.[2]

498 – قَالَ يَحْيَى[3] : قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ وَجَدَ النَّاسَ قَدِ انْصَرَفُوا مِنَ الصَّلاَةِ يَوْمَ الْعِيد : إِنَّهُ لاَ يَرَى عَلَيْهِ صَلاَةً فِي الْمُصَلَّى وَلاَ فِي بَيْتِهِ، وَإِنَّهُ إِنْ صَلَّى فِي الْمُصَلَّى، أَوْ فِي بَيْتِهِ، لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْساً، وَيُكَبِّرُ سَبْعاً فِي الأولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَخَمْساً فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

5 - تَرْكُ الصَّلاَةِ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا

499 – مَالِك، عَنْ نَافِع : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلاَةِ وَلاَ بَعْدَهَا.

500 ـ مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَغْدُو[4] إِلَى الْمُصَلَّى، بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ قَبْلَ[5] طُلُوعِ الشَّمْسِ.[6]

---

(1) كتب فوق «يحيى» في الأصل «صح»، وفي (ب)، وطبعة بشار : «قال مَالِك» دون «قال يحيى».

(2) كتب فوقها في الأصل «صح».

(3) كتب فوقها في الأصل «صح». وفي طبعة بشار : «قال مَالِك» دون «قال يحيى».

(4) في (ب) : «يغدوا»

(5) بين «قبل» و«طلوع» في الأصل علامة، وبالهامش : المعلم عليه ثبت لعبيد الله، وسقط لابن وضاح.

(6) في (ب) : «قبل الصلاة وفي المسجد» وبالهامش : «قبل طلوع الشمس ثبت لعبيد الله وسقط لابن وضاح».

6 - الرُّخْصَةُ فِي الصَّلاَةِ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا

501 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ : أَنَّ أَبَاهُ[1] كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

502 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيه : أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلاَةِ فِي الْمَسْجِدِ.

7 - غُدُوُّ الإمَام يَوْمَ الْعِيدِ[2] وَانْتِظَارُ الْخُطْبَةِ.

503 – قَالَ يَحْيَى[3] قَالَ مَالِك : مَضَتِ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا، فِي وَقْتِ الْفِطْرِ وَالأضْحَى، أَنَّ الإمَام يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ، قَدْرَ مَا يَبْلُغُ مُصَلاَّهُ، وَقَدْ حَلَّتِ الصَّلاَةُ.

504 – قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ[4] مَالِك عَنْ رَجُلٍ صَلَّى مَعَ الإمَام يَوْمَ الْفِطْرِ، هَلْ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ الْخُطْبَة ؟ فَقَالَ : لاَ يَنْصَرِفُ حَتَّى يَنْصَرِفَ الإِمَامُ.

---

(1) بهامش الأصل : «القاسم» وكتب فوقها «حـ». وجعل الأعظمي الحاء جيما. وعليها في (ج) ضبة.

(2) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «الفطر» وعليها «صح».

(3) في (ب) : «قال مَالِك».

(4) في (ج) و(ش) : «سئل» دون واو.

11 - [كتاب صلاة الخوف][1]

1 - صَلاَةُ الْخَوْف

505 – مَالِك، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صالح بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ[2] صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ[3] صَلاَةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ[4] مَعَهُ، وَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وُجَاهَ[5] الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وُجَاهَ[6] الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلاَتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِساً، وَأَتَمُّوا[7] لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.[8]

---

(1) ما بين معقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(2) في الأصل «عن من».

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 213 : «غزوة ذات الرقاع سنة خمس، ومعنى ذات الرقاع، أنه جبل فيه ألوان مختلفة حمر وسود وبيض، وبه سمي ذات الرقاع، وأنث على معنى الأرض والبقعة، أو الأكمة، أو الهضبة، وقيل : سميت بذلك للرايات المختلفة الألوان. وقيل: سميت بذلك، لأن كثيرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مشوا حتى تفطرت أقدامهم بالدم، فكانوا يشدون عليها الخرق».

(4) في (ب) : «صلت».

(5) ضبطت في الأصل، وفي (ب) بضم الواو وكسرها معا. وكتب وفي هامش الأصل : «تجاه، رواه الشافعي؛ قال أبو علي : الوِجاه بكسر الواو، والتُجاه بضم التاء لغتان، وهما ما استقبل شيء شيئا».

(6) ضبطت في الأصل بضم الواو وكسرها معا.

(7) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «حتى أتموا لابن وهب».

(8) بهامش الأصل : «وبه قال الشافعي لأنه مرفوع وهو أقرب إلى ظاهر الكتاب».

506 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صالح بْنِ خَوَّاتٍ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ الأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ صَلاَةَ الْخَوْفِ، أَنْ يَقُومَ الإِمَامُ وَمَعَهُ طَائفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ[1]، وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةٌ[2] الْعَدُوَّ، فَيَرْكَعُ الإِمَام رَكْعَةً، وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ، ثُمَّ يَقُومُ، فَإِذَا اسْتَوَى قَائِماً ثَبَتَ، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ[3]، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ وَيَنْصَرِفُونَ، وَالإِمَام قَائِمٌ، فَيَكُونُونَ[4] وِجَاهَ[5] الْعَدُوِّ، ثُمَّ يُقْبِلُ الآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، فَيُكَبِّرُونَ[6] وَرَاءَ الإِمَام، فَيَرْكَعُ بِهِمُ الرَّكْعَةَ وَيَسْجُدُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ[7]، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ[8].

507 - مَالِك، عَنْ نَافِع : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاَةِ الْخَوْفِ قَالَ : يَتَقَدَّمُ الإِمَامُ وَطَائفَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الإِمَام رَكْعَةً، وَتَكُونُ طَائفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا، فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا وَلاَ يُسَلِّمُونَ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الإِمَامُ، وَقَدْ صَلَّى

(1) في (ج) «أصحبه».
(2) ضبطت كلمة «مواجِهة» في (ب) بفتح الجيم وكسرها معا.
(3) كتب فوقها في (ب) : «ح». وبهامشها : «الثانية»، وفوقها «صح».
(4) بهامش الأصل : «فيكبروا لابن أيمن».
(5) في (ب) : «وجاه» بضم الواو وكسرها معا.
(6) بهامش الأصل : «فيكبروا لابن أيمن».
(7) كتب فوقها في الأصل «صح» وفي الهامش : «الباقية» وفوقها «ع».
(8) بهامش الأصل : «هذا موقوف، فتركه الشافعي، وأخذ بحديث يزيد بن رومان لأنه مسند مرفوع».

رَكْعَتَيْنِ، فَيقُومُ[1] كُلُّ وَاحِدٍ[2] مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً رَكْعَةً، بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الإِمَامُ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ[3] مِنَ[4] الطَّايِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّوْا[5] رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ خَوْفاً هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّوْا رِجَالًا[6] قِيَاماً عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَاناً مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك : قَالَ نَافِع : لاَ أَرَى[7] عَبْدَ اللَّهِ[8] حَدَّثَهُ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[9].

508 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك : وَحَدِيثُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صالح ابْنِ خَوَّاتٍ[10] أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ.

---

(1) هكذا رسمت في الأصل و(ج) بالياء، وضبطت عند بشار بالتاء.
(2) بهامش (ب) : «واحدة»، وعليها «ع».
(3) بهامش الأصل «واحدة» وعليها «ع».
(4) سقطت «من» في (ج).
(5) كتب فوقها في الأصل «عـ»، وبالهامش : «صلى»، وفوقها «ح».
(6) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 214 : «صلوا رجالاً : أي رجالة واحدهم رجل، ويجمع على رِجَال ورُجَّال ورَجْل ورِجْلَة ورَجِل أيضا...وقالوا أيضا : رِجِل بكسر الراء والجيم».
(7) ضبطت «أَرى» في (ب) بفتح الألف وضمها معا.
(8) بهامش الأصل : «بن عمر» وعليها «سـ» ولم يقرأ الأعظمي الرمز، وهي رواية (ج).
(9) بهامش الأصل : «قال ابن القاسم : قال مالك : وهذا الحديث أحب إلي، وبه قال جماعة أصحاب مالك إلا أشهب فإنه أخذ بحديث ابن عمر». وفي (ش) : «عن النبي».
(10) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 306 رقم 271 : «صالح بن خوات بن جبير بن النعمان أنصاري مدني، هو أخو عمرة أم بنت خوات».

2 - الْعَمَلُ فِي صَلاةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ.

509 – مَالِك[1]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ[2] الشَّمْسُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَال : «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ : لاَ يَخْسِفَانِ[3] لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا» ثُمَّ قَال : «يَا أُمَّةَ مُحَمَّد : وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ[4] مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا «أُمَّةَ» مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أعلم، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرا».

510 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَم، عَنْ عطاء بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ[5] صَلَّى اللهُ

---

(1) من هنا في (ج) : ابتدئت الأخبار ب : «وحدثني عن مالك»، إلى باب «من لا تجب عليه زكاة الفطر» من كتاب الزكاة.

(2) ضبطت في (ج) بفتح الخاء وضمها معا.

(3) ضبطت في الأصل بفتح الياء وكسر السين، وبضم الياء وفتح السين، وأهملت في (ج). وضبطت في طبعة بشار بفتح الياء وكسر السين.

(4) ضبطت «أغير» في الأصل و(ب) بفتح الراء وضمها معا؛ وبهامش الأصل : «أي ما أحد أمنع من الفواحش من الله».

(5) في (ش) : «خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه».

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، قَالَ[1] : نَحْـوٌ[2] مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، قَال : ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُو دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ : «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّه». فَقَالُوا[3] يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ[4]، فَقَالَ : «إِنِّي رَأَيْتُ[5] الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُوداً، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَراً قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاء». قَالُوا : لِمَ[6] يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «بِكُفْرِهِنَّ»[7]. قِيلَ : أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ : «وَيَكْفُرْنَ[8]

---

(1) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «قرأ» وعليها «صح» و«خ».

(2) كتب فوقها في الأصل : «ش». وبالهامش : «نحوا»، وعليها «صح» و«ع». وفي (ج) «نحوا»، وفي (ب) «نحو» و«نحوًا» معا.

(3) كتبت الفاء في الأصل بخط دقيق.

(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 219 : «قوله تكعكعت يعني تأخرت».

(5) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «أُريت» وعليها «صح» و«ع».

(6) في (ب) : «بم».

(7) ضبطت في طبعة بشار باللام.

(8) كتب فوق واو «ويكفرن» «عـ». وفي الهامش : «يكفرن» وعليها «ح». وفي (ش) : «يكفرن دون واو وعليها ضبة، وبالهامش : ويكفرن بالواو عند «ع» و«ز».

قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 221 : «رواية يحيى : بواو..أما رواية غير يحيى فبغير واو».

الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ[1]».

511 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَن، عَنْ عَائِشَة زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ : أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَائِذاً بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ[2] مَرْكَباً، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضُحًى، فَمَرَّ بَيْنَ ظَهْرَيْ[3] الْحُجَرِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ[4]، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ،

---

(1) وقال القاضي عياض مشارق الأنوار 2/ 298 : «وقوله : في النساء وأنهن أكثر أهل النار، فقيل : أيكفرن بالله؟ قال : ويكفرن العشير، كذا رواية يحيى بن يحيى الأندلسي عند أكثر الرواة عنه، وتابعه على ذلك بعض رواة الموطأ، والمعروف عند عامة رواة الموطأ : ابن القاسم، والقعنبي، وابن وهب، وغيرهم قال : يكفرن العشير بغير واو، وكذا كانت في رواية ابن عتاب من طريق يحيى، وغلط أكثر المتكلمين على الحديث والرواة رواية إثبات الواو، لأنه زعموا أن فيه إثبات الكفر لهن، ولم يكفرن كلهن، والصواب غير هذا، وإثبات الواو، والمعنى أن فيهن كافرات استوجبن النار بذلك، فلهذا أقر صلى الله عليه وسلم سؤال السائل بقوله : أيكفرن بالله؟ فساوين الرجال في هذه الخصلة، ثم زدن عليهم بكفرهن العشير، فلهذا قال : ويكفرن العشير، ولهذا كن أكثر أهل النار، وكأنه قال له: نعم منهن من يكفر بالله، ومنهن من يكفر العشير، فعند الرجل كفر واحد، وعندهن كفران، وقد كان بعض شيوخنا يستحسنه ويستصوبه».

(2) كتب فوق «غداة» في الأصل «صح»، وفي الهامش : «غدوة» لابن سهل

(3) هكذا رسمت في الأصل، وكتب فوقها «صح»، وفي طبعة بشار ظَهْرَانيَ، وضبطت بالوجهين في (ب).

(4) في (ب) : «وراه».

ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ[1]، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

3 - مَا جَاءَ فِي صَلاَةِ الْكُسُوفِ[2]

512 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ[3]، أَنَّهَا قَالَت: أَتَيْتُ عَائِشَة زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَاماً[4] يُصَلُّون، وَإِذَا هِيَ قَائِمَة تُصَلِّي، فَقُلْت : مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ وَقَالَت : سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقُلْت : آيَةٌ[5]؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ، قَالَت : فَقُمْتُ

(1) في هامش (ب) : «فسجد»، وعليها «ح».

(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 217 : «الكسوف والخسوف سواء وهما يكونان في الشمس والقمر جميعا ولا وجه لمن فرق بينهما فجعل أحدهما للشمس والآخر للقمر، وقد سوى مالك بينهما إذ جعل الترجمة بالكاف وخرج تحتها بالخاء، والاشتقاق يوجب أن يكون الخسوف بالخاء أشد من الكسوف...».

(3) بهامش الأصل : «الصديق» وعليها «عـ». وفي طبعة بشار زيادة «الصديق».

(4) في (ج) : وفي طبعة بشار «قيام». قال القاضي في مشارق الأنوار 2/ 354 : قوله : ﴿وإذا الناس قيام يصلون﴾، فهذا وجهه، وهي رواية الكافة، وعند ابن المشاط وابن فطيس : قياما، وهو تغيير إلا على تقدير».

(5) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 223: «الرواية بالرفع على خبر مبتدأ مضمر كأنه قال: هذه آية».

حَتَّى تَجَلاَّنِي الْغَشِيُّ[1]، وَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ، فَحَمِدَ اللَّهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَال : « مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ[2] وَالنَّارَ[3]، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ[4] مِثْلَ، أَوْ قَرِيباً، مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ - لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا[5] قَالَتْ أَسْمَاءُ - يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ : مَا عِلْمُكَ بِهَذَا[6] الرَّجُل، فَأَمَّا المؤمِن، أَوِ الْمُوقِنُ - لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ؟ فَيَقُول : هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا[7] بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا، فَيُقَالُ لَه : نَمْ صَالِحاً، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِناً، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ، أَوِ الْمُرْتَابُ - لاَ أَدْرِي أَيُّهُمَا[8] قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُه».

---

(1) ضبطت في الأصل و(ب) بسكون الشين وكسرها، وضبطت في طبعة بشار بفتح الغين وسكون الشين. قال الوقشي في التعليق على الموطأ / 1224 : «الغشي ساكن الشين، مصدر غشي عليه، وكان قياس هذه الكلمة غشو، لأن أصل الياء في غشي واو، فأبدلت لانكسار ما قبلها».

(2) ضبطت في الأصل و(ب) بفتح التاء وكسرها معا وفي (ج) بكسر التاء.

(3) ضبطت في الأصل و(ب) بفتح الراء وكسرها معا، وفي (ج) بكسر الراء.

(4) بهامش الأصل : «قبوركم»، وعليها «سـ».

(5) كتب فوقها في الأصل «ح»، وفي الهامش : «أي ذلك» وعليها «عـ».

(6) في (ج) : «بهذا».

(7) كتب فوقها في الأصل «صح» وفي الهامش : «جاء»، وعليها «صح معا». وفي (ج) : «جاء». وفي (ب) بالوجهين معا.

(8) كتب فوقها في الأصل : «ح»، وبالهامش : «أيتهما»، وعليها «صح». وهي رواية «ب».

12 - [كتاب الاستسقاء][1]

1 - الْعَمَلُ فِي الاِسْتِسْقَاءِ

513 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ[2] حَزْمٍ[3]، أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِيَّ يَقُولُ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

514 – قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ مَالِك عَنْ صَلاَةِ الاِسْتِسْقَاءِ كَمْ هِيَ؟ فَقَالَ : رَكْعَتَانِ، وَلَكِنْ يَبْدَأُ الإِمَامُ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْطُبُ قَائِمًا وَيَدْعُو، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ حِينَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيَجْهَرُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِالْقِرَاءَةِ، وَإِذَا حَوَّلَ رِدَاءَهُ، جَعَلَ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، وَالَّذِي عَلَى شِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ، وَيُحَوِّلُ النَّاسُ أَرْدِيَتَهُمْ إِذَا حَوَّلَ الإِمَام رِدَاءَهُ، وَيَسْتَقْبِلُونَ الْقِبْلَةَ وَهُمْ قُعُودٌ.

2 - مَا جَاءَ فِي الاِسْتِسْقَاءِ

515 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ[4] أَنَّ

---

(1) زيادة يقتضيها السياق.

(2) كتب فوق «بن» «صح»، وفي الهامش : «بن محمد بن عمرو»، وعليها «ع».

(3) في طبعة بشار «عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم».

(4) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 466 رقم 438 : «عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي، روى عنه الليث وابن لهيعة، وقد روى عنه الأكابر. قال يحيى بن معين:=

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ : «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهِيمَتَكَ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّت».

516 - مَالِك، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك، أَنَّه[1] قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَادْعِ[2] اللَّهَ. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ. قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَانْقَطَعَتِ[3] السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «اللَّهُمَّ ظُهُورَ الْجِبَالِ وَالآكَامِ، وَبُطُونَ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتَ الشَّجَر». قَالَ : فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِبَابَ[4] الثَّوْبِ.

517 - قَالَ يَحْيَى[5] قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ، وَأَدْرَكَ الْخُطْبَةَ، فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي بَيْتِهِ إِذَا رَجَعَ، قَالَ

= كان عمرو بن شعيب ثبتا، وإنما كانوا يرون ما روى عن أبيه عن جده كتابا وَجَدَه...وكان ابن حنبل، وعلي بن عبد الله، والحميدي، وإسحاق بن إبراهيم، يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده...وعمرو إنما يروي عن أبيه شعيب عن جده عبد الله بن عمرو، وأما محمد بن عبد الله جد عمرو الأدنى فلا نعلم له رواية».

(1) أخرج الأعظمي «أنه» من النص، وهي منه وجعل «صح» التي على لحق الهامش رمز «ح».

(2) في (ب) : «فادعوا».

(3) كتب فوقها في الأصل : «صح» وبالهامش : «وتقطعت»، وعليها «صح».

(4) في (ج) : «انجياب».

(5) في (ب) و(ج) : «قال مَالِك».

مَالِكٌ : هُوَ مِنْ ذَلِكَ فِي سَعَةٍ، إِنْ شَاءَ فَعَلَ أَوْ تَرَكَ[1].

3 - مَا جَاءَ فِي الاِسْتِمْطَارِ بِالنُّجُومِ[2]

518 – مَالِك، عَنْ صالح بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاَةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ[3]، عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : «أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ : «قَالَ : أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِي[4]، فَأَمَّا مَنْ قَال : مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ[5]، فَذَلِكَ مُؤمِنٌ بِي، كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ[6]، وَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي، مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ».

---

(1) في (ج) : «وإن شاء ترك».

(2) في (ب) و(ج) و(د) و(ش) : «الِاسْتِمْطَارِ بِالنُّجُوم».

(3) بهامش الأصل : «الجعرانة بكسر الجيم والعين وتشديد الراء كذا يقول العراقيون، والحجازيون يخففون فيقولون الجعرانة بتسكين العين وتخفيف الراء وكذلك الحديبية الحجازيون يخففون الياء، والعراقيون يثقلونها ذكر ذلك عبد الله بن المديني في كتاب العلل والشواهد، وقال الأصمعي هي الجعرانة بإسكان العين وتخفيف الراء وكذلك قال الخطابي» من كتاب معجم ما استعجم للبكري. وفي الهامش أيضا : «الحديبية بالتخفيف للياء كذلك قال الشافعي وهو أعلم بالمكان واسمه لأنه مكي» وذيل النص برمز «ع». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي 1/ 228.

(4) بهامش (د) : «بي الثانية سقطت لابن عبد البر وحده».

(5) بهامش الأصل : «برحمته» وعليها «هـ»، وفي (د) : «وبرحمته»، وعليها «صح يحيى»، وبالهامش : «ورحمته أصلا».

(6) في (د) : «بالكواكب»، وعليها «صح»، وبالهامش «بالكوكب»، وعليها «صح عنده».

519 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : «إِذَا أَنْشَأَتْ[1] بَحْرِيَّةً[2]، ثُمَّ تَشَاءَمَتْ، فَتِلْكَ عَيْنٌ[3] غُدَيْقَةٌ[4]»[5].

520 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَه : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ وَقَدْ مُطِرَ النَّاسُ : مُطِرْنَا بِنَوْءِ الْفَتْحِ، ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الآيَة : ﴿مَّا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾. [فاطر : 2].

---

(1) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 28/2 : «قوله : أنشأ يحدثنا، ونشأت سحابة، وأنشأ رجل من المسجد، ونشأت بحرية، كله ابتدأ، يقال: نشأت السحابة تنشأ إذا ابتدأت في الارتفاع، وأنشأت بدأت بالمطر، وضبطنا في بحرية وجهين : الرفع على الفاعل والنصب على الحال، وأنكر بعض أهل اللغة أنشأت السحابة، وقال : إنما يقال : نشأت، ولم يختلف النقل في هذا الحديث على ما ذكرناه، وقد صححه أهل اللسان...».

(2) ضبطت في الأصل بالفتح والضم المنونين. قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 231 : «البحرية : سحابة تظهر من جهة البحر، وتشاءمت أخذت نحو الشام، إذا كان كذلك كان أغزر لمائها لأن الجنوب تسوقها والجنوب الرياح للمطر بالحجاز».

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 231 : «العين ناحية القبلة، تقول العرب : مطرنا بالعين، ومن العين، إذا كان السحاب ناشئا من ناحية القبلة، وقيل بل العين : ماء عن يمين قبلة العراق».

(4) كتب فوقها في الأصل «صح». وفيه بالهامش «ع» «غَديقة»، هكذا سمعت أبا الوليد يقول بفتح الغين وكسر الدال، وقال : هكذا حدثني أبو عبد الله الصوري، وكان من الحفاظ، عن عبد الغني بن سعيد، عن حمزة. «جـ» عين غديقة مطر أيام لا يقلع، وأهل بلدنا يروون غديقة على التصغير، وحدثني به أبو عبد الله الصوري الحافظ، وضبطه لي بخط يده بفتح الغين» وبهامش (د) : «ويروى غَديقة ـ بفتح الدال ـ. وهي لغة فصيحة، وهذا أحد الأحاديث الأربعة التي لا توجد عن غير مالك».

(5) سقط هذا الحديث من (ب).

13 ـ [كتاب القبلة][1]

1 - النَّهْيُ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَالإِنْسَانُ عَلَى حَاجَتِهِ

521 – مَالِك، عَنْ إِسْحَاق بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَافِعِ ابْنِ إِسْحَاقَ مَوْلًى لآلِ الشَّفَاءِ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ : مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ صَاحِبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِمِصْرَ يَقُولُ : وَاللَّهِ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الْكَرَايِيسِ[2]، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ لِغَائِطٍ [3] أَوْ[4] بَوْلٍ[5]، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا بِفَرْجِهِ».

---

(1) زيادة يقتضيها السياق.

(2) بهامش الأصل: «غير مهموز لأن واحدها كرياس وهي المراحيض، وقيل إنها مراحيض الغرف، وأما مراحيض البيوت فهي الكنف».

(3) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش: «الغائط أو البول». وفوقها «صح» و«معا»

(4) كتب فوقها في الأصل: «صح».

(5) فـي (ج) وفي طبعة بشار «الغائط أو البول»، وفي (ب) «لغائط أو بول».

522 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَار[1]، أَنَّهُ سَمِعَ[2] رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ[3].

(1) بهامش(م) : «محمد : يقولون : عن رجل من الأنصار، عن أبيه أن رسول الله». قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 718 : رقم 736 «قال لنا أبو القاسم العثماني: يقال إن هذا الرجل هو عمرو العجال من أهل المدينة».
قال محمد بن عبد الملك بن أيمن: «رواه أصحاب مَالِك عن مَالِك عن نافع عن رجل من الأنصار عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم». أخبار الفقهاء والمحدثين351.
وقال ابن عبد البر التمهيد 16/ 125 : «هكذا روى هذا الحديث يحيى...وأما سائر الرواة عن مالك، فإنهم يقولون فيه : عن مالك، عن نافع، عن رجل من الأنصار، عن أبيه سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم، إلا أنه اختلف عن ابن بكير في ذلك فروي عنه كرواية يحيى ليس فيها «عن أبيه»، و روي عنه كما روت الجماعة عن مالك عن نافع عن رجل من الأنصار عن أبيه، وهو الصواب إن شاء الله»

(2) كتب فوقها في الأصل «صح» و «عـ». وفي الهامش: «عن رجل من الأنصار أنه سمع رسول الله «ع» كذا لجمهور الرواة ولأحمد بن مطرف أنه سمع رسول الله لم يذكر أيضا عن أبيه».

(3) في (ب) و (ج) : «لبول» .قال أبو العباس الداني في الإيماء 3/577 : «هذا المشهور، أي عن رجل من اَلأَنْصَار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى، في رواية يحيى بن يحيى عن مَالِك، وفي بعض الطرق عن يحيى أن الرجل سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعند ابن القاسم وجمهور الرواة عن مَالِك عن نافع أن رجلا من اَلأَنْصَار أخبره عن أبيه أنه سمع رسول الله صلى اله عليه وسلم، فالحديث على هذا معلول ،لأن الرجل الراوي عن أبيه مجهول، وهو في رواية يحيى مقطوع...».
وقال القاضي عياض مشارق الأنوار 2/ 334 : «وفي النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة : مَالِك عن نافع عن رجل من اَلأَنْصَار، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، كذا ليحيى، وعند ابن القاسم وابن بكير زيادة عن أبيه أنه سمع، وكذا في روايتنا عنه بإسقاط سمع، فقال: عن رجل من الأنصار، أن رسول الله، وكذا في روايتنا عن ابن المشاط».

2 - الرُّخْصَةُ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ[1]

523 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِنَّ أُنَاساً يَقُولُونَ : إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ، فَلاَ تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلاَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدِ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى لَبِنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلَ[2] بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ. قَالَ: قُلْتُ[3] لاَ أَدْرِي وَاللَّهِ. قَالَ : يَعْنِي الَّذِي يَسْجُدُ وَلاَ يَرْتَفِعُ عَنِ الْأَرْضِ، يَسْجُدُ وَهُوَ لاَصِقٌ بِالأَرْضِ[4].

3 - النَّهْيُ عَنِ الْبُصَاقِ فِي الْقِبْلَةِ

524 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى بُصَاقاً فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلاَ يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى».

---

(1) في (ج) : «لغائط».
(2) كتب فوقها في الأصل، وفوق «بيت» «صح». وبالهامش: «مستقبلا بيت»، وعليها «صح، معا»، وهي رواية (ج).
(3) في (ب) : «فقلت».
(4) بهامش الأصل: «هذا على وجه التحذير له من ذلك، والعتب على من يفعله».

525 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ بُصَاقاً أَوْ مُخَاطا [1] فَحَكَّهُ.

4 - مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ

526 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دينار، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ [2] فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ [3] فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ تُسْتَقْبَلَ [4] الْكَعْبَةُ، فَاسْتَقْبِلُوهَا[5]، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ[6]

---

(1) في (ب) : «أو نخامة فحكه».

(2) ضبطت في الأصل بفتح الهمزة، وبكسرها مع التنوين.

(3) بهامش الأصل: «الآتي عباد بن بشر، وقيل عباد بن نهيك الخطمي والأول أصح».

(4) في (ب) و (ش) : «يستقبل».

(5) ضبطت في الأصل بفتح الباء وكسرها معا، وفي الهامش: «ع» رواية ابن وضاح بفتح الباء، ولعبيد الله بن يحيى بكسرها. وفي الهامش أيضا «ع» قال أبو عمر: أكثر الروايات على فتح الباء وعلى لفظ الخبر، وقد رواها بعضهم على لفظ الأمر. اهـ في البخاري ألا فاستقبلوها، وهذا يقوي الأمر..«. وضبطت في (ب) بفتح الباء وكسرها معا، وبهامشها: «فتح الباء لابن وضاح، وكسرها لعبيد الله». وبهامش (م) : «فاستقبلوها بفتح الباء على الإخبار لمحمد وبالكسر لعبيد الله». ومثله في (د).

(6) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 171: وقوله: «قد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها. رواية عبيد الله عن يحيى بكسر الباء على الأمر، وكذا رواه الأصيلي في البخاري، ورواية ابن وضاح بفتحها على الخبر، وكذا لبقية رواة البخاري، وضبطناه في مسلم بالفتح على أبي بحر وبالكسر على غيره».

527 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى[1] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعْدَ أنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً[2] نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ حُوِّلَتِ الْقِبْلَةُ قَبْلَ بَدْرٍ بِشَهْرَيْنِ.

528 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ، إِذَا تُوُجِّهَ[3] قِبَلَ الْبَيْتِ.

5 - مَا جَاءَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ[4]

529 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ[5]، عن أبي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرّ[6]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

---

(1) في (ش) : «صلى لنا».
(2) بهامش الأصل : «وقيل سبعة عشر، وقيل ثمانية عشر، و قيل : بعد سبعة أشهر أو عشرة: و قيل سنتين».
(3) ضبطت في الأصل بالوجهين، وفي (ج) «تُوُجِّه» بضم التاء والواو وكسر الجيم المشددة.
(4) في (ج) زيادة «وسلم»، وفي (ب) : «صلى الله عليه وسلم».
(5) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 524 رقم 593 : «قال البخاري : هو عبيد الله بن سلمان الأغر المدني مولى جهينة وهو ابن أبي عبد الله ويقال أيضا أصله من أصبهان، وقال بعضهم : عبد الله، ويقال أيضا أصله من أصبهان : عبد الله بن أبي عبد الله وعبيد الله أصح. يروي عن أبيه أبي عبد الله الأغر. وقال يحيى بن معين عبد الله بن سلمان ثقة».
(6) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 695 رقم 465 : «سلمان الأغر الأصبهاني، هو أبو عبد الله الغر مولى جهينة مدني، روى عنه الزهري وابنه عبد الله، وقد قيل: ابن الأغر، قاله عطاء بن السائب وطلحة بن مصرف».

530 - مَالِك، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ[1] عن أبي هُرَيْرَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».

531 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

6 - مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسْجِدِ[2]

532 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ».

533 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ: عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ صَلاَةَ الْعِشَاءِ، فَلاَ تَمَسَّ[3] طِيباً».

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 106 رقم 85: «حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، يروي عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وابن عمر، قرشي عدوي مدني».

(2) كتب فوقها في الأصل: «صح معا» وبالهامش: «المساجد»، وعليها «صح معا».

(3) كتب فوقها في الأصل: «عـ» و«صح»، وفي الهامش: «تمسن» وعليها «ح». وفي (ب) و(ج) و (د) و(ش): «تمسن». وفي هامش (ب): «تمس لعبيد الله». وفي (م): «تمس» وبالهامش: «تمسن لمحمد».

534 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَاتِكَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ نُفَيْلٍ، امْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَأْذِنُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَسْكُتُ، فَتَقُولُ: وَاللَّهِ لأَخْرُجَنَّ إِلاَّ أَنْ تَمْنَعَنِي، فَلاَ يَمْنَعُهَا.

535 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ[1] الْمَسَاجِدَ[2]، كَمَا مُنِعَهُ[3] نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيد : فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ : أَو مُنِعَ نِسَاءُ بَنِى إِسْرَائِيلَ الْمَسَاجِدَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ.

---

(1) بهامش الأصل: «ع» سائر رواة الموطأ يقولون في هذا الحديث: لمنعهن المسجد، ولم يقل: المساجد غير يحيى بن يحيى، والله أعلم. «ع» ذكره الدارقطني عن جماعة رواة الموطأ وغيرهم : المساجد على الجمع، ولم يذكر خلافاً».

(2) كتب فوقها في الأصل : «عـ»، وبالهامش: «المسجد»، وعليها «ح».

(3) كتب فوقها في الأصل «صح».

14 ـ [كتاب القرآن][1]

1 - الأَمْرُ بِالْوُضُوءِ لِمَنْ مَسَّ الْقرآن

536 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ[2] «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقرآن إِلاَّ طَاهِرٌ».

537 – قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك : وَلاَ يَحْمِلُ الْمُصْحَفَ أَحَدٌ[3] بِعِلاَقَتِهِ، وَلاَ عَلَى وِسَادَةٍ، إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ.

قَال مَالِك : وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَحُمِلَ فِي أَخْبِيَتِهِ، وَلَمْ يُكْرَهْ ذَلِك لأَنْ يَكُونَ فِي يَدَيِ الَّذِي يَحْمِلُهُ شَيْءٌ يُدَنِّسُ بِهِ الْمُصْحَفَ، وَلَكِنْ إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ يَحْمِلُهُ وَهُوَ غَيْرُ[4] طَاهِرٍ، إِكْرَاماً لِلْقرآن، وَتَعْظِيماً لَهُ.

538 – قَالَ مَالِك : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذِهِ الآيَةِ :﴿لاَّ يَمَسُّهُۥٓ إِلاَّ ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾. [الواقعة : 82] إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ هَذِهِ[5] الآيَةِ الَّتِي فِي ﴿ عَبَسَ

---

(1) زيادة يقتضيها السياق

(2) بهامش الأصل : «ع» : بن محمد بن عمرو يعني عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم

(3) في طبعة بشار : «لا يحمل أحد المصحف».

(4) سقط هذا المقطع : «يُدَنِّسُ بِهِ الْمُصْحَفَ، وَلَكِنْ إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ يَحْمِلُهُ، وَهُوَ غَيْرُ» من (ب).

(5) في (ج) : «هاذه».

وَتَوَلَّىٰٓ﴾[1] [عبس : 1]، قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍۭ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ﴾. [عبس : 11 – 16].

2 - الرُّخْصَةُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

539 – مَالِك، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ فِي قَوْمٍ وَهُمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآن، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ يَقْرَأُ الْقرآن، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ[2] : يَا أَمِيرَ المؤمنينَ أَتَقْرَأُ وَلَسْتَ عَلَى وُضُوءٍ ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : مَنْ أَفْتَاكَ بِهَذَا[3]، أَمُسَيْلِمَةُ؟ !.

3 - مَا جَاءَ فِي تَحْزِيبِ الْقرآن

540 – مَالِك، عَـنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ الأَعْـرَجِ[4]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْد الْقَارِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَرَأَهُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، إِلَى صَلاَةِ الظُّهْرِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَفُتْهُ، أَوْ كَأَنَّهُ أَدْرَكَهُ.

---

(1) في (ج) : «وتولا».

(2) بهامش الأصل : «هو أبو مريم الحنفي، إياس بن ضبيح، بضاد معجمة، من قوم مسيلمة الكذاب من أتباع مسيلمة، ثم تاب الله عليه، ويقال : إنه قتل زيد بن الخطاب باليمامة رحمه الله. وأبى ذلك آخرون لأن أبا مريم قد ولاه عمر بعض ولاياته أهـ وحرف الأعظمي أتباع إلى تباع وقرأ النص إلى رحمه الله».

(3) في (ج) : «بهاذا».

(4) ب : «داود بن الحصين، عن عبد الله بن عبد الرحمن».

541 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ جَالِسَيْنِ، فَدَعَا مُحَمَّدٌ رَجُلاً فَقَالَ : أَخْبِرْني بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ. فَقَالَ الرَّجُلُ : أَخْبَرَنِي أَبِي، أَنَّهُ أَتَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ لَهُ : كَيْفَ تَرَى فِي قِرَاءَةِ القرآن فِي سَبْعٍ، فَقَالَ [1]زَيْدٌ : حَسَنٌ، وَلأَنْ أَقْرَأَهُ فِي نِصْفِ شَهْرٍ أَوْ عَشْرٍ[2] أَحَبُّ إِلَيَّ، وَسَلْنِي لِمَ ذَاكَ ؟ قَالَ: فَإِنِّي أَسْأَلُكَ.

قَالَ زَيْدٌ : لِكَيْ أَتَدَبَّرَهُ، وَأَقِفَ[3]عَلَيْهِ.

4 - مَا جَاءَ فِي الْقرآن

542 – عَنْ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ، عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا[4]، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقرأنيهَا، فَكِدْتُ أَنْ

---

(1) كتبت الفاء في الأصل بخط دقيق، وفي (ب) (ج) و(د) و(ش) و(م) : «قال».

(2) كتب فوقها في الأصل: «صح» و«عـ»، وفي الهامش: «أو عشرين» «ع»، أو «عشر»، وعليها «صح» و «هـ : لابن وضاح. اختلف هذان الشخصان كما ترى، فهشام يروي عن ابن وضاح أو عشر، ويروي عن عبيد الله عشرين، وهو وهم عنهما، والصواب أن رواية يحيى عشر، كما يقول أبو عمر. اهـ. وفي أيضا : «ع» : كلهم قال فيه عشرين أو نصف شهر، وكذلك رواه ابن وهب وابن بكير وابن القاسم عن مالك، وأظن يحيى وهم في قوله أوعشر».

(3) في (ب) : «وأقفُ» بضم الفاء.

(4) في (ب) و(ج) : «أقرأها».

أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ[1] بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ، عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَرْسِلْهُ، ثُمَّ قَالَ : اقْرَأْ»[2]. فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «هَكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ لِي : «اقْرَأْ». فَقَرَأْتُهَا فَقَالَ : «هَكَذَا أُنْزِلَتْ، إِنَّ هَذَا[3] الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَؤُوا مِنْهُ[4] مَا تَيَسَّرَ».

543 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ، كَمَثَلِ صَاحِبِ الإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَانْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ».

544 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَة زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ الْحَارِث ابْنَ هِشَامٍ، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَحْيَاناً يأْتِينِي

(1) بهامش الأصل: «قال أبو علي في البارع لببت فلانا مخففا إذا جمعت ثيابه على صدره ونحره، ثم جررته».
(2) في طبعة بشار: «اقرأ يا هشام».
(3) في (ج): «هاذا».
(4) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «ما تيسر منه» وعليها «صح» و«ض». ولم ترد «منه» في طبعة بشار.

فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ[1] الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، فَيُفْصَمُ[2] عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ، وَأَحْيَاناً يَتَمَثَّلُ لِيَ الْمَلَكُ رَجُلاً، فَيُكَلِّمُنِي، فَأَعِي مَا يَقُولُ». قَالَتْ عَائِشَةُ : وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ[3] عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ، فَيُفْصَمُ [4] عَنْهُ، وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ [5] عَرَقاً.

545 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: أُنْزِلَتْ عَبَسَ وَتَوَلَّى فِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ اسْتَدْنِنِي، وَعِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ [6]مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْرِضُ عَنْهُ، وَيُقْبِلُ عَلَى الآخَرِ وَيَقُولُ: «يَا أَبَا [7] فُلَانٍ، هَلْ تَرَى بِمَا أَقُولُ بَأْسًا». فَيَقُولُ : لاَ وَالدُّمَاءِ [8] مَا أَرَى بِمَا تَقُولُ بَأْسًا، فَأُنْـزِلَتْ

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 237 : «صلصلة الجرس صوته».
(2) هكذا ضبطت في الأصل و(ب) بضم الياء وفتح الصاد، وبفتح الياء وكسر الصاد معا. قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 237 : «فيفصم عني : أي يزول».
(3) ضبطت في الأصل على أوجه : «يَنزِل» و«يُنْزَل» و«ينزل» يضم الياء وتشديد الزاي المفتوحة. وفي (ب) بثلاثة «يُنْزَل».
(4) هكذا ضبطت في الأصل و(ب) بضم الياء وفتح الصاد، وبفتح الياء وكسر الصاد.
(5) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 237 : «تفصد العرق والماء تفصدا : إذا سال». .
(6) بهامش الأصل: «جـ: يقال: إنه أبي بن خلف، ويقال أمية بن خلف، وذكر ابن إسحاق أنه الوليد بن المغيرة، وقيل عتبة أو شيبة بن ربيعة».
(7) رسمت في الأصل و(ج) : «يا با فلان».
(8) ضبطت في الأصل بضم الدال المشددة وكسرها معا. وفي الهامش: «بضم الدال لمحمد بن وضاح. من قال الدماء بالرفع فيريد الأنصاب، ومن قال الدماء بالكسر فيريد ذبح الجزور للأنصاب. و بهامش (د) «الدُّماء أصلحه ابن وضاح».
قال عبد الملك بن حبيب في تفسير غريب الموطأ 1/ 263 : «منهم من يرويه : «لا والدماء» بكسر الدال على معنى جماع الدم. ومنهم من يقول : «لا والدمى» برفع الدال على معنى جماع الدمية وهي التمثال، وإنما كان مشركا فكان يحلف بأيمان أهل الشرك».

﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ﴾ [1] [عبس 1 ـ 2].

546 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَم، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلاً، فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ. فَقَالَ عُمَرُ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا[2] عُمَرُ، نَزَّرْتَ[3] رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ لاَ يُجِيبُكَ، قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي، حَتَّى إِذَا كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ، وَخَشِيتُ أَنْ يُنْزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ، فَمَا نَشِبْتُ[4] أَنْ سَمِعْتُ صَارِخاً يَصْرُخُ بِي، قَالَ[5] فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ[6] فِيَّ قُرْآنٌ، قَالَ : فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

---

(1) في (ج) زيادة: «وما يدريك لعله يزكى».

(2) كتب فوقها في الأصل «خ»، وكتب فوق عين «ع» : عمر «صح»، وفي (ب) و(ج) و(د) و(ش) : «عمر» فقط دون «يا».

(3) كتب بهامش الأصل: «نزرت» بالتخفيف وكتب عليها «معا». قال ابن وهب : معنى نزرت أكرهته، إذا أتيته من المسألة بما يكره، قال ابن حبيب عن مالك، معنى نزرت... والمعاني متقاربة. من كتاب نوادر الأصمعي، مما أفادني الشيخ... قد نكد فلان فلانا وقد نزره فهو ينكده نكدا، وينزره ينكد وحتى ينزر، وحتى ينكد. «ع : سئل أبو ذر سنة... من لقيته فما قرأته .. بالتخفيف نزرت حفيفها ، وأنشد فيه ثعلب:
ويقال للرجل الذي لا يعطي في... مسئلة : ما يعطي فلان حتى ينزر. الهروي : عن نزرت أيخفف أم يثقل فقال : قد سألت عنه أربعين... كذا وقع نزرت مشددا والمعروف فيه عند أهل اللسان وانظر ما حكى في الداودي». ولم يقرأ الأعظمي هذا النص.
«سئل عبد الملك بن حبيب عن شرح قول عمر هذا فقال: معناه ألححت على رسول الله صلى الله عليه و سلم الكلام» انظر غريب الموطأ: 269/1 .

(4) بهامش الأصل : «قولهم لم أنشب أن كان كذا وكذا، أي لم أتعلق بشيء حتى كان كذا وكذا». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي 239/1.

(5) في (ج) : «يصرخ بي فقلت».

(6) كتبت فوق «نزل» بالفتح «صح»، وكتب فوق «نزل» بالتشديد والبناء لمجهول «صح» أيضا.

فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ قَالَ[1] «لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ، لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُّبِيناً﴾[2] [الفتح: 1].

547 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِث التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِي أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ، تَحْقِرُونَ صَلاَتَكُمْ مَعَ صَلاَتِهِمْ، أَوْ صِيَامَكُمْ[3] مَعَ صِيَامِهِمْ، أَو أَعْمَالَكمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ، يَقْرَؤُونَ الْقرآن وَلاَ[4] يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، تَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلاَ تَرَى شَيْئاً، وَتَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلاَ تَرَى شيئًا، وَتَنْظُرُ فِي الرِّيشِ فَلاَ تَرَى شَيْئاً، وَتَتَمَارَى فِي الْفُوقِ».

548 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَكَثَ عَلَى سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثَمَانِيَ[5] سنِينَ يَتَعَلَّمُهَا.

---

(1) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش: «فقال»، وكتب عليها «صح» و«معا».
(2) بهامش الأصل : «كان هذا يوم الحذيبية».
(3) كتب فوق ألف «أو صيامكم» و «أو أعمالكم» «صح»، وفي الهامش: «الألف لعبيد الله، كذا قال ابن عتاب، وفي أصل ابن سهل بلا «أو»».
(4) ضبطت في الأصل بالفاء والواو معا.
(5) في (ب) و(ج) و (ش) : «ثمان».

5 - مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ

549 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ [الانشقاق : 1] فَسَجَدَ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ[1] أَخْبَرَهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِيهَا.

550 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ[2]، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ أَخْبَرَهُ، أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ[3]، ثُمَّ قَالَ: إنَّ هَذِهِ السُّورَةَ فُضِّلَتْ بِسَجْدَتَيْنِ.

551 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دينار، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ[4] يَسْجُدُ فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ.

552 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ بِالنَّجْمِ[5] إِذَا هَوَى، فَسَجَدَ فِيهَا، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى[6].

---

(1) كتب بهامش الأصل: «يعني من الصلاة، وكانت صلاة العشاء».
(2) في الأصل: «جـ» : «عبد الله»، وفي (ج) : «مولى عبد الله بن عمر».
(3) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش: وهو قول أبي «ح» و«ش»، وبه قال ابن وهب، وابن حبيب.
(4) بهامش الأصل: «عن أبي هريرة ابن القاسم وغيره». وفي (ش) و (م) : سجد.
(5) بهامش الأصل: «والنجم»، وعليها «جـ».
(6) بهامش الأصل: «هي إذا زلزلت». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2 / 332: «فمن ذلك في الموطأ سوى ما دخل في تراجم الحروف في سجدة النجم عن الأعرج أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كذا عند يحيى وجماعة غيره من رجال الموطأ، وفي كتاب ابن عتاب عن أبي القاسم الحافظ عن ابن المشاط الأعرج عن أبي هريرة أن عمر،وكذا عند مطرف وابن بكير».

553 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سَجْدَةً [1]وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَنَزَلَ[2] فَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا[3] مَعَهُ،[4] ثُمَّ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى ، فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ، فَقَالَ[5] عَلَى رِسْلِكُمْ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا إِلاَّ أَنْ نَشَاءَ . فَلَمْ يَسْجُدْ، وَمَنَعَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا[6].

554 – قَالَ يَحْيى: قَالَ مَالِك: لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الإِمَام إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَيَسْجُدَ.

---

(1) بهامش الأصل: «يعني سورة النحل».
(2) بهامش الأصل: «قال أشهب: فإن قرأها فلينزل وليسجدها».
(3) ضبطت في الأصل بالواو والفاء معا، وعليها «صح». وفي هامش (ب) : «فسجد الناس معه». وفي (ج) و (ش) : «وسجد الناس معه». وفي هامش (ج) : «وسجدنا»، وفوقها «خ».
وبهامش (م) : «فسجد وسجد الناس معه لابن وضاح».
(4) بهامش الأصل: «وسجد الناس، وهي أصوب، لأن عروة ولد في خلافة عثمان».
(5) بهامش (ج) : «فقال عمر»، وفوقها «خـ».
(6) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 208/2 : «في الموطأ في سجود القرآن، عن عروة: إن عمر سجد وسجدنا معه، كذا لعبيد الله عن يحيى، وهو وهم، لأن عروة إنما ولد بعد موت عمر في خلافة عثمان، ورواه ابن وضاح وسجد الناس معه، وعند ابن بكير وسجدوا معه. إلا أنه يخرج قول عروة سجدنا معه يعني المسلمين لا نفسه».

555 – قَالَ يَحْيى[1] قَالَ مَالِك: الَأمْرُ عِنْدَنَا[2]، أَنَّ عَزَائِمَ سُجُودِ الْقرآن إِحْدَى[3] عَشْرَةَ سَجْدَةً، لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ مِنْهَا شَيْءٌ[4].

556 – قال يحيى[5] قَالَ مَالِك: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ [6]مِنْ سُجُودِ الْقرآن شَيئًا بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ وَلاَ بَعْدَ صَلاَةِ[7] الْعَصْرِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَالسَّجْدَةُ مِنَ الصَّلاَةِ، فَلاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ سَجْدَةً [8]فِي تَيْنِكَ السَّاعَتَيْنِ.

557 – قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ[9] مَالِك عَمَّنْ[10] قَرَأَ سَجْدَةً، وَامْرَأَةٌ حَائِضٌ تَسْمَعُ، هَلْ لَهَا أَنْ تَسْجُدَ ؟ قَالَ مَالِك: لاَ يَسْجُدُ الرَّجُلُ وَلاَ الْمَرْأَةُ، إِلاَّ وَهُمَا طَاهِرَانِ.

---

(1) في (ج) : «قال مَالِك». وبهامشها: «قال يحيى»، وفوقها: «خـ».
(2) بهامش الأصل: «المجمع عليه عندنا كذا لابن القاسم وابن وهب وابن بكير والشافعي عن مالك».
(3) في (ب) و (ج) : «إحدا عشر».
(4) كتب في (ج) في نهاية الحديث: «من الحجرات إلى الناس، أي المفصل».
(5) في (ج) «قال مَالِك».
(6) في (ج) : «لأحد يقرا».
(7) كتب فوق «صلاة» في الأصل «صح».
(8) في (ب) و (ج) : «بسجدة».
(9) في (ج) : «وسئل».
(10) في (ج) : «عن من».

558 – قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ [1]مَالِك عَنِ امْرَأَةٍ قَرَأَتْ سَجْدَةً، وَرَجُلٌ مَعَهَا يَسْمَعُ، أَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا؟ قَالَ مَالِك: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا، إِنَّمَا تَجِبُ السَّجْدَةُ عَلَى الْقَوْمِ يَكُونُونَ مَعَ الرَّجُلِ، يَأْتَمُّونَ بِهِ، فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ [2] فَيَسْجُدُونَ مَعَهُ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَمِعَ سَجْدَةً، مِنْ إِنْسَانٍ يَقْرَؤُهَا[3] لَيْسَ لَهُ بِإِمَامٍ، أَنْ يَسْجُدَ تِلْكَ السَّجْدَةَ.

6 - مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَتَبَارَكَ [4]

559 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [5] بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً [6] يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَأَنَّ [7] الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا،[8] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ

(1) في (ج) : «وسئل».
(2) كتب فوقها في الأصل «سَجْدَةً»، وعليها «صح».
(3) في (ب) : «يقراها».
(4) كتب بهامش الأصل: «الذي بيده الملك»، وعليها «ت» و «ع» و «صح». وفيه أيضا : «سقط عند بن أبي تليد» وفي (ج) زيادة «الذي بيده الملك». وبهامش (د) : «الذي بيده الملك»، وعليها «لابن ثابت».
(5) في هامش الأصل: «غلط في القعنبي فقال فيه: «عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن، كذلك مطرف، تابعهما على غلطهما أحمد بن خالد فظنه عبد الله بن عبد الرحمن أبا طوالة، وليس به».
(6) بهامش (ج) : «قتادة بن النعمان».
(7) في (ب) : «وكان» و«كأن» معا.
(8) في الأصل: «وكان الرجل يتقالها»، وكتب فوقها «صح معا»، وبالهامش: «الرجل: قتادة بن النعمان. أخو أبي سعيد الخزرجي لأمه، ذكره ابن وهب.اهـ».
قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 184: «وقوله كأن الرجل يتقالها بتشديد اللام، كذا =

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

560 – مَالِك، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ [1] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى آلِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ[2]، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ [الإِخْلاَص: 1]. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَجَبَت». فَسَأَلْتُهُ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «الْجَنَّة». فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ إِلَيْهِ فَأُبَشِّرَهُ، ثُمَّ فَرِقْتُ أَنْ يَفُوتَنِي الْغَدَاءُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ[3]، فَآثَرْتُ الْغَدَاءَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ فَوَجَدْتُهُ قَدْ ذَهَبَ[4].

= ليحيى والقعنبي، أي يراها قليلة، وجاء هنا بهذه اللفظة بصيغة فاعل من الواحد، وقد رواه ابن بكير يتقللها بلامين بمعناه، وهو أوجه». وقال في موضع آخر 2/ 380: «وفي باب قراءة قل هو الله أحد عن أبي سعيد أنه سمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد، كذا عند يحيى والقعنبي ومن وافقهما من رواة الموطأ، وعند ابن بكير عند أبي سعيد أنه سمع رجلا، وهو الصواب، بدليل قوله: فلما أصبح غدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقوله كان الرجل يتقالها».

(1) كتب فوقها في الأصل «صح».

(2) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 123: «وقال في الموطأ: مولى آل زيد بن الخطاب، كذا لكافة رواة الموطأ، وفي كتاب ابن المرابط: مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب».

(3) سقطت عبارة مع رسول الله من طبعة الأعظمي، وهي واضحة في الأصل، و(ب).

(4) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 116: «وفي فضل قل هو الله أحد: مَالِك عن عبيد بن عبد الرحمن، كذا ليحيى وجميعهم، إلا بعض رواة القعنبي فقال فيه: عن عبد الله ابن عبد الرحمن وهو خطأ، وظنه أبا طواله، والصواب عبيد الله بن عبد الرحمن». وقال في موضع آخر 1/ 123: «وقال في الموطأ: مولى آل زيد بن الخطاب كذا لكافة رواة الموطأ وفي كتاب ابن المرابط مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب».

561 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإِخْلاَص: 1] ثُلُثُ الْقُرْآنِ. وَأَنَّ ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ [الملك: 1] تُجَادِلُ عَنْ صَاحِبِهَا[1].

7 - مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

562 – مَالِك، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ[2] رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِئَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِئَة سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلاَّ أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»[3].

563 – مَالِك، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صالح السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَالَ:

---

(1) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2 / 380: «وفي حديث حميد قل هو الله أحد ثلث القرآن كذا في أصول شيوخنا عن يحيى وكذا لابن بكير ورواه بعضهم عن يحيى تعدل ثلث القرآن وهو أبين بدليل قوله في الحديث الآخر أنها تعدل ثلث القرآن».
(2) في (ب) : «عشر».
(3) قال أبو العباس الداني في الإيماء 3/ 446: «هذا الحديث مفرد عند يحيى بن يحيى ليس فيه ذكر التسبيح».

سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

564 – مَالِك، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ[1] مَوْلَى سُلَيْمَان بْنِ عَبْدِ الْمَلِك، عَنْ عطاء بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ سَبَّحَ اللهَ[2] دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَكَبَّرَ[3] ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَحَمِدَ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَخَتَمَ الْمِئَةَ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

565 – مَالِك، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ[4]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ فِي الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ: إِنَّهَا قَوْلُ الْعَبْد: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ.

---

(1) بهامش الأصل : «اسمه حي وقيل : حوي، وقيل: حيي، ابن أبي عمرو المدحجي، وأخر دهنه ؟ ــ كذا ــ غيره. ولم يقرأ الأعظمي هذا النص. وانظر الجرح والتعديل3 / 275.

(2) لم يثبت لفظ الله في (ش) و(م). وبهامش (د) : «الله»، وفوقها «خ». وخالف الأعظمي الأصل فأسقط اسم الجلالة.

(3) في (ب) : «كبر الله».

(4) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 511 رقم 486 : «روى مالك عن عمارة بن صياد، أن عطاء ابن يسار أخبره أن أبا أيوب الأنصاري أخبره في الضحايا فذكره...قال أبو جعفر: يكنى أبا أيوب، قال: وكان مالك بن أنس لا يقدم عليه أحدا في الفضل...ومات عمارة بن عبد الله في خلافة مروان بن محمد، وكان من أصحاب سعيد بن المسيب».

566 – مَالِك، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَاد[1] قَال[2] : قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ[3] : أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكمْ لكم[4]، أَرْفَعُهَا[5] فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِعطاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ[6]، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ، فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ ؟ قَالُوا : بَلَى. قَالَ: ذِكْرُ اللَّهِ[7].

قَالَ زِيَادُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ : وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ : مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ، أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ.

567 – مَالِك، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ[8]، أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا[9] يَوْماً نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ».

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 166 رقم 139 : «زياد بن أبي زياد مولى عبد الله بن عياش ابن أبي ربيعة».
(2) بهامش الأصل: «أنه» وعليها «ع». وفي طبعة بشار «أنه قال».
(3) كتب فوقها في (ج) بخط دقيق: «عمير بن قيس الأنصاري».
(4) في (ج)، وفي طبعة بشار: «بخير أعمَالِكم».
(5) ضبطت في الأصل بضم العين وكسرها معا، وفي الهامش: «وأرفعها»، وعليها «صح». وفي (ج) بالكسر فقط.
(6) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 67 : «الوَرِق بكسر الراء المال من الدراهم، فإن كان من الحيوان فهو ورَق فتح الراء».
(7) بهامش الأصل: «قيل ولا الجهاد في سبيل الله، قال: ولا الجهاد في سبيل الله».
(8) كتب فوقها في الأصل: «خ»، وسقطت من (ش).
(9) في الأصل: «كنت»، وعليها ضبة. وبالهامش: «كنا»، وعليها «صح».

قَالَ رَجُلٌ[1] وَرَاءَهُ[2] رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ آنِفاً ؟» فَقَالَ[3] الرَّجُلُ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً[4] وَثَلَاثِينَ[5] مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهُنَّ[6] أَوَّلاً»[7].

8 - مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ

568 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأعرج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو[8] بِهَا، فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي، شَفَاعَةً لأُمَّتِي فِي الآخِرَةِ».

569 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ فَالِقَ الإِصْبَاحِ، وَجَاعِلَ اللَّيْلِ

---

(1) بهامش الأصل: «هذا الرجل هو رفاعة بن رافع سماه الترمذي إلا أنه قال فعطس في الصلاة، فقال: الحمد لله إلى آخر الكلام، وكذا في النسائي».
(2) في (ب): «ورا».
(3) في باقي النسخ المعتمدة: «قال الرجل»، دون فاء.
(4) كتب فوقها في الأصل: «ع». وبالهامش: «بضعا» وعليها «صح»، وفي (د) : «بضعة»، وفوقها «صح ليحيى».
(5) فهكذا ضبطت في الأصل
(6) بهامش الأصل: «أيهم يصعد بها»، وفيه أيضا : «يكتبها» وعليها «صح» لابن سهل. في (ب) : «يَكْتُبْهُن» بسكون الباء وبالهامش: «يكتبها»، وعليها «طع». .
(7) كتب أمام «أولا» «أول» على أنها رواية، وبهامش (د) : «يكتبها أول صح أيضا».
(8) في (ب) «يدعوا».

سَكَناً، وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَاناً، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ، وَاغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ، وَأَمْتِعْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي، وَقُوَّتِي [1] فِي سَبِيلِكَ».

570 – مَالِك، عن أبي الزِّنَادِ، عَنِ الأعرج، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ إِذَا دَعَا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ[2]، فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ».

571 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عن أبي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، عن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ ، فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي».

572 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عن أبي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ[3]، عن أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ [4]الدُّنْيَا[5]، حِينَ يَبْقَى [6]

(1) كتب فوقها «صح»، وبالهامش: «فقوني» وعليها «صح» و «معا». وفيه أيضا: «يروى وقوني، وقوتي، وهو الأكثر عند الرواة».
(2) في (ب) : «المسئلة».
(3) بهامش الأصل: «بن عبد الرحمن»، وعليها «صح»، ورمز «خ».
(4) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش: «سماء»، وعليها «ت» و «ح»، وهي رواية (م).
(5) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 243 : «كذا الرواية، وهو الوجه والقياس، ورواه بعضهم : «إلى سماء الدنيا» فيكون على هذا من باب صلاة الأولى، ومسجد الجامع».
(6) بهامش الأصل : «حين يمضي ثلث الليل» وعند «ع: حين يبقى».

ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي[1] فَأَسْتَجِيبَ[2] لَهُ، مَنْ يَسأَلُنِي[3] فَأُعْطِيَهُ[4]، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ[5] لَهُ».

573 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِث التَّيْمِيِّ، أَنَّ عَائِشَةَ[6] أَمَّ المُؤْمِنِينَ قَالَتْ: كُنْتُ نَائمَةً إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَفَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَسْتُهُ بِيَدِي، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

574 - مَالِك، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ كُرَيْزٍ[7]، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لاَ إِلَهَ

---

(1) كتب فوقها في الأصل: «صح» و«ع».
(2) ضبطت في الأصل بالضم والفتح معا.
(3) كتب فوقها في الأصل «ع».
(4) كتب فوقها في الأصل «ع».
(5) ضبطت في الأصل و(ب) بفتح الراء وضمها، ولم يشر إلى ذلك الأعظمي. وفي (ج) بفتحها فقط.
(6) قال أبو العباس الداني في الإيماء 4/ 143: «هكذا قال فيه يحيى بن يحيى وجمهور رواة الموطأ «أن عَائِشَة»، وقال فيه معن: عن عَائِشَة».
(7) ضبطت في الأصل و(ج) بضم الكاف، وفتح الراء، وسكون الياء، وبفتح الكاف، وكسر الراء وعليها «معا». وبالهامش: «ابن وضاح الفتح ورواية يحيى كريز بالضم، الصواب فتح الكاف». قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 174 رقم 144: «طلحة بن عبيد الله بن كريز كان بالشام، توفي سنة ثمان عشرة ومئة فيما يقال».

إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَه»[1].

575 – مَالِك، عن أبي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسَلَّم كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ، كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقرآن يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ[2]».

576 – مَالِك، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ[3]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الْحمْدُ، أَنْتَ قِيَّام[4] السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ،

---

(1) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 351 : «عامر بن كريز، وابنه عبد الله بن عامر ابن كريز ومولاه أبو سعيد وبنت الحارث بن كريز، هؤلاء بضم الكاف والتصغير والراء أولا والزاي آخرا، وطلحة بن عبيد الله بن كريز مثله، إلا أنه مكبر بفتح الكاف وكسر الراء، وكان بعض شيوخنا يقيده بقوله: التكبير مع التصغير، والتصغير مع التكبير، عبد الله مكبرا ابن عامر بن كريز مصغرا، وعبيد الله مصغرا ابن كريز مكبر، لكن جاء من رواية عبيد الله بن يحيى عن أبيه في الموطأ فيهما كريز بالتصغير وهو خطأ، وبعضهم يقول التصغير في قريش، والتكبير في خزاعة».

(2) قال أبو العباس الداني في الإيماء 4/ 449 : «وعند يحيى بن يحيى وغيره حديث ابن عباس : كان يعلمهم هذا الدعاء، كما يعلمهم السورة من القرآن».

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 178 رقم 148 : «طاوس ابن أبي حنيفة، واسم أبي حنيفة كيسان وهو طاوس اليماني... توفي بمكة سنة ست ومئة، قبل التروية بيوم، وصلى عليه هشام بن عبد الملك وهو ابن بضع وستين سنة».

(4) ضبطت في الأصل و(ب) بفتح القاف وكسرها معا، وبالهامش:«ع: قَيام لابن وضاح، وقِيام لعبيد الله».

أَنْـتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْت».

577 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيك[1]، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي بَنِي مُعَاوِيَةَ، وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى اَلأَنْصَار، فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَسْجِدِكُمْ هَذَا ؟، فَقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ، وَأَشَرْتُ[2] إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْهُ، فَقَالَ

(1) بهامش الأصل: «عن عتيك بن الحارث بن عتيك« وكتب فوقها «ع» و«ح». كان محمد بن وضاح رحمه الله يقول في إسناد هذا الحديث: مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك قال : جاءنا عبد الله بن عمر، قال ابن وضاح على أنه قد روي نحو هذا عن مطرف بن عبد الله، ورواه القعنبي وموسى بن أعين التنيسي عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر، عن جابر بن عتيك. قال: فأولى هذه الزيادة بالصواب ما رواه يحيى، وتابعه على ذلك ابن وهب، وأبو مصعب وابن بكير. وقال البخاري : عبد الله بن عبد الله بن جابر سمع ابن عمر، وأنس بن مالك. قاله عبيد الله بن عمر وابن أبي الزناد، وتابع يحيى على روايته: معن، وابن بكير، والقعنبي من رواية إسماعيل القاضي، وإسحاق بن الحسن الحربي، وابن القاسم من رواية الحارث بن مسكين، ومحمد بن خالد بن عتمة «ع» في التقصي: هو خلاف الاسناد الذي ذكر في كتاب الجنائز، وجعله ابن وضاح عن يحيى عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر، عن عتيك بن الحارث بن عتيك فأخطأ فيه على يحيى، وغرته في ذلك روايته عن سحنون عن ابن القاسم عن مالك، كذلك من خط «ع» نقلته. و بهامش (م) : «عن عتيك بن الحارث بن عتيك هذه الزيادة لمحمد، وليست بصحيحة».

(2) بهامش الأصل: «له» وعليها «ح»، كذا في باقي النسخ و بهامش (ب) : «له»، وعليها: «خ» و«ب».

لي: هَلْ تَدْرِي مَا الثَّلاَثُ الَّتِي دَعَا بِهِنَّ فِيهِ[1] فَقُلْتُ : نَعَمْ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي بِهِنَّ[2]، فَقُلْتُ : دَعَا بِأَنْ لَا يُظْهِرَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَا يُهْلِكَهُمْ بِالسِّنِينَ، فَأُعْطِيَهُمَا، وَدَعَا بِأَنْ لاَ يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَمُنِعَهَا، قَالَ : صَدَقْتَ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَلَنْ يَزَالَ الْهَرْجُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ[3].

---

(1) بهامش الأصل: «رسول الله»، وعليها رمز «خ».

(2) في (ج) زيادة : «ولا تضن علي قال: فقلت...».

(3) قال أبو العباس الداني في الإيماء 2/ 489 : «الحديث عند يحيى بن يحيى لعبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن ابن عمر، وقال البخاري : سمع منه، وأدخل ابن وضاح بينهما عتيك بن الحارث بن عتيك فغلط، وهي رواية مطرف عن مَالِك، ومنهم من أدخل بينهما جابر بن عتيك، وقال الدارقطني : الأول أصح». وقال في 4/ 376 : «وهو عند يحيى ومن تابعه لابن عمر وحده، ليس فيه ذكر جابر، والمسؤول هناك هو عبد الله بن عبد الله بن جابر، وقوله مرسل» وقال ابن الحذاء التعريف في 2/ 364 : «روى مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ عن جابر بن عتيك أنه قال: جاءنا عبد الله بن عمر في بني معاوية من قرى الأَنْصَار فقال: هل تدري أين صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مسجدكم هذا ؟ فقلت : نعم ، فذكر الحديث. ثم قال: هكذا رواه أكثر أصحاب مَالِك ، ورواه ابن بكير ، ويحيى عن مَالِك فقال : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ قال: جاءنا عبد الله بن عمر، ورواه ابن القاسم عن مَالِك فقال: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ بن الحارث قال: جاءنا عبد الله بن عمر. والصحيح ما روى أكثر أصحاب مَالِك فالراوي للحديث ، والمشاهد للقصة هو جابر بن عتيك والله أعلم».

وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 334 : «وفي باب الدعاء عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، رواه ابن وضاح أنه قال: جاءنا عبد الله بن عمر، كذا رواه يحيى، وابن بكير، وأبو مصعب، وابن وهب، ومعن، والقعنبي على اختلاف عنه، وكذلك عن ابن القاسم، وعند مطرف، والقعنبي في رواية عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، ورواه ابن وضاح، عن سحنون، عن ابن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن عتيك بن الحارث بن عتيك، وكذا رواه ابن وضاح عن يحيى، وأراه من إصلاحه قال أبو عمر، وقد أخطأ فيه على يحيى، والصحيح ما تقدم ليحيى ومن وافقه».

578 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَم، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو[1] إِلاَّ كَانَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلاَثٍ، إِمَّا أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُدَّخَرَ[2] لَه، وَإِمَّا أَنْ يُكَفَّرَ عَنْهُ.

9 - الْعَمَلُ فِي الدُّعَاءِ

579 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ : رَآنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَدْعُو[3] وَأُشِيرُ بِإِصْبَعَيْنِ[4]، اصْبعٍ مِنْ كُلِّ يَدٍ، فَنَهَانِي.

580 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُرْفَعُ بِدُعَاءِ وَلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَقَالَ بِيَدَيْهِ نَحْوَ السَّمَاءِ، فَرَفَعَهُمَا.

581 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾[الإسراء: 109] فِي الدُّعَاء.

582 – قَالَ يَحْيَى[5] سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الدُّعَاء فِي الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ ؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِالدُّعَاءِ فِيهَا[6].

---

(1) كتب فوقها في الأصل «صح». وفي الهامش: «الله» وعليها «خ». وفي (ب) «يدعوا».
(2) ضبطت بالتشديد والتخفيف معا، وأثبت الأعظمي التشديد فقط.
(3) في (ب) «أدعوا».
(4) هكذا في الأصل، وفي (ب) : «بإصبعين» بكسر الألف، وسكون الصاد، وفتح الباء.
(5) في (ج) : «قال سئل»، وفي (ب) : «وسئل».
(6) قال أبو العباس الداني في الإيماء 392/5 : «هذا مزيد ليس عند يحيى بن يحيى إلا من قول مَالِك لا غير، قال: سئل مَالِك عن الدعاء في الصلاة المكتوبة.

583 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وإذا أَرَدْتَ [1] فِي النَّاسِ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيرَ مَفْتُونٍ[2]».

584 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ [3] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى هُدًى، إلاَّ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنِ اتَّبَعَه، لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى ضَلاَلَةٍ، إلاَّ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِهِمْ، لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شيئًا».

585 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَه: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِى مِنْ أَئِمَّة الْمُتَّقِينَ.

586 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَقُومُ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَيَقُولُ : نَامَتِ الْعُيُونُ، وَغَارَتِ النُّجُومُ، وَأَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ.

---

(1) كتب فوقها في الأصل «صح» وبالهامش : «أدرت» وعليها «ح» و «صح» و هو ما في (د) و(ش) و(م) ، و بهامش (م) : «ولابن بكير: أردت».

(2) قال أبو العباس الداني في الإيماء: 5/ 370 : «هذا الحديث عند يحيى بن يحيى وطائفة من مرسل مَالِك».

قال القاضي عياض في مشارق الأنوار1 / 257 : «وقوله : وإذا أدرت بالناس فتنة، كذا ليحيى عند أكثر شيوخنا، ورواه القاضي الباجي، وبعضهم عنه أردت بتقديم الراء ، وهي رواية ابن بكير». وقال في موضع آخر 1/ 264 : «قوله وإذا أردت بالناس فتنة، كذا عندنا ليحيى وعند ابن بكير ومطرف أدرت وكذا رواه الباجي».

(3) بهامش الأصل: «روته طائفة من رواة الموطأ عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «ع».

10 - النَّهْيُ عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ

587 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَم، عَنْ عطاء بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيّ[1]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا». وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلاَةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ[2].

588 – مَالِك، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «إِذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ، حَتَّى تَبْرُزَ[3]، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَغِيبَ».

589 – مَالِك، عَنِ الْعَلاَءِ[4] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ ابْنِ مَالِك بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَامَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ، ذَكَرْنَا

---

(1) في هامش (ب) : «الصواب فيه أبو عبد الله الصنابحي». وفي هامش (ج) : «صوابه عن أبي عبد الله».

(2) قال أبو العباس الداني في الإيماء 5 / 18: «تأخر بابه عند يحيى بن يحيى وهو مقدم عند غيره في جملة أبواب القنوت. هكذا قال يحيى وجمهور رواة الموطأ في هذين الحديثين عن عبد الله الصنابحي اسم لا كنية. وقال مطرف وطائفة: عن أبي عبد الله وهو الصواب، وهكذا جاء في عن يحيى وغيره في موضع ثالث من الموطأ، حيث ذكر قدومه المدينة في خلافة أبي بكر وصلاته المغرب معه في باب القراءة في المغرب». وانظر 5/ 302 و5/ 355.

(3) بهامش الأصل: «قوله حتى تبرز يعني مرتفعة مستقلة عن الأفق مبيضة، بدليل قوله في الجنازة: حتى ترتفع الشمس».

(4) رسمت في الأصل و(ب) : «العلى».

تَعْجِيلَ الصَّلاَةِ أَوْ ذَكَرَهَا، قَالَ[1] سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِينَ، يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ[2] الشَّمْسُ، وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، أَوْ عَلَى قَرْنِ[3] الشَّيْطَانِ[4]، قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعاً، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً[5]».

590 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ يَتَحَرَّ[6] أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلاَ عِنْدَ غُرُوبِهَا».

591 - مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ[7].

---

(1) بهامش الأصل: «فقال»، وعليها «صح» و«خ» و«ثم قال» وعليها «ح» و«هـ».
(2)) في (ب) : «أسفرت».
(3) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش: «قرني» وعليه «ع».
(4) في (ب) : «شيطان».
(5) قال أبو العباس الداني في الإيماء 2/ 85 : «باب تأخر عند يحيى بن يحيى، وتقدم عند سائر الرواة، وهو من أحاديث الوقوت».
(6) كتب فوقها في الأصل «صح». وفي الهامش: «يتحرى»، وفوقها «صح».
(7) قال أبو العباس الداني في الإيماء 3/ 407 : «تأحر عند يحيى بن يحيى وتقدم لغيره. واحتج به مَالِك مرسلا في باب سجود القرآن».

592 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دينار، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: لاَ تَحَرَّوْا بِصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُعُ قَرْنَاهُ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَيَغْرُبَانِ مَعَ غُرُوبِهَا، وَكَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى [1] تِلْكَ الصَّلَاةِ[2].

593 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ ابنَ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ الْمُنْكَدِرَ فِي [3] الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ[4].

كَمُلَ كِتَابُ الصَّلاَةِ، والحَمْدُ للهِ كَثِيرًا، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا[5]

---

(1) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش: «عن»، وعليها «هـ». وهي رواية (ش).
(2) في (ج) : «يضرب الناس عن الصلاة في تلك الساعات».
(3) في (ب) : «على».
(4) قال القاضي عياض مشارق الأنوار 2/ 85 : «وقوله عن عمر، وكان يضرب الناس عن تلك الصلاة، يعني بعد العصر، كذا ليحيى ومن وافقه، أي على تلك الصلاة ومن أجلها، وكذا رواه ابن بكير، على، وكذا سمعناه على ابن حمدين في موطأ يحيى، وكذا ذكرهما الباجي».
(5) في (ج) : «تم كتاب الصلاة بحمد الله وعونه». وفي (ب) : «بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله وسلم تسليما». وفي (د): «تم كتاب الصلاة الثاني بحمد الله و حسن عونه يتلوه كتاب الزكاة».

15 - كتاب الجنائز[1]

سم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على محمد وآله

1 - غَسْلُ[2] الْمَيِّتِ[3]

594 – مَالِك[4]، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسِّلَ فِي قَمِيصٍ[5].

---

(1) وضع كتاب الجنائز بتمامه في (ب) بين «الدفن في قبر واحد» .من كتاب الجهاد، وبداية «كتاب الضحايا»، كما وضع متأخرا في (ج)، حيث وضع بعد كتاب الزكاة وفي آخره : «تم كتاب الزكاة والحمد لله كثيرا يتلوه كتاب الجنائز» ومثله في (د) وفي آخره : «تم جميع كتاب الزكاة بحمد الله وحسن عونه وصلى الله على محمد وءاله يتلوه كتاب الجنائز».

(2) كتب في الأصل بجانب «غسل» : «ما جاء في»، وضبطت غين «غسل بالفتح، وكتب فوقها «صح». وضبطها الأعظمي بالضم خلافا للأصل. وفي (ج) : «في غسل الميت»، وفي (ب): «ما جاء في غسل الميت». وبهامش (د) : «ما جاء في غسل الميت» عليها «لابن سكرة وابن ثابت».

(3) في (ج) : «ما جاء في غسل الميت

(4) كتب فوق مالك في الأصل «بن أنس» بخط دقيق.

(5) قال ابن عبد البر في التمهيد2 / 158: «هكذا رواه سائر رواة الموطأ مرسلا إلا سعيد بن عفير فإنه جعله عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عَائِشَة، فإن صحت روايته فهو متصل، والحكم عندي فيه أنه مرسل عند مالك لرواية الجماعة له عن مالك كذلك، إلا أنه حديث مشهور عند أهل السير والمغازي وسائر العلماء، وقد روي مسندا من حديث عَائِشَة من وجه صحيح والحمد لله». وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار1/ 334 : «وفي غسل الميت جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل في قميص كذا ليحيى والقعنبي وسائر أصحاب الموطأ مرسلا. قال الجوهري : إلا ابن عفير فأسنده فقال : عن أبيه، عن عَائِشَة. وقد رواه الضباع عن مَالِك فقال: عن جابر. وهو عن عَائِشَة أصح».

595 - مَالِك، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ [1] أَنَّها قَالَت : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوَفِّيَتِ ابْنَتُهُ [2] فَقَال : «اغْسِلْنَهَا ثَلاثاً، أوخَمْساً، أوأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ [3] بِمَاءٍ وَسِدْرٍ [4] واجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً، أوشَيْئاً مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». قَالَت : فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعطانَا حِقْوَهُ[5] فَقَال: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». تَعْنِي بِحِقْوِهِ إِزَارَهُ [6].

596 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْر : أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ امْرَأَةَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق، غَسَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ حِينَ تُوُفِّيَ، ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَت : إِنِّي صَائِمَةٌ، وَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ

---

(1) بهامش الأصل : «اسمها نسيبة».

(2) بهامش الأصل : «هي زينب كذا في مسلم ، وقيل إنها أم كلثوم ،كذا في مسند الأوزاعي من رواية ابن الحذاء عن أبيه».
«قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 752 رقم 793 : «هذه هي زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم...قد بين ذلك في هذا الحديث جماعة» وبعد أن ساق حديث مسلم قال : «وهذا الحديث ترويه أم عطية واحتاج الناس إليها فيه... وأكثر ما يأتي من طريق ابن سيرين وأخته حفصة عن أم عطية، وقد قيل : إن التي غسلتها أم عطية هي أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم...».

(3) هامش الأصل : «أوأكثر من ذلك إن رأيتن ذلك» سقط ليحيى، وهو مما اعتد عليه».

(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1 / 247 : «السدر ورق النبق، وهو على ثلاثة أنواع : ما كان فيه على الماء قيل له عُبْري وعُمْري، وما كان منه بريا قيل له : ضال. وما توسط بينهما قيل له : أشكل، لأنه لم يستحق أن يسمى عُبريا ولا ضالا، وأشكل أمره».

(5) ضبطت في الأصل بفتح الحاء وكسرها معا، واكتفى الأعظمي بإثبات الفتح فقط. والحَقو الإزار، وأصله الخصر...وهذيل تقول حِقو ـ بكسر الحاء ـ انظر التعليق على الموطأ 1 / 247.

(6) قال أبو العباس الداني في الإيماء 4 /305 : «سقط ليحيى بن يحيى من متن هذا الحديث «إن رأيتن ذلك»، وثبتت هذه الزيادة لسائر الرواة، ولغير مَالِك فيه زيادات».

شَدِيدُ الْبَرْدِ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غَسْلٍ؟ فَقَالُوا : لاَ.

597 – مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُون : إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَلَيْسَ مَعَهَا نِسَاءٌ يَغْسِلْنَهَا، وَلاَ مِنْ ذَوِي الْمَحْرَمِ[1] أَحَدٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا، وَلاَ زَوْجٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا، يُمِّمَتْ فَمُسِحَ بِوَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا مِنَ الصَّعِيدِ.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[2]: وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ إِلاَّ نِسَاءٌ،[3] يَمَّمْنَهُ أَيْضاً.

598 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك : وَلَيْسَ لِغَسْلِ الْمَيِّتِ عِنْدَنَا شَيْءٌ[4] مَوْصُوفٌ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ، وَلَكِن[5] يُغْسَلُ فَيُطَهَّرُ.

2 - مَا جَاءَ فِي كَفَنِ الْمَيِّتِ[6]

599 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِّنَ فِي

---

(1) بهامش الأصل : «المحارم» وعليها «صح». وهي رواية (ج).
(2) في (ب) : «قال مَالِك».
(3) كتب عليها في الأصل «صح»، وعليها «ج».
(4)كتب عليها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «حد»، وعليها «ع» و«صح».
(5) في (ج) : «ولاكن».
(6) في (د) : «في كفن الميت» وبالهامش : «ما جاء»، وعليها «صح»، وفوقها «لابن سكرة وابن نابت».

ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ[1] سَحُولِيَّةٍ[2]، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ[3].

600 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ[4].

601 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَال : بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ لِعَائِشَةَ [5]وَهُوَ مَرِيض: فِي كَمْ كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَت : فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ[6]: خُذُوا هَذَا الثَّوْبَ، لِثَوْبٍ عَلَيْهِ، قَدْ أَصَابَهُ مِشْقٌ[7] أوزَعْفَرَانٌ، فَاغْسِلُوهُ، ثُمَّ كَفِّنُونِي فِيهِ مَعَ ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ. فَقَالَتْ عَائِشَة : وَمَا هَذَا ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْر : الْحَيُّ أَحْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، وَإِنَّمَا هَذَا لِلْمُهْلَةِ[8].

---

(1) فوق «بيض» في (ج) بخط مغاير : «من قطن».

(2) نقل الجوهري في مسند الموطأ 567 : قول البرقي : قال لنا ابن كثير : سحول قرية باليمن، قال ابن وهب : هو قطن ليس بالجيد». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي 1/ 247.

(3) بهامش الأصل : «قوله ليس فيها قميص ولا عمامة من قول هشام، ليس لعَائِشَة؛ لابن وضاح».

(4) هذا الحديث ساقط من شرح الزرقاني على الموطأ، ومن طبعة محمد فؤاد عبد الباقي.

(5) في (ج) : «أم المومنين».

(6) في (ج) : «الصديق».

(7) ضبطت في الأصل و(ب) بفتح الميم وكسرها وعليها معا، وفي هامش الأصل : «مشق بالكسر عند أبي علي. أبو عبيد قال : قال الكسائي والثياب الممشقة هي المصبوغة بالمشق قال أبو عبيد: يقال مَغْرة ومِغَرَّة، ومَشق ومِشق والسيراء برود يخالطها الحرير». وانظر التعليق على الموطأ 1/ 249.

(8) بهامش الأصل : «الرواية بكسر الميم وهو الصديد ومن ضم الميم قصد الصديد بعكر الزيت وهو المهل والمهلة. وذكر الخليل فيه الكسر وقال ابن الأنباري ولا يقال بالكسر ورواه أبو عبيد بالمهل الصديد.اهـ وضبطت في (ج) بضم الميم وكسرها وفتحها. قال الوقشي في التعليق على الموطأ 249/1 : «كذا رواه يحيى بضم الميم، والمعروف فتح الميم=

602 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[1] بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، أَنَّهُ قَال : الْمَيِّتُ يُقَمَّصُ، وَيُؤَزَّرُ. وَيُلَفُّ بِالثَّوْبِ[2] الثَّالِثِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، كُفِّنَ فِيه[3].

3 - الْمَشْيُ أَمَامَ الْجِنَازَةِ[4]

603 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَاب : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

= وكسرها..». وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 389 : «قوله : وإنما هو للمهلة، رويناه بضم الميم وكسرها وفتحها، ورواية يحيى بالكسر، وفي رواية ابن أبي صفرة عنه بالفتح. قال الأصمعي : المهلة بالفتح الصديد، وحكى الخليل فيه الكسر، وقال ابن هشام: المهل بالضم، صديد الجسد، وكذا روى أبو عبيد، هذا اللفظ إنما هو للمهل والتراب، وفسره أبو عمرووأبو عبيدة بالقيح والصديد، وحكى عن الأصمعي المهلة في القيح، قال: وبعضهم يكسره، وأنكر ابن الأنباري كسر ميم المهلة، وقال أبو عمر الحافظ : لا وجه لكسرة غير الصديد».

(1) كتب فوق عبد الله في الأصل «ح»، وبالهامش : «عبد الرحمن»، وعليها «عـ». وفي (ب) : «عبد الله»، وفوقها علامة التصحيح، وبهامش (د): «الرواية : عبد الرحمن وصوابه عبد الله»، وهو مضمن هامش (م). وفي (س) : عن عبد الرحمن بن عمروبن العاصي. وذكر في تنوير الحوالك أن ابن عبد البر قال: إنها في رواية يحيى : «عن عبد الرحمن» وهو وهم، وصوابه : عن عبد الله بن عمرو ـ تنوير الحوالك : 1/ 224.

(2) هكذا في الأصل : «بالثوب» ومثله في نسخة ابن يوسف بمراكش. وفي (ب) : «في الثوب» وفي (ج) : «بالثوب».

(3) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 120 : «في الموطأ في كفن الميت حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عمروابن العاصي، كذا عند يحيى وهو وهم، والصواب عن عبد الله بن عمرو، وكذا قاله ابن وضاح، وكذا رواه الباجي في رواية يحيى، وكذا قاله غير يحيى من الرواة، وليس لعمروبن العاصي ولد اسمه عبد الرحمن ولا غيره، إلا عبد الله ومحمدا».

(4) ضبطت في الأصل بفتح الجيم وكسرها معا، وفي (ش) : «المشي أمام الجنائز».

وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَة، وَالْخُلَفَاءُ هَلُمَّ جَرًّا، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

604 - مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقْدُمُ[1] النَّاسَ أَمَامَ الْجِنَازَة، فِي جِنَازَةِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ.

605 - مَالِك، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ[2] : مَا رَأَيْتُ أَبِي قَطُّ فِي جِنَازَةٍ[3] إلاَّ أَمَامَهَا، قَال: ثُمَّ يَأْتِي الْبَقِيعَ فَيَجْلِسُ حَتَّى يَمُرُّوا عَلَيْهِ.

606 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَال : الْمَشْيُ خَلْفَ الْجِنَازَة مِنْ خَطَإِ السُّنَّةِ[4].

4 - النَّهْيُ عَنْ أَنْ تُتَّبَعَ[5] الْجَنَازَةُ بِالنَّارِ[6]

607 - مَالِك، عَنْ هِشَـامِ بْنِ عُـرْوَةَ، عَنْ أَسْمَـاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْـرٍ،[7]

---

(1) في (ب) : «يقدم» بضم الياء وفتحها معا، وفي (ج) : بفتح الياء وسكون القاف، وضم الدال؛ وبضم الياء وفتح القاف، وضم الدال المشددة.
(2) في (ج) و(د) و(ش) : «أنه قال».
(3) في (ب) : «في جنازة يمشي»، وفي (ج) : «يمشي في جنازة».
(4) بهامش الأصل : «الثوري وأبو حنيفة يقولان :المشي خلفها أفضل، وهو قول علي».
(5) ضبطت في الأصل بسكون التاء، وبفتحها مع التشديد
(6) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفوقها «بنار»، وعليها «صح» أيضا، وفي (م) : «بالنار»، وفي باقي النسخ : «بنار».
(7) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 335 : «وفي النهي عن أن تتبع الجنازة بنار : هشام ابن عروة عن أسماء، كذا عند جميعهم، وفي كتاب القاضي التميمي : عن أبيه عن أسماء».

أَنَّهَا قَالَتْ لأَهْلِهَا : أَجْمِرُوا[1] ثِيَابِي إِذَا مِتُّ، ثُمَّ حَنِّطُونِي، وَلَا تَذُرُّوا[2] عَلَى كَفَنِي حِناطاً،[3] وَلَا تَتْبَعُونِي[4] بِنَارٍ.

608 – مَالِك، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عن أبي هُرَيْرَة : أَنَّهُ نَهى أَنْ يُتَّبَعَ[5] بَعْدَ مَوْتِهِ بِنَارٍ.

قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَكْرَهُ ذَلِكَ.

5 - مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنائِزِ[6]

609 – مَالِك عن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عن أبي هُرَيْرَة: أنَّ [7] رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ لِلنَّاسِ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

---

(1) كتب فوقها في الأصل «صح». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/253 «يقال : أجمرت الثوب إجمارا، وجمرته تجميرا : إذا بخرته بالمجمر».

(2) ضبطت في الأصل بفتح التاء وضم الذال وضم الراء المشددة، وبفتح التاء وسكون الراء وضم الراء المخففة معا.

(3) ضبطت في الأصل و(ب) و(ج) بضم الحاء وكسرها معا. وفيها : «وَلَا تَذُرُّوا حِنَاطا عَلَىَ كَفَنِي».

(4) ضبطت في الأصل بسكون التاء، وبفتحها مع التشديد.

(5) ضبطت في الأصل بالتشديد، وعليه «صح». وفي (ب) و(ج) : «يتبع» بالتخفيف والتشديد معا.

(6) في (ب) «في التكبير على الجنائز» وفي (ج) و(د) و(ش) و(م) : «التكبير على الجنائز».

(7) كتب فوقها في الأصل «ع» أي أن «عن رسول الله» رواية.

610 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَه : أَنَّ مِسْكِينَةً[1] مَرِضَتْ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَرَضِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ وَيسأل[2] عَنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «إِذَا مَاتَتْ فَآذِنُونِي بِهَا». فَأُخْرِجَ[3] بِجَنَازَتِهَا[4] لَيْلًا، فَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ[5] أُخْبِرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا[6]، فَقَال : «أَلَمْ آمُرْكُمْ أَنْ تُؤذِنُونِي بِهَا؟». فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَرِهْنَا أَنْ نُخْرِجَكَ لَيْلاً وَنُوقِظَكَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ[7].

---

(1) بهامش الأصل : «قال ابن وضاح هذه المسكينة كانت مولاة لزيد بن ثابت وكانت سوداء وكانت تقم مصلى رسول الله». وهو ما بهامش (م).

(2) هكذا ضبطت في الأصل و(ج).

(3) رسم فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «فخُرج» وعليها «معا» و«صح». وفي (ب) و(ش): «فخُرج»، وفي (د) «فأخرج» وبالهامش: «فخرج»، وعليها «صح»، وبه أيضا : «فأخرج، ليحيى وخُرج إصلاح لابن وضاح».

(4) في (ج) : «فخرجوا بجنازتها». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/254: قوله : «فأخرج بجنازتها، كذا الرواية، وكان الوجه : «فخرج» لأن النحويين لا يجيزون اجتماع الهمزة والباء في نقل الفعل». وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/232 : «في الموطأ في حديث المسكينة: فخرج بجنازتها ليلا، كذا في أكثر الموطآت، وكذا سمعناه من غير واحد في رواية يحيى بن يحيى وغيره من هذه الأصول وغيرها، وكان عند القاضي أبي عبد الله ابن حمدين، والفقيه أبي محمد بن عتاب : فأخرج بجنازتها. ويقال : وجه هذا أيضا : أن تكون الباء هنا مقحمة زائدة، كما قيل في قوله تعالى اقرأ باسم ربك».

(5) في (ج) و(م) : «صلى الله عليه وسلم».

(6) هكذا ضبطت في الأصل و(ب).

(7) بهامش الأصل : «قال ابن نافع : قال مالك : وذلك الأمر عندنا ما لم يرفع الجنازة، فإن لم يدرك تكبيرا دعا للميت». =

611 – مَالِك، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ بَعْضَ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ وَيَفُوتُهُ بَعْضُهُ[1]؟ فَقَال : يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ[2].

6 - مَا يَقُولُ الْمُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ

612 – مَالِك، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ يُصَلَّى[3] عَلَى الْجِنَازَةِ ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَا لَعَمْرُ اللَّهِ أُخْبِرُكَ، أَتَّبِعُهَا مِنْ[4] أَهْلِهَا، فَإِذَا وُضِعَتْ كَبَّرْتُ وَحَمِدْتُ اللَّهَ، وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ، ثُمَّ أَقُولُ[5] اللَّهُمَّ عَبْدُكَ[6]، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ، كَانَ يَشْهَدُ أَلاَّ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً فَتَجَاوَزْ عَنْ[7]

= قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/232 : «في الموطأ في حديث المسكينة : فخرج بجنازتها ليلا، كذا في أكثر الموطآت، وكذا سمعناه من غير واحد في رواية يحيى بن يحيى وغيره من هذه الأصول وغيرها، وكان عند القاضي أبي عبد الله ابن حمدين، والفقيه أبي محمد ابن عتاب فأخرج بجنازتها، ويقال وجه هذا أيضا أن تكون الباء هنا مقحمة زائدة كما قيل في قوله تعالى :﴿ **اقرأ باسم ربك**﴾».

(1) في (ب) : «بعضها».

(2) بهامش الأصل : «قال ابن القاسم : سألت مالكا عن هذا فقال : ليس عليه العمل».

(3) بهامش الأصل : «تصلي»، وعليها «صح». وضبطت في الأصل و(ب) بضم التاء وفتح الصاد وتشديد اللام المكسورة؛ وبضم الياء وفتح الصاد وكسر اللام المشددة معا. وعليها في (ب) : «جـ»، وفي (ج) و(د) : «تصلي».

(4) في (ج) : «مع».

(5) في (ب) : «يقول».

(6) في (ب) : «عبدَك».

(7) رسم فوقها في الأصل «صح»، وكتب فوقها «عنه»، وعليها «ع». وفيه أيضا : «فتجاوز عنه اللهم»، وفوقها «ح».

سَيِّئَاتِهِ، اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا، أَجْرَهُ وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُ[1].

613 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَال : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى صَبِيٍّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

614 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ[2] ، أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْرَأُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْجِنَازَة.

7 - الصَّلاَةُ عَلَى الْجَنائِزِ[3] بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ[4]

615 – مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ[5]، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَان ابْنِ حُوَيْطِبٍ، أنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ[6] تُوُفِّيتْ، وَطَارِقٌ

---

(1) في (ب) : «من بعده».

(2) في (ب) : «نافع بن عبد الله»، وعليها ضبة.

(3) بهامش (د) : «في هذا الباب واللذين بعده الجنازة»، وعليها «ت».

(4) عند بشار : «الصلاة على الجنائز بعد العصر، وبعد الصبح». وذكر أن في نسخة أخرى بعد الصبح إلى الإسفار، وبعد العصر إلى الإصفرار».

(5) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 230 رقم 199 : «محمد ابن أبي حرملة، مولى عبد الرحمن بن أبي سفيان ابن حويطب بن عبد العزى، مدني...كنيته أبو عبد الله، وكان كاتبا لسليمان بن يسار، إذ كان بالسوق، وتوفي في أول خلافة أبي جعفر».

(6) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 752 رقم 794 : «زينب بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد ابن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، أمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، كان اسمها برة، فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب».

أَمِيرُ الْمَدِينَةِ[1]، فَأُتِيَ[2] بِجَنَازَتِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَوُضِعَتْ بِالْبَقِيعِ، قَالَ : وَكَانَ طَارِقٌ يُغَلِّسُ بِالصُّبْحِ. قَالَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَة : فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ لأَهْلِهَا : إِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَى جَنَازَتِكُمُ الآنَ، وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكُوهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ.

616 – مَالِك، عَنْ نَافِع : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : يُصَلَّى عَلَى الْجِنَازَة بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ إِذَا صُلِّيَتَا لِوَقْتِهِمَا[3].

8 - الصَّلاَةُ عَلَى الْجَنائِز فِي الْمَسْجِدِ

617 – مَالِك، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ[4]، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ[5]، أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ عَلَيْهَا بِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ، حِينَ مَاتَ لِتَدْعُوَ لَهُ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ:

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 182 رقم 151 : «هو طارق بن عمرو مولى عثمان بن عفان، وكان أمير المدينة في زمن عبد الملك بن مروان، وهو الذي قدم على الحجاج بالمدد من الشام في حين قتال ابن الزبير، قدم في أربعة آلاف فارس».

(2) في (ب) : «فأوتي».

(3) في (ج) : «لوقتيهما».

(4) بهامش الأصل : «عن أبي سلمة كذا يتصل». قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 578 رقم 549 : «سالم مولى عمر بن عبيد الله بن عمر التيمي...قال البخاري : سالم بن أبي أمية أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله، مدني، تيمي، قرشي، سمع أبا سلمة وبسر بن سعد، سمع منه مالك والثوري. ويقال : إنه أيضا : سالم بن أبي أمية، توفي سنة ثلاثين ومئة. وقال غيره : في خلافة مروان بن محمد...سئل سفيان بن عيينة عن سالم أبي النضر فقال : ثقة».

(5) لم ترد التصلية في هذا الموضع في الأصل، ووردت في (ب) و(ج)، وزيدت في طبعة الأعظمي خلافا للأصل.

ما أَسْرَعَ[1] النَّاسَ[2]، مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلِ[3] بْنِ بَيْضَاءَ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ.

618 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ : صُلِّيَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْمَسْجِدِ[4].

9 - جَامِعُ الصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَائِزِ[5]

619 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عُثْمَان بْنَ عَفَّانَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى الْجَنَائِزِ[6] بِالْمَدِينَةِ، الرِّجَال وَالنِّسَاء[7]، فَيَجْعَلُونَ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ، وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ[8].

620 – مَالِك، عَنْ نَافِع : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى اَلْجَنائِزِ، يُسَلِّمُ حَتَّى يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ.

---

(1) في (ب) : «ما أصرع» بالصاد.
(2) كتب فوقها في الأصل «صح». وبالهامش : «قال مالك : ومعنى قولها ما أسرع الناس، أي ما أسرع ما نسوا؛ وقال ابن وهب : ما أسرعهم إلى الطعن والعيب. وقال مالك : أصح وقد جاء عنها نصا».
(3) بهامش الأصل : «هو سهيل بن وهب، قرشي، فهري، بدري، وأمه دعد بنت أسد، توفي سنة تسع».
(4) بهامش الأصل : «صهيب كان المصلي على عمر».
(5) رسم عليها في الأصل «صح»، وبالهامش : «الجنازة وعليها «هـ».
(6) رسمت «الجنائز» في الأصل بالياء، وفي (ب) : بالهمزة. وترسم في (ج) بالوجهين، وفي (د) بالهمز.
(7) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 257/1 : «الرواية بالرفع على الابتداء، والنساء معطوف عليه، والخبر محذوف مقدر، وتقديره : الرجال والنساء مجموعون أومقرونون فحذف الخبر، ودلت عليه الواوبما فيها من معنى مع».
(8) بهامش الأصل : «الحسن يرى تقديم النساء إلى الأمام وابن سيرين يرى أن يصلى على كل أحد على حدة».

621 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لاَ يُصَلِّي[1] الرَّجُلُ عَلَى الْجِنَازَة إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ.

622 – قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ[2] مَالِكاً يَقُولُ : لَمْ أَرَ أَحَداً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلَّى عَلَى وَلَدِ الزِّنَا وَأُمِّهِ.

10 - مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الْمَيِّتِ

623 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوُفِّيَ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ[3]، وَدُفِنَ يَوْمَ الثُّلاَثَاءِ، وَصَلَّى النَّاسُ عَلَيْهِ أَفْذَاذاً[4] لاَ يَؤُمُّهُمْ أَحَدٌ، فَقَالَ نَاسٌ : يُدْفَنُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، وَقَالَ آخَرُون : يُدْفَنُ بِالْبَقِيعِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فَقَال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ[5] : «مَا دُفِنَ نَبِيٌّ قَطُّ، إِلاَّ فِي مَكَانِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيه». فَحُفِرَ لَهُ فِيهِ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ غَسْلِهِ[6]، أَرَادُوا نَزْعَ قَمِيصِهِ، فَسَمِعُوا صَوْتاً يَقُولُ: لاَ

---

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 258 : «كذا الرواية بإثبات الياء في «يصلي» على جهة الخبر، وتكون «لا» بمعنى «ليس»، ويكون فيه معنى النهي كقوله تعالى : «يرضعن أولادهن...»».

(2) في (ب) : «وسمعت».

(3) بهامش الأصل : «لا خلاف في وفاته يوم الإثنين عند الزوال».

(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 258 : «الأفذاذ : الأفراد».

(5) بهامش الأصل : «شيئا ما نسيته، ما قبض الله نبيا قط إلا في الموضع الذي يجب أن يدفن فيه، ادفنوه في موضع فراشه أخرجه أبو عيسى».

(6) في (ب) : «غُسله».

تَنْزِعُوا[1] الْقَمِيصَ، فَلَمْ يُنْزَعِ[2] الْقَمِيصُ[3]، وَغُسِلَ وَهُوَ عَلَيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

624 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلاَنِ، أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ، وَالآخَرُ لاَ يَلْحَدُ[4]، فَقَالُوا : أَيُّهُمَا جَاءَ أَوَّلُ[5] عَمِلَ عَمَلَهُ. فَجَاءَ الَّذِي يَلْحَد، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

625 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ أَمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تَقُولُ : مَا صَدَّقْتُ بِمَوْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى سَمِعْتُ وَقْعَ الْكَرَازِينِ[6].

(1) بهامش الأصل : «ينزعوا» وعليها «ع».
(2) في (ب) : «ينزعوا».
(3) ضبطت الصاد في الأصل، بالضم والفتح معا.
(4) بهامش الأصل : «يُلحد ولحد وأَلحد في الدين أفصح. وفيه أيضا الذي كان يلحد أبو طلحة زيد بن سهل والذي كان لا يلحد أبو عبيدة بن الجراح ذكر ذلك ابن إسحاق» وبهامش (م) : «قال محمد :كان أهل مكة في الجاهلية لا يلحدون، وكان أهل المدينة يلحدون».
(5) في (ج) : «أولا». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 259 : «الرواية بضم «أول وهو ظرف بني على الضم لما قطع عن الإضافة...».
(6) بهامش الأصل : «الكرازين جمع كرزين وهو الفأس» وعليها «صح».

626 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ [1] قَالَتْ : رَأَيْتُ ثَلاَثَةَ أَقْمَارٍ سَقَطْنَ فِي حَجْرِي[2]، فَقَصَصْتُ رُؤْيَايَ[3] عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، قَالَتْ : فَلَمَّا تُوُفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدُفِنَ فِي بَيْتِهَا، قَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ : هَذَا أَحَدُ أَقْمَارِكِ، وَهُوَ خَيْرُهَا[4].

627 – مَالِك، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِمَّنْ يَثِقُ بِهِ : أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْروبْنِ نُفَيْلٍ، تُوفِّيَا بِالْعَقِيقِ، وَحُمِلاَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَدُفِنَا [5] بِهَا.

628 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَال : مَا أُحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ بِالْبَقِيعِ، لأَنْ أُدْفَنَ فِي غَيْرِهِ [6]أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدْفَنَ فِيهِ، إِنَّمَا هُوَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ، إِمَّا ظَالِمٌ فَلاَ أُحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ مَعَهُ، وَإِمَّا صَالِحٌ فَلاَ أُحِبُّ أَنْ تُنْبَشَ لِي عِظَامُهُ.

---

(1) لم ترد التصلية في هذا الموضع في الأصل، وزيدت في طبعة الأعظمي.

(2) هكذا في النسخ الثلاث، وعند بشار : «حُجْرَتِي»، وبهامش الأصل : «ع» : «قال ابن وضاح: نا زيد بن البشر فذكره قال : بحجرتي. «ح» «حجري»، وكذا لابن قعنب. ليعقوب «حَجر وحِجر»، ولثعلب هو حجر الإنسان مفتوح».

(3) رسمت في الأصل : «رُءْيَاي».

(4) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 182: «قول عَائِشَة رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حَجْرِي بفتح الحاء وكسرها، أي في حضن ثوبي، وكذا رواه أكثر شيوخنا عن يحيى، وكذا لابن بكير، وعند ابن وضاح : سقطن في حجرتي، أي منزلي وبيتي، وهو أظهر في الباب، وعبارة أبي بكر وكذا عند القعنبي وأكثر الرواة».

(5) في (ب) : «ودفن».

(6) في طبعة بشار :»بغيره«.

11 - الْوُقُوفُ لِلْجَنَائِزِ [1] وَالْجُلُوسُ عَلَى الْمَقَابِرِ

629 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ سَعْدِ [2]بْنِ مُعَاذٍ، [3] عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، [4]عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، [5] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُومُ فِي اَلْجَنَائِزِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدُ.

---

(1) هكذا في الأصل : و(ج) و(م) : » للجنائز»، وهو ما عند عبد الباقي وبشار، وفي (ب) : على «الجنائز».

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 251 : «اختلف في اسم واقد بن عمروفقال أكثر أصحاب مَالِك: واقد بن عمروبن سعد بن معاذ، وقال إسماعيل بن أبي أويس، ويحيى بن يحيى الأندلسي عن مَالِك : واقد بن سعد بن معاذ، وقد يمكن أن ينسبه مرة إلى أبيه، ومرة إلى جده، وأصحاب الحديث يفعلون هذا كثيرا يميلون في النسبة إلى الأشهر، وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصحيح».

قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 302 : «واقد بن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن واقد بن عمر ابن سعد بن معاذ بالقاف؛ وقال فيه يحيى بن يحيى في الموطأ : واقد بن سعد، كأنه نسبه إلى جده، وسائر رواة الموطأ يقولون فيه : بن عمرووكذا لابن وضاح، وكذا سمعناه على القاضي أبي عبد الله التغلبي وكذا ترجم عليه البخاري، وكذا قاله الليث، وحكى البخاري عن ابن أبي أويس مثل رواية يحيى».

(3) بهامش الأصل : «هكذا قال يحيى عن مالك عن واقد بن سعد بن معاذ، وتابعه على ذلك أومصعب وغيره، وسائر الرواة وهم الأكثر عن مالك يقولون عن واقد بن عمروبن سعد ابن معاذ وهو الصواب. وفي (ب) : عن واقد بن عمروبن سعد بن معاذ. وفي الهامش :قال أبو عمر: سائر الرواة يقولون فيه عن واقد بن عمروبن سعد بن معاذ وهو الصواب». وبهامش (د) : «روى أصحاب مالك كلهم عنه ، فقالوا فيه: عن واقد بن عمروبن سعد ابن معاذ إلا يحيى». وبهامش (م) : «واقد بن عمروبن سعد».

(4) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 290 رقم 258 : «نافع بن جبير بن مطعم، توفي في زمن سليمان بن عبد الملك، يروي عن عبد الله بن عياش، ومسعود بن الحكم، وأبي هريرة، وعثمان بن أبي العاصي، وأبيه».

(5) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 251 رقم 220 : «مسعود بن الحكم يكنى أبا مروان، ولد في عهد النبي عليه السلام، وكان سريا من الرجال، وكان من ساكني المدينة، أوبها كانت وفاته».

630 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَتَوَسَّدُ الْقُبُورَ وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهَا.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك : وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنِ الْقُعُودِ عَلَى الْقُبُورِ[1] فِيمَا نُرَى[2] لِلْمَذَاهِبِ[3].

631 – مَالِك، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ[4] عُثْمَان بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ يَقُولُ : كُنَّا نَشْهَدُ اَلْجَنائِز، فَمَا يَجْلِسُ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى يُؤْذَنُوا.

12 - النَّهْيُ عَنِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

632 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ،[5] عَنْ عَتِيكِ بْنِ الْحَارِث بن عَتِيكٍ وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ[6] أَبُو أُمِّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ

(1) بهامش (د) : «المقابر» وعليها (ت).
(2) في (ب) و(ج) : «والله أعلم».
(3) بهامش (ج) : «لقضاء الحاجة».
(4) في (ب) : «عن» والصواب «ابن». وأبو بكر بن عثمان المذكور ذكره ابن الحذاء في التعريف:3 / 682 رقم .653 وقال : «أبو بكر هذا هو ابن أخي أبي أمامة ابن سهل بن حنيف ولا يعرف له اسم».
(5) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 363 رقم 325 : «عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك. قال البخاري : أنصاري مدني، سمع ابن عمر وأنسا».
(6) في (ج) : «بن عتيك».

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ عَلَيْهِ،[1] فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ». فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ جَابِرٌ يُسَكِّتُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : « دَعْهُنَّ، فَإِذَا وَجَبَ فَلاَ تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ ». قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْوُجُوبُ ؟ قَال : «إِذَا مَات». فَقَالَتِ ابْنَتُهُ[2] وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيداً، فَإِنَّكَ قدْ كُنْتَ [3] قَضَيْتَ جِهَازَكَ،[4] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ، وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟» قَالُوا : الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ[5] «الشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِقُ [6]شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ[7] شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْحَرِقُ[8] شَهِيدٌ، وَالَّذِي

---

(1) هكذا في الأصل «غلب عليه»، وهو ما عند عبد الباقي، وفي (ب) و(ج) : «غلب» فقط، وهو ما عند بشار.

(2) سقطت «ابنته» من (م).

(3) كتب فوقها في الأصل «صح».

(4) ضبطت في الأصل و(ب) و(ج) «بفتح الجيم وكسرها معا، وفوقها في الأصل «جهادك»، وعليها «ج».

(5) لم ترد التصلية في هذا الموضع في الأصل، وثبتت في (ب) و(ج) ، وزيدت في طبعة الأعظمي.

(6) ضبطت في الأصل بفتح الغين، وكسر الراء. وبكسر الغين وفتح الراء معا. وبهامش الأصل: «الحرق»، وكتب عليها «معا»، » والحريق وكتب عليها «صح». وفي (ب) بالوجهين : «الغرق، والغريق».

(7) بهامش الأصل : «رجل جَنِب».

(٨) ضبطت في الأصل و(ب) بفتح الحاء وكسرها معا، وكتب فوق «الحرق» «صح»، وبالهامش «الحريق»، وكتب عليها «صح»

يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ[1] شَهِيدٌ[2]».

633 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخبَرَتْهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُول : وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُول : إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَغْفِرُ اللَّهُ لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَا أَنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أوأَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا، فَقَال : «إِنَّكُمْ لَتبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا».

13 - الْحِسْبَةُ فِي الْمُصِيبَةِ

634 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «لاَ يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلاَّ تَحِلَّةَ الْقَسَم».

635 – مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ،[3] عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

(1) ضبطت في الأصل و(ب) بفتح الجيم وضمها معا، وبهامش الأصل : «ع» بجمع بفتح الجيم لعبيد الله بن يحيى. وفيه أيضا : » مات بجمع أي وفي بطنها ولد»، وعليها «صح». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي 1/ 262.

(2) في (ب) و(م) : «شهيدة».

(3) هكذا في الأصل و(ج) و(د). وفي (ب) : محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وبهامش (د) : «ابن محمد بن عمرو»، وعليها «زاده ابن أبي تليد».
قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 654 : «محمد بن أبي بكر هذا هو مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْروبْنِ حَزْم، وقد بينه ابن القاسم، ويحيى بن يحيى عن مالك، ورواه القعنبي عن مالك كما رواه ابن بكير، فقال عن أبي النضر، ورواه ابن وهب عن مالك عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عن عبد الله مثله. وهذا غريب، لم يقله إلا ابن وهب فيما علمت».

النَّضْرِ[1] السَّلَمِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «لَا يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِين ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَحْتَسِبَهُمْ، إلا كَانُوا لَهُ جُنَّةً مِنَ النَّار». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ[2]عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوِاثْنَانِ؟ قَال : «أَوْ اثْنَانِ[3]».

---

(1) في الأصل : «عن أبي النضر»، وعليها «عـ»، وهي رواية (ج) و(ش) و(م). وبهامش الأصل: «عن أبي النضر»، وعليها «ح» وفيه : «اضطرب فيه رواة الموطأ، فطائفة تقول كما قال يحيى: عن أبي النضر، وطائفة تقول : عن أبي النضر، منهم القعنبي، وهو رجل لا يوقف له على نسب، ولا يدرى أصاحب هو أم تابع، وهو مجهول ظلمة من الظلمات، قيل فيه : محمد بن النضر وقيل عبد الله بن النضر، وقال فيه أكثرهم: السَّلمي بفتح السين واللام كأنه من بني سلمة في الأنصار وقال بعض المتأخرين فيه : أنس بن سلمة بن النضر، نسب إلى جده النضر وكنية أنس بن مالك بن النضر أبو النضر، وهذا جهل وغباوة، وذلك أن أنس بن مالك بن النضر ليس من بني سلمة وإنما هو من بني عدي بن النجار، ولم يكن من بني النضر، وإنما كنيته أبو حمزة». وانظر ترجمة أبي النضر هذا في التعريف لابن الحذاء 3/ 654 رقم 616.

(2) بهامش الأصل : «المرأة هي أم مبشر قاله ابن بكير رواي هذا الحديث، ولم يأت على ذلك بشاهد. وقيل : هي أم سليم، ذكر ذلك أبو يحيى بن أبي مسرة في مسنده».

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 654 رقم 616 : «ومحمد بن أبي بكر هذا هو مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَمْرو بْنِ حَزْمٍ، وقد بينه ابن القاسم، ويحيى بن يحيى عن مَالِك، ورواه القعنبي عن مَالِك كما رواه ابنُ بكير، فقال عن أبي النضر، ورواه ابن وهب عن مَالِك عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عن عبد الله فذكر مثله. وهذا غريب، لم يقله إلا ابن وهب فيما علمت». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار : 1/ 64 «وفي الجنائز عن أبي النضر السلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد.. الحديث. كذا للقعنبي. وعند يحيى وسائر الرواة عن ابن النضر كذا لجميع شيوخنا عن يحيى، وقد حكى بعضهم عن يحيى فيه اختلافا مثل قول القعنبي، وكذلك اختلف فيه على ابن القاسم، واختلف في نسبه بضم السين وفتحها على ما سنذكره في السين وهو رجل مجهول بكل حال وقيل هو محمد بن النضر ولا يصح». وقال في موضع آخر 2/ 241 : «واختلف في أبي النضر، ويقال ابن النضر السلمي فضبطناه من طريق يحيى بن يحيى بالفتح، وكذا ذكره أبو عمر، وقيدناه من طريق القعنبي وابن القاسم بالضم، وكذا قيده الجوهري، وهو مجهول لا تتحقق صحة اسمه ولا نسبه».

636 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : عن أبي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «مَا يَزَالُ المؤمن يُصَابُ فِي وَلَدِهِ وَحَامَّتِهِ،[1] حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَتْ لَهُ خَطِيئَة».

14 - جَامِعُ الْحِسْبَةِ فِي الْمُصِيبَةِ

637 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ،[2] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «لِيُعَزِّ[3] الْمُسْلِمِينَ فِي مَصَائِبِهِم، الْمُصِيبَةُ بِي».

638 – مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ،[4] فَقَالَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّه : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا الَيْهِ رَاجِعُونَ،

---

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 263 : «الحامة : القرابة». وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 201 : «وقوله : يصاب الرجل في ولده وحامَّته بتشديد الميم، أي قرابته ومن يهمه أمره ويحزنه، مأخوذ من الماء الحميم وهو الحار، ومنه : توضأ بالحميم، أي الماء الحار بفتح الحاء».

(2)كتب عليها في الأصل : «صح». وبالهامش : «عن أبيه عبد الرزاق عن مالك» وعليها «صح». وفي (ج) «بن أبي بكر الصديق»، وبهامش (د) :«سقط بن محمد بن أبي بكر الصديق ليحيى ولغيره، وهو مضروب في رواية يحيى». وسقطت «محمد» من طبعة الأعظمي.

(3) بهامش الأصل : «ليعزي» وعليه «صح»، كذا في (ج) وفي (ب) : «ليعز» وبالهامش : «يعزي» وعليها «ب»، وفوقها «معا»، وفي (د) : «ليعز»، وبالهامش : «يعزي لابن ثابت، إصلاح لابن وضاح».

(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 264 : «قوله في أول الحديث : من أصابته مصيبة، ذكر جميع الرواة إلا القعنبي، فإنه قال فيه: ما من أحد تصيبه.. وساق الحديث».

اللَّهُمَّ آجِرْنِي[1] فِي مُصِيبَتِي، وَأَعْقِبْنِي خَيْراً مِنْهَا، إِلاَّ فَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ بِهِ[2]». قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ ذَلِكَ، ثُمَّ قُلْت : وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، فَأَعْقَبَهَا اللَّهُ رَسُولَهُ[3] فَتَزَوَّجَهَا[4].

639 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ : هَلَكَتِ امْرَأَةٌ لِي، فَأَتَانِي مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ[5] يُعَزِّينِي بِهَا[6]، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ فَقِيهٌ، عَالِمٌ عَابِدٌ مُجْتَهِدٌ، وَكَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ، وَكَانَ بِهَا مُعْجَباً لَهَا[7] مُحِبًّا، فَمَاتَتْ فَوَجَدَ عَلَيْهَا

---

(1) كتب عليها في الأصل : «صح» وبالهامش» الكسر مع المد والقصر مع الضم. وفي (ج) و(ش) : «أجرني» بضم الجيم وسكون الراء، وبهامش الأصل أيضا : «أوجرني».

(2)) في (ب) : «ذلك له».

(3) في (ب) و(ج) : «فأعقبها الله رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجها».

(4) قال أبو العباس الداني في الإيماء 4/ 436 : «وهو عند يحيى بن يحيى وطائفة لأم سلمة وحدها، ليس فيه ذكر أبي سلمة، وهو مشهور له من رواية ابنه عمر عن أمه أم سلمة عنه». ساق ابن الحذاء إسناد يحيى بن بكير هكذا : مَالِك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال : دخل أبو سلمة بن عبد الأسد على أم سلمة ابنة أبي أمية فقال لها : لقد سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاما لهو أحب إلي من حمر النعم، فقالت : وما هو؟ قال : سمعته وهو يقول : من أصيب بمصيبة فقال كما أمره الله : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَعْقِبْنِي خَيْراً مِنْهَا، فذكر الحديث». ثم قال : «هكذا رواه يحيى بن بكير وغيره عن مَالِك، رواه يحيى بن يحيى الأندلسي وابن القاسم عن مَالِك فقالا : عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن عن أم سلمة زوج النبي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أصابته مصيبة فذكر الحديث». انظر التعريف 2/ 321.

(5) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 202 رقم 169 : «محمد بن كعب القرظي، ويقال محمد بن كعب بن سليم القرظي أبو حمزة مدني...ويقال سنة سبع عشرة، ويقال سنة ثمان عشرة ومئة، ويقال سنة عشرين ومئة، ويقال سنة ثمان ومئة، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. وكان من أعلم الناس بالقرآن».

(6) في (ب): «يعزيني فقال».

(7) في (ب) و(ج) : «ولها».

وَجْداً شَدِيداً، وَلَقِيَ عَلَيْهَا أَسَفاً[1]، حَتَّى خَلاَ فِي بَيْتٍ وَغَلَّقَ[2] عَلَى نَفْسِهِ، وَاحْتَجَبَ مِنَ[3] النَّاسِ، فَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَإِنَّ امْرَأَةً سَمِعَتْ بِهِ فَجَاءَتْهُ، فَقَالَتْ : إِنَّ لِي إِلَيْهِ حَاجَةً أَسْتَفْتِيهِ فِيهَا، لَيْسَ يُجْزِئُنِي فِيهَا إِلاَّ مُشَافَهَتُه[4]، فَذَهَبَ[5] النَّاسُ وَلَزِمَتْ بَابَهُ، وَقَالَت : مَا لِي مِنْهُ بُدٌّ، فَقَالَ لَهُ قَائِل : إِنَّ هَا هُنَا امْرَأَةً أَرَادَتْ أَنْ تَسْتَفْتِيَكَ، وَقَالَت: إِنْ أَرَدْتُ إِلاَّ مُشَافَهَتَه، وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ وَهِيَ لاَ تُفَارِقُ الْبَابَ. فَقَالَ : ائذَنُوا لَهَا، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ : إِنِّي جِئْتُكَ أَسْتَفْتِيكَ فِي أَمْرٍ، قَالَ : وَمَا هُوَ؟ قَالَت : إِنِّي اسْتَعَرْتُ مِنْ جَارَةٍ لِي حَلْياً[6]، فَكُنْتُ أَلْبَسُهُ وَأُعِيرُهُ زَمَاناً، ثُمَّ إِنَّهُمْ أَرْسَلُوا إِلَيَّ فِيهِ، أَفَأُوَدِّيه[7] إِلَيْهِمْ؟ فَقَالَ[8] : نَعَمْ وَاللَّهِ. فَقَالَت : إِنَّهُ قَدْ مَكَثَ[9] عِنْدِي زَمَاناً، فَقَال : ذَلِكَ أَحَقُّ لِرَدِّكِ[10] إِيَّاهُ إِلَيْهِمْ حِينَ أَعَارُوكِيه[11] زَمَاناً. فَقَالَت : أَيْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، أَفَتَأْسَفُ

---

(1) في (د) : «أسفا» بالكسر، وعليها «صح»، وبالهامش : «ولقي»، وعليها «أسفا» بالفتح، وعليها «صح»، و«خ».
(2) بهامش الأصل : «وأَغْلَق» وعليها «معا».
(3) وضعت في الأصل على «من» علامة «عـ» و«ش»، وعليها «صح». وفي رواية «هـ» و«ح» «عن».
(4) بهامش الأصل : «إني أردت مشافهته».
(5) في (ب) : «بالواووالفاء».
(6) ضبطت في الأصل و(ب) بفتح الحاء، وسكون اللام وبضم الحاء، وسكون اللام وتشديد الياء المفتوحة معا.
(7) بهامش الأصل : «أفأرده».
(8) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «قال»، وفوقها «طع».
(9) ضبطت في (ب) بضم الكاف وفتحها معا
(10) بهامش الأصل : «بردك»، وعليها «صح»، وفوقها «ح».
(11) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «أعاروكه» وعليها «هـ».

عَلَى مَا أَعَارَكَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهُ مِنْكَ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ. فَأَبْصَرَ مَا كَانَ فِيهِ، وَنَفَعَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهَا.

15 - مَا جَاءَ فِي الاِخْتِفَاءِ [1] وَهُوَ النَّبَّاشُ [2]

640 – مَالِك، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُول : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ [3] المخْتَفِي وَالْمُخْتَفِيَةَ. يَعْنِي [4] نَبَّاشَ [5] الْقُبُورِ.

641 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تَقُولُ : كَسْرُ عَظْمِ الْمُسْلِمِ مَيْتاً، [6] كَكَسْرِهِ وَهُوَ حَيٌّ. تَعْنِي فِي الإِثْمِ. [7]

---

(1) بهامش الأصل : «المختفي لابن حمدين» وكتب فوقها «ت» وفيه أيضا : «في المختفي» وهو النباش، وكتب عليها «معا». وبهامش (د): «قال ابن وضاح : صوابه :المختفي».
(2) ضبطت في الأصل بكسر النون المشددة، وكتب فوقها «خف» للدلالة على صحة رواية التخفيف. ولم يشر الأعظمي إلى هذا الرمز. قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/265 : «هكذا وقعت هذه الترجمة في بعض الروايات، وهي خطأ، لأن الاختفاء مصدر، والنباش اسم فاعل النبش، وليس أحدهما الآخر فيفسر به، الصواب : ما جاء في المختفي وهو النباش، وكذا رويناه عن ابن عبد البر، ووقع في بعض النسخ: «ما جاء في الاختفاء، وهو النباش» بكسر النون، وهذا كلام ملتئم بعضه ببعض، غير أني لا أحفظ النباش بكسر النون مصدرا لنبش، إنما المصدر نبشا».
(3) ثبت التصلية في (ش) و(م).
(4) في (ب) : «تعني».
(5) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «نُباش»، وفوقها «ت». وفيه أيضا : «نباشي» وعليها «صح»، ورمز «هـ» و«ش». ولم يقرأ الأعظمي رمز الشين.
(6) في (ج) : «وهو ميتا»، وكتب في ذيل الحديث : «وهو ميت».
(7) في (ج) : «قال مَالِك : تعني...».

16 - جَامِعُ الْجَنائِزِ

642 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَة زَوْجَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى صَدْرِهَا، وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي[1]، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ[2]».

643 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3] قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمُوتُ حَتَّى يُخَيَّر». قَالَتْ : فَسَمِعْتُهُ وهو[4] يَقُول : «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ[5] الأَعْلَى». فَعَرَفْتُ أَنَّهُ ذَاهِبٌ.

644 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ، عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، يُقَالُ لَه : هَذَا مَقْعَدُكَ، حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ[6]

---

(1) في (ب) : «اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي واغْفِرْ لِي».
(2) هكذا في الأصل و(ج) و(د) و(ش) و(م) و(ب) : «بالرفيق الأعلى». وهو ما عند عبد الباقي، وبشار عواد. وبهامش الأصل : «الأعلى»، وعليها «صح».
(3) لم ترد التصلية في (م).
(4) في طبعة بشار : «فَسَمِعْتُهُ يَقُول».
(5) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/267 : «الرواية بالنصب، والعامل فيه فعل مضمر».
(6) بهامش الأصل : «إليه»، وكتب عليها علامة «صح» و«معا». وبالهامش : كذا «ح»، وكذا رواه ابن القاسم، قاله أبو علي، وهو أيضاً لابن عتاب. وبهامشه أيضا «رواه القعنبي : حتى يبعثك الله يوم القيامة».

إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[1].

645 – مَالِك، عن أبي الـزِّنَادِ، عَنِ الأَعْـرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ الأَرْضُ، إِلاَّ عَجْبَ الذَّنَبِ،[2] مِنْهُ خُلِقَ، وَفِيهِ يُرَكَّب».

646 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بن مَالِكِ[3] الأَنْصَارِيِّ،[4] أَنَّهُ أخْبَرَهُ، أنَّ أَبَاهُ كَعْبَ بْنَ مَالِك كَانَ يُحَدِّثُ، أَنَّ

(1) قال ابن عبد البر في التمهيد 14/ 104 : «خالف يحيى الليثي جماعة الرواة عن الموطأ، فقال : (حتى يبعثك الله يوم القيامة) ولم يوافق يحيى أحد من أصحاب مالك على ذلك، بل رووه عنه واختلفوا فمنهم من قال : (حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة) ومنهم من قال : (حتى يبعثك الله يوم القيامة) ولم يرووا عن مالك غير ذلك».
قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 32 : «قوله هذا مقعدك حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة كذا عند يحيى الأندلسي، وهذا التفسير لقوله حتى يبعثك الله فسر جملة بجملة، وسقط «إلى» في رواية القعنبي و«هذا»، وعند ابن القاسم وابن بكير حتى يبعثك الله يوم القيامة، وهذا بين، والهاء في «إليه» ترجع إلى المقعد أوإلى الله».

(2) «قال ابن عبد البر في الاستذكار 3/ 89 : «عجب الذنب معروف، وهو العظم في الأسفل بين الإليتين الهابط من الصلب، يقال لطرفه: العصعص، ويقال : عجب الذنب، وعجم الذنب، وهو أصله. وظاهر هذا الحديث وعمومه يوجب أن يكون بنو آدم في ذلك كلهم سواء، إلا أنه قد روي في أجساد الأنبياء وأجساد الشهداء أن الأرض لا تأكلهم، وحسبك ما جاء في شهداء أحد وغيرهم، وهذا دليل على أن اللفظ في ذلك لفظ عموم، يراد به الخصوص». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي 1/ 268.

(3) لم يثبت الأعظمي «بن مالك» في الأصل، لأنه حسبها رواية، وهي فيه لحق ظاهر.

(4) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 408 رقم 375 : «عبد الرحمن بن كعب بن مالك روى عنه ابن شهاب...هكذا قال ابن بكير، وابن القاسم، ويحيى بن يحيى الأندلسي في روايتهم عن مالك، وبعض الرواة يقول فيه : عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه كعب، وبعضهم يقول: عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، وبعضهم يقول : عن ابن لكعب بن مالك عن أبيه...وقال محمد بن يحيى الذهلي: إنما روى الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك، وهو الذي يقال : إنه كان قائد كعب من بنيه إذ كف بصره، وروى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك،=

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «إِنَّمَا نَسَمَةُ [1] المؤمِنِ طَيْرٌ [2] يَعْلُقُ [3] فِي [4] شَجَرِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُه».

647 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي، أَحْبَبْتُ لِقَاءَه، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي، كَرِهْتُ لِقَاءَه».

648 - مَالِك، عن أبي الـزِّنَادِ، عَـنِ الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ [5] لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ لأَهْلِه : إِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ، ثُمَّ اذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ، وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ،

= واختلف في سماعه من بشير بن كعب، فهو إذا قال : عبد الرحمن بن كعب، فإنما هو عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك. وإذا قال ابن كعب بن مالك، فربما كان عبد الله، وربما كان عبد الرحمن بن عبد الله على قدر ما يستدل به من قول الرواة والله أعلم. وأما عبد الرحمن ابن كعب بن مالك، فتوفي قديما في خلافة سليمان بن عبد الملك، وأما ابن أخيه عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، فتوفي في خلافة هشام بن عبد الملك بالمدينة، ويكنى عبد الرحمن ابن عبد الله بن كعب أبا الخطاب».

(1)) في (ب) : «نسْمة» بسكون السين.

(2) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفوقها «طائر»، وعليها : «صح» وهي رواية (ج). وفي الهامش : طير كذا في رواية يحيى». وفيه أيضا : «ع» أجاز أبو عبيدة أن يقال للواحد : طير وجمعه طيور».

(3) في الأصل و(ب) : «يَعْلَق ويَعْلُق» بفتح اللام وضمها وكتب عليها «معا». وبهامش الأصل : في «ع» بفتح اللام : يَسْرَح، وبضم اللام يأكل». وفيه أيضا : «ع» في التمهيد يروى بفتح اللام وهو الأكثر، ويروى بضم اللام، والمعنى واحد، وهو الأكل والرعي، يقول : تأكل من ثمار الجنة وترعى وتسرح بين أشجارها، والعُلوقة، والعَلاق، والعُلوق الأكل والرعي. تقول العرب : ما ذاق علوقا أي طعاماً. هذا نصه»، وقرأ الأعظمي «ما ذاق علوقا» : «عالق علوقا». وانظر التمهيد 11/ 59.

(4) كتب في الأصل فوق «في الجنة» «شجر»، أي في شجر الجنة، وفوقها «صح».

(5) بهامش الأصل : «لأهله، لعبيد الله تقدم عنده». ولم يقرأ الأعظمي النص.

فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَّرَ [1] اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَاباً لَا يُعَذِّبُهُ أَحَداً مِنَ الْعَالَمِينَ، فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ[2] : لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَال : مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ، [3] وَأَنْتَ أَعْلَمُ» قَال : «فَغَفَرَ لَهُ[4]».

649 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ،[5] فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أويُنَصِّرَانِهِ، كَمَا تَنَاتَجُ [6] الإِبِلُ[7] مِنْ بَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ[8]، هَلْ تُحِسُّ [9] مِنْ جَدْعَاءَ[10]». قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الَّذِي يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَال : «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِين».

650 - مَالِك، عَنْ أَبِي الـزِّنَادِ، عَنِ الأَعْـرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّى يَمُرَّ

---

(1) بهامش الأصل : «قَدَر»، وفوقها «خف»، أي بالتخفيف.
(2) في (ب) «قال له».
(3) رسمت في الأصل «يرب» دون ألف
(4) في (ج) : «فغفر الله له».
(5) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «أي على خلقة يعرف بها ربه إذا بلغ، ولم يخلق خلقة بهيمية».
(6) في (ج) : «تُناتج» بضم التاء.
(7) في (ب) : «البهيمة، وكتب بالهامش الابل».
(8) في (ج) : «جمعا». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 269 : «الجمعاء المجتمعة الخلق، التي لم ينقص من خلقها شيء. والجدعاء: المقطوعة الأذن، ويستعمل الجدع أيضا في الأنف».
(9) ضبطت في الأصل بفتح السين وضمها معا.
(10) في (ج) : «جذعا».

الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ، فَيَقُول : يَا لَيْتَنِي مَكَانَه».

651 – مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمروبْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلِيِّ[1]، عَنْ مَعْبَدِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عن أبي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّث : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ : «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْه». قَالُوا[2]يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا[3] الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ قَال : «الْعَبْدُ المومِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ[4]اللَّهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ، وَالْبِلاَدُ، وَالشَّجَرُ، وَالدَّوَاب».

652 – مَالِك، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا مَاتَ عُثْمَان بْنُ مَظْعُونٍ وَمُرَّ بِجَنَازَتِه : «ذَهَبْتَ[5]وَلَمْ تَلَبَّسْ مِنْهَا بِشَيْء».

653 – مَالِك، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ[6] : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَلَبِسَ ثِيَابَهُ، ثُمَّ خَرَجَ، قَالَتْ :

---

(1) سقطت من (ش). قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 216 رقم 182: «محمد بن عمروبن حلحلة الديلي، وقال ابن إسحاق الدؤلي مدني يروي عنه مالك».
(2) بهامش الأصل : «فقالوا» وهي رواية (ب).
(3) بهامش الأصل : «وما» وفوقها «ت».
(4) في (ب) : «رحمت».
(5) بهامش الأصل : «فقال»، وفوقها «عـ» و«د»، ولم يقرأه الأعظمي.
(6) في (ب) : «يقول».

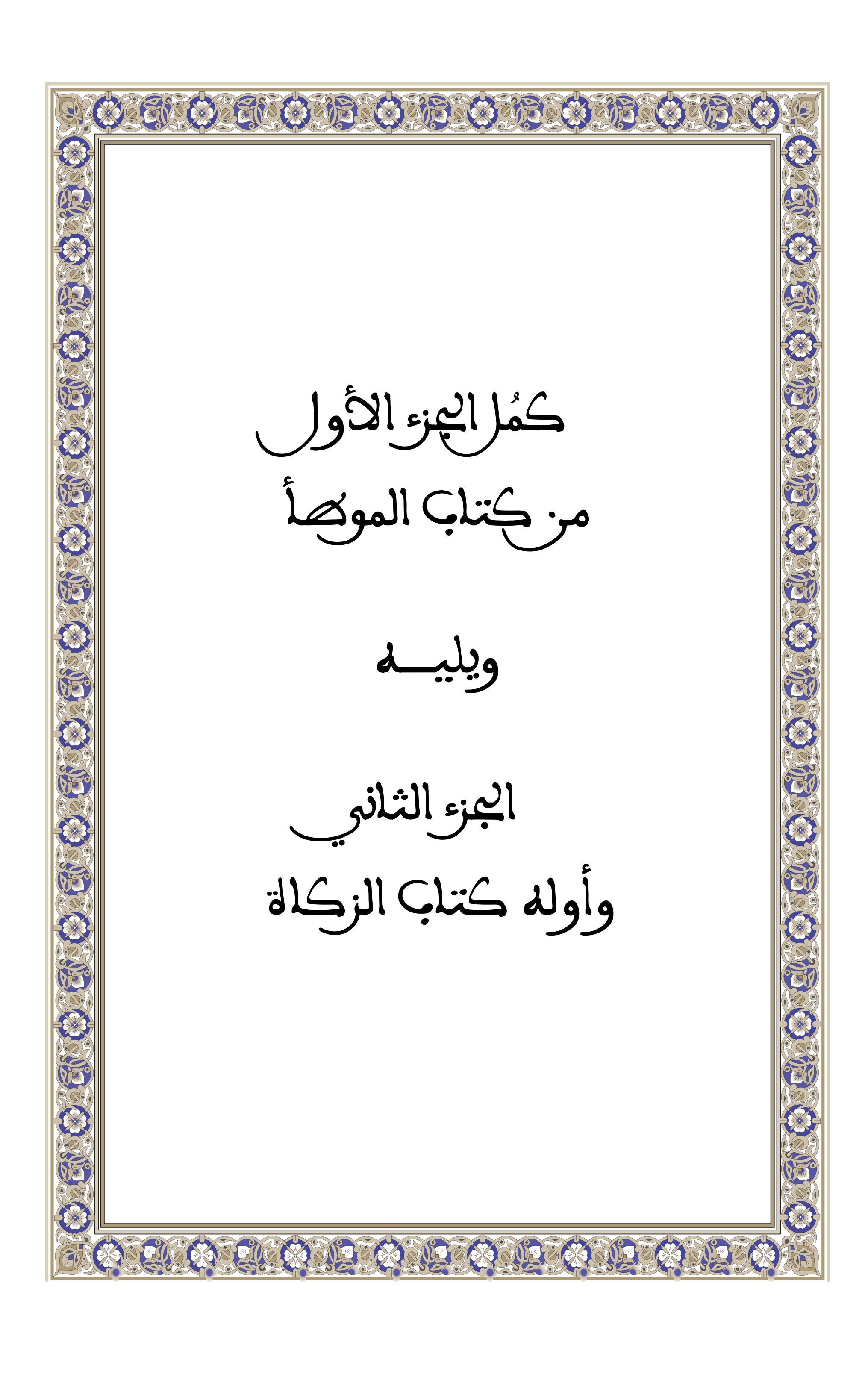
فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي بَرِيرَةَ تَتَّبِعُهُ[1]، فَتَبِعَتْهُ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ، فَوَقَفَ فِي أَدْنَاهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقِفَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَسَبَقَتْهُ بَرِيرَةُ فَأَخْبَرَتْنِي، فَلَمْ أَذْكُرْ لَهُ شَيْئاً حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَال : «إِنِّي بُعِثْتُ[2] إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ[3] لأُصَلِّيَ عَلَيْهِم».

654 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ خَيْرٌ تُقَدِّمُونَهُم[4] إِلَيْهِ، أوشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ.

كَمُلَ كِتَابُ الْجَنَائِزِ، والْحَمْدُ للهِ كَثِيراً، وصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً[5]؟

---

(1) في (ج) : وفي طبعة بشار «تَتْبَعُه».
(2) ثلثت التاء في الأصل.
(3) كتب في (ب) : «القبور» وفوقها » البقيع».
(4) كتب عليها في (د) : «صح»، وبالهامش : «تقدمونه إليهم»، وعليها «لابن ثابت».
(5) في آخر (ج) : «تم كتاب الجنائز بحمد الله وعونه، يتلوه كتاب الصيام إن شاء الله». «وفي (د): «تم جميع كتاب الجنائز بحمد الله وحسن عونه، يتلوه كتاب النذور والأيمان». «وفي (ش) : جاء بعد كتاب الجنائز، كتاب النكاح».



كمُل الجزء الأول
من كتاب الموطأ

ويليـــه

الجزء الثاني
وأوله كتاب الزكاة



دار أبي رقراق للطباعة والنشر
10 شارع العلويين رقم 3، حسان - الرباط
الهاتف : 83 75 20 37 05 - الفاكس : 89 75 20 37 05
E-mail : editionsbouregreg2015@gmail.com